المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم الفقه

الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في العقوبات

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد

عبدالله بن عبدالعزيز التميمي

إشراف

الدكتور: فهد بن عبدالرحمن المشعل

الأستاذ المشارك بقسم الفقه

العام الجامعي

١٤٣٢/١٤٣٣هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد.

فإن من المقاصد التي أُنزل القرآن من أجلها التدبر؛ وهو باب عظيم واسع كثير النفع. ومن أعظم أوجه التدبر وأنفعها للإنسان ما يحصل به استنباط الأحكام؛ خصوصاً وأن كتاب الله تعالى –مع السنة النبوية– هما مصدر التشريع.

ولذا فقد رأيت أن يكون موضوعي لرسالة الدكتوراه: (**الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في العقوبات**).

ضابط الموضوع:

لما كانت المسائل الفقهية منقسمة إلى قسمين: متفق عليها؛ ومختلف فيها. ودلالة القرآن الكريم على الحكم الفقهي في كلٍ من هذين النوعين لا تخلو من حالين أيضاً:

الأولى: أن يكون دليل الكتاب مستقلاً بنفسه في الدلالة على حكم المسألة في آية أو أكثر، وإن وجد للمسألة أدلة أخرى تدل عليها من السنة أو الإجماع أو العقل.

الثانية: أن يكون دليل الكتاب محتاجاً إلى غيره من الأدلة لإثبات حكم المسألة.

ولأن البحث مقصور على العناية بأوجه دلالة القرآن الكريم –كما هو واضح من عنوانه– فإنه سينصب على تحرير القول في أدلة الكتاب المستقلة بنفسها؛ أو المنضم إليها غيرها من الكتاب أيضاً –دون غيره من الأدلة– في بيان حكم المسألة المتفق عليها أو المختلف فيها؛ سواء أَذَكر هذا الوجه من الاستدلال الفقهاء أم المفسرون، وسواء أكان الاستدلال الوحيد في المسألة أم كان فيها أدلة أخرى.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

للموضوع أهمية غير خافية تتجلى في جوانب منها:

١/ أنه يربط الفقه بالقرآن الذي يعد -مع السنة- مصدر التشريع.

٢/ أن هذا الموضوع يُظهر سعة القرآن وشموله للأحكام من خلال تعدد وجوه الاستدلال.

٣/ أنه لم يبحث بشكل مستوفى قبل ذلك.

٤/ ارتكاز البحث على الاستنباط والاستدلال؛ وهو باب عظيم يحتاجه طالب العلم.

أهداف الموضوع:

١/ جمع استدلالات العلماء بالكتاب العزيز على المسائل الفقهية.

٢/ إظهار وجوه الدلالة من القرآن في مسائل العقوبات.

٣/ تنمية ملكة الباحث التحليلية والاستنباطية؛ خاصة فيما يتعلق بآي الكتاب.

٤/ العلم بطريقة الفقهاء ومنهجهم في فهم القرآن وكيفية الاستنباط منه.

الدراسات السابقة:

عامة الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع تكون منحصرة بالقواعد والضوابط؛ ولم أقف على دراسة استقرائية تستعرض تفصيلاً أدلةً لمسائل فقهية وتتناول وجه الدلالة منها.

ولكن هناك دراستان عامّتان تُعنيان بالجانب التأصيلي؛ وهما:

١/ منهج الاستنباط من القرآن الكريم؛ لفهد بن مبارك الوهيبي.. مطبوع وأصله رسالة علمية حصل بها المؤلف على درجة الماجستير من قسم القرآن وعلومه بكلية أصول الدين في جامعة الإمام.

وقد كان البحث مرتكزاً على العناية بالجانب التأصيلي؛ فهو مختلف عن البحث الذي أنوي تقديمه؛ لأن بحثي قائم على ذكر الجانب التطبيقي.

ثم إن جهد الباحث قد توزّع على مجالات الاستنباط اللغوية والإعجازية وغيرها؛ وبحثي سيكون محصوراً في تطبيقات الاستدلال في المسائل الفقهية.

٢/ أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، لعبدالكريم حامدي.

وقد عني فيه مؤلفه بالجانب الأصولي واللغوي –كما هو واضح من عنوانه– وتأثيرها في الاستنباط؛ وأما بحثي فإنه سيكون في عامة أوجه دلالات القرآن على الأحكام.

كما أن مؤلف الكتاب يورد في كل قاعدة نماذج يسيرة عليها؛ ولم يسلك مسلك الاستقراء كالذي أنوي سلوكه.

وفي قسم الفقه رسالتان علميتان مسجلتان لنيل درجة الدكتوراه؛ وهما في مرحلة البحث:

الأولى: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في أبواب الطهارة، للمحاضرة بالقسم/ نهال بنت إبراهيم أباحسين.

والثانية: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب النكاح والطلاق، للمحاضرة بالقسم/ دليل بنت عبدالله الرشيد.

وهما مماثلتان في الفكرة الرئيسة للموضوع (الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم)؛ إلا أن كلاً منهما قد استقلت بالبحث في جزء معين؛ الأولى في مسائل الطهارة؛ والثانية في مسائل النكاح والطلاق. وأما موضوع البحث عندي فهو في مسائل العقوبات، ولذا فهو مستقل عنهما تماماً.

منهج البحث:

سيكون منهج البحث على النحو الآتي:

أولاً: المنهج الخاص في بحث مسائل الموضوع:

أدرس المسائل الفقهية المستدل عليها من القرآن الكريم وفقاً لضابط الموضوع؛ بحيث تتناول دراسة كل مسألة العناصر الآتية:

١/ أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢/ إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق بين أهل العلم؛ أذكر حكمها المتفق عليه؛ وأوثّق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣/ إذا كانت المسألة من مسائل الاختلاف؛ أتبع فيها ما يأتي:

أ/ أحرّر محل الخلاف؛ إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب/ أذكر الأقوال غير الشاذة في المسألة؛ مع بيان من قال بها من أهل العلم.

ج/ أقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة؛ وقد أذكر المذهب الظاهري وآراء بعض الصحابة والتابعين متى اشتهرت؛ وإذا لم أقف في المسالة على مذهب معين أسلك بها مسلك التخريج.

٤/ أتبع الأقوال –المتفق عليها أو المختلف فيها– بأدلتها من الكتاب الكريم فقط؛ مبيّنا وجه الدلالة منها.

٥/ أحلّل الاستدلال بأدلة الكتاب في ثلاث نقاط أساسية:

أ/ بيان مستند دلالة الدليل؛ سواء أكان من اللغة أم من عادة القرآن أم من المفاهيم الأصولية كمفهوم (الموافقة، والمخالفة، والعدد، والشرط، والاقتران) ونحوها.

ب/ تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل، وأدرس فيه: قوة مستند الدليل المستدل به، ومنزلته، وصحة الترتيب عليه، وأبرز المناقشات والاعتراضات عليه متى وجدت، وتوجيهها والجواب عنها.

ج/ تمييز الاستدلال بكل آية قوة وضعفاً، وترجيح الأقوى منها في الدلالة على المراد، مع بيان سبب الترجيح وفق قواعده.

ثانياً: المنهج العام في بحث الموضوع:

١/ أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

٢/ أركز على موضوع البحث وأتجنّب الاستطراد.

٣/ أرقّم الآيات وأبيّن سورها.

٤/ أخرّج الأحاديث؛ وأبيّن ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما-، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بهما.

٥/ أخرّج الآثار من مصادرها؛ وأبيّن الحكم على الأثر حسب اطلاعي وما وقفت عليه.

٦/ أعرّف بالمصطلحات وأشرح الغريب.

٧/ أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٨/ أرفق في آخر البحث خاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، وأبرز فيها أهم النتائج والتوصيات.

٩/ أترجم للأعلام غير المشهورين.

١٠/ أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة وفهارس. وتفصيل ذلك كما يأتي:

التمهيد. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستدلال. وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الاستدلال لغة.

المسألة الثانية: تعريف الاستدلال اصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف العقوبات. وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف العقوبات لغة.

المسألة الثانية: تعريف العقوبات اصطلاحاً.

المبحث الثاني: أنواع العقوبات. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القصاص. وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القصاص. وتحتها فرعان:

الفرع الأول: تعريف القصاص لغة.

الفرع الثاني: تعريف القصاص اصطلاحاً.

المسألة الثانية: الأصل في مشروعية القصاص.

المطلب الثاني: الحدود. وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحدود. وتحتها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الحدود لغة.

الفرع الثاني: تعريف الحدود اصطلاحا.

المسألة الثانية: الأصل في مشروعية الحدود.

المطلب الثالث: التعزيرات. وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التعزيرات. وتحتها فرعان:

الفرع الأول: تعريف التعزيرات لغة.

الفرع الثاني: تعريف التعزيرات اصطلاحاً.

المسألة الثانية: الأصل في مشروعية التعزير

الباب الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الجنايات والديات. وتحته ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الجناية على النفس. وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في حكم القتل وأنواعه. وتحته ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكم القتل بغير حق.

المطلب الثاني: توبة القاتل عمداً.

المطلب الثالث: أنواع القتل.

المطلب الرابع: الواجب في القتل بما يغلب على الظن حصول الزهوق به وليس بمحدد.

المطلب الخامس: الواجب في قتل الخطأ. وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: الواجب في قتل المؤمن خطأ.

المسألة الثانية: الواجب في قتل المعاهد خطأ. وتحتها فرعان:

الفرع الأول: ثبوت القود وعدمه.

الفرع الثاني: ثبوت الدية والكفارة وعدمهما.

المطلب السادس: الواجب في قتل المسلم المظنون حربياً في دار الحرب.

المطلب السابع: القصاص في قتل المسلم عمداً بدار الحرب.

المطلب الثامن: الواجب في قتل الجماعة للواحد.

المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في شروط القصاص. وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: عصمة المقتول شرط في القصاص. وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: حكم قتل الحربي.

المسألة الثانية: القصاص في قتل الحربي.

المطلب الثاني: المكافأة في القصاص. وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى: المكافأة في الدين. وتحتها أربعة فروع:

الفرع الأول: قتل المسلم بالمسلم.

الفرع الثاني: قتل المسلم بالكافر.

الفرع الثالث: قتل الكافر بالمسلم.

الفرع الرابع: قتل الكافر بالكافر.

المسألة الثانية: المكافأة في الحرية. وتحتها عشرة فروع:

الفرع الأول: قتل الحر بالحر.

الفرع الثاني: قتل العبد بالعبد.

الفرع الثالث: قتل الحر بالعبد.

الفرع الرابع: قتل العبد بالحر.

الفرع الخامس: قتل العبد بالمكاتب والمكاتب بالعبد.

الفرع السادس: قتل العبد بالمدبّر والمدبّر بالعبد.

الفرع السابع: قتل العبد بأم الولد وأم الولد بالعبد.

الفرع الثامن: قتل المكاتب بالمدبّر والمدبّر بالمكاتب.

الفرع التاسع: قتل المكاتب بأم الولد وأم الولد بالمكاتب.

الفرع العاشر: قتل المدبّر بأم الولد وأم الولد بالمدبّر.

المسألة الثالثة: المكافأة في الجنس. وتحتها أربعة فروع:

الفرع الأول: قتل الرجل بالرجل.

الفرع الثاني: قتل المرأة بالمرأة.

الفرع الثالث: قتل الرجل بالمرأة.

الفرع الرابع: قتل المرأة بالرجل.

المسألة الرابعة: القصاص بين الولاة ورعيتهم.

المسألة الخامسة: القصاص فيما تفاوتت فيه الصفات الأخرى.

المطلب الثالث: اشتراط عدم الولادة. وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قتل الوالد بولده.

المسألة الثانية: قتل الوالد بولد ولده وإن نزل.

المسألة الثالثة: قتل الولد بوالده وإن علا.

المطلب الرابع: الواجب في قتل الغيلة.

المبحث الثالث: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في استيفاء القصاص والعفو عنه. وتحته عشرة مطالب:

المطلب الأول: عفو بعض أولياء الدم عن القود.

المطلب الثاني: اشتراط رضا الجاني عند العفو إلى الدية.

المطلب الثالث: قتل الجاني بعد العفو عنه.

المطلب الرابع: الأمن من الحيف عند استيفاء القصاص. وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: الأمن من الحيف عند استيفاء القصاص في النفس.

المسألة الثانية: الأمن من الحيف عند استيفاء القصاص فيما دون النفس.

المطلب الخامس: إقامة القصاص من واجبات ولي الأمر.

المطلب السادس: تمكين ولي الدم من استيفاء القصاص.

المطلب السابع: استيفاء الجاني القصاص من نفسه.

المطلب الثامن: مماثلة صفة القصاص لجناية الجاني.

المطلب التاسع: العفو عن القصاص.

المطلب العاشر: موجَب القتل العمد.

الفصل الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الجناية على ما دون النفس. وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاستدلال من القرآن الكريم على المكافأة في القصاص فيما دون النفس

المبحث الثاني: الاستدلال من القرآن الكريم على قصد الجناية. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: القصاص فيما دون النفس في العمد.

المطلب الثاني: القصاص فيما دون النفس في شبه العمد.

المبحث الثالث: الاستدلال من القرآن الكريم على جريان القصاص في الأعضاء. وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: القصاص في العينين.

المطلب الثاني: القصاص في الأسنان.

المطلب الثالث: القصاص في الأنف.

المطلب الرابع: القصاص في الأذن.

المطلب الخامس: القصاص في الجفن والشفة واللسان وسائر الجراح.

المبحث الرابع: الاستدلال من القرآن الكريم على جريان القصاص في الأطراف.

الفصل الثالث: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الديات وكفارة القتل. وتحته مبحثان:

المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الديات. وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الدية.

المطلب الثاني: الدية في قتل المؤمن.

المطلب الثالث: الدية في قتل المعاهد ونحوه.

المطلب الرابع: مقدار دية المعاهد.

المطلب الخامس: الدية في قتل المسلم المظنون حربياً في دار الحرب.

المطلب السادس: تغليظ الدية لحرمة الزمان أو المكان.

المطلب السابع: تعذّر وجود العاقلة وبيت المال لحمل دية القتل الخطأ.

المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في كفارة القتل.

وتحته تسعة مطالب:

المطلب الأول: ثبوت كفارة قتل الخطأ.

المطلب الثاني: تعدد الكفارة بتعدد القاتلين.

المطلب الثالث: موضع كفارة قتل الخطأ. وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الكفارة بقتل المؤمن خطأ.

المسألة الثانية: الكفارة بقتل المعاهد خطأ.

المسألة الثالثة: الكفارة بقتل الرقيق خطأ.

المطلب الرابع: خصال كفارة قتل الخطأ. وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: خصال الكفارة بقتل المؤمن خطأ.

المسألة الثانية: خصال الكفارة بقتل المعاهد خطأ.

المسألة الثالثة: خصال الكفارة بقتل الرقيق خطأ.

المطلب الخامس: كفارة قتل المسلم المظنون حربياً في دار الحرب.

المطلب السادس: كفارة قاتل نفسه خطأ.

المطلب السابع: كفارة القتل العمد.

المطلب الثامن: كفارة القتل شبه العمد.

المطلب التاسع: الإطعام في كفارة القتل.

الباب الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الحدود والتعزيرات. وتحته خمسة فصول:

الفصل الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في بابي الزنى والقذف. وتحته مبحثان:

المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الزنى. وتحته أربعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: إقامة الحد من واجبات الإمام.

المطلب الثاني: إقامة الإمام الحدّ بعلمه.

المطلب الثالث: أشد الحدود.

المطلب الرابع: جلد المريض الذي لا يرجى برؤه.

المطلب الخامس: استيفاء القود أو الحد في الحرم. وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: استيفاؤه ممن استحقه داخل الحرم.

المسألة الثانية: استيفاؤه ممن استحقه خارج الحرم ثم لجأ إليه.

المطلب السادس: حكم الزنى.

المطلب السابع: حد الزاني. وتحته سبع مسائل:

المسألة الأولى: حد الزاني في صدر الإسلام.

المسألة الثانية: حد الزاني المحصن.

المسألة الثالثة: جلد الزاني المحصن قبل الرجم.

المسألة الرابعة: حد الزاني غير المحصن.

المسالة الخامسة: حد الرقيق الزاني المحصن.

المسألة السادسة: حد الرقيق الزاني غير المحصن.

المسألة السابعة: تغريب الرقيق في حد الزنى.

المطلب الثامن: حضور طائفة من المؤمنين إقامة حد الزنى.

المطلب التاسع: أقل ما يطلق عليه طائفة.

المطلب العاشر: حكم اللواط.

المطلب الحادي عشر: وطء الأجنبية في الدبر وإثباته للحد.

المطلب الثاني عشر: الحد على الوطء في نكاح مجمع على بطلانه.

المطلب الثالث عشر: الشهادة في الزنى. وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى: عدد الشهود في حد الزنى.

المسألة الثانية: ذكورية الشهود في حد الزنى.

المسألة الثالثة: اتحاد مجلس الشهود في حد الزنى.

المسألة الرابعة: أثر نقص عدد الشهود في حد الزنى.

المسألة الخامسة: الشهادة على زنى قديم أو الإقرار به.

المطلب الرابع عشر: شروط الشهود في اللواط.

المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب القذف.

وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم القذف.

المطلب الثاني: حد القاذف. وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حد القاذف الحر.

المسألة الثانية: حد القاذف الرقيق.

المسألة الثالثة: حد قاذف ولده.

المطلب الثالث: اشتراط إحصان المقذوف.

المطلب الرابع: معاني الإحصان في القرآن.

المطلب الخامس: عدد الشهود على المقذوف بالزنى.

المطلب السادس: تعدد الحد بتعدد المقذوف بكلمة واحدة.

الفصل الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في

بابي حد المسكر والسرقة. وتحته مبحثان:

المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب حد المسكر. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الخمر.

المطلب الثاني: حكم الخمر. وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: مراحل تحريم الخمر.

المسألة الثانية: آخر ما استقر عليه حكم الخمر.

المطلب الثالث: حكم الرقيق شارب الخمر.

المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب السرقة. وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم السرقة.

المطلب الثاني: حد السارق. وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: حد السارق الحر.

المسألة الثانية: حد السارق العبد.

المطلب الثالث: موضع القطع عند إقامة الحد.

المطلب الرابع: تكرار السرقة ممن أقيم عليه الحد.

المطلب الخامس: غرامة المال المسروق مع الحد.

الفصل الثالث: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب حد الحرابة وقتال أهل البغي. وتحته مبحثان:

المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب حد الحرابة. وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم قطع الطريق.

المطلب الثاني: عقوبة قطاع الطريق.

المطلب الثالث: حد الحرابة على التخيير أو التنويع.

المطلب الرابع: قطع الطريق في المصر.

المطلب الخامس: حد الحرابة كفارة.

المطلب السادس: أثر توبة المحاربين. وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: توبتهم قبل القدرة عليهم.

المسألة الثانية: توبتهم بعد القدرة عليهم.

المطلب السابع: التوبة مما يوجب حداً سوى المحاربة.

المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في قتال أهل البغي. وتحته أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: حكم قتال أهل البغي.

المطلب الثاني: خروج البغاة من الإسلام.

المطلب الثالث: حكم الخروج على الإمام.

المطلب الرابع: محاورة البغاة قبل قتالهم.

المطلب الخامس: سقوط قتال البغاة عند فيئهم.

المطلب السادس: التبعة فيما تلف حال قتال البغاة. وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: التبعة فيما أتلفه الإمام.

المسألة الثانية: التبعة فيما أتلفه البغاة.

المطلب السابع: قتال من منع حقا عليه.

المطلب الثامن: معونة الرعية للإمام في قتال البغاة.

المطلب التاسع: حكم المقتول من الفئة العادلة.

المطلب العاشر: حكم قتل من حضر مع البغاة ممن لا يقاتل.

المطلب الحادي عشر: إقامة الحد على البغاة إذا ارتكبوا حال امتناعهم ما يوجب حداً.

الفصل الرابع: الإستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في **حكم المرتد**. وتحته ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حكم الردة

المبحث الثاني: أنواع الردة. وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستهزاء بالله أو بآياته أو برسوله.

المطلب الثاني: إنكار شيء من أحكام الشرع القطعية المنصوص عليها.

المطلب الثالث: السحر. وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة السحر.

المسألة الثانية: حكم تعلم السحر وتعليمه.

المبحث الثالث: قبول توبة المرتدين ظاهراً. وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: قبول توبة المرتد.

المطلب الثاني: قبول توبة الزنديق.

المطلب الثالث: قبول توبة من تكررت ردته.

المطلب الرابع: قبول توبة الساحر.

المبحث الرابع: قبول توبة المرتدين باطناً.

المبحث الخامس: قضاء التائب من الردة لما ترك من العبادات.

المبحث السادس: إعادة المرتد لما سبق من العبادات قبل ردته.

المبحث السابع: الإكراه على الإسلام.

المبحث الثامن: الإكراه على الكفر. وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم من أكره على الكفر.

المطلب الثاني: قول كلمة الكفر أو الصبر دون قولها.

الفصل الخامس: الإستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في

التعزيرات. وتحته مبحثان:

المبحث الأول: أنواع عقوبات التعزير. وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعزير بالقتل.

المطلب الثاني: التعزير بالضرب.

المطلب الثالث: التعزير بالحبس.

المطلب الرابع: التعزير بالنفي.

المطلب الخامس: التعزير بالهجر.

المبحث الثاني: سقوط التعزير بالتوبة من الذنب.

الخاتمة.. وفيها أهم النتائج والتوصيات

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

وبعد، فهذا جهد البشر، والبشر مجبولون على النقص[1]؛ وقد أبى الله العصمة إلا لكتابه؛ فلا أدّعي أني استوعبت الكلام فيه أو حويته؛ لكن حسبي أني بذلت وسعي؛ وأرجو أن أكون قد أسهمت في هذا الموضوع بشيء من جهد المقلّ.

---

(1) قال الزبيدي في مقدمة كتابه (إتحاف السادة المتقين ١/٤): "كتب أستاذ البلغاء القاضي الفاضل عبدالرحيم البيساني إلى العماد الأصفهاني معتذراً عن كلام استدركه عليه: أنه وقع لي شيء ولا أدري أوقع لك أم لا؟ وها أنا أخبرك، وذلك أني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده: لو غيّر هذا لكان أحسن، ولو زِيد لكان يستحسن، ولو قدّم هذا لكان أفضل، ولو تُرك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر، فأرجو مسامحة ناظريه فهم أهلوها، وأؤمل جميلهم فهم أحسن الناس وجوهاً".

وأخيراً، فإني أحمد الله وأشكره وأثني عليه بما يليق بجلاله وعظمته على ما منّ به من إتمام هذا البحث؛ وأسأله سبحانه القبول؛ وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

ثم أرفع أعلى مقامات الشكر والامتنان محاطة بلطيف البر والإحسان إلى مقام والديّ الكريمين على إحسانهما إليّ بتربيتي وتوجيهي لطريق العلم الشرعي وتقديمهما محض النصيحة وخالصها ودعواتهما المباركة، أسأل الله أن يرفع في العالمين ذكرهما؛ وأن يعلي في الجنان قدرهما ومقرّهما. وأثنّي بالشكر بعدهما لزوجتي الصابرة التي قدّمت أنموذجاً فريداً في البذل والتضحية، أسأل الله أن يجزيها عني خير الجزاء.

وأشكر بعد ذلك مقدّراً وممتنّاً جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ ممثلّة في هذه الكلية المباركة: كلية الشريعة، وأخص أصحاب الفضيلة أعضاء هيئة التدريس بقسم الفقه على ما لقيته منهم من توجيه وعون ورأي سديد.

وأزجي أعطر الشكر وأعبقه إلى فضيلة المشرف على هذه الرسالة صاحب الفضيلة الدكتور: فهد بن عبدالرحمن المشعل؛ الذي أفدت منه الأدب أولاً؛ ثم أفدت من توجيهاته السديدة وملحوظاته المفيدة التي أحاطني بها في تواضع جمّ وخلق رفيع مع كثرة مشاغله وتزاحم أعماله؛ أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء؛ وأن يثقّل موازينه حين يلقاه.

والحمد لله في البدء؛ والحمد لله في الختام؛ والحمد لله على الدوام.

الحمد لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

عبدالله بن عبدالعزيز التميمي

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان

المبحث الثاني: أنواع العقوبات

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الاستدلال.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الاستدلال لغة.

الاستدلال مصدر الفعل السداسي (استدلّ)، فأما السين والتاء فيه فللطلب، وأما الفعل فهو الثلاثيّ المضعّف (دلّ) بمعنى (هدى)؛ ومنه قول الله تعالى في كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿١٠﴾ ﴾[1]، وقوله سبحانه وتعالى في معرض امتنانه على نبيه وكليمه موسى ﷺ: ﴿ إِذۡ تَمۡشِيٓ أُخۡتُكَ فَتَقُولُ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ مَن يَكۡفُلُهُۥۖ ﴾[2]، وفي الحديث عن النبي ﷺ قوله: "من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله"[3].

والمصدر فيه دلاًّ ودُلولة، وكذا (دلالة)؛ لكن اختُلف في ضبط الدال، فقيل: ليس فيها إلا الكسر[4]، وقيل: بل يجوز فيها وجهان: الكسر والفتح؛ ولكن الفتح أعلى[5].

ومع دخول السين والتاء يكون المعنى طلب الهداية. فطالب الهداية هو المستدل، والهادي هو الدليل أو الدالّ.

---

(1) سورة الصف. آية (١٠).

(2) سورة طه. آية (٤٠).

(3) رواه مسلم. (٣٣-كتاب الإمارة/ ٣٨-باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله/ حديث ١٨٩٣).

(4) انظر: المحكم (٢٧١/٩) مادة [دلل] وتاج العروس (٤٩٨/٢٨) مادة [دلل].

(5) انظر: تهذيب اللغة (٦٦/١٤) مادة [دل] والصحاح (١٦٩٨/٤) مادة [دلل] ولسان العرب (٢٤٩/١١) مادة [دلل] والقاموس المحيط (ص١٠٠٠) مادة [دلل].

والدال واللام أصلان: أحدهما: إبانة الشيء بأمارة تتعلمها؛ والأمارة هي الدليل، وهو المقصود هنا. والأصل الثاني: اضطراب، ومنه: تدلدل الشيء؛ إذا اضطرب[1].

(1) للاستزادة حول المعنى اللغوي انظر: تهذيب اللغة (١٤/٦٥-٦٧) مادة [دل] والصحاح (٤/١٦٩٨) مادة [دلل] ومقاييس اللغة (٢/٢٥٩-٢٦٠) مادة [دل] والمحكم (٩/٢٦٩-٢٧١) مادة [دلل] ولسان العرب (١١/٢٤٩-٢٥٠) مادة [دلل] والقاموس المحيط (ص١٠٠٠) مادة [دلل] وتاج العروس (٢٨/٤٩٦-٥٠٢) مادة [دلل].

المسألة الثانية: تعريف الاستدلال اصطلاحاً.

للاستدلال في عرف الأصوليين إطلاقات؛ منها:

أنه يطلق ويراد به طلب الدليل الشرعي للتوصل بالنظر الصحيح فيه إلى الحكم الشرعي؛ سواءٌ أكان الدليل نصاً أم غيره؛ وسواءٌ أكان طلبه من قِبَل علوم العقل واستنباطاته أم من قِبَل إنسان يعلم[1].

ويطلق مراداً به الدليل الذي ليس نصّاً ولا إجماعاً ولا قياساً؛ مثل: الاستصحاب وشرع من قبلنا والمصالح المرسلة[2].

ونُقل عن الشافعي أنه القياس فقط[3].

ويطلق مراداً به تنقيح المناط؛ وهو: ما يكون الإلحاق فيه بنفي الفارق الذي يفيد القطع[4].

ولا شك أن المقصود به هنا هو الإطلاق الأول، لأن المراد هنا ليس الدليل ذاته، وإنما المراد طلب الدليل واستعمال النظر الصحيح فيه.

وأما تعريف الدليل –بحسب الإطلاق المراد– فقد اختلفت فيه العبارات:

فقيل: هو طلب الدلالة والنظر فيها للوصول إلى العلم بالمدلول[5].

أو: تقرير الدليل لإثبات المدلول[6].

---

(1) انظر: الإحكام لابن حزم (٣٩/١) والعدة (١٣٢/١) والإحكام للآمدي (١٤٥/٤) وشرح العضد (٥٥١/٣) والردود والنقود (٦٤٨/٢) ونثر الورود (٥٦٢/٢) ومعجم مصطلحات أصول الفقه (ص٥٥) ومعجم مصطلح الأصول (ص٢٣-٢٤).

(2) انظر: الإحكام للآمدي (١٤٥/٤) وشرح العضد (٥٥١/٣) وجمع الجوامع (ص١٠٧) والردود والنقود (٦٤٨/٢) وشرح الكوكب المنير (٣٩٧/٤) وحصول المأمول من علم الأصول (ص١٧٤) وكشاف اصطلاحات الفنون (١٥١/١) وإرشاد الفحول (٩٧٠/٢) ونثر الورود (٥٦٢/٢) ومعجم مصطلحات أصول الفقه (ص٥٥) ومعجم أصول الفقه (ص٣٣) ومعجم مصطلح الأصول (ص٢٤).

(3) انظر: المعتمد (٦٩٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (١١/٥).

(4) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه (ص٥٥).

(5) انظر: الفصول في الأصول (٩/٤).

(6) انظر: التعريفات (ص١٧) والتوقيف على مهمات التعاريف (ص٤٨).

ولعل هذا من باب التعريف لا الحد؛ لأن الحد يكون تفسيراً بما هو أوضح؛ لا بذات اللفظ المحدود أو تصريفاته.

وقيل: هو ترتيب علوم يتوصل به إلى علم آخر[1].

وفي هذا توسيع لمفهوم الاستدلال ليشمل الشرعي غيره، كما أنه –في نظري– يُخرج بعض صور الاستدلال؛ كالنص؛ فإن النص على الحكم في آية أو حديث لا يحتاج إلى ترتيب علوم؛ بل هو مُنتزع مباشرة وصراحة من لفظ الخطاب الشرعي.

وقيل: هو معنى مشعر بالحكم المطلوب مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل له متفق عليه[2].

ويؤخذ على هذا أنه حدّه بالمعنى المُشعر؛ والحق أن الاستدلال هو فعل المستدل وليس هو المعنى المشعر، ناهيك عن كون هذا الحدّ واسعاً يشمل الاستدلال الشرعي وغيره.

وقيل: هو التفكر في حال المنظور فيه طلباً للعلم أو غلبة الظن فيما هو ناظر فيه[3].

وهذا ليس هو الاستدلال؛ إذ إن المتفكر ما دام في مرحلة التفكر؛ ولّما يصل بعدُ إلى العلم أو غلبة الظن؛ لا يعدّ مستدلاً حتى يصل. فقد يعجز؛ وحينئذ لا يسمى مستدلاً. فضلاً عن أن هذا الحد كسابقَيه واسع يشمل الاستدلال الشرعي وغيره.

وقيل: هو انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر، وقيل: بل العكس، فإن انتقاله من الأثر إلى المؤثر تعليل؛ ومن المؤثر إلى الأثر استدلال[4].

وهذا –مع كونه يشمل الشرعي وغيره– فيه غموض؛ ولا أدل على غموضه من تضادّ العبارتين فيه، ثم: أين المؤثر من الأثر؟ الدليل أم الحكم؟

---

(1) انظر: المعتمد (٢/٥٥٢).

(2) انظر: البرهان للجويني (٢/١١١٣) وقواطع الأدلة (٤/٤٩١).

(3) انظر: الحدود في الأصول (ص٤١) والمنهاج في ترتيب الحجاج (ص١١) ومعجم مصطلحات أصول الفقه (ص٥٥).

(4) انظر: كشف الأسرار (١/٦٧) وكشاف اصطلاحات الفنون (١/١٥٢-١٥٣).

ومن أحسن ما قيل في حدّ الاستدلال أنه: "بناء حكم شرعي على معنى كلّيٍّ من غير نظر إلى الدليل التفصيلي"[1].

فإن حقيقة الاستدلال هي بناء الحكم الشرعي وإنشاؤه، والمراد بالمعنى الكلي: القواعد الكلية المستنبطة من الأصول الجزئية، سواء أكانت هذه الأصول نصاً أم إجماعاً أم قياساً[2].

ولكن يؤخذ على هذا الحدّ وجود لفظ (الدليل) وهو من تصريفات المحدود.

ولعل القصد من قول: "من غير نظر إلى الدليل التفصيلي" أن بناء الحكم الشرعي جاء وفقاً للمعنى الكلي للدليل التفصيلي، ولذا لا يكون البناء مستنداً إلى الدليل التفصيلي، وإنما إلى المعنى الكلي المستنبط من هذا الدليل.

ويمكن التمثيل على ذلك بالاستدلال على وجوب الصلاة، فإن وجوب الصلاة حكم شرعي بني على نص[3] الآيات والأحاديث الواردة في ذلك؛ وليس على الآيات والأحاديث ذاتها.

ثم إن بقاء هذه العبارة بصورتها –لو سلّمنا بها– قد يُفهم منه أنه لا اعتبار للنص الشرعي.

وما دام المعنى الكلي: هو القواعد الكلية المستنبطة من الأصول الجزئية، فإنه يكتفى به –في نظري– عند الحد، فيقال: "بناء حكم شرعي على معنى كليّ".

فمعنى: (بناء) يفيد أن الاستدلال هو فعل البناء والإنشاء من قِبَل المستدلّ.

(حكم شرعي) خرج به غير الشرعي؛ كالعقلي واللغوي ونحوهما.

(على معنى كليّ) والمراد به –كما تقدم– القواعد الكلية المستنبطة من الأصول الجزئية.

---

(1) هذا الحد وضعه الباحث: عمر بن علي بن محمد أبو طالب، حين قام بتحقيق جزء من كتاب الإحكام للآمدي (من بداية أقسام القياس إلى نهاية الكتاب) لنيل درجة الماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام ١٤٢٥هـ. انظر (١/٤٢٧ حاشية رقم ٢).

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) المراد قسيم الظاهر والمجمل.

ويخرج به القواعد المبنية على أصول إجمالية، كما في مسألة تقديم النص على العقل والقياس، فإنه حكم شرعي لكن قاعدته مستنبطة من الأصول الإجمالية وليس على أصل جزئي.

المطلب الثاني: تعريف العقوبات.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف العقوبات لغة.

جمع عقوبة، مصدر الفعل (عاقب)، عاقب يعاقب عِقاباً ومعاقبة والاسم عقوبة، وهي الجزاء السيء للفعل.

والعين والقاف والباء أصلان صحيحان؛ يدلّ أحدهما على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، ومنه العقوبة لأنها تتأخر عن الذنب وتكون تالية له، ومنه العقب بكسر القاف: مؤخّر الرجل، وفي الحديث: "ويل للأعقاب من النار"[1]، والعقب بكسر القاف وإسكانها: الذرية والولد؛ تقول العرب: فلان لا عقب له: أي لم يترك ولداً، ومنه قول الله تعالى عن الخليل إبراهيم ﷺ: ﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[2] والمعنى: أنه لا يزال في ذريته ﷺ من يوحّد الله تعالى[3]. والليل والنهار متعاقبان، لأن كل واحد منهما يلي صاحبه ويتأخر عنه.

وعاقبة كل شيء: آخره، ومنه: عَقِب الشهر: أي آخره، ومن هذا القبيل: العاقبة في الآخرة؛ بحُسنِها وسوئها؛ لأنها جزاء العمل؛ والجزاء يكون في آخر المطاف بعد نهاية العمل، فأما حُسنها ففي مثل قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾ ﴾[4]، وسوؤها في مثل قوله سبحانه: ﴿ فَكَانَ عَـٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ خَـٰلِدَيْنِ فِيهَا ۚ ﴾[5]، والعاقب: الذي يتأخر عمن قبله ويخلفه، وقد كان من أسماء النبي ﷺ: العاقب؛ لأنه

---

(1) رواه البخاري (٤-كتاب الوضوء/ ٢٩-باب غسل الأعقاب/ حديث ١٦٥) ومسلم (٢-كتاب الطهارة/ ٩-باب وجوب غسل الرجلين/ حديث ٢٤٢).

(2) سورة الزخرف. آية (٢٨).

(3) انظر في تفسير الآية: تفسير ابن كثير (٢٢٥/٧) وتفسير ابن سعدي (ص٧٦٤).

(4) سورة طه. آية (١٣٢).

(5) سورة الحشر. آية (١٧).

جاء بعد إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين[1].

وأما الأصل الثاني فهو يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة، ومنه العقبة: الطريق في الجبل[2].

([1]) روى البخاري (٦١-كتاب المناقب/ ١٧-باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ/ حديث ٣٥٣٢) ومسلم (٤٣-كتاب الفضائل/ ٣٤-باب في أسمائه ﷺ/ حديث ٢٣٥٤) واللفظ لمسلم من طريق الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "أنا محمد، وأنا أحمد، وأنا الماحي الذي يمحى بي الكفر، وأنا الحاشر الذي يُحشر الناس على عقبي، وأنا العاقب" قال الزهري: العاقب: الذي ليس بعده نبي.

([2]) للاستزادة حول المعنى اللغوي انظر: تهذيب اللغة (١/٢٧١-٢٨٢) مادة [عقب] والصحاح (١/١٨٤-١٨٧) مادة [عقب] ومقاييس اللغة (٤/٧٧-٨٦) مادة [عقب] والمحكم (١/٢٣٧-٢٤٦) مادة [عقب] ولسان العرب (١/٦١١-٦٢٤) مادة [عقب] والقاموس المحيط (ص١١٦-١١٧) مادة [عقب] وتاج العروس (٣/٣٩٦-٤٢٣) مادة [عقب].

المسألة الثانية: تعريف العقوبات اصطلاحاً.

عُرّفت العقوبة بتعريفات؛ فقيل: هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية[1].

وقيل: أذى يترل بالجاني زجراً له[2].

وهذان التعريفان يحصران العقوبة في الألم والأذى؛ مع أن العقوبة قد لا تكون مؤلمة إلا بشيء من التجوز؛ كدية الخطأ حين تحملها العاقلة، وكفارة القتل غير العمد إذا كانت عتقاً في حق الغني أو صياماً في حق من اعتاد الصيام.

وقيل: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[3].

وهذا لا يشمل بعض صور التعزير التي تكون بسبب مخالفة الأنظمة والتعليمات، ولا يعمّ تأديب الوالد لولده ونحوه.

وقيل: جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به[4].

وهذا يُخرج التعزير؛ لأن الشارع إنما وضع أصل التعزير و لم يضع أفراده.

وقيل: هي الجزاء الذي يلحق الجاني؛ سواء أكان جسدياً أم معنوياً أم مالياً؛ يصدر بحق المكلف لقاء عصيان أمر الشارع وثبت لدى القضاء[5].

ويؤخذ على هذا التعريف حصره للعقوبة فيما ثبت لدى القضاء، فخرج به ما لا يثبت لدى القضاء كما لو عزّر الإمام أو المسؤول مباشرة من دون قضاء. كما لا يشمل تأديب الزوج لزوجه والسيد لرقيقه ونحوهما.

---

(1) انظر: حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٢/٢٨٨) والتوقيف على مهمات التعاريف (ص٢٤٣) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (ص٥٢٥). وعبارة التوقيف قريبة من هذا؛ حيث عرّف المناوي العقاب بقوله: الإيلام الذي يُتعقب به جرم سابق.

(2) انظر: العقوبة في الفقه الإسلامي لمحمد أبو زهرة (ص٧).

(3) انظر: التشريع الجنائي لعبدالقادر عودة (١/٦٠٩).

(4) انظر: العقوبة في الفقه الإسلامي لأحمد بهنسي (ص١٣). ويخطئ بعض الباحثين فينسبه إلى الماوردي، وهذا التعريف عند الماوردي إنما هو تعريف الحدود. (انظر: الأحكام السلطانية ص٢٨٨).

(5) انظر: إعلان تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي لعبدالكريم الغامدي (ص٣٢).

وإذا أريد تفادي تلك المآخذ التي أُخذت على التعريفات الماضية، فإنه يمكن القول بأن العقوبة هي: جزاء يُلحق بالإنسان أو يستحقه بسبب مخالفته.

فمعنى: (جزاءٌ يُلحق بالإنسان) المراد به أن يُلحقه به من له ولاية، فخرج به ما لو أصابته مصيبة قدراً، فلا تعتبر عقوبة اصطلاحاً، وإن كانت بسبب ذنب ارتكبه.

(أو يستحقه) ليشمل مثل دية الخطأ حين تحملها العاقلة.

(بسبب مخالفته) فيشمل مخالفته للشرع بارتكاب المحظور أو ترك المأمور ومخالفته لوليّه؛ سواء أكان الإمام الأعظم أم من دونه من الرعاة كالوالد والزوج ونحوهما.

المبحث الثاني: أنواع العقوبات.

تتنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أنواع:

١/ القصاص.

٢/ الحدود.

٣/ التعزيرات.

وهذا تعريف مبسّط لكل نوع، مع بيان شيء من أدلة مشروعيته.

المطلب الأول: القصاص.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف القصاص.

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: تعريف القصاص لغة.

مصدر قصّ يقصّ، والمصدر قصّاً وقصاصاً، والاسم القصاص.

وأصل القصّ: التتبّع، ومنه: قصّ الأثر: أي تتبّعه، وكذا منه: القصاص، لأنه يُفعل فيه بالجاني كما فَعَل بالمجني عليه؛ فكأنه يُتتبّع فعله ليفعل به مثله، ومنه: قص الشعر؛ لأنه يتتبع الشعر فيسوّي بعضه ببعض. ومن هذا المعنى قوله تعالى عن أم موسى ﷺ: ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ﴾[1] أي: تتبّعي أثره، وقوله في وصف حال موسى ﷺ وفتاه: ﴿ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾ ﴾[2] أي: رجعا من الطريق الذي سلكاه يتتبّعان آثارهما. وسميت القصة قصةً لأن القاص يتتبع أخبارها وأحداثها.

---

(1) سورة القصص. آية ١١.

(2) سورة الكهف. آية ٦٤.

وقيل: أصل القص: القطع، ومنه: قص الشعر: أي قطعه، وسمي المقص مقصاً لأنه يقطع، وتقول: قصصت ما بينهما: إذا قطعته. ومنه أُخِذ القصاص، لأن الجاني يُقطع منه كما قَطع من الجاني عليه[1].

(1) للاستزادة حول المعنى اللغوي انظر: تهذيب اللغة (٨/٢٥٤-٢٥٧) مادة [قص] والصحاح (٣/١٠٥١-١٠٥٣) مادة [قصص] ومقاييس اللغة (٥/١١) مادة [قص] والمحكم (٦/١٠٠-١٠٤) مادة [دلل] ولسان العرب (٧/٧٣-٧٨) مادة [قصص] والقاموس المحيط (ص٦٢٧-٦٢٨) مادة [قصص] وتاج العروس (١٨/٩٨-١١٠) مادة [قصص].

الفرع الثاني: تعريف القصاص اصطلاحاً.

القصاص هو القود، وقد قيل في معناهما: قتل القاتل بمن قتله[1].

ولكن يؤخذ عليه حصره معنى القصاص في النفس، فلا يشمل ما دون النفس. ولذلك قال جمع من أهل العلم بأن القصاص هو: أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل[2].

وهذا جيد إلا أنه يؤخذ عليه أمور:

١/ أنه يشمل ما لو كانت صورة الجناية صورة محرمة بحيث يحرم كون القصاص بالصورة نفسها.

٢/ أنه لا يشمل صورة القصاص إذا كانت بالسيف؛ وكانت الجناية بغيره.

٣/ أنه لا يشمل ما لو فُعل بالجاني مثل ما فعل، و لم تكن النتيجة مماثلة، والمقصود هو النتيجة.

ولأجل ما تقدم، فيمكن أن يعاد صوغ التعريف ليكون: أن يُفعل بالجاني مثل جنايته أو نحوه في صوره شرعية؛ إلى أن تكون نتيجة الفعل مماثلة للجناية.

فمعنى: (أن يُفعل بالجاني) سواء كان الفاعل الحاكم أو جلاده أو وليّ الدم.

(مثل جنايته أو نحوه) ليشمل صورة القصاص بالسيف إذا كانت الجناية بغيره.

(في صورة شرعية) ليخرج ما إذا كانت صورة الجناية فعلاً محرماً تتعذر مماثلته في القصاص.

(إلى أن تكون نتيجة الفعل مماثلة للجناية) لأن الهدف هو مماثلة نتيجة الفعل لنتيجة الجناية، فحينما تكون نتيجة الجناية هي إزهاق الروح فإن المقصود هو إزهاق روح الجاني بالسيف أو بمثل جنايته ما لم تكن صورة الجناية فعلاً محرماً. وكذا الحال فيما إذا كانت الجناية دون النفس.

---

(1) انظر: دقائق أولي النهى (٥/٦) وإرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (١٢٥٢/٢).

(2) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦٤/١) والتعريفات (ص١٨٣) والشرح الممتع لابن عثيمين (٣٤/١٤) ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٩٥/٣).

المسألة الثانية: الأصل في مشروعية القصاص.

القصاص مشروع بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، ومن الأدلة عليه:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن ظاهره ثبوت القصاص بين المؤمنين[2].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله جعل لولي المقتول بغير حق سلطاناً، والسلطان المقصود هو القود[4].

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: "كتاب الله القصاص"[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن حُكم الله الذي شرعه هو القصاص[6].

الدليل الرابع: قول النبي ﷺ: "من قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يودى وإما يقاد"[7].

---

(1) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(2) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦٤/١) والمعونة (٢٤٧/٢) والبيان شرح المهذب (٢٩٨/١١) والعزيز للرافعي (١١٨/١٠) وتفسير الرازي (٥١/٥) والتسهيل لابن جزي (٩٦/١) والبناية شرح الهداية (٨٦/١٢) ومواهب الجليل (٢٩٥/٨) والاختيار لتعليل المختار (٢٦٩/٤) وتفسير ابن سعدي (ص٨٤).

(3) سورة الإسراء. آية (٣٣).

(4) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٤/٥) والمبسوط (١٢٢/٢٦) والبيان شرح المهذب (٢٩٨/١١) والمحرر الوجيز (٤٧٢/٥) والاختيار لتعليل المختار (٢٦٩/٤) وأضواء البيان (٥٩٥/٣) وعدّه الجصاص إجماعاً.

(5) رواه البخاري (٥٢-كتاب الصلح/ ٨-باب الصلح في الدية/ حديث ٢٧٠٣) في قصة أنس بن النضر رضي الله عنه وأخته الربيع حين كسرت ثنيّة جارية من الأنصار. وكذا رواه مسلم (٢٨-كتاب القسامة والمحاربين/ ٥-باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها/ حديث ١٦٧٥) لكن جاء في روايته أن الجانية هي أم حارثة أخت الربيع، والذي أقسم هو أمهما.

(6) انظر: البيان شرح المهذب (٢٩٨/١١) والعزيز للرافعي (١١٨/١٠) والاختيار لتعليل المختار (٢٦٩/٤) وسبل السلام (٢٩/٧) ونيل الأوطار (٦٣/١٣).

(7) رواه البخاري (٨٧-كتاب الديات/ ٨-باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين/ حديث ٦٨٨٠) ومسلم (١٥-كتاب الحج/ ٨٢-باب تحريم مكة وصيدها.../ حديث ١٣٥٥) واللفظ للبخاري.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أثبت لوليّ الدم حق اختيار القصاص[1].

الدليل الخامس: انعقد الإجماع على ثبوت القصاص في الجملة وعند اجتماع شروطه[2].

([1]) انظر: المعونة (٢٤٧/٢) والممتع في شرح المقنع (٣٩٣/٥) وشرح الزركشي على الخرقي (٤٧/٦) ومواهب الجليل (٢٩٥/٨) ودقائق أولي النهى (٨/٦).

([2]) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٦٣) ومراتب الإجماع (ص١٥٩) وإكمال المعلم (٤٧٤/٥) والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (٢٧٣/٢) وفتاوى ابن تيمية (١٣٥/٣٤) والاختيار لتعليل المختار (٢٧٠/٤) والسيل الجرار (٣٦١/٤).

المطلب الثاني: الحدود.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحدود.

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: تعريف الحدود لغة.

جمع (حدّ)، والحد هو ما يفصل بين شيئين.

والحاء والدال أصلان، أحدهما المنع، والثاني طرف الشيء.

فمن الأصل الأول: الحد الفاصل بين الشيئين لأنه يمنع من تداخلهما، ومنه إحداد المرأة لمنعها نفسها من الزينة بسبب موت زوجها. ومنه أيضاً: الحدود المرادة هنا؛ لأنها تمنع المحدود من العود في جريرته؛ وتمنع غيره من أن يرتكب ما ارتكبه المحدود.

وحدود الله: الحلال والحرام، لأن كلاً منهما فاصلٌ عن الآخر ويمنع من دخوله فيه. ولذا جاء الأمر في الحلال بعدم تعدّيه، وجاء في الحرام النهي عن القرب منه. فمن الحلال: ما جاء في قوله تعالى -بعد الحديث عن الطلاق والخلع-: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَآ ﴾[1]، ومن الحرام: ما جاء في قوله تعالى —في إثر النهي عن المباشرة حال الاعتكاف-: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾[2].

ومن الأصل الثاني: حد السيف: حرفه وطرفه، وحدود الأرض هي أطرافها، وكذا حدود الحرم.

وقد يجتمع الأصلان حينما يكون طرف الشيء فاصلاً له عما وراءه ويمنعه من أن يكون جزءاً منه[3].

---

(1) سورة البقرة. آية ٢٢٩.

(2) سورة البقرة. آية ١٨٧.

(3) للاستزادة حول المعنى اللغوي انظر: تهذيب اللغة (٣/٤١٩-٤٢٢) مادة [حد] والصحاح (٢/٤٦٢-٤٦٣) مادة [حدد] ومقاييس اللغة (٢/٣-٥) مادة [حد] والمحكم (٢/٥٠٤-٥٠٩) مادة [حدد] ولسان العرب (٣/١٤٠-١٤٤) مادة [حدد] والقاموس المحيط (ص٢٧٦) مادة [حدد] وتاج العروس (٨/٦-١٥) مادة [حدد].

الفرع الثاني: تعريف الحدود اصطلاحا.

عُرفت بأنها: هي عقوبات مقدرة شرعاً وجبت حقاً لله تعالى[1].

وهذا تعريف جيد؛ لكنه لا يعمّ حد القذف عند من يقول إنه حق للآدمي.

وقيل: هي عقوبات مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها[2].

ويؤخذ على هذا أن فيه زيادتين يمكن الاستغناء عنهما:

الأولى: لفظ (في معصية)، فإن العقوبة المقدرة لم تكن إلا على معصية.

الثانية: التعليل لأن الحد يتم بدونه، فضلاً عن أن الحدود مع كونها زواجر؛ فهي جوابر تكفّر خطيئة صاحبها. ولذا فالأنسب حذف هذه الزيادة والاكتفاء بالشطر الأول ليصبح التعريف: عقوبة مقدرة شرعاً.

فمعنى: (عقوبة مقدرة) المراد أنها محددة متى أقيمت إذا توافرت شروطها وانتفت موانعها، ولا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

وبهذا خرج القصاص، لأنه يختلف بحسب الجناية الموجبة للقصاص.

وكذا تخرج العقوبات غير المقدرة كالتعازير.

(شرعاً) أي جاء بها الشرع.

وهذا يخرج العقوبات التي يقدّرها الحكام ويحدّدونها.

---

(1) انظر: المبسوط (٣٦/٩) والهداية (٧٨/٤) والدر المختار (ص٣٠٦) والاختيار لتعليل المختار (٤٥١/٣) ونيل الأوطار (٢٢٧/١٣) والمطلع على أبواب المقنع (ص٣٧٠) والتعريفات (ص٨٧) والتوقيف على مهمات التعاريف (ص١٣٦).

(2) انظر: الإنصاف (١٦٧/٢٦) والإقناع للحجاوي (٢٠٧/٤) والروض المربع بحاشية ابن قاسم (٣٠٠/٧) وحاشية الشرقاوي (٤٧٧/٢) وحاشية البيجوري (٤٢٨/٢) وشرح الخطيب مع حاشية البجيرمي (٣/٥) والفواكه الدواني (٢٩١/٢) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥/٤).

المسألة الثانية: الأصل في مشروعية الحدود.

اختلف العلماء في حصر الحدود وعدّها حتى أوصلها بعضهم إلى سبعة عشر عقوبة حدّيّة، لكنهم اتفقوا على تسمية العقوبات في الزنا والقذف به والسرقة والحرابة والردة حداً[1]، وانعقد الإجماع على وجوب إقامة الحدود إذا بلغت السلطان وتحريم تعطيلها[2].

وليس المقام مقام سرد للحدود وتحرير المقال فيما يعتبر حداً وما ليس كذلك، وإنما يكتفى بذكر شيء من أدلة ما اتُفِق عليه منها.

فمن أدلة **حد الزنا** قول الله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ۖ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن عقوبة الزاني –بنصّ الآية– هي مئة جلدة[4].

ومن أدلة **حد القذف** به قول الله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن من قذف محصناً بالزنى فإن عقوبته جلد ثمانين وردّ الشهادة والحكم بالفسق[6].

---

(1) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٠٨/١٥).

(2) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢٢٤/١١) وفتاوى ابن تيمية (٣٠٣/٢٨).

(3) سورة النور. آية (٢).

(4) انظر: تفسير ابن كثير (٥/٦) وتفسير ابن سعدي (ص٥٦١) وأضواء البيان (٥/٦).

وهذا في الزاني غير المحصن. وقد ثبت بالسنة –إضافة إلى الجلد– تغريب عام، كما في حديث عبادة بن الصامت ﷺ: أن النبي ﷺ قال: "خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم". رواه مسلم (٢٩-كتاب الحدود/ ٣-باب حد الزنى/ حديث ١٦٩٠) وكما في قصة العسيف التي أخرجها الشيخان: البخاري (٨٦-كتاب الحدود/ ٣٠-باب الاعتراف بالزنى/ حديث ٦٨٢٧-٦٨٢٨) ومسلم (٢٩-كتاب الحدود/ ٥-باب من اعترف على نفسه بالزنى/ حديث ١٦٩٧-١٦٩٨).

(5) سورة النور. آية (٤).

(6) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١١٠/٥) والمحرر الوجيز (٣٣٩/٦) وتفسير ابن العربي (٣٤٢/٣) وتفسير ابن كثير (١٣/٦).

ومن أدلة **حد السرقة** قوله عز وجل: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الآية نصّت على أن عقوبة السارق هي قطع اليد[2].

ومن أدلة **حد الحرابة** قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله قضى بأن عقوبة المحاربين هي المنصوصة في هذه الآية[4].

ومن أدلة **حد شرب المسكر** ما ثبت في الصحيحين: أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين[5].

وجه الدلالة: أن سنة النبي ﷺ الفعلية جلْدُ شارب الخمر أربعين؛ وهذا حدّه[6].

ومن أدلة **حد الردة** قول النبي ﷺ: "من بدّل دينه فاقتلوه"[7].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حدّ عقوبة المرتد بأنها القتل[8].

---

(1) سورة المائدة. آية (٣٨).

(2) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٧١/٣) وتفسير القرطبي (٤٤٩/٧) وتفسير ابن كثير (١٠٧/٣).

(3) سورة المائدة. آية (٣٣).

(4) انظر: المحرر الوجيز (١٥٥/٣) وتفسير القرطبي (٤٣٢/٧) وتفسير ابن كثير (٩٥/٣) وتفسير ابن سعدي (ص٢٣٠).

(5) رواه البخاري (٨٦-كتاب الحدود/ ٢-باب ما جاء في ضرب شارب الخمر/ حديث ٦٧٧٦) ومسلم (٢٩-كتاب الحدود/ ٨-باب حد الخمر/ حديث ١٧٠٦) واللفظ لمسلم.

(6) انظر: شرح النووي على مسلم (٢١٧/١١) وإرشاد الساري (٤٤٨/٩).

(7) رواه البخاري (٨٨-كتاب استتابة المرتدين/ ٢-باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم/ حديث ٦٩٢٢).

(8) انظر: التوضيح لابن الملقن (٥١٧/٣١) وفتح الباري لابن حجر (١٤٦/١٦).

المطلب الثالث: التعزيرات.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التعزيرات.

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: تعريف التعزيرات لغة.

جمع تعزير، وهو مصدر الفعل عزّر يعزّر تعزيرا، ولهذا اللفظ أصلان؛ أحدهما: التعظيم والنصر، والثاني: التأديب.

فمن الأول قول الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٨ لِّتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ۝٩ ﴾[1]، وقوله سبحانه في شأن نبيه الكريم ﷺ: ﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ۝١٥٧ ﴾[2]، فالتعزير في الموضعين معناه التعظيم والنصر.

وأما الثاني، فمنه التعزير الاصطلاحي بمعناه الواسع الذي يشمل التأديب بالضرب أو بالتوبيخ أو بالهجر أو غيره، ومن أمثلة هذا قول سعد بن أبي وقاص ﷺ: "ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الإسلام؟"[3].أي: تؤدبني وتعلمني الصلاة؟![4].

([1]) سورة الفتح، آية (٨-٩).

([2]) سورة الأعراف، آية (١٥٧).

([3]) رواه البخاري (٦٢-كتاب فضائل الصحابة/ ١٥-باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري/ حديث ٣٧٢٨) ومسلم (٥٣-كتاب الزهد والرقائق/ (بدون باب)/حديث ٢٩٦٦). وقد قال ﷺ هذا القول لما وشي به إلى عمر ﷺ بعدة وشايات؛ منها: أنه لا يحسن الصلاة. فذكر ﷺ سابقته في الإسلام.

([4]) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٠٨/٧).

وللاستزادة حول المعنى اللغوي انظر: تهذيب اللغة (١٢٩/٢-١٣١) مادة [عزر] والصحاح (٧٤٤/٢) مادة [عزر] ومقاييس اللغة (٣١١/٤) مادة [عزر] والمحكم (٥١٦/١-٥١٧) مادة [عزر] ولسان العرب (٥٦١/٤-٥٦٣) مادة [عزر] والقاموس المحيط (ص٤٣٩) مادة [عزر] وتاج العروس (٢٠/١٣-٢٧) مادة [عزر].

الفرع الثاني: تعريف التعزيرات اصطلاحاً.

اختلفت العبارات في تعريف التعزير فقيل: هو عقوبة مشروعة على جناية لا حد فيها[1].

وقيل: هو تأديب دون الحد[2].

وهذان التعريفان لا يمنعان دخول الكفارة، فإنها وإن كانت تطهيراً من الذنب؛ إلا أن فيها نوعاً من التأديب والمعاقبة.

وزاد بعضهم: على معصية لا حد فيها ولا كفارة[3]، يتولاه الإمام أو نائبه[4].

وقيل: هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً. والأغلبية هنا متعلقة بالذنب، إذ إن التأديب –على هذا القول– قد يقع على غير الذنب، كتأديب الطفل وغيره[5].

ويؤخذ على هذين التعريفين حصرهما التعزير في الذنب والمعصية، مع أن التعزير قد يقع على مخالفة الأوامر ولو لم تكن معصية شرعاً.

وكذا يؤخذ على الأول منهما حصره التعزير فيما يقوم به الإمام أو نائبه، فأخرج تأديب الزوج لزوجه والوالد لولده ونحوهما.

ومن أجود التعريفات للتعزير أنه: زجر شرعي غير محدد[6].

والمراد بـــ (غير محدد) أنه لم يرد له تحديد في الشرع، فأخرج القصاص والحد

---

(1) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٣١٠) والأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٧٩) والمغني (٥٢٣/١٢) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥/٤) والتشريع الجنائي لعبدالقادر عودة (١٢٦/١-١٢٧).

(2) انظر: طلبة الطلبة (ص١٣٣) والتعريفات (ص٦٥) وفتح القدير لابن الهمام (٣٢٩/٥) والمطلع على أبواب المقنع (ص٣٧٤).

(3) انظر: العزيز للرافعي (٢٨٧/١١) والسياسة الشرعية لابن تيمية (ص١٤٤) وتبصرة الحكام (٢١٧/٢) والتوقيف على مهمات التعاريف (ص١٠١) ومغني المحتاج (٢٥١/٤).

(4) انظر: البيان للعمراني (٥٣٢/١٢). وعدّ ما عداه تأديباً، كضرب الرجل زوجته، والمعلمِ الصبيَّ.

(5) انظر: حاشية القليوبي (٢٠٥/٤).

(6) انظر: العقوبات التعزيرية في القوانين الكويتية مقارنة بالفقه الإسلامي، لمحمد الطبطبائي (ص٢).

والكفارة[1].

وهو تعريف مناسب؛ لكن لو استُبدل لفظة (زجر) بلفظة (تأديب) لكان أقرب وألصق بالمعنى اللغوي، حيث إن لفظ (التأديب) –كما تقدم في المعنى اللغوي– أقرب إلى (التعزير) من لفظ (الزجر).

(1) انظر: العقوبات التعزيرية في القوانين الكويتية مقارنة بالفقه الإسلامي، لمحمد الطبطبائي (ص٢).

المسألة الثانية: الأصل في مشروعية التعزير

التعزير ثابت شرعاً بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، ومن أدلة مشروعيته:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله أباح للزوج تأديب زوجته بضربها عند نشوزها إذا لم يُفِد معها الوعظ والهجر في المضجع[2].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ: "لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله"[3].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر جواز التعزير بالجلد لكنه منع من تجاوز العدد المذكور إلا في الحدود[4].

الدليل الثالث: قصة الثلاثة الذين خلفوا زمن غزوة تبوك حين أمر النبي ﷺ بهجرهم ونهى الناس عن كلامهم؛ فهجرهم الناس خمسين ليلة، بل وأرسل النبي ﷺ إليهم عند تمام أربعين ليلة أن يعتزلوا نساءهم ولا يقربوهن[5].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عزّرهم بهجرهم وترك الكلام معهم، ثم عزّرهم بأمرهم باعتزال نسائهم[6].

الدليل الرابع: أجمعوا على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد[7].

---

(1) سورة النساء. آية (٣٤).

(2) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٢٩٥) وتفسير ابن سعدي (ص١٧٧).

(3) رواه البخاري (٨٦-كتاب الحدود/ ٤٢-باب كم التعزير والأدب/ حديث ٦٨٥٠) ومسلم (٢٩-كتاب الحدود/ ٩-باب قدر أسواط التعزير/ حديث ١٧٠٨).

(4) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٥/٦٩٩).

(5) القصة بطولها رواها البخاري (٦٤-كتاب المغازي/ ٧٩-باب حديث كعب بن مالك/ حديث ٤٤١٨) ومسلم (٤٩-كتاب التوبة/ ٩-باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه/ حديث ٢٧٦٩) وبينهما اختلاف يسير.

(6) انظر: شرح النووي على مسلم (١٧/٩٢).

(7) انظر: فتاوى ابن تيمية (٣٥/٤٠٢) وتبيين الحقائق (٣/٢٠٧).

الباب الأول:

الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الجنايات والديات

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الجناية على النفس

الفصل الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الجناية على ما دون النفس

الفصل الثالث: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الديات وكفارة القتل

الفصل الأول:

الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الجناية على النفس

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في حكم القتل وأنواعه

المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في شروط القصاص

المبحث الثالث: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في استيفاء القصاص والعفو عنه

المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في حكم القتل وأنواعه.

وتحته ثمانية مطالب:

المطلب الأول: حكم القتل بغير حق.

أجمع العلماء على تحريم قتل النفس المؤمنة المعصومة[1].

أدلة الإجماع من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله تعالى توعّد قاتل المؤمن متعمداً بهذا الوعيد الشديد، فدلّ على تحريمه[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى التحريم المستفاد من اقتران الفعل بتوعّد فاعله، حيث إن القاتل المتعمد للمؤمن متوعَّدٌ بالوعيد المذكور في الآية.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: يقرر الأصوليون أن الوعيد على ترك فعل يدل على وجوبه؛ وعلى فعل ممنوع يدل على تحريمه[4]، بل إن الله قد توعّد القاتل المتعمد بجهنم وباللعنة والغضب والعذاب العظيم، وإن واحداً منها كافٍ في جعل هذا الفعل من الكبائر[5].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على تحريم القتل بغير

---

(1) انظر: مراتب الإجماع (ص١٥٩) وعقد الجواهر الثمينة (٢٢٣/٣) والهداية (٣/٨) والمهذب (٧/٥) والمغني (٤٤٣/١١) والذخيرة (٢٧١/١٢) وفتاوى ابن تيمية (٢٨٠/٢٥) ومنار السبيل (١٩١/٣).

(2) سورة النساء. آية (٩٣).

(3) انظر: تفسير ابن كثير (٣٧٦/٢) وروح المعاني (١١٥/٥) وتفسير ابن سعدي (ص١٩٣).

(4) انظر: الإحكام للآمدي (١٨٠/٢) والإبهاج (١٨/٢) والتحبير (٨١٣/٢) وإرشاد الفحول (٧٤/١).

(5) انظر: تفسير الطبري (٦٥٢/٦) وتفسير البغوي (٢٠٢/٢) وتفسير القرطبي (٢٦٣/٦، ٢٦٦) وفتاوى ابن تيمية (٦٥٠/١١).

حق؛ لظهور دلالته وعدم المعارِض، وهو أحد مستندات الإجماع في هذه المسألة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله توعّد من فعل شيئاً من هذه الثلاثة –ومنها: قتل النفس إلا بالحق– بغير توبة بعقوبة شديدة، مما يدل على أنه محرم[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى التحريم الذي أفاده اقتران الفعل بالوعيد، فإن الله توعّد من وقع في واحد من الأفعال الثلاثة بمضاعفة العذاب والخلود فيه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إن من دلائل الوجوب والتحريم اقتران بالفعل بالتهديد، فإن كان التهديد على الترك فهو علامة للوجوب، وإن كان على الفعل فهو علامة للتحريم[3]، بل إن الله قد توعّد القاتل المتعمد في هاتين الآيتين بالعذاب المضاعف، وهذا يدل على أنه من الكبائر[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على تحريم القتل بغير حق؛ لوضوح دلالته، والإجماع مستند إليه وإلى أمثاله من النصوص.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ

---

(1) سورة الفرقان (٦٨-٦٩).

(2) انظر: تفسير البغوي (٩٦/٦) وروح المعاني (٤٨/١٩) وتفسير ابن سعدي (ص٥٨٧).

(3) انظر: الإحكام للآمدي (١٨٠/٢) والإبهاج (١٨/٢) وشرح التلويح (٢٩١/١) والبحر المحيط للزركشي (٣٥٨/٢).

(4) انظر: تفسير الطبري (٦٥٢/٦) وتفسير البغوي (٢٠٢/٢) وتفسير القرطبي (٢٦٣/٦، ٢٦٦) وفتاوى ابن تيمية (٦٥٠/١١).

ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله أمر نبيه الكريم ﷺ بأن يتلو على الأمة ما حرّم الله عليهم مما وصاهم به، ومن ذلك أن الله نهاهم عن قتل النفس المؤمنة بغير حق[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى مجيء السياق في صورة النهي، فإن الله نهى –فيما أوصى به– عن القتل إلا بالحق، وهذا دليل على تحريم القتل.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إن مجيء الفعل مسبوقاً بـــ (لا) الناهية مجرداً عن أي قرينة تصرفه عن حقيقة النهي يفيد التحريم[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على تحريم القتل بغير حق؛ لظهوره وعدم المعارِض، والإجماع مستند إليه وإلى أمثاله من النصوص.

الدليل الرابع: قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله نهى عن قتل النفس المحرمة بغير حق، والنهي يقتضي التحريم[5].

مستند الدلالة: استندوا إلى أن السياق سياق نهي، إذ قد جاءت الآية مُصَدَّرةً بـــ(لا) الناهية التي تقدمت فعل القتل بغير حق، وهذا يدل على تحريمه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: جمهور الأصوليين على أن النهي المجرد عن القرائن يقتضي التحريم[6].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: هذه الآية مما يصح الاستدلال به على تحريم القتل بغير

([1]) سورة الأنعام. آية (١٥١).

([2]) انظر: المحرر الوجيز (٤٩١/٣) وتفسير الرازي (٢٤٦/١٣) وتفسير ابن كثير (٣٦٢/٣).

([3]) انظر: المسودة (٢٢٢/١) ونفائس الأصول (١٦٦٠/٤) وشرح الكوكب المنير (٨٣/٣) وإرشاد الفحول (٤٩٦/١) ونثر الورود (١٩٤/١).

([4]) سورة الإسراء. آية (٣٣).

([5]) انظر: المحرر الوجيز (٤٧١/٥) وتفسير الرازي (٢٠٠/٢٠-٢٠١) وفتح القدير للشوكاني (٣٠٩/٣).

([6]) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٢/١) وقواطع الأدلة (٢٥١/١) وإحكام الفصول (٢٣٤/١) ونهاية السول (٢٩٣/٢) والكافي شرح البزدوي (٥٩٧/٢).

حق؛ لوضوح الاستدلال بها وعدم ما يعارضه، والإجماع مستند إليها وإلى أمثالها من النصوص.

المطلب الثاني: توبة القاتل عمداً.

اختلف العلماء في صحة توبة القاتل المتعمد على قولين:

القول الأول: أن توبته صحيحة، وهذا مروي عن عبدالله بن عباس ﷺ[1] وعن زيد بن ثابت ﷺ[2]. وهو مذهب الجمهور: الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

القول الثاني: أن توبته غير صحيحة، وهو قول ابن عباس [7] وروي عن زيد ﷺ[8].

---

(1) جاء ذلك في آثار رُويت عنه، منها:

الأول رواه البخاري في الأدب المفرد (٢-باب بر الأم/ حديث ٤) وقال الألباني عن سنده في السلسلة الصحيحة (٧١١/٦ برقم ٢٧٩٩): "صحيح على شرط الصحيحين".

والثاني رواه ابن جرير الطبري في تفسيره (٣٤٧/٧) وجوّد الألباني إسناده في السلسلة الصحيحة (٧١٢/٦ برقم ٢٧٩٩).

والثالث رواه ابن أبي شيبة (٢٠-كتاب الديات/ ١٥٤-باب من قال: لقاتل المؤمن توبة/ أثر ٢٨٣٢٦) وقال ابن حجر في التلخيص (٣١٧٦/٦): "رجاله ثقات".

(2) رواه النسائي (٣٧-كتاب تحريم الدم/ ٢-باب تعظيم الدم/ حديث ٤٠١٩) وقال الألباني في (ضعيف النسائي ص١٢٩): "منكر". **وزيد بن ثابت:** هو الصحابي الجليل أبو سعيد زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي. أفرض الأمة وأحد كتاب الوحي ومن علماء الصحابة ﷺ. استُصغر في بدر وأحد وشهد الخندق، وانتدب لمهمة جمع المصحف زمن أبي بكر ﷺ، ثم شارك في توحيده على قراءة قريش زمن عثمان ﷺ. توفي بالمدينة، واختلف في سنة موته، والأكثر على أنها سنة ٤٥هـ. ولما مات قال أبو هريرة ﷺ: اليوم مات حبر الأمة. (انظر: طبقات ابن سعد ٣٠٦/٥ والمعارف ص٢٦٠ والاستيعاب ٣٢١/١ وأسد الغابة ٣٤٦/٢ ومعرفة القراء الكبار ١١٨/١ والإصابة ٧٣/٤)

(3) انظر: المبسوط (٨٤/٢٧) والجوهرة النيرة (٢٠٤/٢) وحاشية ابن عابدين (١٥٧/١٠).

(4) انظر: البيان والتحصيل (٤٧٩/١٥-٤٨٠) والذخيرة (٢٧٣/١٢) ومواهب الجليل (٢٩٠/٨) ومنح الجليل (٣٤٢/٤).

(5) انظر: الحاوي الكبير (٤/١٢) والبيان للعمراني (٢٩٧/١١) وروضة الطالبين (٣/٧) ومغني المحتاج (٦/٤).

(6) انظر: المغني (٤٤٣/١١) والمبدع (١٩٠/٧) ودقائق أولي النهى (٥/٦) وكشاف القناع (٢٠٥/١٣) ومطالب أولي النهى (٣/٦-٤).

(7) رواه البخاري (٦٥-كتاب التفسير/ ٢٥-سورة الفرقان٢-باب قوله تعالى:"والذين لا يدعون مع الله إلها آخر/ حديث ٤٧٦٢-٤٧٦٣-٤٧٦٤) ومسلم (٥٤-كتاب التفسير/.../ حديث ٣٠٢٣).

(8) رواه أبو داود (٢٩-كتاب الفتن والملاحم/ ٦-باب في تعظيم قتل المؤمن/ حديث ٤٢٧٢) والنسائي (٣٧-كتاب تحريم الدم/ ٢-باب تعظيم الدم/ حديث ٤٠١٧) وقال الألباني في (صحيح النسائي ٧٨/٣): "حسن صحيح".

وهو مروي عن مالك[1] وأحمد[2].

أدلة القول الأول من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الآية قسمت الذنوب إلى قسمين: الشرك؛ وما دونه. فنصّت على أن الشرك لا يغفره الله، وعلى أن ما دونه داخل تحت مشيئة الله، وهذا يعمّ القتل العمد[4]. العمد[4].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية المستفاد من (ما) الموصولة في قوله: ﴿مَا دُونَ ذَٰلِكَ ﴾، حيث أفادت عمومها في كل الذنوب التي دون الشرك.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: يقرر الأصوليون أن للعموم صيغاً تدلّ عليه، فإذا ما جاءت هذه الصيغ في نصوص الوحي فإنها تدل على عموم اللفظ فيما سيق من أجله. ومن صيغ العموم: الموصولات، ومنها: (ما) الموصولة[5].

الاعتراض: اعترض بأن هذا العموم قد جاء تخصيصه بقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾ ﴾[6]، فتقدير الآية: ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء إلا من قتل عمداً، ولا يستثنى من القتل العمد شيء؛ بل تبقى آية القتل العمد على عمومها[7].

---

(1) انظر: البيان والتحصيل (٤٨٠/١٥) والذخيرة (٢٧٢/١٢) ومواهب الجليل (٢٨٩/٨) والفواكه الدواني (٢٩١/٢) ومنح الجليل (٣٤٢/٤).

(2) انظر: فتاوى ابن تيمية (٢٥/١٦) ومدارج السالكين (٤٢٤/١) والمبدع (١٩٠/٧) ومطالب أولي النهى (٤/٦).

(3) سورة النساء. آية (٤٨، ١١٦).

(4) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٢٨٠/٣).

(5) انظر: الردود والنقود (١٠٤/٢) والبحر المحيط للزركشي (٧٤/٣) والتحبير (٢٣٥٠/٥).

(6) سورة النساء. آية (٩٣).

(7) انظر: تفسير القرطبي (٤٠/٧) والبحر المحيط لأبي حيان (٣٣٩/٣).

الردّ: ردّ بأن آية التخليد في النار للقاتل ليست على عمومها من وجهين:

١/ أن لفظ الآية ليس مطّرداً في العموم، بل يقع مراداً به الخصوص؛ وهو كثير. كما في مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[1]، مع قوله سبحانه: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[2]، وقوله جل شأنه: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[3]، وليس كل كل صورة لا يُحكم فيها بما أنزل الله يجتمع فيها وصف الكفر والظلم والفسق[4].

٢/ أننا لو سلّمنا بأن السياق سياق للعموم؛ فإن الآية مخصوصة بمثل من أقيد منه، فإنه غير مُتَّبَع بالوعيد إجماعاً، فلا يصح القول بأنها عامة في كل قتل عمد ولا يُخص منها شيء[5].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: الاستدلال بهذا الدليل على صحة توبة القاتل عمداً صحيح، لعمومه وضعف القول بالتخصيص.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾[6].

وجه الدلالة: أن اسم الإشارة (ذلك) لا يخلو:

إما أن يكون عائداً على من فعل مجموع الأفعال الثلاثة: الشرك والقتل والزنى، فالله سبحانه قد أثبت له توبة ويتقبلها منه بحيث يبدل سيئاته حسنات. وإذا كان من

---

(1) سورة المائدة. آية (٤٤).

(2) سورة المائدة. آية (٤٥).

(3) سورة المائدة. آية (٤٧).

(4) انظر: المحرر الوجيز (٦٣٢/٢).

(5) انظر: المحرر الوجيز (٦٣٢/٢) وتفسير القرطبي (٤٣/٧).

(6) سورة الفرقان. الآيات (٦٨-٧٠).

فعلها مجموعة تقبل توبته، فمن فعل واحداً منها فقبول توبته أحرى.

وإما أن يعود على من فعل واحداً منها، فالقتل واحد منها، والله قد أثبت فيه التوبة وتقبلها من العبد التائب[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى الاستثناء في قوله سبحانه: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ ﴾، حيث أفاد نجاة المستثنى من الوعيد الذي ينتظر المستثنى منه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إن الاستثناء إذا أعقب جملاً متعاطفة فإنه يعود عليها جميعها ما لم يمنع مانع من ذلك[2].

مع أنه يمكن القول بأن الاستثناء عائد على قول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ ﴾[3] فيكون عائداً على جملة واحدة[4].

الاعتراض: اعترض بأن القتل في هذه الآيات عامٌ قد جاء تخصيصه في قول الله سبحانه تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[5] لأنها نزلت بعد آيات الفرقان[6]، أو تكون ناسخة لها[7].

---

(1) انظر: التحرير والتنوير (٧٤/١٩).

(2) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣١٢/٣) وشرح المحلي على جمع الجوامع (٥٣/٢) وشرح الكوكب المنير (٣١٣/٣) وإرشاد الفحول (٦٦٤/٢).

(3) سورة الفرقان. آية (٦٨).

(4) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٩٧).

(5) سورة النساء. آية (٩٣).

(6) جاء عن ابن عباس ﷺ أن آية النساء مدنية وآية الفرقان مكية، ولم ينسخ آيةَ النساء شيء. رواه البخاري (٦٥-كتاب التفسير/ ٢٥-سورة الفرقان٢-باب قوله تعالى:"والذين لا يدعون مع الله إلها آخر/ حديث ٤٧٦٢-٤٧٦٣-٤٧٦٤) ومسلم (٥٤-كتاب التفسير/.../ حديث ٣٠٢٣).

وجاء عن زيد بن ثابت ﷺ أن آية النساء نزلت بعد آية الفرقان بستة أشهر، رواه أبو داود (٢٩-كتاب الفتن والملاحم/ ٦-باب في تعظيم قتل المؤمن/ حديث ٤٢٧٢) والنسائي (٣٧-كتاب تحريم الدم/ ٢-باب تعظيم الدم/ حديث ٤٠١٧) وقال الألباني في (صحيح النسائي ٧٨/٣): "حسن صحيح".

(7) انظر: تفسير الطبري (٥١٢/١٧) وتفسير القرطبي (٤٠٦/٦) وتفسير ابن كثير (٣٨٠/٢).

الرد: رد على **دعوى الخصوص** من ثلاثة وجوه:

١/ أن الشرك أعظم من القتل، ومع ذلك فإن الله يقبل توبة التائب منه؛ بدلالة آية الفرقان وأمثالها، فكيف لا تُقبل توبة القاتل[١].

٢/ أن آيات الفرقان مسوقة في الثناء على عباد الرحمن وذكر صفاتهم، ومن صفاتهم المحمودة الممدوحة: التوبة. فلو كانت التوبة من القتل غير مقبولة لما ناسب إيرادها ضمن خصال عباد الرحمن التي أثنى الله عليهم بها[٢].

٣/ أن الله قد تقبّل توبة قاتل المئة[٣]، وإذا كان هذا فيمن قبلنا، فإنه في هذه الأمة أحرى وأولى لأن الله تعالى وضع عنها الأغلال والآصار، وبعث نبيها ﷺ بالحنيفية السمحة[٤].

ويمكن أن يردّ برد رابع؛ وهو: أن عدم قبول توبة القاتل مأخوذ من ظاهر آية النساء، وأما قبولها فمأخوذ من نص آيات الفرقان، والنص مقدّم على الظاهر[٥].

وأما **دعوى النسخ** فقد رُدّت بأن الأخبار لا يدخلها النسخ[٦]، كما أنه يمكن القول بأن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، والجمع هنا ممكن[٧].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: الاستدلال بهذه الآيات على قبول توبة القاتل عمداً صحيح لأن عمومها باقٍ وضعف القول بالمخصص.

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٣٥٠/٧) والتحرير والتنوير (١٦٥/٥).

(٢) انظر: التحرير والتنوير (٧٦/١٩).

(٣) قصة رواها البخاري (٦٠-كتاب أحاديث الأنبياء/ ٥٤-باب../ حديث ٣٤٧٠) ومسلم (٤٩-كتاب التوبة/ ٨-باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله/ حديث ٢٧٦٦). وملخصها: أن رجلاً ممن كان قبلنا قتل مئة نفس؛ ثم سأل عالماً: هل لي من توبة؟ فقال العالم: ومن يحول بينك وبين التوبة؟ ثم أرشده أن يخرج إلى بلد يعبد الله فيها، فهاجر لكنه مات في الطريق فقبضته ملائكة الرحمة.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/١٦) وتفسير ابن كثير (٣٨٠/٢).

(٥) انظر: أصول الشاشي (ص٥١) شرح مختصر الروضة (٦٩٨/٣) والتلويح على التوضيح (٢٣٦/١) والبحر المحيط للزركشي (٢٢٩/٦).

(٦) انظر: تفسير القرطبي (٤٠٦/٦) وتفسير ابن كثير (٣٨٠/٢).

(٧) انظر: الرسالة (٣٤١/٢) والمحصول (٤٠٦/٥) وشرح تنقيح الفصول (ص٣٢٩) وإرشاد الفحول (١١٢٧/٢).

الدليل الثالث: قوله سبحانه: ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله أخبر بأنه يغفر جميع الذنوب، ومن ذلك: القتل العمد[2]. وهذا في حق من تاب؛ إذ إن الآية قد نزلت في التائبين[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية من وجهين:

الوجه الأول: دخول (أل) على (الذنوب)، فأفاد عمومها.

الوجه الثاني: لفظة (جميعاً) الذي أفاد العموم -أيضاً-. فدلّ الوجهان على مغفرة جميع الذنوب.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الوجه الأول: يقرر الأصوليون أن (أل) إذا دخلت على الجمع و لم تكن للعهد أنها تفيد العموم[4].

الوجه الثاني: إن لفظة (جميع) من صيغ العموم كما هو مقرر عند الأصوليين[5].

الأصوليين[5].

الاعتراض: يمكن أن يعترض بأن هذا العموم مخصوص بآية التخليد في النار للقاتل، فيكون التقدير: يغفر الذنوب جميعاً إلا من قتل عمداً.

الرد: يردّ بأن الآيتين ليستا على محل واحد لتخصص إحداهما الأخرى، بل إن الأولى قد جاءت في حق التائبين، وأما الثانية ففي غير التائبين.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على صحة توبة القاتل عمداً لقوة عمومها وضعف القول بورود المخصص.

([1]) سورة الزمر. آية (٥٣).

([2]) انظر: تفسير القرطبي (٢٩٦/١٨) وتفسير ابن كثير (١٠٦/٧) وتفسير ابن سعدي (ص٧٢٧).

([3]) انظر: المراجع السابقة.

([4]) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (٩٥/٣) ونثر الورود (٢٠٣/١).

([5]) انظر: فتاوى ابن تيمية (٣٥٨/٢، ٥١/١٠) والجواب الكافي (ص٣٣٤، ٣٨٥).

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله توعّد قاتل المؤمن عمداً بالعذاب والخلود في النار؛ فلا توبة له[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية المستفاد من مجي (من) الشرطية في أول الآية، فدل على أنها تعم كل قاتل.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: يعدّ جمهور الأصوليين (من) الشرطية من ألفاظ العموم[3].

الاعتراض: اعترض من ثمانية وجوه:

١/ أن لفظ الآية لا يطّرد في العموم، بل يقع مراداً به الخصوص؛ وهو كثير. فمثلاً: قول الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾[4]، مع قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾[5]، وقوله جل شأنه: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[6]، وليس الكفر والظلم والفسق منطبقاً على كل صورة لا يُحكم فيها بما أنزل الله[7].

٢/ أننا لو سلّمنا بأن السياق سياق للعموم؛ فإن الآية مخصوصة بمثل من جرى الاقتصاص منه، فإنه غير مُتَّبَع بالوعيد إجماعاً، فلا يصح القول بأنها عامة في كل قتل

---

(1) سورة النساء. آية (٩٣).

(2) انظر: تفسير الطبري (٣٤٢/٧).

(3) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٤/٢) وتفسير القرطبي (٤٠/٧) والبحر المحيط لأبي حيان (٣٣٩/٣) وإرشاد الفحول (٥٢٥/١).

(4) سورة المائدة. آية (٤٤).

(5) سورة المائدة. آية (٤٥).

(6) سورة المائدة. آية (٤٧).

(7) انظر: المحرر الوجيز (٦٣٢/٢).

عمد ولا يُخص منها شيء[1].

٣/ أن هذا مطلق، فيحمل على المقيد في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾[2]. والتقدير: فجزاؤه جهنم ... إلا من تاب، لا سيما وقد اتحد الحكم والسبب[3].

٤/ أن الآية محمولة على الاستحلال أو قتله بسبب إيمانه فيكون كفراً[4].

٥/ أن الخلود محمول على المكث الطويل[5]، وهذا مستعمل عند العرب؛ كقول الشاعر الشاعر يدعو للملك:

ونحن لديه نسأل الله خلده يَرُدّ لنا ملْكاً وللأرض عامراً[6].

٦/ أن هذا من نصوص الوعيد، وأن المراد: فجزاؤه إن جازاه[7].

٧/ أن الآية محمولة على قتل الكافر للمؤمن، لأن سبب النزول كان كذلك[8].

٨/ أن هذه الآية منسوخة بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ

---

(١) انظر: المحرر الوجيز (٦٣٢/٢) وتفسير القرطبي (٤٣/٧). وسيأتي الجواب عن آية القتل العمد في سورة النساء عند مناقشة الاستدلال بها.

(٢) سورة الفرقان. الآيات (٦٨-٧٠).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٣٤١/٧) وتفسير القرطبي (٤٢/٧).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٣٤٠/٧) وتفسير القرطبي (٤٣/٧) وحاشية ابن عابدين (١٥٨/١٠).

(٥) انظر: المحرر الوجيز (٦٣٣/٢) والبحر المحيط لأبي حيان (٣٣٩/٣) وحاشية ابن عابدين (١٥٨/١٠).

(٦) هذا البيت من قصيدة قالها النابغة الذبياني حين مرض النعمان بن المنذر. انظر: ديوان النابغة (ص٦٨).

(٧) انظر: تفسير الطبري (٣٤٠/٧) والمحرر الوجيز (٦٣١/٢) والبحر المحيط لأبي حيان (٣٣٩/٣).

(٨) انظر: المحرر الوجيز (٦٣٣/٢) وتفسير القرطبي (٤٣/٧) والبحر المحيط لأبي حيان (٣٣٩/٣).

وسبب النزول هو ما رواه ابن جرير في تفسيره (٣٤١/٧): أن رجلاً من الأنصار قتل هشام بن صبابة، فأعطى النبي ﷺ ديته لأخيه مقيس بن صبابة فقبلها ثم وثب على قاتل أخيه فقتله.. ولها سياق آخر في الموضع نفسه.

وقد أجمع المفسرون على أن هذه قصة مقيس بن صبابة هي سبب نزول الآية. انظر: تفسير القرطبي (٤١/٧) واللباب لابن عادل الدمشقي (٥٧٤/٦).

ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾[1]، وأن الله لا يغفر الشرك، وأما ما دونه من القتل وغيره فهو يغفره إذا شاء[2].

ويمكن أن يزاد وجه تاسع؛ وهو: أن عدم قبول توبة القاتل مأخوذ من ظاهر آية النساء، وأما قبولها فمأخوذ من نص آيات الفرقان، والنص مقدّم على الظاهر[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين أن الاستدلال بهذا الدليل على عدم صحة توبة القاتل عمداً لا يستقيم لكثرة الإيرادات عليه.

([1]) سورة النساء. الآيتان (٤٨، ١١٦).

([2]) انظر: التسهيل لابن جزي (٢٠٥/١).

([3]) انظر: أصول الشاشي (ص٥١) شرح مختصر الروضة (٦٩٨/٣) والتلويح على التوضيح (٢٣٦/١) والبحر المحيط للزركشي (٢٢٩/٦).

المطلب الثالث: أنواع القتل.

أجمع العلماء على أن للقتل نوعين: عمداً وخطأً[١]. واختلفوا: هل له أنواع غيرهما أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: القتل خمسة أنواع: عمد وخطأ وشبه عمد وما جرى مجرى الخطأ وقتل بسبب. وهذا هو المذهب عند الحنفية[٢].

القول الثاني: ليس له أنواع غير هذين النوعين. وهو مذهب المالكية[٣].

القول الثالث: القتل ثلاثة أنواع: عمد وخطأ وشبه عمد. وبه قال الشافعية[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة[٥]، وهو رواية عن مالك[٦]، وخصّها بعضهم عنه في الابن مع أبيه[٧].

القول الرابع: القتل أربعة أنواع: العمد والخطأ وشبه العمد وما جرى مجرى الخطأ. وهو قول لبعض الحنفية[٨] والحنابلة[٩].

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ

---

(١) نُقل الإجماع على هذا في: بداية المجتهد (٢١٦٥/٤) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٥/٢). وانظر: مختصر القدوري (ص١٨٤) والهداية (٣/٨) وعقد الجواهر الثمينة (٢٢٣/٣) والذخيرة (٢٧٩/١٢-٢٨٠) وكفاية النبيه (٣٢٧/١٥) ومنهج الطلاب (ص١٩٩) والمستوعب (٢٨٦/٢) ومنار السبيل (١٩١/٣).

(٢) انظر: الهداية (٣/٨) والاختيار لتعليل المختار (٢٧١/٤) وتبيين الحقائق (٩٧/٦) والدر المختار (ص٦٩٥).

(٣) انظر: المدونة (٥٥٨/٤) والكافي لابن عبدالبر (ص٥٨٨) وبداية المجتهد (٢١٦٥/٤).

(٤) انظر: روضة الطالبين (٥/٧) ومغني المحتاج (٦/٤) والإقناع للشربيني (٤٩٥/٤).

(٥) انظر: متن الخرقي (ص١٢٣) وعمدة الفقه (ص١٢٧) والإقناع للحجاوي (٨٦/٤).

(٦) انظر: المعونة (٢٥٣/٢) وبداية المجتهد (٢١٦٥/٤) وتفسير ابن العربي (٦٠٦/١).

(٧) انظر: بداية المجتهد (٢١٦٥/٤) والذخيرة (٢٨٠/١٢).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٢/١٠)

(٩) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص٥٠٢) المستوعب (٢٨٦/٢) والمقنع (٨/٢٥).

مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿٩٢﴾ وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمٗا ﴿٩٣﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه ذكر للقتل نوعين: عمداً وخطأ، فدلّ بمفهومه على أنه لا ثالث لهما، إذ لو كان؛ لذكره الله وبيّن حكمه؛ كما ذكر النوعين الآخرين وبين أحكامهما[2].

مستند الدلالة: استندوا في هذه الآية إلى دلالة مفهوم المخالفة، لأن الله إنما ذكر نوعين القتل: القتل الخطأ والقتل العمد، فدلت الآية بمفهومها على عدم وجود قسيم ثالث لهما.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: جمهور الأصوليين على أن مفهوم المخالفة حجة في جميع أنواعه إلا مفهوم اللقب؛ وليس هذا الموضع من مفهوم اللقب؛ فهو حجة[3].

الاعتراض: اعترض بأن إنكار نوع ثالث مأخوذ من مفهوم الآيتين، ولكنه ثابت بمنطوق قول النبي ﷺ: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل؛ منها أربعون في بطونها أولادها"[4]، ودلالة المنطوق –كما هو معلوم– مقدمة

([1]) سورة النساء. الآيتان (٩٢-٩٣).

([2]) انظر: المعونة (٢٥٣/٢) وتفسير ابن العربي (٦٠٥/١) والمحرر الوجيز (٦٣١/٢) وتفسير القرطبي (٣٣/٧).

([3]) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٤/٤-١٥) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٦/٢-٧٦٧).

([4]) رواه أبو داود (٣٣-كتاب الديات/ ١٩-باب في دية الخطأ شبه العمد/ حديث ٤٥٤٧) والنسائي (٤٥-كتاب القسامة/ ٣٢-باب كم دية شبه العمد/ حديث ٤٨٠٥) وابن ماجه (٢١-كتاب الديات/ ٥-باب دية شبه العمد مغلظة/ حديث ٢٦٢٧). وصححه ابن القطان (بيان الوهم والإيهام ٤١٠/٥) والألباني (الإرواء ٢٥٥/٧ برقم ٢١٩٧).

على دلالة المفهوم[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين أن الاستدلال بهذا الدليل على حصر القتل في نوعين غير صحيح، لقوة الاعتراض الوارد عليه، لأن الآية دالة بالمفهوم، والحديث دالّ بالمنطوق، والمنطوق مقدّم على المفهوم.

(1) انظر: الإحكام للآمدي (٣١١/٤) والمحصول للرازي (٤٣٣/٥) وشرح مختصر الروضة (٧٣٠/٣).

المطلب الرابع: الواجب في القتل بما يغلب على الظن حصول الزهوق به وليس بمحدد.

تصوير المسألة: إذا قصد الجاني مسلماً معصوماً فضربه بغير محدّد؛ كالعصا والحجر؛ مع غلبة الظن بحصول وفاته بذلك. فهل يثبت القصاص بهذه الجناية أو لا؟

الحكم: أجمع أهل العلم على أن من قصد مسلماً معصوماً فضربه بمحدد فقتله أن ذلك عمد يوجب القود[1].

واختلفوا في غير المحدد –كالعصا والحجر– إذا كان يغلب على الظن حصول الزهوق به على قولين:

القول الأول: أنه لا يوجب القود. وهو مذهب الحنفية[2].

القول الثاني: أنه يوجب القود. وبه قال صاحبا أبي حنيفة[3]، وهو رأي الجمهور: المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6].

أدلة القول الثاني من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[7].

وجه الدلالة: أن الله جعل لولي المقتول ظلماً سلطاناً باستيفاء القصاص، ومن قُتِل بغير محدد يغلب على الظن الزهوق به يعدّ مقتولاً ظلماً؛ فدخل في عموم الآية[8].

---

(1) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٦٤) والإقناع في مسائل الإجماع (٢/٢٧٧) والمغني (١١/٤٤٦). وأدلة هذا الإجماع هي عين أدلة القول الثاني في مسألة الاختلاف، وقد تركت ذكرها –هنا– تحاشياً للتكرار.

(2) انظر: المبسوط (٢٦/١٢٢) وتحفة الفقهاء (٣/١٠٣) وبدائع الصنائع (١٠/٢٣٤) وحاشية ابن عابدين (١٠/١٥٩).

(3) انظر: المراجع السابقة.

(4) انظر: المعونة (٢/٢٥٥) والتلقين (٢/٤٦٧) والشرح الصغير (٤/٣٣٩).

(5) انظر: البيان للعمراني (١١/٣٣٥) وروضة الطالبين (٧/٧) ومغني المحتاج (٤/٧).

(6) انظر: متن الخرقي (ص١٢٣) والمقنع (٢٥/١٤) ومنتهى الإرادات (٥/٧).

(7) سورة الإسراء. آية (٣٣).

(8) انظر: المبسوط (٢٦/١٢٢) وكفاية التنبيه (١٥/٣٣٣) والمغني (١١/٤٤٧) وأضواء البيان (٣/٥٩٥).

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية المستفاد من (من) الشرطية في قوله: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾، حيث أفادت شمولها لكل قتيل أيّاً كانت قِتْلته.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: تُعتبر (من) الشرطية عند أكثر الأصوليين من ألفاظ العموم[1].

الاعتراض: اعترض بأن هذا لا يطّرد في كل موضع، بل إن من المواضع ما يأتي فيه هذا الأسلوب مراداً به الخصوص، ومن ذلك هذه الآية؛ بدليل أن النبي ﷺ قد قال: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل؛ منها أربعون في بطونها أولادها"[2]، و لم يفرّق بين عصا وعصا، فيكون مخصِّصاً لعموم الآية[3].

الرد: رُد بأنه قد ثبت أن النبي ﷺ قضى بالقصاص في القتل بالحجر؛ وذلك في مثل قصة الجارية التي رضّ يهودي رأسها بين حجرين حتى ماتت فأمر النبي ﷺ به أن يرضّ رأسه بين حجرين[4]، فدلّ على أن القتل المتعمّد بآلة يغلب على الظن زهوق الروح بها يقتضي القصاص سواء أكانت الآلة محددة أم لا. وأما الحديث فمحمول على المثقّل الصغير؛ لأن النبي ﷺ قرنه بالسوط والعصا، فدل على أنه أراد ما يشبههما[5].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذه الآية على ثبوت القود في القتل العمد العدوان بغير محدد إذا كان يغلب على الظن حصول الزهوق به، لعمومها وتأيّدها بدلالة السنة.

الدليل الثاني: قول الله جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي

---

(1) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٤٤) وإرشاد الفحول (١/٥٢٥).

(2) تقدم تخريجه. ص٦١.

(3) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/٢٧٧) والبناية (١٢/٩٣) والبحر الرائق (٩/١٢).

(4) رواها البخاري (٨٧-كتاب الديات/ ٥-باب إذا قتل بحجر أو عصا/ حديث ٦٨٧٧) ومسلم (٢٨-كتاب القسامة والمحاربين/ ٣-باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره/ حديث ١٦٧٢).

(5) انظر: المعونة (٢/٢٥٥) والبيان للعمراني (١١/٣٣٦) والمغني (١١/٤٤٨) ومغني المحتاج (٤/٧) وأضواء البيان (٣/٥٩٥).

ٱلْقَتْلَى ﴾[1].

وجه الدلالة: "الظاهر من الآية الكريمة مشروعية القصاص في القتلى بأي شيء وقع القتل من مثقل حجر أو خشبة أو عصا أو شبه ذلك مما يقتل غالباً"[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية لدخول (أل) على الجمع المعرّف: ﴿ٱلْقَتْلَى﴾، فدل على أن القصاص يثبت لكل قتيلِ عمدٍ؛ أيّاً كانت الآلة التي قُتل بها.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: جمهور الأصوليين على أن من صيغ العموم: الجمع معرّف إذا دخلت عليه (أل) و لم يكن للعهد[3].

الاعتراض: اعترض بمثل ما اعترض به على الاستدلال بالدليل السابق[4].

الرد: رّد بما جرى الرد به في الدليل السابق[5].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر من هذا صحة الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت القود في القتل المتعمد بغير محدد إذا كان يغلب على الظن حصول الزهوق به لسلامة عمومه وتأيّده بدلالة السنة.

---

(1) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(2) البحر المحيط لأبي حيان (١٤/٢). وانظر: تفسير الرازي (٢٣٥/١٠) والمغني (٤٤٨/١١).

(3) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (٩٥/٣) ونثر الورود (٢٠٣/١).

(4) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢٧٧/٤) والبناية (٩٣/١٢) والبحر الرائق (١٢/٩).

(5) انظر: المعونة (٢٥٥/٢) والبيان للعمراني (٣٣٦/١١) والمغني (٤٤٨/١١) ومغني المحتاج (٧/٤) وأضواء البيان (٥٩٥/٣).

المطلب الخامس: الواجب في قتل الخطأ.

إذا جرى قتل معصومٍ خطأً؛ فلا يخلو حاله: إما أن يكون مسلماً أو معاهداً. ولهذا فقد جاء هذا المطلب في مسألتين:

المسألة الأولى: الواجب في قتل المؤمن خطأ.

أجمع أهل العلم على أن المؤمن إذا قتل مؤمناً خطأً أن عليه الدية والكفارة، ولا قود عليه[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله حكم في المؤمن يُقتل خطأ بالدية والكفارة ونصّ عليهما؛ فدل على أنه لا يجب شيء غيرهما[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

الجهة الأولى: منطوق الآية، ومنطوق الآية صريح في إثبات الكفارة والدية.

الجهة الثانية: مفهوم المخالفة، وهو يفيد أنه لا يجب شيء غيرهما.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: لا شك أن منطوق الآية معتبر، لأنه هو الأصل، وهو الذي يفيده اللفظ ويدل عليه[4].

---

(1) نُقل الإجماع على هذا في: مراتب الإجماع (ص١٦٣) والاستذكار (٤٧/٢٥) وتحفة الفقهاء (١٠٣/٣) والمغني (٤٦٤/١١) وفتاوى ابن تيمية (١٣٨/٣٤) ومغني المحتاج (٧١/٤).

(2) سورة النساء. آية (٩٢).

(3) انظر: تفسير الرازي (٢٣٨/١٠) وتفسير القرطبي (٩/٧) والتسهيل لابن جزي (٢٠٣/١) وتفسير ابن كثير (٣٧٤/٢).

(4) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٠٤/٢) وإرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

الجهة الثانية: يقرر جمهور الأصوليين حجية مفهوم المخالفة؛ ولا يستثنون إلا مفهوم اللقب؛ وليس هذا الموضع منه؛ فالمفهوم فيه حجة[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذه الآية على أنه لا يجب في قتل المؤمن خطأ إلا الدية والكفارة؛ لصراحة منطوقها، وهي من مستندات الإجماع في المسألة.

([1]) انظر: المستصفى (٤١٤/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٢٥/٢) والتحبير (٢٩٠٦/٦) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٧/٢).

المسألة الثانية: الواجب في قتل المعاهد خطأ.

وتحتها فرعان:

الفرع الأول: ثبوت القود وعدمه.

انعقد الإجماع على أن المؤمن إذا قتل معاهداً خطأً أنه لا قود عليه[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر أن فيمن قُتِل من المعاهدين الدية والكفارة؛ فدل على أنه لا يجب غيرهما[3]، حتى على القول بأن الآية في حق المؤمن الذي أهله معاهدون؛ لأن عدم وجوب القود من قتل المعاهد الذي أهله معاهدون أولى.

مستند الدلالة: استندوا إلى جهتين في الآية:

الجهة الأولى: مفهوم المخالفة، إذ إنه لم يُذكر في الآية إلا الدية والكفارة، فدلت بمفهومها على عدم ثبوت القود ولا غيره.

الجهة الثانية: مفهوم الموافقة الأولى؛ لأن الآية إذا قيل بأنها دالّة على عدم ثبوت القود على المؤمن إذا قتل مؤمناً خطأً؛ وأهله معاهدون، فلأن لا يثبت القود في حق من قتل معاهداً وأهله معاهدون من باب أولى.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: جمهور الأصوليين على حجية مفهوم المخالفة إلا مفهوم اللقب؛

---

(1) صرّح به في المغني (٤٦٤/١١). ويمكن أن يستفاد –في كونه لا قود عليه– من الإجماع في المسألة السابقة؛ لأنه إذا انعقد الإجماع على أن لا قود من قتل المؤمن خطأً؛ فمن الأولى أن ينعقد على عدم القود من قتل المعاهد خطأ.

(2) سورة النساء. آية (٩٢).

(3) انظر: تفسير الطبري (٣٢١/٧) وتفسير ابن أبي زمنين (٣٩٦/١) والوسيط للواحدي (٩٥/٢) وتفسير البغوي (٢٦٣/٢).

وليس هذا الموضع منه؛ فالمفهوم فيه حجة[1].

الجهة الثانية: مفهوم الموافقة يكون أحياناً أولى بالحكم من المنطوق به؛ وهو مُعتبر عند الأصوليين[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على عدم القود من المسلم إذا قتل المعاهد خطأ، لظهور معنى الآية في ذلك، وهي من مستندات الإجماع في المسألة.

---

(1) انظر: المستصفى (٤١٤/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٢٥/٢) والتحبير (٢٩٠٦/٦) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٧/٢).

(2) انظر: شرح مختصر الروضة (٧١٥/٢) والبحر المحيط للزركشي (٨/٤).

الفرع الثاني: ثبوت الدية والكفارة وعدمهما.

اتفق الفقهاء على ثبوت الدية في قتل المعاهد[1]، واختلفوا في الكفارة على قولين:

القول الأول: أن الكفارة ثابتة. وهذا هو مذهب الجمهور: الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: أن الكفارة غير ثابتة، ولا يلزم غيرُ الدية. وهذا مذهب المالكية[5].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[6].

وجه الدلالة: أن الله أبهم القتيل و لم يقل: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ كما قاله في القتيلين قبله؛ وإطلاق ما جاء مقيداً قبلُ يدل على أن المراد خلافه[7].

مستند الدلالة: استندوا إلى الإطلاق في الآية، لأن الله لم يقيّد القتيل.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إذا جاء اللفظ مطلقاً بلا قيد فإنه يبقى على إطلاقه بلا تقييد[8].

الاعتراض: اعتُرض على هذا بأن الآية جاءت في شأن المؤمنين؛ حيث إن اللفظ جاء

---

(1) نُقل هذا الاتفاق في: بدائع الصنائع (٣٠٥/١٠) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٨٢/٢). وانظر: التفريع (٢١٦/٢) والتلقين (٤٨١/٢) والمهذب (٧٧/٥) وكفاية النبيه (٧٥/١٦) والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٨٢/٣) والعمدة في الفقه (ص١٣١) والتوضيح للشويكي (١١٤٤/٣-١١٤٥).

(2) انظر: بدائع الصنائع (٣٠١/١٠) والجوهرة النيرة على القدوري (٢٠٦/٢) والمعتصر من المختصر (١١١/٢).

(3) انظر: أسنى المطالب (٩٥/٤) وحاشية الجمل (١٠٢/٥) وحاشية البجيرمي (٥٦٢/٤).

(4) انظر: المغني (٢٢٣/١٢) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٠٠/٢٦).

(5) انظر: التفريع (٢١٨/٢) والمعونة (٢٩١/٢) وتفسير ابن العربي (٦٠٤/١).

(6) سورة النساء. آية (٩٢).

(7) انظر: تفسير الطبري (٣٢١/٧) وتفسير ابن العربي (٦٠٣/١) وأحكام القرآن لابن الفرس (٢٤٢/٢) وتفسير القرطبي (٢٧/٧).

(8) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤١٥/٣) وإرشاد الفحول (٧١١/٢).

مقيّداً في أول الآية؛ وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[1]، فيُحمَل ما أُطلق على هذا القيد[2].

ويؤيد هذا أمران:

الأول: أن الحسن البصري[3] قرأها: "وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن مؤمن فدية مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة"[4].

والثاني: "أن الكفارة إنما هي لأنه أتلف شخصاً عن عبادة الله؛ فيلزمه أن يُخلّص آخر لها"[5].

الردّ: رُدّ بأن قتل المعاهد فيه الدية بالاتفاق، وهذا مأخوذ من الآية، فوجب أن يكون هو المراد فيها[6].

الجواب: يمكن الجواب بأن ثبوت الدية ومقدارها جاءت به السنة؛ في مثل قوله ﷺ: "دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن"[7].

---

(1) سورة النساء. آية (٩٢).

(2) انظر: تفسير ابن العربي (١/٦٠٣-٦٠٤)

(3) العالم العابد الزاهد أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري؛ مولى زيد بن ثابت. ثقة فقيه فاضل مشهور، كان يرسل ويدلس كثيراً. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وكانت أمه مولاة لأم سلمة فكان يبكي وأمه في حاجة أم سلمة فتُسكته أم سلمة بثديها. روى عن عمران بن الحصين، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وأنس، وغيرهم من الصحابة. قال قتادة: "كان الحسن من أعلم الناس بالحلال والحرام". مات سنة ١١٠هـ. (انظر: طبقات ابن سعد ١٥٧/٩ ووفيات الأعيان ٦٩/٢ وحلية الأولياء ١٣١/٢ وصفة الصفوة ٢٣٣/٢ وسير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤ والوافي بالوفيات ١٩٠/١٢).

(4) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٢٤٢/٢) وتفسير القرطبي (٢٧/٧).

(5) تفسير ابن العربي (٦٠٤/١).

(6) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٢١/٣).

(7) رواه أبو داود (٣٣-كتاب الديات/ ٢٣-باب في دية الذمي/ حديث ٤٥٨٣) والترمذي (١٤-كتاب الديات/ ١٧-باب ما جاء في دية الكفار/ حديث ١٤١٣) والنسائي (٤٥-كتاب القسامة/ ٣٧، ٣٨- كم دية الكافر/ حديث ٤٨٢٠، ٤٨٢١) وابن ماجه (٢١-كتاب الديات/ ١٣-باب دية الكافر/ حديث ٢٦٤٤) واللفظ للترمذي.

قال الخطابي في معالم السنن (٣٨/٤): "لا بأس بإسناده" وحسّنه الألباني في (إرواء الغليل ٣٠٧/٧ برقم ٢٢٥١).

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: الأقرب هو عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت الكفارة في قتل المعاهد خطأً؛ لورود الاعتراض القوي عليه.

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله أوجب في قتل المؤمن خطأ الكفارة، فدلّ على أن الكافر بخلافه[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى مفهوم المخالفة من الآية، حيث إن الآية أثبتت الكفارة بمنطوقها على من قتل مؤمناً، فأفادت بالمفهوم عدم ثبوتها على من قتل معاهداً.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: يحتج جمهور الأصوليين بمفهوم المخالفة؛ ولا يستثنون إلا مفهوم اللقب؛ وليس هذا الموضع منه؛ فالمفهوم فيه حجة[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن في قتل المعاهد خطأ الدية فقط دون الكفارة لظهور دلالته.

---

(1) سورة النساء. آية (٩٢).

(2) انظر: تفسير الطبري (٣٢١/٧) وتفسير ابن العربي (٦٠٣/١) وأحكام القرآن لابن الفرس (٢٤٢/٢) وتفسير القرطبي (٢٧/٧).

(3) انظر: المستصفى (٤١٤/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٢٥/٢) والتحبير (٢٩٠٦/٦) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٧/٢).

المطلب السادس: الواجب في قتل المسلم المظنون حربياً في دار الحرب.

تصوير المسألة: إذا قَتَل المسلم مسلماً آخر في دار الحرب يظنه حربياً؛ كما لو كان المقتول مسلماً يكتم إسلامه، فما الذي يثبت؟[1]

الحكم: لا خلاف في أنه قتل خطأ تجب فيه الكفارة ولا قود فيه[2].

وهل تجب الدية مع الكفارة أو لا؟ فيه قولان:

القول الأول: أن الدية لا تجب. وهو المذهب عند الحنفية[3] والمالكية[4]، والأظهر من مذهب الشافعية[5]، والمشهور عند الحنابلة[6].

القول الثاني: أن الدية تجب مع الكفارة. وهو قول أبي يوسف من الحنفية[7]، وقول عند المالكية[8] والشافعية [9] ورواية عن أحمد[10].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[11].

([1]) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: محل هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور كالأسير والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم. فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره فلا يضمن بحال. (انظر: الإنصاف ٤١/٢٥ والمستدرك على الفتاوى ٩٤/٥).

([2]) انظر: المغني (٤٦٥/١١) وشرح الزركشي (٦٠/٦).

([3]) انظر: بدائع الصنائع (٣٠٥/١٠) والهداية (٢٩٨/٤) وتبيين الحقائق (٢٦٨/٣).

([4]) انظر: الكافي لابن عبدالبر (ص٢١٠) والبيان والتحصيل (١٦١/٤) والذخيرة (٣٥٧/١٢) وتفسير القرطبي (٢٥/٧).

([5]) انظر: الأم (٣٥/٦) والحاوي الكبير (٦٤/١٣-٦٥) والعزيز للرافعي (١٥٥/١٠) وروضة الطالبين (٢٦/٧) ومغني المحتاج (٢٠/٤).

([6]) انظر: المغني (٤٦٥/١١) والفروع (٣٦٦/٩) والمبدع (٢٠١/٧) والإقناع (٩٣/٤).

([7]) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢١٦/٣) والبناية (٦٣٤/٦).

([8]) انظر: الكافي لابن عبدالبر (ص٢١٠) وتفسير ابن العربي (٦٠٣/١).

([9]) انظر: العزيز للرافعي (١٥٥/١٠) شرح المحلي على المنهاج (١٠٤/٤) ومغني المحتاج (٢٠/٤).

([10]) انظر: المغني (٤٦٥/١١) والفروع (٣٦٦/٩) والمبدع (٢٠١/٧).

([11]) سورة النساء. آية (٩٢).

وجه الدلالة: أن الله تعالى حكم بالكفارة فقط؛ وجعلها جزاء لهذا الفعل، فدل على عدم وجوب شيء غيرها[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى هذا الجزء من الآية من جهتين:

الجهة الأولى: مفهوم المخالفة، حيث إن الله لم يذكر شيئاً غير الكفارة، فدل على أنه لا يجب شيء غيرها، ولو كانت الدية واجبة لذكرها كما ذكرها فيما قبل هذه القضية وما بعدها من الآية.

الجهة الثانية: مجيء الحكم في صورة الجزاء؛ مما يدل على أنه كل الواجب لأنه وقع بعد فاء الجزاء، ولو كان شيء واجباً غير ما ورد لكان فيه تأخير للبيان عن وقت الحاجة.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: مفهوم المخالفة حجة عند جمهور الأصوليين؛ ولا يستثنون منه إلا مفهوم اللقب؛ وليس هذا الموضع منه؛ فهو حجة[2].

الجهة الثانية: اتفق الأصوليون على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اتفاقاً، و لم يُختلف إلا في جوازه عقلاً[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على أنه لا يجب إلا الكفارة فيما إذا قتل مؤمن مؤمناً في دار الحرب يظنه حربياً لظهور الدلالة فيه وعدم ورود المعارض.

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[4].

([1]) انظر: تفسير ابن أبي زمنين (٣٩٦/١) وبدائع الصنائع (٣٠٥/١٠) والمغني (٤٦٥/١١).

([2]) انظر: المستصفى (٤١٤/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٢٥/٢) والتحبير (٢٩٠٦/٦) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٧/٢).

([3]) انظر: قواطع الأدلة (١٥٠/٢) والمستصفى (٦٥/٣) والإحكام للآمدي (٣٩/٣) والمحصول (١٨٧/٣).

([4]) سورة النساء. آية (٩٢).

وجه الدلالة: أن هذا مؤمن مقتول خطأ، فيدخل في عموم هذا الجزء من الآية وأنه تثبت فيه الدية والكفارة[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم هذا الجزء من الآية، الذي أفادته (من) الشرطية في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا﴾، فدلت على العموم في كل مؤمن قُتل خطأً.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: يعتبر أسلوب الشرط بـــ (من) من صيغ العموم عند الأصوليين[2].

الاعتراض: اعترض بأن هذا عمومٌ خُصّ منه المؤمن الذي يعيش بين قومه الكفار و لم يهاجر، وأن هذه المسألة لا تدخل في العموم من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الله ذكرها مستقلة، ولو كانت داخلة في العموم لم يكن لاستقلالها فائدة[3].

الوجه الثاني: أن الله أطلق لفظ المؤمن فيتناول المؤمن من كل وجه: ديناً وداراً، وهذا المقتول مؤمن ديناً لا داراً لأنه يكثّر سواد الكفار، فلا يدخل في العموم، وحرمته أقل فلا دية له[4].

الوجه الثالث: أنها إذا كانت داخلة فيما قبلها وكان المؤمن فيهما واحداً للزم اشتراط كونه من دار الحرب، ولكانت الكفارة مكررة بلا فائدة[5].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين عدم صحة الاستدلال بهذا الجزء من الآية على وجوب الدية في قتل المؤمن المظنون حربياً في دار الحرب، لقوة الاعتراض الوارد عليه الذي قضى بتخصيص عمومه.

---

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢١٧) والمغني (١١/٤٦٥) والمبدع (٧/٢١٠).

(2) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٤٤) وتفسير القرطبي (٧/٤٠) والبحر المحيط لأبي حيان (٣/٣٣٩) وإرشاد الفحول (١/٥٢٥).

(3) انظر: بدائع الصنائع (١١/٣٠٦) والمغني (١١/٤٦٥).

(4) انظر: المحرر الوجيز (٢/٦٣٠) وبدائع الصنائع (١١/٣٠٥) وتفسير الرازي (١٠/٢٤٠).

(5) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢١٧).

المطلب السابع: القصاص في قتل المسلم عمداً بدار الحرب.

تصوير المسألة: إذا تعمّد مسلم قَتْل مسلم في دار الحرب وهو يعلمه مسلماً، فهل يثبت القود أو لا؟

الحكم: اختلف الفقهاء في ذلك؛ على قولين:

القول الأول: أنه لا قصاص بينهما وتثبت الدية. وهو مذهب الحنفية[1].

القول الثاني: أنه يجري القصاص بينهما. وهو مذهب المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

أدلة القول الثاني من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الآية تفيد عموم القصاص في كل قتيل قُتل عمداً، ومن ذلك تعمّد قتل المسلم المعصوم في دار الحرب[6].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية في لفظ: ﴿ ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾، فأفادت أن كل قتيل يُقتل عمداً يثبت لوليّه القصاص.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: يقرر الأصوليون أن (أل) إذا دخلت على الجمع و لم تكن للعهد أنها تفيد العموم[7].

---

(1) انظر: الهداية (٢٩٠/٤) وبدائع الصنائع (٥٢١/٩) وحاشية ابن عابدين (٢٧٧/٦).

(2) انظر: النوادر والزيادات (٢٦/١٤) وأحكام القرآن لابن الفرس (٢٤٣/٢) ومناهج التحصيل (٢١٦/١٠).

(3) انظر: الأم (٣٥/٦) والحاوي الكبير (٦٥/١٣) والعزيز للرافعي (١٥٥/١٠) وروضة الطالبين (٢٦/٧) ومغني المحتاج (٢٠/٤).

(4) انظر: المغني (٤٦٠/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٤١/٢٥) وشرح الزركشي (٥٨/٦).

(5) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(6) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦٤/١) وتفسير ابن العربي (٩٠/١) وأحكام القرآن لابن الفرس (٢٤٣/٢) والمغني (٤٦٠/١١).

(7) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (٩٥/٣) ونثر الورود (٢٠٣/١).

الاعتراض: اعتُرض بأن هذا العموم مخصوص بما جاء في قصة أسامة بن زيد ﷺ[1]: حين قتل الجهني بعد أن قال: لا إله إلا الله[2]. فلم يوجب النبي ﷺ على أسامة ﷺ قوداً[3].

الردّ: ردّ بأن أسامة ﷺ لم يقتله عدواناً؛ وإنما قتله متأولاً[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت القصاص فيما إذا تعمّد المسلم قَتْل المسلم في دار الحرب وهو يعلمه مسلماً، لسلامة عمومه من التخصيص حيث ثبت عدم صحة دعوى الخصوص في الاعتراض الوارد عليه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن السلطان في الآية هو القود، وعُدّ القول بهذا إجماعاً[6]. وقد جرى القتل عمداً عدواناً في هذه الصورة فثبت القود لعموم الآية[7].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية في أسلوب الشرط: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾، فأفادت أن كل من قُتل ظلماً يثبت لوليّه سلطان القصاص.

---

(1) أبو محمد أو أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي. مولى رسول الله ﷺ وحبه وابن حبه، أمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، استعمله النبي ﷺ على جيش الشام قبل وفاته وهو ابن ثماني عشرة سنة، فلما مات النبي ﷺ أمضى أبو بكر إمارته على الجيش، وفضّله عمر في العطاء على عبدالله بن عمر. اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان إلى أن توفي آخر أيام معاوية سنة ٥٨هـ وقيل :٥٩ أو ٥٤. له ١١٨حديثاً في مسند بقي بن مخلد. (انظر: طبقات ابن سعد ٥٧/٤ والمعارف لابن قتيبة ص١٤٥ والاستيعاب ٥٤/١ وأسد الغابة ١٩٤/١ والإصابة ١٠٢/١)

(2) القصة بطولها في البخاري (٦٤-كتاب المغازي/ ٤٥-باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة/ حديث ٤٢٦٩) ومسلم (١-كتاب الإيمان/ ٤١-باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله/ حديث ٩٦).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢١٨/٣) وتفسير القرطبي (٢٦/٧).

(4) انظر: تفسير القرطبي (٢٦/٧) وفتح الباري لابن حجر (٢١/١٦).

(5) سورة الإسراء. آية (٣٣).

(6) حكى الإجماع الجصاص في أحكام القرآن (٢٤/٥).

(7) انظر: تفسير ابن أبي زمنين (٢٠/٣) والمحرر الوجيز (٤٧٢/٥) والتسهيل لابن جزي (٤٨٦/١) والمغني (٤٦٠/١١).

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إن من صيغ العموم المقررة عند الأصوليين أسلوب الشرط بـــ (من)[1].

وقد **اعترض** على هذا الدليل بمثل ما اعترض به على الدليل الأول.

و**رُدّ** بمثل ما ردّ به هناك.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذه الآية على ثبوت القصاص إذا قتل المسلم متعمداً مسلماً في دار الحرب وهو يعلمه مسلماً لسلامة عمومه من التخصيص.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله كتب على بني إسرائيل القصاص بين النفسين على وجه العموم، وهذا من القتل العمد المثبت للقصاص. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، و لم يرد شرعنا بخلاف هذا، بل أثبته[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى هذه الآية من جهتين:

الجهة الأولى: أنه شرع من قبلنا، لأن الله أخبر أن هذا هو المكتوب على بني إسرائيل في التوراة.

الجهة الثانية: عموم الآية في لفظ: ﴿ٱلنَّفْسَ ﴾، فشمل كل نفس تُقتل عمداً، أنه يثبت لوليّها القصاص.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: الإجماع منعقد على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا به، وأنه ليس شرعاً لنا إذا جاء شرعنا بخلافه[4]. وأما ما لم يرد في شرعنا إثباته ولا نفيه

---

(1) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٤٤) وإرشاد الفحول (١/٥٢٥).

(2) سورة المائدة. آية (٤٥).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/٩٤) وتفسير ابن أبي زمنين (٢/٣٠) والهداية إلى بلوغ النهاية (٣/١٧٣٤) والمغني (١١/٤٦٠) والتسهيل لابن جزي (١/٢٣٨) والبحر المحيط لأبي حيان (٣/٥٠٧).

(4) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص٢٥٠).

نفيه فإن "مذهب جماهير السلف والأئمة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه"[1].

الجهة الثانية: عموم هذه الآية مستفاد من دخول (أل) على اسم الجنس (النفس)، لأن (أل) إذا دخلت على اسم الجنس؛ و لم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[2].

وقد **اعترض** على هذا الدليل بمثل ما اعترض به على الدليل الأول.

و**رُدّ** بمثل ما ردّ به هناك.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: تتجلى صحة الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت القصاص من المسلم إذا قتل في دار الحرب من يعلمه مسلماً لسلامة العموم فيه.

([1]) الجواب الصحيح (٤٣٦/٢). وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢) ورفع الحاجب (٥٠٩/٤).

([2]) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

المطلب الثامن: الواجب في قتل الجماعة للواحد.

تصوير المسألة: إذا قامت جماعة بقتل شخص واحد عمداً، فهل تُقتل الجماعة كلُّها قوداً به أو لا؟

الحكم: أجمع العلماء على ثبوت القصاص بين المسلمَين المتكافئَين يقتل أحدهما الآخر عمداً عندما تتوافر الشروط[1].

ثم اختلفوا: هل تقتل الجماعة بالواحد؟ على قولين:

القول الأول: تقتل الجماعة بالواحد. وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] ومشهور مذهب الحنابلة[5] وادُّعي إجماعاً[6].

القول الثاني: لا تقتل الجماعة بالواحد، وتثبت الدية. وهو رواية عن أحمد[7].

أدلة القول الأول من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾[8].

وجه الدلالة: أن الله ذكر أن حكمة تشريع القصاص هي حفظ الحياة، وعدم الاقتصاص من الجماعة منافٍ لهذه الحكمة، لأن كل مريد للقتل يسعى في القتل

---

(1) نُقل هذا الإجماع في: الإجماع لابن المنذر (ص ١٦٣) ومراتب الإجماع (ص١٥٩-١٦٠) والتمهيد لابن عبدالبر (٤٣٨/٢٣). وانظر: مختصر القدوري (ص١٨٤) والهداية (١١/٨) والتفريع (٢١٦/٢) والتلقين (٤٦١/٢-٤٦٢) والمهذب (١٠/٥) ومنهج الطلاب (ص٢٠١) والمستوعب (٢٨٦/٢) ومنار السبيل (١٩٣/٣).

(2) انظر: بدائع الصنائع (٢٦١/١٠) والهداية (٨٣/٨) والاختيار لتعليل المختار (٢٩٠/٤).

(3) انظر: الكافي لابن عبدالبر (ص٥٨٩) والذخيرة (٣١٩/١٢) ومواهب الجليل (٣٠٦/٨).

(4) انظر: الأم (١٢/٦) والحاوي الكبير (٢٧/١٢) والبيان للعمراني (٣٢٦/١١) وروضة الطالبين (٣٧/٧).

(5) انظر: المغني (٤٩٠/١١) وشرح الزركشي (٧٦/٦) والإنصاف (٤٣/٢٥) وكشاف القناع (٢٢٧/١٣).

(6) انظر: تحفة الفقهاء (١٠٠/٣).

(7) انظر: المغني (٤٩٠/١١) وشرح الزركشي (٧٦/٦) والإنصاف (٤٣/٢٥).

(8) سورة البقرة. الآيتان (١٧٨- ١٧٩).

الجماعي لينجو من القصاص فيكثر القتل وينتشر في المجتمع[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى ظاهر الآية، حيث إن الآية تحتمل لزوم القصاص في حق الجماعة أو عدمه، ولكن ترجح القصاص لأنه يحقق الحكمة المقصودة من القصاص وهي الحياة.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: الأصل وجوب المصير إلى دلالة الظاهر في المعنى الذي ترجحت فيه دلالة اللفظ[2].

الاعتراض: اعتُرض بأن هذا الظاهر غير مراد؛ وهو مؤول بدلالة لفظ القصاص التي تقتضي المساواة، والاقتصاص من الجماعة للواحد لا يقتضي المساواة، بدليل ما جاء في الآية قبلها: ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾[3]، فدل على أن القصاص يقتضي أخذ الواحد بالواحد[4].

الردّ: ردّ من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يُسلّم بأن الاقتصاص من الجماعة للواحد لا يقتضي المساواة، لأن القصاص هو قتل القاتل، سواء أكان واحداً أم أكثر. وإنما خرجت الآية بهذا اللفظ لرد ما كان عليه العرب؛ إذ كانوا يسرفون فيقتلون من لم يَقتل بمن قُتل مفاخرة ومباهاة بالجاه والمقدرة[5].

الوجه الثاني: على فرض التسليم بأن ظاهر لفظ القصاص يقتضي المساواة؛ فإنه

---

(1) انظر: تفسير البغوي (١٩٠/١) وتفسير ابن العربي (٩٥/١) والبحر المحيط لأبي حيان (١٣/٢) وزهرة التفاسير (٥٣٥/١) وأضواء البيان (١٢٩/٢).

(2) انظر: الإحكام للآمدي (٦٧/٣) وشرح الكوكب المنير (٤٦١/٣) وإرشاد الفحول (٧٥٩/٢).

(3) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(4) انظر: تفسير ابن العربي (٩٥/١) وتفسير القرطبي (٧٥/٣) وأضواء البيان (١٢٧/٢).

(5) انظر: تفسير ابن العربي (٩٥/١) وتفسير القرطبي (٧٥/٣).

مؤول عن ظاهره بدلالة السنة، فقد قتل النبي ﷺ العرنيين لما قتلوا الراعي[1]، وقتل عمر بن الخطاب ﷺ نفراً من أهل صنعاء بغلام؛ وقال: "لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم"[2] فدلّ على أن الجماعة تقتل بالواحد[3].

الجواب: أجيب عن الوجه الثاني بأن الواقعتين لا يسلّم الاستدلال بهما:

أما قصة العرنيين؛ فإنما كانت عقوبتهم حدّ الحرابة وليست قصاصاً بدلالة أمرين:

أولهما: أنه جاء في رواية الحديث نفسها قول أبي قلابة[4] الراوي عن أنس ﷺ: فهؤلاء سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله.

وثانيهما: أنها لو كانت قصاصاً لقتلهم كما قتلوا الراعي، وإنما تركهم النبي ﷺ في الحرة يستسقون فلا يُسقون حتى هلكوا.

وأما أثر عمر ﷺ فإنما هو في الغيلة، كما هو مصرّح به في رواية البخاري[5].

الردّ: يمكن الردّ بأن عقوبة العرنيين تضمنت قصاصاً لأن النبي ﷺ سمل أعينهم[6] كما سملوا عين الراعي، وهذا هو القصاص بعينه.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على قتل الجماعة بالواحد؛ لقوة دلالته وتأيّده بالأدلة الأخرى.

---

(1) قصة العرنيين موجودة بطولها في الصحيحين: البخاري (٨٦-كتاب الحدود/ ١٧-باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا/ حديث ٦٨٠٤) ومسلم (٢٨-كتاب القسامة والمحاربين/ ٢-باب حكم المحاربين والمرتدين/ حديث ١٦٧١).

(2) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (٨٧-كتاب الديات/ ٢١-باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم/ حديث ٦٨٩٦). ورواه البيهقي موصولاً (كتاب الجنايات/ باب النفر يقتلون الرجل/ ج٨/ص٤١).

(3) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٨٢/١).

(4) هو عبدالله بن زيد بن عمر الجرمي البصري، ثقة كثير الحديث، روى عن أنس ومالك بن الحويرث وثابت بن الضحاك وغيرهم ﷺ، أريد على القضاء مرات فكان يفر إلى اليمامة أو الشام أو غيرهما، توفي بالشام سنة ١٠٤ أو ١٠٥هـ. (انظر: طبقات ابن سعد ١٨٢/٩ والمعارف لابن قتيبة ص٤٤٦ وطبقات الفقهاء للشيرازي ص٨٩ وسير أعلام النبلاء ٤٦٨/٤ والعبر في خبر من غبر ٩٧/١ والوافي بالوفيات ٩٧/١٧)

(5) انظر الحاشية رقم (١) من هذه الصفحة.

(6) أي: فقأها بحديدة محماة أو غيرها. انظر: الفائق للزمخشري (٢٤٤/١) والمجموع المغيث (١٢٩/٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله نهى عن الإسراف في القتل، ومن صور الإسراف: أن يقتل بريئاً وحده أو مع القاتل. ومفهوم الآية أن قتل القاتل –ولو كانوا جماعة– لا يعد إسرافاً ما داموا قاتلين[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى دلالة المفهوم من الآية، حيث إنها نهت عن الإسراف، فدلت بمفهومها على إباحة ما لا يكون إسرافاً، وقتل الجناة ليس إسرافاً لكونهم كلهم قَتَلة.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: يقرر جمهور الأصوليين حجية مفهوم المخالفة[3].

وقد **اعترض** على هذا الدليل بمثل الاعتراض الوارد على الدليل الذي قبله.

و**رُدّ** و**أجيب** بمثل ما جرى هناك.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على القصاص من الجماعة بالواحد لما قرّرناه في رجحان الاستدلال بالدليل السابق.

أدلة القول الثاني من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله فرض القصاص، والقصاص يقتضي المساواة؛ ولفظه مشعر بذلك،

---

(1) سورة الإسراء. آية (٣٣).

(2) انظر: أضواء البيان (٥٩٢/٣).

(3) انظر: المستصفى (٤١٤/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٢٥/٢) والتحبير (٢٩٠٦/٦) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٧/٢).

(4) سورة البقرة. آية (١٧٨).

ولا مساواة بين الجماعة والواحد[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى ظاهر لفظ الآية، فإن ظاهر الآية يقتضي أن الواحد يقابله الواحد؛ لا أكثر.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: يقرر الأصوليون وجوب المصير –في الأصل– إلى المعنى الظاهر من اللفظ لأنه المتبادر إلى الذهن[2].

الاعتراض: اعترض من وجهين:

الوجه الأول: أن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة اللفظ، وإنما المقصود من القصاص هو الإبقاء على الأرواح وحفظها، ولو علم الجماعة أنهم لا يُقتلون بالواحد لتعاون الناس على قتل أعدائهم بالاشتراك، ولذا وجب صرف اللفظ عن ظاهره بدليل حكمة التشريع[3].

الوجه الثاني: أن القصاص هو قتل القاتل كائناً من كان، واحداً أو أكثر. وإنما كان السياق هكذا للرد على العرب الذين كانوا يسرفون فيقتلون من لم يَقتل بمن قُتل مفاخرة ومباهاة بالجاه والمقدرة[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على ترك القصاص من الجماعة بالواحد، لقوة الاعتراض الوارد عليه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن ظاهر ذِكْر النفس بصيغة الإفراد يدل على أن النفس الواحدة لا يقاد لها إلا من نفس واحدة، لأن قتل نفسين بنفس يخرج من لفظ ظاهر الآية[6].

---

(1) انظر: تفسير ابن العربي (٩٥/١) وتفسير القرطبي (٧٥/٣) وأضواء البيان (١٢٧/٢).

(2) انظر: الإحكام للآمدي (٦٧/٣) وشرح الكوكب المنير (٤٦١/٣) وإرشاد الفحول (٧٥٩/٢).

(3) انظر: تفسير ابن العربي (٩٥/١).

(4) انظر: تفسير ابن العربي (٩٥/١) وتفسير القرطبي (٧٥/٣).

(5) سورة المائدة. آية (٤٥).

(6) انظر: روح المعاني (١٤٩/٦) وأضواء البيان (١٢٦/٢).

مستند الدلالة: استندوا إلى الظاهر من لفظ: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[1]، فإنه أفاد أن النفس الواحدة تقابلها نفس واحدة.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: لا شك أن الأصل هو وجوب العمل بالمعنى الظاهر من اللفظ لأنه المتبادر إلى الذهن[2].

الاعتراض: اعترض على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الظاهر غير مراد، لأن حكمة القصاص هي صون الدماء وحفظ الأحياء، وإذا أمضينا هذا الظاهر لم تتحقق هذه الحكمة، لأن كل من أراد القتل سيسعى في كون القتل جماعياً لئلا يقاد منه؛ فيكثر القتل[3].

الوجه الثاني: أن المراد في الآية هنا بيان المقابلة في الاستيفاء، وأن النفس تؤخذ بالنفس؛ والطرف يؤخذ بالطرف، ردّاً على من تبلغ به الحميّة فيأخذ بالطرف نفساً[4].
نفساً[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على ترك القصاص من الجماعة بالواحد لقوة ما ورد عليه من الاعتراض.

ويمكن أن يستدل لهم بدليل ثالث:

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله نهى عن الإسراف في القتل، وقتل نفسين أو أكثر في مقابلة نفس واحد يعتبر من الإسراف في القتل.

مستند الدلالة: هذا الدليل مستند إلى ظاهر الآية، حيث إن ظاهرها النهي عن

---

(1) سورة المائدة. آية (٤٥).

(2) انظر: الإحكام للآمدي (٦٧/٣) وشرح الكوكب المنير (٤٦١/٣) وإرشاد الفحول (٧٥٩/٢).

(3) انظر: روح المعاني (١٤٩/٦).

(4) انظر: تفسير ابن العربي (٩٥/١).

(5) سورة الإسراء. آية (٣٣).

الإسراف، وقتل الجماعة بالواحد إسراف.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: الأصل عند الأصوليين وجوب العمل بظاهر اللفظ لأنه المتبادر إلى الذهن[1].

الاعتراض: يمكن الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الظاهر غير مراد، والصارف عنه هو الحكمة من مشروعية القصاص، حيث إن القصاص شرع لحفظ الأرواح وصون الدماء، وحين يُترك القصاص من الجماعة؛ فإن كل معتد يريد القتل سيستعين بجماعة لئلا يقتص منه، وبهذا تُفقد الحكمة من وجود القصاص.

الوجه الثاني: أن المراد بالإسراف هنا هو تجاوز المعتدي إلى البريء. فأما إذا كان القصاص من المعتدي؛ ولو كانوا جماعة؛ فليس هذا بإسراف، لأن كل واحد منهم يَصْدق عليه أنه قاتل فيتوجه القصاص منه.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على ترك قتل الجماعة بالواحد، لما قُرّر في الدليلين السابقين.

---

(1) انظر: الإحكام للآمدي (٦٧/٣) وشرح الكوكب المنير (٤٦١/٣) وإرشاد الفحول (٧٥٩/٢).

المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في شروط القصاص.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: عصمة المقتول شرط في القصاص.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: حكم قتل الحربي.

أجمع المسلمون على أن حكم الحربي في المعركة هو القتل حتى يُسلم أو يعطي الجزية عن يد وهو صاغر، وإن كان من أهل الكتاب[1].

من أدلة القرآن الكريم على ذلك:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أذن –بعد انتهاء الهدنة– بقتل المشركين حيثما وُجدوا، في أي وقت، وأي مكان. والمراد المحاربون[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

الجهة الأولى: الأمر بعد الحظر، لأن الله نهى عن قتل المشركين خلال عهدهم، ثم أمر بقتلهم بعد إتمام عهدهم إلى مدتهم.

---

(1) نقل هذا الإجماع ابن حزم في المحلى (٣٠٤/١١). وانظر: العناية شرح الهداية (٢٣٤/١٠) واللباب (ص٥٢٩) وحاشية ابن عابدين (١٦٢/١٠) والذخيرة (٢٧٧/١٢) وحاشية الرهوني (٥/٨) والبيان للعمراني (٣٠٥/١١) والغرر البهية (٤/٩) وحاشية العبادي (٣٩٥/٨) وحاشية البهوتي على الإقناع (ص١٥) ودليل الطالب (ص٢٩١).

(2) سورة التوبة. آية (٥).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٢٠/١) وتفسير ابن العربي (٤٥٦/٢) وأحكام القرآن لابن الفرس (١٢٣/٣) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٨٢/٢٥) وتفسير الرازي (٢٣٣/١٥).

الجهة الثانية: عموم الآية في لفظ: ﴿ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾، فإنه يعمّ كل مشرك.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: إذا جاء الأمر بعد الحظر فإن الراجح عند الأصوليين أنه يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان قبل الحظر واجباً رجع للوجوب، وإن كان مندوباً رجع للندب، وإن كان مباحاً رجع للإباحة.

وحتى على القول بأن الأمر بعد الحظر للإباحة فإن الاستدلال بهذا الدليل يبقى قائماً[1].

الجهة الثانية: إذا دخلت (أل) على الجمع ولم تكن للعهد فإن المتقرر عند الأصوليين أنها تفيد العموم[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذه الآية على قتل الحربيين لظهور دلالته وعدم المعارِض له.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الآية نصّ في أمر المؤمنين إذا لقوا الكافرين في الحرب أن يقتلوهم ويضربوا أعناقهم[4].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

الجهة الأولى: عموم الآية في اسم الموصول: ﴿ ٱلَّذِينَ ﴾، حيث أفاد قتل كل كافر في الحرب.

الجهة الثانية: ظاهر الأمر الذي جاء بصيغة المصدر: ﴿ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾، فأفاد وجوبه.

---

(1) انظر: العدة في أصول الفقه (٢٥٦/١) وإحكام الفصول (٢٠٦/١) والمسودة (١٠٣/١-١٠٦) والبلبل (ص٨٦) ورفع الحاجب (٥٤٩/٢).

(2) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (٩٥/٣) ونثر الورود (٢٠٣/١).

(3) سورة محمد. آية (٤).

(4) انظر: المحرر الوجيز (٦٤٠/٧) وتفسير ابن العربي (١٣١/٥).

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: (الذين) اسم موصول، والموصولات من صيغ العموم[1].

الجهة الثانية: إذا جاء الأمر مجرداً عن القرائن فإنه يقتضي الوجوب عند جماهير الأصوليين[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذه الآية على قتل الكفار الحربيين، لصراحة الأمر فيها.

([1]) انظر: المسودة (٢٥٥/١) والبحر المحيط للزركشي (٨٣/٣) وشرح الكوكب المنير (١٢٣/٣).

([2]) انظر: إحكام الفصول (٢٠١/١) والإحكام للآمدي (١٧٧/٢) والمسودة (٨٣/١).

المسألة الثانية: القصاص في قتل الحربي.

انعقد الإجماع على أنه لا قصاص في قتل الحربي[1].

من أدلة القرآن الكريم على الإجماع:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أذن –بعد انتهاء الهدنة– بقتل المشركين، فدل على الإباحة وأنه لا يترتب عليه شيء[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

الجهة الأولى: الأمر بعد الحظر.

الجهة الثانية: عموم الآية في لفظ (المشركين)، وقد تقدمت الإشارة إليهما.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: لم يخرج قول جمهور الأصوليين في مسألة الأمر بعد الحظر عن رأيين: إما أنه للإباحة، أو أنه يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر. وكلا الرأيين صالح للاستناد إليه في دلالة الآية على المسألة[4].

الجهة الثانية: إذا دخلت (أل) على الجمع ولم تكن للعهد فإنها تفيد العموم، وهي معدودة في صيغه[5].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذه الآية على عدم جريان

---

(1) انظر: شرح معاني الآثار (١٩٣/٣) والاستذكار (١٧٦/٢٥) وبداية المجتهد (٢١٦٩/٤) والشرح للكبير لابن أبي عمر (٨٢/٢٥). كما أنه يمكن استفادة الإجماع على عدم القصاص من الإجماع على إباحة قتل الحربي.

(2) سورة التوبة. آية (٥).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٢٠/١) وتفسير ابن العربي (٤٥٦/٢) وأحكام القرآن لابن الفرس (١٢٣/٣) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٨٢/٢٥) وتفسير الرازي (٢٣٣/١٥).

(4) انظر: العدة في أصول الفقه (٢٥٦/١) وإحكام الفصول (٢٠٦/١) والمسودة (١٠٣/١-١٠٦) والبلبل (ص٨٦) ورفع الحاجب (٥٤٩/٢).

(5) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (٩٥/٣) ونثر الورود (٢٠٣/١).

القصاص من المسلم للكافر الحربي لوضوح دلالتها وعدم المعارِض لها.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله أمر المؤمنين أن يقتلوا الكافرين إذا لقوهم في الحرب. وهذا دليل على أنه لا تبعة من قتلهم[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

الجهة الأولى: عموم الآية في اسم الموصول (الذين).

الجهة الثانية: ظاهر الأمر، وقد تقدمت بيانهما.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: (الذين) اسم موصول، والموصولات من صيغ العموم[3].

الجهة الثانية: إذا جاء الأمر مجرداً عن القرائن فإنه يقتضي الوجوب عند جماهير الأصوليين[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذه الآية على أنه لا يقاد المسلم بالحربي، لظهور دلالتها وعدم المعارِض لها.

---

(1) سورة محمد. آية (٤).

(2) انظر: المحرر الوجيز (٦٤٠/٧) وتفسير ابن العربي (١٣١/٥).

(3) انظر: المسودة (٢٥٥/١) والبحر المحيط للزركشي (٨٣/٣) وشرح الكوكب المنير (١٢٣/٣).

(4) انظر: إحكام الفصول (٢٠١/١) والإحكام للآمدي (١٧٧/٢) والمسودة (٨٣/١).

المطلب الثاني: المكافأة في القصاص.

وتحته خمس مسائل:

المسألة الأولى: المكافأة في الدين[1].

وتحتها أربعة فروع:

الفرع الأول: قتل المسلم بالمسلم.

انعقد الإجماع على أن المسلم مكافئ للمسلم، وأن القصاص يجري بينهما إذا كانا متكافئين من بقية الوجوه[2].

أدلة هذا الإجماع من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله فرض على المؤمنين القصاص في القتلى، وهذا عام فيما بينهم[4].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية في لفظ: ﴿ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾، فيعم كل قتيل.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إذا دخلت (أل) على الجمع و لم تكن للعهد أفادت العموم[5].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على قتل المسلم بالمسلم لعموم الدليل وعدم المخصص.

---

(1) المراد بالكافر في هذه المسألة هو الذمي، لأن الحربي تقدم الحديث حوله في المطلب السابق.

(2) نُقل هذا الإجماع في: مراتب الإجماع (ص١٦٠) والتمهيد لابن عبدالبر (٩٥/١٩) وبداية المجتهد (٢١٦٧/٤) والمغني (٤٥٩/١١) ومنهاج السنة (٥٨٧/٤). وانظر: الاختيار (٢٨٣/٤) والهداية (١١/٨) والذخيرة (٢٧٧/١٢) ومختصر خليل (١٠٧٣/٢) والبيان للعمراني (٣٠٣/١١) وحاشية العبادي (٤٠٠/٨) ومطالب أولي النهى (٣٠/٦) ومنار السبيل (١٩٧/٣).

(3) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(4) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦٤/١) وأحكام القرآن لابن الفرس (١٥٦/١).

(5) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (٩٥/٣) ونثر الورود (٢٠٣/١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله أخبر أنه كتب على بني إسرائيل –ودينهم واحد– أن النفس تؤخذ بالنفس، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، فدل على أن النفس عندنا تؤخذ بالنفس ما دام الدين واحداً[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى هذه الآية من جهتين:

الجهة الأولى: أنه شرع من قبلنا، لأن الله كتب القصاص على بني إسرائيل.

الجهة الثانية: عموم الآية في لفظ: ﴿ٱلنَّفْسَ ﴾، فيعم كل نفس.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: أجمع الأصوليون على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا به، وأنه ليس شرعاً لنا إذا جاء شرعنا بخلافه[3]. وأما ما لم يثبته شرعنا أو ينفه فإن "مذهب جماهير السلف والأئمة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه"[4].

مع أن هذه المسألة مما جاء شرعنا بإثباته.

الجهة الثانية: عموم هذه الآية مستفاد من دخول (أل) على اسم الجنس (النفس)، لأن (أل) إذا دخلت على اسم الجنس؛ و لم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[5].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على قتل المسلم بالمسلم، لعمومه وعدم المخصص له.

الدليل الثالث: قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ

---

(1) سورة المائدة. آية (٤٥).

(2) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٩٤/٤) وتفسير ابن أبي زمنين (٣٠/٢) والهداية إلى بلوغ النهاية (١٧٣٤/٣) والمغني (٤٦٠/١١) والتسهيل لابن جزي (٢٣٨/١) والبحر المحيط لأبي حيان (٥٠٧/٣).

(3) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص٢٥٠).

(4) الجواب الصحيح (٤٣٦/٢). وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢) ورفع الحاجب (٥٠٩/٤)

(5) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله جعل لولي القتيل حق استيفاء القصاص. وهذا عام في المسلمين[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية في أسلوب الشرط: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾، فعمّت كل مقتول ظلماً.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: أسلوب الشرط بـــ (من) صيغة من صيغ العموم المقررة عند الأصوليين[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت القصاص من المسلم للمسلم، لسلامة عمومه من المخصص.

([1]) سورة الإسراء. آية (٣٣).

([2]) انظر: تفسير الطبري (٩٤/٣) وأحكام القرآن لابن الفرس (١٥٦/١).

([3]) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٤/٢) وإرشاد الفحول (٥٢٥/١).

الفرع الثاني: قتل المسلم بالكافر.

اختلف العلماء في قتل المسلم بالكافر على قولين:

القول الأول: يقتل المسلم بالكافر. وهو مذهب الحنفية[١].

القول الثاني: لا يقتل المسلم بالكافر. وهو مذهب: المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

أدلة القول الأول من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الآية تفيد عموم القصاص و لم تفرق بين قتيل وقتيل، فيعم ذلك القصاص من المسلم للذمي[٦].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية في لفظ: ﴿ ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾ فعمّ كل قتيل.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: يقرر الأصوليون أن (أل) إذا دخلت على الجمع و لم يكن للعهد أنها تفيد العموم[٧].

الاعتراض: اعترض على هذا من وجهين:

الوجه الأول: لا يُسَلّم بأن الآية عامة في المؤمنين والذميين، بل هي في المؤمنين خاصة، ودليل ذلك:

١/ كون الخطاب موجهاً إلى المؤمنين لأن النداء كان لهم[٨].

٢/ أن الله قال في ثنايا الآية: ﴿ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ ﴾[٩]، والأخوّة إنما تكون بين

---

(١) انظر: المبسوط (١٣١/٢٦) وبدائع الصنائع (٢٤٨/١٠) والهداية (١٣/٨) وتبيين الحقائق (١٠٣/٦).

(٢) انظر: المعونة (٢٤٨/٢) والكافي لابن عبدالبر (ص٥٨٧) والتوضيح لخليل (٧٣/٨).

(٣) انظر: الأم (٣٨/٦) والحاوي الكبير (١٠/١٢) والبيان للعمراني (٣٠٥/١١) وروضة الطالبين (٢٩/٧).

(٤) انظر: المغني (٤٦٥/١١) وشرح الزركشي (٦٣/٦) وكشاف القناع (٢٤٩/١٣).

(٥) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٨/١٠) وتبيين الحقائق (١٠٣/٦).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (٩٥/٣) ونثر الورود (٢٠٣/١).

(٨) انظر: شرح الزركشي (٦٤/٦).

(٩) سورة البقرة. الآية (١٧٨).

بين المؤمنين[1].

الوجه الثاني: على التسليم بكون الآية عامة في المؤمن والذمي، فإنها مخصوصة بقول النبي ﷺ: "لا يقتل مسلم بكافر"[2]، فدل على أن حكم القصاص يجري بين المسلمين فحسب[3].

الجواب: أجيب بأمرين:

الأمر الأول: أن المقصود في الحديث هو الحربي، لأنه قد جاء بلفظ: "لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده"[4]، وقوله (ذو عهد) مرفوع معطوف على (مسلم)، فيكون التقدير: لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد بكافر. والكافر الذي لا يُقتل به ذو العهد هو الحربي، فوجب أن يكون الكافر الذي لا يُقتل به المسلم هو الحربي.

ولو كان المراد: لا يُقتل المسلم بالحربي ولا بالمعاهد، لكان لفظ الحديث: "ولا ذي عهد" لأنه معطوف على الاسم المجرور (كافر) فيكون مجروراً مثله[5].

الأمر الثاني: أنه قد جاء في السنة: أن النبي ﷺ قتل مسلماً بكافر، وقال: "أنا

---

(1) انظر: الأم (٣٨/٦) والمحلى (٣٥٣/١٠) وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٤٥/١) وشرح الزركشي (٦٥/٦).

(2) رواه البخاري (٨٧-كتاب الديات/ ٣١-باب لا يقتل المسلم بالكافر/ حديث ٦٩١٥).

(3) انظر: البيان للعمراني (٣٠٦/١١) وتفسير القرطبي (٦٩/٣) والذخيرة (٣٢٠/١٢) وشرح الزركشي (٦٤/٦).

(4) رواه أبو داود (٣٣-كتاب الديات/ ١١-باب أيقاد المسلم من الكافر؟/ حديث ٤٥٣٠) والنسائي (٤٥-كتاب القسامة/ ١٣+١٤-باب سقوط القود من المسلم للكافر/ حديث ٤٧٥٩) كلاهما عن علي رضي الله عنه.

ورواه أبو داود -أيضاً- (٩-كتاب الجهاد/ ١٥٩-باب في السرية ترد على أهل العسكر/ حديث ٢٧٥١) والبيهقي (كتاب الجنايات/ باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين/ ج٨/ ص٢٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم.

ورواه ابن ماجه (٢١-كتاب الديات/ ٢١-باب لا يقتل مسلم بكافر/ حديث ٢٦٦٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

والحديث قد حسنه ابن حجر في الفتح (١٢٨/١٦) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٧/٣).

(5) انظر: معالم السنن (١٧/٤) وبدائع الصنائع (٢٦٠/١٠) وفتح الباري لابن حجر (١٢٨/١٦).

أكرم –وفي لفظ: أحق- من وفى بذمته"[1]، وهو معارض لحديث: "لا يقتل مسلم بكافر"، والجمع بينهما بحمل الأخير على الحربي[2].

الرد: ردّ على **الأمر الأول** من ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: أن الأصل عدم التقدير. والكلام مستأنف لا ارتباط له بما قبله، بدليل مجيء الحديث في الصحيح مستقلاً بالجملة الأولى فقط[3].

الجانب الثاني: أنه لا يصح حمل الحديث على الحربي ولو كان مستأمناً، لأن العبرة بعموم اللفظ حتى يقوم دليل التخصيص، ولفظ الحديث يقتضي العموم، لمجيء النكرة في سياق النفي[4].

الجانب الثالث: أن الأصل في الأحكام التي تبنى على الإسلام والكفر مما يرد في النصوص إنما هو لشرف الإسلام وهوان الكفر، فلا يمكن أن يرد الحكم بالتسوية بين المسلم والكافر في حكم ينبني على الإسلام والكفر[5].

وردّ على **الأمر الثاني** بأن الحديث ضعيف لا يثبت[6].

الجواب: أجيب عن **الوجه الأول** بأنه لا يصح أن يكون الكلام مستأنفاً، لأن السياق في الدماء التي يسقط بعضها ببعض[7].

الرد: ردّ بأن بين الكلامين مناسبة، وهو أنه لما أخبرهم بأنه لا يُقتل المسلم بالكافر قصاصاً، أعلمهم بأن دماء المعاهدين محرمة، وأنه لا يُقتل ذو العهد ما دام عهده باقياً،

---

(1) رواه الدارقطني (كتاب الحدود والديات وغيره/ حديث ٣٢٥٩) بكلا اللفظين وضعفه. ورواه البيهقي (كتاب الجنايات/ باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر/ ج٨/ ص٣٠) من طريقه وضعفه أيضاً. وكذا ضعّفه ابن حجر في الفتح (١٢٩/١٦) والألباني في ضعيف الجامع (ص١٨٨ برقم ١٣٠٤).

(2) انظر: معالم السنن (١٧/٤) وبدائع الصنائع (٢٦٠/١٠) وفتح الباري لابن حجر (١٢٨/١٦).

(3) انظر: معالم السنن (١٧/٤) والحاوي الكبير (١٣/١٢) وفتح الباري لابن حجر (١٢٨/١٦).

(4) انظر: معالم السنن (١٧/٤) فتح الباري لابن حجر (١٢٩/١٦).

(5) انظر: الحاوي الكبير (١١/١٢) وفتح الباري لابن حجر (١٢٩/١٦).

(6) انظر: الحاوي الكبير (١٠/١٢) وتفسير القرطبي (٦٩/٣) وتفسير ابن كثير (٤٩٠/١).

وانظر في درجة الحديث: الحاشية رقم (١) من هذه الصفحة.

(7) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢٩/١٦).

ويؤيده أن الحديث جاء في بعض رواياته أنه كان يوم الفتح[1]، وكان سبب المقالة هو القتيل الذي قتله رجل من خزاعة وكان له عهد، فقال النبي ﷺ مقالته، ليشير إلى ترك الاقتصاص من الخزاعي، ولينهى عن الإقدام على مثل فعله في المستقبل[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين أن الاستدلال بهذا الدليل على قتل المسلم بالكافر لا يصح، لأن عمومه مخصوص بالسنة.

الدليل الثاني على قتل المسلم بالكافر: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله كتب على بني إسرائيل القصاص بين النفسين على وجه العموم. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، فدل على عمومها في شرعنا إذ لم تفرّق بين قتيل وقتيل، فثبت القصاص بين المسلم والذمي[4].

مستند الدلالة: استندوا إلى هذه الآية من جهتين:

الجهة الأولى: أنه شرع من قبلنا.

الجهة الثانية: عموم الآية. وتقدم بيان هذين الوجهين.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: الإجماع منعقد على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا به، وأنه ليس شرعاً لنا إذا جاء شرعنا بخلافه[5]. وأما ما لم يرد في شرعنا إثباته ولا نفيه

---

(1) جاء هذا في بعض طرق الحديث المتقدم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ومن رواية عمران بن الحصين ﷺ. (انظر: سنن البيهقي ٢٩/٨ وفتح الباري ١٣٠/١٦).

قال الشافعي: "وسمعت عدداً من أهل المغازي وبلغني عن عدد منهم أنه كان في خطبة رسول الله ﷺ يوم الفتح". (الأم ٣٨/٦).

(2) انظر: معالم السنن (١٧/٤) والحاوي الكبير (١٠/١٢) وفتح الباري لابن حجر (١٣٠/١٦).

(3) سورة المائدة. آية (٤٥).

(4) انظر: الحاوي الكبير (١١/١٢) وبدائع الصنائع (٢٥٨/١٠) وشرح الزركشي (٦٤/٦).

(5) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص٢٥٠).

نفيه فإن الجماهير على أنه شرع لنا[1].

الجهة الثانية: عموم هذه الآية مستفاد من دخول (أل) على اسم الجنس (النفس)، لأن (أل) إذا دخلت على اسم الجنس؛ و لم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[2].

الاعتراض: اعترض على **الجهة الأولى** بأمرين:

الأمر الأول: أن الآية كانت في بني إسرائيل؛ وقد كان أحدهم كفواً للآخر، إذ لم يكن بينهم أهل ذمة. وأما في شرعتنا فعندنا أهل ذمة، فلا يكافئ الذمي المسلم[3].

الأمر الثاني: أن في الآية ما يدل على إرادة المسلم، وهو قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾[4]، ولا كفارة للكافر ولا صدقة[5].

ويمكن أن يزاد **وجه ثالث** وهو: أن شرعنا قد جاء بخلاف ذلك، وهو حديث: "لا يقتل مسلم بكافر"[6]، فلا يصح أن يكون شرع من قبلنا شرعاً لنا.

واعترض على **الجهة الثانية** بأن قول النبي ﷺ: "لا يقتل مسلم بكافر"[7] قد خصّص عموم الآية[8].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على قتل المسلم بالكافر لأن عمومه مخصوص بالسنة.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ

---

(1) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢) والجواب الصحيح (٤٣٦/٢) ورفع الحاجب (٥٠٩/٤).

(2) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

(3) انظر: الحاوي الكبير (١٤/١٢) وأحكام القرآن لابن الفرس (١٥٩/١) وتفسير القرطبي (٦/٨).

(4) سورة المائدة. آية (٤٥).

(5) انظر: المحلى (٣٥١/١٠) وأحكام القرآن لابن الفرس (١٦٠/١) وشرح الزركشي (٦٥/٦).

(6) تقدم تخريجه. ص٩٦

(7) تقدم تخريجه. ص٩٦

(8) انظر: الحاوي الكبير (١٤/١٢) والمحرر الوجيز (١٧٩/٣) وأحكام القرآن لابن الفرس (٤٣٢/٢) والذخيرة (٣٢٠/١٢).

مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن السلطان في الآية هو القود. والآية عامة لم تفرق بين قتيل وقتيل، بل كل قتيلٍ ظلماً فلوليه سلطان، فثبت القود بين المسلم والذمي[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية، وتقدم بيان ذلك.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إن من صيغ العموم المقررة عند الأصوليين أسلوب الشرط بـــ (من)[3].

الاعتراض: اعترض من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يسلّم بعموم هذه الآية بين المسلمين والذميين، بل هي مخصوصة بالمؤمنين لأن الله لم يجعل للكفار سلطاناً قط، بل جعل لهم الذلة والصغار. ولو قيل بثبوت السلطان لهم لكان طلب الدية[4].

الوجه الثاني: على التسليم بدعوى العموم، فإن العموم مخصوص بحديث: "لا يقتل مسلم بكافر"[5]، والخاص مقدم على العام[6].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على قتل المسلم بالكافر، لأن دعوى العموم منقوضة بالمخصص.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[7].

وجه الدلالة: أن الحكمة من مشروعية القصاص هو استبقاء الحياة، وتحقق هذا المعنى في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم، لأن العداوة الدينية قد تحمل المسلم على قتل الذمي، فكانت الحاجة إلى زجره أشد، وكان تحقق الحياة من القصاص

---

(1) سورة الإسراء. آية (٣٣).

(2) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٨/١٠).

(3) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٤/٢) وإرشاد الفحول (٥٢٥/١).

(4) انظر: المحلى (٣٥٣/١٠) وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٤٥/١).

(5) تقدم تخريجه. ص٩٦

(6) انظر: الذخيرة (٣٢٠/١٢) وشرح الزركشي (٦٤/٦).

(7) سورة البقرة. الآية (١٧٩).

بينهما آكد[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى ظاهر الآية، فإن ظاهرها يقتضي القصاص للذمي من المسلم لتتحقق الحكمة المرجوة.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: الأصل عند الأصوليين وجوب العمل بظاهر اللفظ لأنه المتبادر إلى الذهن[2].

الاعتراض: اعترض بأن هذا في القصاص لهم –أي: للمؤمنين–، وليس في القصاص عليهم[3].

ويمكن إيراد **اعتراض ثانٍ** بأن هذا الظاهر معارض بنص، وهو حديث: "لا يقتل مسلم بكافر"، والنص مقدّم على الظاهر[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين أن الاستدلال بهذا الدليل على قتل المسلم بالكافر غير صحيح، لأن ظاهره معارَض بنص السنة.

أدلة القول الثاني من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله نفى التساوي بين المؤمنين والفاسقين، والمراد بالفاسقين هنا: الكافرون[6]، فدل على أنه لا تكافؤ بين المسلم والكافر، فلا يقاد للكافر من المسلم،

---

(1) انظر: الحاوي الكبير (١١/١٢) وبدائع الصنائع (٢٥٨/١٠).

(2) انظر: الإحكام للآمدي (٦٧/٣) وشرح الكوكب المنير (٤٦١/٣) وإرشاد الفحول (٧٥٩/٢).

(3) انظر: الحاوي الكبير (١٤/١٢).

(4) انظر: أصول الشاشي (ص٥١) شرح مختصر الروضة (٦٩٨/٣) والتلويح على التوضيح (٢٣٦/١) والبحر المحيط للزركشي (٢٢٩/٦).

(5) سورة السجدة. آية (١٨).

(6) لأن الله قال في جزائهم: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فَسَقُوا۟ فَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾. فدل على أنهم لا يخرجون من النار، وإنما الخلود في النار للكافرين. كما أخبر أنهم يُقرَّعون بإنكارهم في الدنيا للعذاب، وهذا صنيع الكافرين المنكرين للبعث.

لأن القصاص مبني على المساواة[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية المستفاد من نفي التساوي، لأن الله نفى التساوي بين المؤمنين والكافرين، وهذا يعمّ كل شيء.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: اختلف الأصوليون في إفادة نفي التساوي للعموم، فذهب جمهورهم إلى أنه يفيده[2]، وذهب الحنفية وبعض المتكلمين إلى أنه لا يفيده[3]، والخلاف عائد إلى مسألة التساوي في الإثبات: هل يراد به التساوي المطلق أو مطلق التساوي؟ فمن جعله للتساوي المطلق عدّه غير مفيد للعموم عند النفي، ومن جعله لمطلق التساوي عدّه مفيداً للعموم عند النفي[4].

والأقرب هو أن التساوي مقصود فيما سيق من أجله، ولذا فنفي التساوي لا يفيد العموم.

الاعتراض: اعترض من وجهين:

الوجه الأول: أن الصحيح عدم إفادة العموم في نفس التساوي.

الوجه الثاني: أنهما متساويان في العصمة بحقن الدم على التأبيد، والقصاص يعتمد المساواة في العصمة، فثبت القصاص بينهما[5].

الجواب: أجيب عن **الوجه الثاني** من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يسلّم بالتساوي، فإن المسلم مختلف عن الذمي حتى في العصمة، فالذمي –حتى مع عصمته- يجوز استرقاقه؛ بخلاف المسلم[6].

---

(1) انظر: المحلى (٣٥٢/١٠) والمبسوط (١٣١/٢٦).

(2) انظر: الإحكام للآمدي (٣٠٣/٢) والمسودة (٢٦٧/١) والبحر المحيط للزركشي (١٢١/٣) وشرح الكوكب المنير (٢٠٧/٣) وإرشاد الفحول (٥٤١/١).

(3) انظر: أصول السرخسي (١٤٣/١، ١٩٤) والمحصول (٣٧٧/٢) وشرح تنقيح الفصول (ص١٤٧) ونهاية السول (٣٥٠/٢).

(4) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١٤٧) ونهاية السول (٣٥٠/٢) والبحر المحيط (١٢١/٣).

(5) انظر: المبسوط (١٣٣/٢٦).

(6) انظر: الحاوي الكبير (١٤/١٢).

الوجه الثاني: أنه على فرض التسليم بتساويهما في العصمة، فإن موجِب العصمة متفاوت، فموجِب العصمة في المسلم هو دينه، وأما الذمي فموجِب عصمته عهده، وشتّان بين الموجِبين[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على سقوط الاقتصاص من المسلم للكافر، لعدم إفادته للعموم وضعف دلالته على الحكم، ولكن يصلح عاضداً للحكم الثابت بدلالة السنة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أخبر بعدم المساواة بين الكافرين –أصحاب النار– والمؤمنين – أصحاب الجنة–، فلا قصاص للكافر من المسلم لأنه لا يماثله ولا يكافؤه[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية المستفاد من نفي التساوي، لأن الله نفى تساوي أصحاب النار وأصحاب الجنة، وهذا عام يشمل كل ما يمكن التساوي فيه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: جمهور الأصوليين على إفادة نفي التساوي للعموم[4]، وذهب الحنفية وبعض المتكلمين إلى أنه لا يفيده[5]. والأقرب أنه لا يفيد العموم، وأن التساوي إنما يكون مقصوداً فيما سيق من أجله.

الاعتراض: اعترض بأن المراد نفي التساوي في الفوز في شأن الآخرة، بدليل قوله في آخرها: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾[6]، ولا يلزم منه عدم التساوي مطلقاً،

---

(1) انظر: الحاوي الكبير (١٢/١٤).

(2) سورة الحشر. آية (٢٠).

(3) انظر: المحلى (١٠/٣٥٢) والحاوي الكبير (١٢/١١) ونظم الدرر (١٩/٤٦١) وتبيين الحقائق (٦/١٠٣).

(4) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٠٣) والمسودة (١/٢٦٧) والبحر المحيط للزركشي (٣/١٢١) وشرح الكوكب المنير (٣/٢٠٧) وإرشاد الفحول (١/٥٤١).

(5) انظر: أصول السرخسي (١/١٤٣، ١٩٤) والمحصول (٢/٣٧٧) وشرح تنقيح الفصول (ص١٤٧) ونهاية السول (٢/٣٥٠).

(6) سورة الحشر. آية (٢٠).

فإن الله تعالى قال: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ ﴾[1]، ومع ذلك يقتُص للأعمى من البصير، فدل على أن عدم التساوي ليس بإطلاق، فلا دلالة في الآية على عدم المساواة الموجبة للقصاص[2].

الجواب: يمكن أن يجاب بأن الشرع الحنيف رفع قدر المؤمن وحطّ من شأن الكافر فأفاد عدم التساوي بنص الآية.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على ترك القصاص من المسلم للكافر استقلالاً؛ لعدم العموم فيه، ولكنه يتأيد بدلالة السنة.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله وصف الكافر بالميت ووصف المؤمن بالحي، ولا مساواة بين الحي والميت ولا تكافؤ بينهما، فلا قصاص لأدناهما من أعلاهما[4].

مستند الدلالة: استندوا إلى دلالة الإشارة من الآية، فإن سياق الآية استفهام إنكاري ينفي تساوي المؤمن والكافر، وهذا فيه إشارة إلى أنه لا يجري القصاص بينهما.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: دلالة الإشارة هي دلالة اللفظ غير الصريحة فيما لا يكون مقصوداً للمتكلم، وهي نوع من أنواع دلالات المنطوق غير الصريح[5].

الاعتراض: يمكن الاعتراض على هذا الاستدلال بأن هذا توصيف معنوي يراد منه حياة القلب وموته، ولا يمكن استنباط هذا الحكم من مثل هذه الدلالة.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على الاقتصاص

---

(1) سورة فاطر. آية (١٩).

(2) انظر: تبيين الحقائق (١٠٥/٦).

(3) سورة الأنعام. آية (١٢٢).

(4) انظر: المبسوط (١٣٢/٢٦). وتبيين الحقائق (١٠٣/٦)

(5) انظر: المستصفى (٤٠٦/٣) والإحكام للآمدي (٨٢/٣) وشرح مختصر الروضة (٧١١/٢) وشرح الكوكب المنير (٤٧٦/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

للكافر من المسلم على جهة الاستقلال لضعف دلالة الإشارة في تقرير مثل هذا الحكم.

الدليل الرابع: قوله الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله نفى جَعْلَه أي سبيل للكافرين على المؤمنين، ومما يدخل في عموم ذلك المنفي دخولاً أولياً: السبيل إلى دماء المؤمنين، فدل على أنه لا قصاص من المؤمن للكافر[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية المستفاد من مجيء النكرة ﴿ سَبِيلًا ﴾ في سياق النفي.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إذا جاءت النكرة في سياق النفي فإنها تفيد العموم عند الأصوليين[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على أنه لا قصاص من المسلم للكافر لسلامة عمومه وتأيّده بدلالة السنة.

---

(1) سورة النساء. آية (١٤١).

(2) انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب (٨١/٥) وأحكام القرآن لابن الفرس (١٦٠/١).

(3) انظر: قواطع الأدلة (٣١٨/١) والمسودة (٢٥٩/١) والبحر المحيط للزركشي (١١٠/٣) وشرح الكوكب المنير (١٣٦/٣).

الفرع الثالث: قتل الكافر بالمسلم.

لا خلاف في قتل الكافر بالمسلم[1].

الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الآية تفيد عموم القصاص في كل قتيل قُتل عمداً، ومن ذلك القصاص من الكافر للمسلم[3].

مستند الدلالة: عموم الآية في لفظ: ﴿ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾ الذي يعمّ كل قتيل.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: يقرر الأصوليون أن (أل) إذا دخلت على الجمع و لم تكن للعهد أفها تفيد العموم[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت القصاص للمسلم من الكافر لسلامة عمومه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن المسلم المقتول ظلماً داخل في عموم هذه الآية، والسلطان –هنا– هو القود، فثبت القود من الكافر للمسلم لعموم الآية[6].

---

(1) نص عليه في: مراتب الإجماع (ص١٦٠) والمنتقى شرح الموطأ (٦٣/٩) والبيان للعمراني (٣٠٤/١١) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٦/٢). ويمكن استفادته بالأولى من الإجماع المنقول في مسألة قتل المسلم بالمسلم، لأنه إذا أجمعوا على القصاص بين المتكافئين فأولى أن يُجمعوا على القصاص من الأدنى للأعلى. راجع الفرع الأول من هذه المسألة.

(2) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧٤/١) وتفسير البغوي (١٨٩/١) وتفسير الخازن (١١٦/١) والشرح الممتع للعثيمين (٤٠/١٤).

(4) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (٩٥/٣) ونثر الورود (٢٠٣/١).

(5) سورة الإسراء. آية (٣٣).

(6) انظر: الشرح الممتع للعثيمين (٤٠/١٤).

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية في أسلوب الشرط، وقد تقدم بيانه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: أسلوب الشرط من صيغ العموم المقررة عند الأصوليين[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذه الآية على جريان القصاص من الكافر للمسلم لسلامة العموم فيه.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله كتب على بني إسرائيل القصاص بين النفسين على وجه العموم. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، ولم يرد شرعنا بخلاف هذا، بل أثبته[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى هذه الآية من جهتين:

الجهة الأولى: أنه شرع من قبلنا.

الجهة الثانية: عموم الآية في لفظ (النفس). وقد تقدما.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: الإجماع منعقد على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا به، وأنه ليس شرعاً لنا إذا جاء شرعنا بخلافه[4]. وأما ما لم يرد في شرعنا إثباته ولا نفيه نفيه فإن الجمهور على أنه شرع لنا[5].

الجهة الثانية: عموم هذه الآية مستفاد من دخول (أل) على اسم الجنس (النفس)، لأن (أل) إذا دخلت على اسم الجنس؛ ولم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[6].

---

(1) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٤٤) وإرشاد الفحول (١/٥٢٥).

(2) سورة المائدة. آية (٤٥).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٧٤) والشرح الممتع للعثيمين (١٤/٤٠).

(4) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص٢٥٠).

(5) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١١) والجواب الصحيح (٢/٤٣٦) ورفع الحاجب (٤/٥٠٩).

(6) انظر: إحكام الفصول (١/٢٣٧) والإحكام للآمدي (١/٢٥٣) وشرح مختصر الروضة (٢/٤٦٦).

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت القصاص من الكافر للمسلم لسلامة عمومه من التخصيص.

الفرع الرابع: قتل الكافر بالكافر.

لا خلاف في قتل الكافر بالكافر[1].

الأدلة من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الآية تفيد عموم القصاص في كل قتيل قُتل عمداً، ومن ذلك تعمّد قتل الكافر للكافر[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية في لفظ: ﴿ ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إذا دخلت (أل) على الجمع و لم تكن للعهد فإنها تفيد العموم[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت القصاص بين الكافرين، لسلامة عمومه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الكافر المقتول ظلماً داخل في عموم الآية فثبت له القود، لأن السلطان في الآية هو القود[6].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية في أسلوب الشرط، وقد تقدم بيان ذلك.

---

(1) نُقل الإجماع على هذا في: شرح معاني الآثار (١٩٦/٣) والمبسوط (١٣٣/٢٦) وبداية المجتهد (٢١٦٧/٤) والبناية (١٠٦/١٢) ونيل الأوطار (٢٢/١٣). وانظر: الذخيرة (٢٧٧/١٢) والبيان للعمراني (٣٠٣/١١) وحاشية العبادي (٤٠٠/٨) ومطالب أولي النهى (٣٠/٦) ومنار السبيل (١٩٧/٣).

(2) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧٣/١) وتفسير الخازن (١١٦/١) والمبدع (٢١٤/٧).

(4) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (٩٥/٣) ونثر الورود (٢٠٣/١).

(5) سورة الإسراء. آية (٣٣).

(6) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٧٤/١).

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إن من صيغ العموم المقررة عند الأصوليين أسلوب الشرط بـــ (من)[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذه الآية على ثبوت القصاص من الكافر للكافر لعدم المخصص لعمومه.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله كتب على بني إسرائيل القصاص بين النفسين المتكافئتين على وجه العموم. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وشرعنا قد أثبت هذا[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى هذه الآية من جهتين:

الجهة الأولى: أنه شرع من قبلنا.

الجهة الثانية: عموم الآية في لفظ: ﴿ٱلنَّفْسَ ﴾، وقد تقدمت الإشارة إليهما.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: جمهور الأصوليين على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه[4].

الجهة الثانية: عموم هذه الآية مستفاد من دخول (أل) على اسم الجنس (النفس)، لأن (أل) إذا دخلت على اسم الجنس؛ و لم تكن عهدية، عُدّ ذلك عموماً[5]. عموماً[5].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على القصاص بين الكافرين، لسلامة العموم فيه.

---

(1) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٤٤) وإرشاد الفحول (١/٥٢٥).

(2) سورة المائدة. آية (٤٥).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٧٤) والمحرر الوجيز (٣/١٧٩) وتفسير الخازن (١/٤٩٩).

(4) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١١) والجواب الصحيح (٢/٤٣٦) ورفع الحاجب (٤/٥٠٩).

(5) انظر: إحكام الفصول (١/٢٣٧) والإحكام للآمدي (١/٢٥٣) وشرح مختصر الروضة (٢/٤٦٦).

المسألة الثانية: المكافأة في الحرية.

وتحتها عشرة فروع:

الفرع الأول: قتل الحر بالحر.

أجمع أهل العلم على قتل الحر بالحر[1].

أدلة الإجماع من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أثبت حكم القصاص، ونص على أن الحر يقتل بالحر[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى منطوق الآية الصريح، إذ جاء النص على قتل الحر بالحر.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: لا شك أن دلالة اللفظ على ما وضع له صراحةً هي أقوى الدلالات وهي المقدَّمة ليستقيم الكلام ويُفهَم[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: الآية صريحة في الدلالة على جريان القصاص بين الأحرار، ولا معارض لها.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله أخبر أنه كتب على بني إسرائيل أن النفس تؤخذ بالنفس، وهذا عام، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، ولم يأت شرعنا بخلاف هذا؛

---

(1) انظر في حكاية الإجماع: الإجماع (ص١٦٣، ١٦٥) ومراتب الإجماع (ص١٥٩) وبداية المجتهد (٢١٦٧/٤) ومنهاج السنة (٥٨٧/٤) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٤/٢، ٢٧٦). وانظر: نتائج الأفكار (٢٣٤/١) واللباب (ص٥٢٩) ومختصر خليل (١٠٧٣/٢) والبيان (٣٠٣/١١) وتحفة المحتاج (٤٠٠/٨) ودليل الطالب (ص٢٩١) ومنار السبيل (١٩٧/٣).

(2) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(3) انظر: تفسير البغوي (١٨٩/١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٩٢/٢٥).

(4) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٥) وشرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

(5) سورة المائدة. آية (٤٥).

فدل على أن الحر يقاد بالحر[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى هذه الآية من جهتين:

الجهة الأولى: أنه شرع من قبلنا.

الجهة الثانية: عموم الآية في لفظ (النفس)، وتقدم بيان كل واحد منهما.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: يقرر الأصوليون أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا به، وأنه ليس شرعاً لنا إذا جاء شرعنا بخلافه. وأما ما لم يثبته شرعنا أو ينفه فإن جمهورهم على أنه شرع لنا[2].

الجهة الثانية: العموم مستفاد من دخول (أل) على اسم الجنس (النفس)، لأن (أل) إذا دخلت على اسم الجنس؛ و لم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على القصاص بين الأحرار، ولا معارض لعمومه.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله جعل سلطان القصاص لولي المقتول ظلماً، وهذا عام، فيعمّ صورة قتل الحر للحر[5].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية في أسلوب الشرط، وقد تقدم بيانه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: أسلوب الشرط بـــ (من) صيغة من صيغ العموم المقررة عند الأصوليين[6].

---

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦٦/١) وشرح الزركشي (٧٠/٦).

(2) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢) ورفع الحاجب (٥٠٩/٤) والجواب الصحيح (٤٣٦/٢) ومذكرة الشنقيطي (ص٢٥٠).

(3) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

(4) سورة الإسراء. آية (٣٣).

(5) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦٦/١) بدائع الصنائع (٢٦٠/١٠) والبناية (١٠١/١٢).

(6) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٤/٢) وإرشاد الفحول (٥٢٥/١).

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت القصاص بين الأحرار؛ لسلامة عمومه من التخصيص.

الفرع الثاني: قتل العبد بالعبد.

اختلف العلماء في قتل العبد بالعبد على قولين:

القول الأول: يُقتل به مطلقاً. وهذا هو قول الجمهور: الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] وهو المذهب عند الحنابلة[4].

القول الثاني: يقتل به إذا تساوت قيمتهما أو كان القاتل أقل قيمة من المقتول، فأما إذا كان القاتل أكثر قيمة فلا يقاد به. وهذا رواية عن أحمد[5].

أدلة القول الأول من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾[6].

وجه الدلالة: أن الله كتب على المؤمنين القصاص، ونص على أن العبد يقتل بالعبد؛ فلا يجوز خلاف هذا النص[7].

مستند الدلالة: استندوا إلى منطوق الآية، حيث نصت على أن العبد يُقتل بالعبد.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: دلالة اللفظ على المعنى الذي وضع له صراحةً مقدّمة على غيرها لتبادر الذهن إليه[8].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: الآية صريحة في الدلالة على جريان القصاص بين العبيد،

---

(1) انظر: تكملة البحر الرائق (١٩/٩).

(2) انظر: التفريع (٢١٦/٢) والذخيرة (٣٣٥/١٢).

(3) انظر: الأم (٢٥/٦، ٢٧) والبيان للعمراني (٣٠٣/١١).

(4) انظر: الكافي لابن قدامة (١٢٧/٥) والمغني (٤٧٥/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٩٢/٢٥) وشرح الزركشي (٧٠/٦) والفروع (٣٧٣/٩).

(5) انظر: الكافي لابن قدامة (١٢٧/٥) والمغني (٤٧٥/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٩٢/٢٥) وشرح الزركشي (٧٠/٦) والفروع (٣٧٣/٩).

(6) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(7) انظر: تفسير البغوي (١٨٩/١) والمغني (٤٧٦/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٩٢/٢٥) وشرح الزركشي (٧٠/٦).

(8) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٥) وشرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

ولا معارض لهما.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله كتب على بني إسرائيل أن النفس تقاد بالنفس، وهذا عام، فدل على أن العبد يقاد بالعبد؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، و لم يأت شرعنا بخلاف هذا[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى هذه الآية من جهتين:

الجهة الأولى: أنه شرع من قبلنا، حيث كتب الله في التوراة على بني إسرائيل القصاص في الأنفس.

الجهة الثانية: عموم الآية في لفظ: ﴿ٱلنَّفْسَ ﴾، فعمّ كل نفس.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: شرع من قبلنا -كما يقرر الأصوليون- شرع لنا إذا ورد شرعنا به، وليس شرعاً لنا إذا جاء شرعنا بخلافه. وأما ما لم يثبته شرعنا أو ينفه فإن جمهورهم على أنه شرع لنا[3].

الجهة الثانية: دخول (أل) على اسم الجنس (النفس) يفيد العموم، لأن (أل) إذا دخلت على اسم الجنس؛ و لم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على القصاص بين العبيد لسلامة العموم فيه من التخصيص.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾[5].

([1]) سورة المائدة. آية (٤٥).

([2]) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦٦/١) وشرح الزركشي (٧٠/٦).

([3]) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢) ورفع الحاجب (٥٠٩/٤) والجواب الصحيح (٤٣٦/٢) ومذكرة الشنقيطي (ص٢٥٠).

([4]) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

([5]) سورة الإسراء. آية (٣٣).

وجه الدلالة: أن الله جعل لولي القتيل ظلماً سلطاناً بأخذ القصاص، وهذا عام، فيعمّ صورة قتل العبد للعبد[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية في أسلوب الشرط، وتقدم بيانه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: أسلوب الشرط بـــ (من) صيغة من صيغ العموم المقررة عند الأصوليين[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت القصاص بين العبيد؛ لسلامة عمومه.

([1]) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦٦/١) بدائع الصنائع (٢٦٠/١٠) والبناية (١٠١/١٢).

([2]) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٤/٢) وإرشاد الفحول (٥٢٥/١).

الفرع الثالث: قتل الحر بالعبد.

اختلف العلماء في قتل الحر بالعبد على قولين:

القول الأول: يقتل به. وهذا قول الحنفية[1].

القول الثاني: لا يقتل به إلا في الغيلة. وهذا مذهب المالكية[2]

القول الثالث: لا يقتل به مطلقاً. وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء: الشافعية[3] والحنابلة[4].

أدلة القول الأول من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الآية عامة فدلّت على القصاص في كل قتيل؛ ومنه القصاص من الحر للعبد[6].

مستند الدلالة: استندوا إلى العموم في لفظ: ﴿ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾، فهو عام في كل قتيل.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: دخول (أل) على الجمع إذا لم تكن للعهد يفيد العموم[7].

الاعتراض: اعترض بأن هذا العموم مخصوص بما جاء في السنة من الأحاديث والآثار؛

---

(1) انظر: المبسوط (١٢٩/٢٦) وبدائع الصنائع (٢٤٨/١٠) والبناية (١٠١/١٢).

(2) انظر: الشرح الصغير (٣٣٣/٤) وشرح الخرشي (٣/٨) وكفاية الطالب الرباني (٤٩/٤) والفواكه الدواني (٣١٨/٢).

(3) انظر: الأم (٢٥/٦) والبيان للعمراني (٣٠٨/١١) ومغني المحتاج (٢٦/٤).

(4) انظر: الكافي لابن قدامة (١٢٧/٥) والفروع (٣٧١/٩) ودقائق أولي النهى (٣٠/٦).

(5) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(6) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦٥/١) والمبسوط (١٣٠/٢٦) وبدائع الصنائع (٢٦٠/١٠).

(7) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (٩٥/٣) ونثر الورود (٢٠٣/١).

مثل قول النبي ﷺ: "لا يقتل حر بعبد"[1]، وما جاء عن علي ﷺ أنه قال: "من السنة أن لا يقتل حر بعبد"[2]، وفعل أبي بكر وعمر ﷺ إذ كانا لا يقتلان الحر بالعبد[3]. بل قد نُقل إجماع الصحابة على ذلك[4]، فهذا وأمثاله مخصص لعموم الآية[5].

ويؤيد هذا التخصيص انعقاد الإجماع على أنه لا يقتص للعبد من الحر في الأطراف؛ فكذلك يكون في النفس[6].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على قتل الحر بالعبد، لورود التخصيص على عمومه.

([1]) رواه الدارقطني (كتاب الحدود والديات وغيره/ حديث ٣٢٥٢)، ومن طريقه البيهقي (كتاب الجنايات/ باب لا يقتل حر بعبد/ ج٨/ ص ٣٥) وضعّفه.

وضعفه عبدالحق الإشبيلي (الأحكام الوسطى ٧٠/٤) وابن عبدالهادي (تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ٤٦٧/٤) والذهبي (تنقيح التحقيق للذهبي ٢٢٩/٢) وابن الملقن (البدر المنير ٣٦٨/٨) وابن حجر (التلخيص الحبير ٢٦٠٨/٥).

([2]) رواه الدارقطني (كتاب الحدود والديات وغيره/ حديث ٣٢٥٤)، ومن طريقه البيهقي (كتاب الجنايات/ باب لا يقتل حر بعبد/ ج٨/ ص٣٤).

وضعفه عبدالحق الإشبيلي (الأحكام الوسطى ٧٠/٤) وابن عبدالهادي (تنقيح التحقيق لابن عبدالهادي ٤٦٧/٤) والذهبي (تنقيح التحقيق للذهبي ٢٢٩/٢) وابن الملقن (البدر المنير ٣٦٩/٨) وابن حجر (التلخيص الحبير ٢٦٠٩/٥).

([3]) رواه ابن أبي شيبة (٢٠-كتاب الديات/ ١١٧-باب: الحر يقتل عبد غيره/ أثر ٢٧٩٦٦) والدارقطني (كتاب الحدود والديات وغيره/ حديث ٣٢٥٥- ٣٢٥٦)، ومن طريقه البيهقي (كتاب الجنايات/ باب لا يقتل حر بعبد/ ج٨/ ص٣٤).

وسكت عنه ابن عبدالبر (الاستذكار ٢٧٠/٢٥) وابن حجر (التلخيص الحبير ٢٦٠٨/٥).

ومجموع هذه الروايات ونحوها يعضد بعضه بعضاً ويقوّيه حتى يكون صالحاً للاحتجاج. قاله الشوكاني (نيل الأوطار ٣٧/١٣) والشنقيطي (أضواء البيان ٩٥/٢)

([4]) نقله أبو الوليد الباجي. انظر: التوضيح لخليل (٧٥/٨) والفواكه الدواني (٣١٨/٢).

([5]) انظر: شرح الزركشي (٦٩/٦).

([6]) انظر: الحاوي الكبير (١٨/١٢) والاستذكار (٢٦٦/٢٥) ونيل الأوطار (٣٨/١٣) وأضواء البيان (٩٥/٢).

وانظر في حكاية الإجماع: الكافي لابن عبدالبر (ص٥٨٧) والمغني (٤٧٥/١١) وتحفة المحتاج (٤٠٠/٨) وفتح الباري (٢٥/١٦) ونيل الأوطار (٣٨/١٣).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله جعل لولي القتيل ظلماً سلطان القود، وهذا عام، فيعمّ صورة قتل الحر للعبد[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية في أسلوب الشرط: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا﴾، فعمّ كل من قُتل مظلوماً.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: أسلوب الشرط بـــ (من) صيغة من صيغ العموم المقررة عند الأصوليين[3].

الاعتراض: اعترض بأن هذا العموم مخصوص بما تقدم من الأحاديث والآثار التي تدل على عدم قتل الحر بالعبد[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت القصاص من الحر للعبد، لأنه عمومه مخصوص بالسنة.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله أخبر أنه كتب على بني إسرائيل أن النفس تؤخذ بالنفس، وهذا عام، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، فدل على أن الحر يقتل بالعبد[6].

مستند الدلالة: استندوا إلى هذه الآية من جهتين:

الجهة الأولى: أنه شرع من قبلنا.

الجهة الثانية: عموم الآية في لفظ (النفس). وتقدم بيانهما.

---

(1) سورة الإسراء. آية (٣٣).

(2) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦٦/١) بدائع الصنائع (٢٦٠/١٠) والبناية (١٠١/١٢).

(3) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٤/٢) وإرشاد الفحول (٥٢٥/١).

(4) انظر: شرح الزركشي (٦٩/٦).

(5) سورة المائدة. آية (٤٥).

(6) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦٦/١) وبدائع الصنائع (٢٦٠/١٠) والاختيار (٢٨٣/٤).

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: أجمع الأصوليون على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا به، وأنه ليس شرعاً لنا إذا جاء شرعنا بخلافه[1]. وأما ما لم يثبته شرعنا أو ينفه فإن الجمهور على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه[2].

الجهة الثانية: عموم هذه الآية مستفاد من دخول (أل) على اسم الجنس (النفس)، لأن (أل) إذا دخلت على اسم الجنس؛ و لم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[3].

الاعتراض: اعترض على **الجهة الأولى:** بأن شرعنا قد جاء بخلافه؛ وهو قول الله تعالى: ﴿ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ ﴾[4]، فلا يكون –في هذه المسألة– شرع من قبلنا شرعاً لنا[5].

واعترض على **الجهة الثانية:** بأنه عموم مخصوص بالأحاديث الدالة على عدم قتل الحر بالعبد[6].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على قتل الحر بالعبد؛ لأن شرعنا جاء فيه بخلاف شرع من قبلنا، ولورود التخصيص على عمومه.

دليل القول الثالث من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ ﴾[7].

وجه الدلالة: أن الله كتب القصاص بين الحرّين وبين العبدين؛ فدلّ بمفهومه على أنه لا

---

(1) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص٢٥٠).

(2) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢) ورفع الحاجب (٥٠٩/٤) والجواب الصحيح (٤٣٦/٢).

(3) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

(4) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(5) انظر: نيل الأوطار (٣٧/١٣).

(6) انظر: شرح الزركشي (٦٩/٦).

(7) سورة البقرة. آية (١٧٨).

قصاص بين الحر والعبد. وقد انعقد الإجماع –كما سيأتي[1]– على القصاص من العبد للحر؛ فبقي عدم القصاص من الحر للعبد[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى مفهوم المخالفة، حيث إن منطوق الآية هو القصاص بين المتماثلين، فأفاد بمفهومه عدم القصاص بين المختلفين.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: جمهور الأصوليين على أن مفهوم المخالفة حجة إلا مفهوم اللقب؛ وليس هذا من مفهوم اللقب؛ فهو حجة[3].

الاعتراض: اعترض من جهتين:

الجهة الأولى: أنه ذكر لبعض أفراد العام بالحكم فلا يقتضي التخصيص[4].

الجهة الثانية: أن مفهوم المخالفة هنا غير معتبر، لاحتمال أن يكون المقصود من ذكر المذكورات في الآية هو التأكيد على معنى المكافأة؛ بدليل سبب النزول[5].

الجواب: أجيب بأن هذا المفهوم تؤيده الأحاديث والآثار الدالة عليه؛ إضافة إلى ما نُقل من إجماع الصحابة على ذلك[6].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: الذي يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على عدم قتل الحر بالعبد؛ لكن لا على سبيل الاستقلال؛ لضعف دلالة المفهوم فيه على تقرير مثل هذا الحكم، ولكن يتأيد بدلالة السنة وإجماع الصحابة.

---

(1) انظر الفرع الآتي.

(2) انظر: الحاوي الكبير (١٢/١٧) وبداية المجتهد (٤/٢١٦٧) وشرح الزركشي (٦/٦٨) ومغني المحتاج (٤/٢٦).

(3) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/١٤-١٥) وشرح الكوكب المنير (٣/٤٨٩) وإرشاد الفحول (٢/٧٦٦-٧٦٧).

(4) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٥-١٦٦) المبسوط (٢٦/١٣٠) وبدائع الصنائع (١٠/٢٦٠).

(5) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٥) وأضواء البيان (٢/٨٦).

وسبب نزول الآية أن حيين من العرب؛ –وفي رواية: أن يهود قريظة وبني النضير– كان بينهما اقتتال؛ فيتطاول أحد الحيين على الآخر فيقول: نقتل بالعبد منا الحر منكم؛ وبالمرأة منا الرجل منكم. فنزلت الآية لبيان التساوي بينهما. انظر –في سبب النزول–: تفسير عبدالرزاق (١/٦٦) وتفسير ابن جرير (٣/٩٥ وما بعدها) وتفسير ابن أبي حاتم (١/٢٩٣).

(6) انظر: شرح الزركشي (٦/٦٩) والتوضيح لخليل (٨/٧٥) والفواكه الدواني (٢/٣١٨).

الفرع الرابع: قتل العبد بالحر.

انعقد الإجماع على قتل العبد بالحر[1].

أدلة الإجماع من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله كتب في التوراة أن النفس تقتل بالنفس؛ فدل بعمومه على أن العبد يقتل بالحر. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وليس في شرعنا خلاف هذا[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى هذه الآية من جهتين:

الجهة الأولى: أنه شرع من قبلنا.

الجهة الثانية: عموم الآية في لفظ: ﴿ٱلنَّفْسَ ﴾. وقد تقدما.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا به، وليس شرعاً لنا إذا جاء شرعنا بخلافه، وما لم يثبته شرعنا أو ينفه فإن جمهور الأصوليين على أنه شرع لنا[4].

الجهة الثانية: عموم هذه الآية مستفاد من دخول (أل) على اسم الجنس (النفس)، لأن (أل) إذا دخلت على اسم الجنس؛ و لم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[5].

---

(1) انظر –في نقل الإجماع-: البيان للعمراني (٣٠٤/١١) والاستذكار (٢٥٤/٢٥) وبداية المجتهد (٢١٦٧/٤، ٢١٦٨) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٤/٢). وانظر –أيضاً-: الهداية (١٢/٨) والاختيار (٢٨٣/٤) ورسالة ابن أبي زيد (ص١٨٥) وفتح الوهاب (١٢٩/٢) والإرشاد لابن أبي موسى (ص ٤٥٤) ومنار السبيل (٢٩١/٣).

(2) سورة المائدة. آية (٤٥).

(3) انظر: البيان للعمراني (٣٠٤/١١) وزاد المسير (١٨٠/١).

(4) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢) ورفع الحاجب (٥٠٩/٤) والجواب الصحيح (٤٣٦/٢) ومذكرة الشنقيطي (ص٢٥٠).

(5) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على قتل العبد بالحر، لسلامة عمومه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾[1].

وجه الدلالة: من جهتين:

الجهة الأولى: أن عموم القتلى في هذه الآية يشمل صورة ما لو كان القتيل حراً والقاتل عبداً؛ فدل على ثبوت القصاص في هذه الصورة[2].

الجهة الثانية: أنه إذا كان يقاد للعبد من العبد؛ فلأن يقاد للحر من العبد من باب أولى[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى هذه الآية من جهتين:

الأولى: العموم في لفظ: ﴿ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾. وقد تقدم

الثانية: مفهوم الموافقة الأولى، حيث إن الآية حكمت بالقصاص من العبد للعبد، فالقصاص من العبد للحر أولى.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: إن دخول (أل) على الجمع إذا لم تكن للعهد مفيد للعموم[4].

الجهة الثانية: مفهوم الموافقة يكون أحياناً أولى بالحكم من المنطوق به؛ وهو مُعتبر عند الأصوليين[5].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على قتل الحر بالعبد، لسلامة عمومه وصحة المفهوم فيه.

---

(1) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(2) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/١٦٥).

(3) انظر: اللباب لابن عادل (٣/٢١٩).

(4) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٥٢) والبحر المحيط للزركشي (٣/٩٥) ونثر الورود (١/٢٠٣).

(5) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧١٥) والبحر المحيط للزركشي (٤/٨).

ويمكن أن يستدل لهم بدليل ثالث:

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله جعل لولي كل مقتول ظلماً أن يُقِيد، وهذا عام يعمّ حتى صورة القصاص من العبد للحر.

مستند الدلالة: يستند إلى عموم الآية في أسلوب الشرط، وقد تقدم بيان العموم فيها.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: أسلوب الشرط بـــ (من) صيغة من صيغ العموم المقررة عند الأصوليين[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت القصاص من العبد للحر؛ لسلامة عمومه من التخصيص.

([1]) سورة الإسراء. آية (٣٣).

([2]) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٤٤) وإرشاد الفحول (١/٥٢٥).

الفرع الخامس: قتل العبد بالمكاتب[1] والمكاتب بالعبد.

يقرر جمهور الفقهاء: المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] قتل أحدهما بالآخر. ويمكن تخريجه قولَ الحنفية[5]؛ لأن القصاص عندهم يعتمد المساواة في العصمة، والعصمة –عندهم– تكون بالدار، وقد تساوى فيها العبد والمكاتب فيجري القصاص بينهما[6].

الدليل من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[7].

وجه الدلالة: أن كلاً منهما داخل في مسمى العبد، فيعمه حكمه الآية؛ وهو جريان القصاص بينهما[8].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم لفظ: ﴿وَٱلْعَبْدُ﴾، الذي أفاد العموم في كل عبد.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: عموم هذه الآية مستفاد من دخول (أل) على اسم الجنس (العبد)، لأن (أل) إذا دخلت على اسم الجنس؛ و لم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[9].

الاعتراض: يمكن أن يعترض بأن المكاتب قد سعى في طريق الحرية، ولذا جاء الأمر بالاحتجاب منه في قول النبي ﷺ: "إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي

---

(1) المكاتب هو العبد الذي يشتري رقبته من سيده، وسمي مكاتباً للكتابة التي تتم بينه وبين سيده بما اتفقا عليه. انظر: الزاهر (ص٥٦١) والمطلع (ص٣١٥) وطلبة الطلبة (ص١٦١، ١٦٣) والمصباح المنير (٨٧/٢).

(2) انظر: التفريع (٢١٦/٢) والذخيرة (٣٣٥/١٢) والتوضيح لخليل (٧٥/٨).

(3) انظر: الأم (٢٥/٦) والعزيز للرافعي (١٦٤/١٠) ومغني المحتاج (٢٧/٤).

(4) انظر: المغني (٤٧٨/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٩٤/٢٥) والمبدع (٢١٤/٧-٢١٥).

(5) لم أقف فيما اطلعت عليه من كتب الحنفية على ذكر لهذا الفرع وما بعده فاجتهدت في تخريج المذهب لهم.

(6) انظر: المبسوط (١٣٤/٢٦) والهداية (١٢/٨).

(7) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(8) انظر: المغني (٤٧٨/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٩٤/٢٥).

(9) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

فلتحتجب منه"[1].

الردّ: يمكن أن يردّ من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف.

الوجه الثاني: على فرض ثبوته؛ فهو معارض بحديث: "المكاتب عبد ما بقي من مكاتبته درهم"[2]، وحينئذ فلا بد من الجمع بينهما؛ فيُحمل حديث الأمر بالاحتجاب منه على الخصوص بأمهات المؤمنين إذ كان الحديث معهن، أو على الاحتياط لإمكان تعجيله لنجوم الكتابة ما دام واجداً لها[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على القصاص بين العبد والمكاتب؛ لعموم وضعف دعوى تخصيصه.

ويمكن أن يُستدل لهم بعموم الأدلة الواردة في قتل العبد بالعبد[4].

([1]) رواه أبو داود (٢٣-كتاب العتق/ ١-باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت/ حديث ٣٩٢٨) وابن ماجه (١٩-كتاب العتق/ ٣-باب المكاتب/ حديث ٢٥٢٠) والترمذي (١٢-كتاب البيوع/ ٣٥-باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي/ حديث ١٢٦١) وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ونقل البيهقي عن الشافعي قوله: لم أر من رضيت من أهل العلم يثبته (انظر: سنن البيهقي ٣٢٧/١٠)، وضعفه الألباني في (إرواء الغليل ١٨٢/٦ برقم ١٧٦٩).

([2]) رواه أبو داود (٢٣-كتاب العتق/ ١-باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت/ حديث ٣٩٢٦).

وحسنه النووي في (روضة الطالبين ٤٨٨/٨) وابن حجر في (بلوغ المرام ص٤٨٤ برقم ١٣٣٥) والألباني في (إرواء الغليل ١١٩/٦ برقم ١٦٧٤).

وصححه ابن الملقن في (البدر المنير ٧٤٢/٩).

([3]) انظر: معالم السنن (٦٤/٤) وحاشية السندي على ابن ماجه (٢٠٥/٣).

([4]) انظر: الفرع الثاني من هذه المسألة. ص١١٤.

الفرع السادس: قتل العبد بالمدبّر[1] والمدبّر بالعبد.

جمهور الفقهاء: المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على قتل أحدهما بالآخر.

ويتخرج مذهباً للحنفية؛ لأن مبنى القصاص عندهم على التساوي في العصمة؛ وهي عندهم في الدار، والعبد والمدبّر متساويان فيها فيجري القصاص بينهما[5].

الدليل من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[6].

وجه الدلالة: أن مسمى العبد يشمل كلاً منهما، فيعمه حكمه الآية[7].

مستند الدلالة: عموم لفظ: ﴿وَٱلْعَبْدُ﴾، فهو يعمّ كل داخلٍ في معنى العبد.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إذا دخلت (أل) على اسم الجنس؛ و لم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[8].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على القصاص بين العبد والمدبّر؛ لسلامة عمومه.

ويمكن الاستدلال لهم بعموم أدلة الفرع الثاني المتعلق بقتل العبد بالعبد، كما تقدم.

---

(1) المدبر هو العبد الذي عُلِق عتقه بموت سيده، لأن الموت دبر الحياة. انظر: الزاهر (ص٥٦١) والمطلع (ص٣١٦) وطلبة الطلبة (ص١٠٧، ١٦١) والمصباح المنير (٦٤/١)

(2) انظر: التفريع (٢١٦/٢) والذخيرة (٣٣٥/١٢) والتوضيح لخليل (٧٥/٨).

(3) انظر: الأم (٢٥/٦) والعزيز للرافعي (١٦٤/١٠) ومغني المحتاج (٢٧/٤).

(4) انظر: المغني (٤٧٨/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٩٤/٢٥) والمبدع (٢١٤/٧-٢١٥).

(5) انظر: المبسوط (١٣٤/٢٦) والهداية (١٢/٨).

(6) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(7) انظر: المغني (٤٧٨/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٩٤/٢٥).

(8) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

الفرع السابع: قتل العبد بأم الولد[1] وأم الولد بالعبد.

ذهب جمهور العلماء: المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى قتل العبد بأم الولد الولد وقتلها به.

وهو مقتضى مذهب الحنفية؛ لأنهم يعتمدون المساواة في العصمة لإجراء القصاص، والعصمة –عندهم– بالدار، وقد تساويا فيها فيجري القصاص بينهما[5].

الدليل من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[6].

وجه الدلالة: أن الآية عامة فتشمل كل داخل في مسمى العبد، بحيث يجري القصاص بينهما[7].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية، وقد تقدم توضيح عمومه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إذا دخلت (أل) على اسم الجنس؛ و لم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[8].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على القصاص بين العبد وأم الولد، لعموم الدليل فيه.

ويُستدل لهم –أيضاً– بالأدلة الواردة في قتل العبد بالعبد، كما تقدم.

---

(1) أم الولد هي الأمة التي ولدت من سيدها في ملكه. انظر: المغني (٥٨٠/١٤) والمصباح المنير (١٦٢/٢)

(2) انظر: التفريع (٢١٦/٢) والذخيرة (٣٣٥/١٢) والتوضيح لخليل (٧٥/٨).

(3) انظر: الأم (٢٥/٦) والعزيز للرافعي (١٦٤/١٠) ومغني المحتاج (٢٧/٤).

(4) انظر: المغني (٤٧٨/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٩٤/٢٥) والمبدع (٢١٤/٧-٢١٥).

(5) انظر: المبسوط (١٣٤/٢٦) والهداية (١٢/٨).

(6) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(7) انظر: المغني (٤٧٨/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٩٤/٢٥).

(8) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

الفرع الثامن: قتل المكاتب بالمدبّر والمدبّر بالمكاتب.

يقرر الجمهور: المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] أن المكاتب يقتل بالمدبّر وأن المدبّر يقتل بالمكاتب.

ويمكن تخريج قولِ الحنفية على هذا الرأي؛ لأن القصاص عندهم يعتمد المساواة في العصمة، والعصمة –عندهم– تكون بالدار، وقد تساوى فيها المكاتب والمدبّر فيجري القصاص بينهما[4].

الدليل من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[5].

وجه الدلالة: أن كلاً منهما داخل في مسمى العبد، فيعمه حكمه الآية؛ وهو جريان القصاص بينهما[6].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية، وتقد بيانه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: عموم هذه الآية مستفاد من دخول (أل) على اسم الجنس (العبد)، لأن (أل) إذا دخلت على اسم الجنس؛ و لم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[7].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على القصاص بين المكاتب والمدبّر؛ لعمومه.

ويمكن الاستدلال لهم ببقية أدلة القائلين بقتل العبد بالعبد.

---

(1) انظر: التفريع (٢/٢١٦) والذخيرة (١٢/٣٣٥) والتوضيح لخليل (٨/٧٥).

(2) انظر: الأم (٦/٢٥) والعزيز للرافعي (١٠/١٦٤) ومغني المحتاج (٤/٢٧).

(3) انظر: المغني (١١/٤٧٨) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٥/٩٤) والمبدع (٧/٢١٤-٢١٥).

(4) انظر: المبسوط (٢٦/١٣٤) والهداية (٨/١٢).

(5) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(6) انظر: المغني (١١/٤٧٨) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٥/٩٤).

(7) انظر: إحكام الفصول (١/٢٣٧) والإحكام للآمدي (١/٢٥٣) وشرح مختصر الروضة (٢/٤٦٦).

الفرع التاسع: قتل المكاتب بأم الولد وأم الولد بالمكاتب.

ذهب جمهور الفقهاء: المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] إلى القول بقتل أحدهما أحدهما بالآخر.

ويمكن تخريجه كذلك قولاً للحنفية؛ لأن العصمة عندهم بالدار؛ وهم يعتمدون المساواة في العصمة لإجراء القصاص، وقد تساوى فيها المكاتب وأم الولد فيجري القصاص بينهما[4].

الدليل من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[5].

وجه الدلالة: أن المكاتب وأم الولد داخلان في مسمى العبد، فيعمهما حكمه الآية؛ وهو جريان القصاص بينهما[6].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية، وبيانه قد تقدم.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: عموم هذه الآية مستفاد من دخول (أل) على اسم الجنس (العبد)، لأن (أل) إذا دخلت على اسم الجنس؛ و لم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[7].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على القصاص بين المكاتب وأم الولد؛ لسلامة عمومه من التخصيص.

وكذا؛ **يمكن الاستدلال** في هذه المسألة ببقية أدلة قتل العبد بالعبد.

---

(1) انظر: التفريع (٢/٢١٦) والذخيرة (١٢/٣٣٥) والتوضيح لخليل (٨/٧٥).

(2) انظر: الأم (٦/٢٥) والعزيز للرافعي (١٠/١٦٤) ومغني المحتاج (٤/٢٧).

(3) انظر: المغني (١١/٤٧٨) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٥/٩٤) والمبدع (٧/٢١٤-٢١٥).

(4) انظر: المبسوط (٢٦/١٣٤) والهداية (٨/١٢).

(5) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(6) انظر: المغني (١١/٤٧٨) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٥/٩٤).

(7) انظر: إحكام الفصول (١/٢٣٧) والإحكام للآمدي (١/٢٥٣) وشرح مختصر الروضة (٢/٤٦٦).

الفرع العاشر: قتل المدبّر بأم الولد وأم الولد بالمدبّر.

يقرر جمهور الفقهاء: المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] قتل أحدهما بالآخر. ويمكن تخريجه قولَ الحنفية؛ لأن القصاص عندهم يعتمد المساواة في العصمة، والعصمة –عندهم– تكون بالدار، وقد تساوى فيها المدبّر وأم الولد فيجري القصاص بينهما[4].

الدليل من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾[5].

وجه الدلالة: أن كلاً منهما داخل في مسمى العبد، فيعمه حكمه الآية؛ وهو جريان القصاص بينهما[6].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية؛ كما تقدم.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: عموم هذه الآية مستفاد من دخول (أل) على اسم الجنس (العبد)، لأن (أل) إذا دخلت على اسم الجنس؛ و لم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[7].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على القود بين المدبّر وأم الولد؛ لبقائه على عمومه.

ويمكن أن يستدل لهذا الرأي ببقية الأدلة التي استدل بها القائلون بقتل العبد بالعبد؛ كما تقدم.

---

(1) انظر: التفريع (٢/٢١٦) والذخيرة (١٢/٣٣٥) والتوضيح لخليل (٨/٧٥).

(2) انظر: الأم (٦/٢٥) والعزيز للرافعي (١٠/١٦٤) ومغني المحتاج (٤/٢٧).

(3) انظر: المغني (١١/٤٧٨) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٥/٩٤) والمبدع (٧/٢١٤-٢١٥).

(4) انظر: المبسوط (٢٦/١٣٤) والهداية (٨/١٢).

(5) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(6) انظر: المغني (١١/٤٧٨) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٥/٩٤).

(7) انظر: إحكام الفصول (١/٢٣٧) والإحكام للآمدي (١/٢٥٣) وشرح مختصر الروضة (٢/٤٦٦).

المسألة الثالثة: المكافأة في الجنس.

وتحتها أربعة فروع:

الفرع الأول: قتل الرجل بالرجل.

أجمع أهل العلم على قتل الرجل بالرجل[1].

أدلة الإجماع من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله فرض على المؤمنين القصاص في القتلى، وهذا عام فيما بينهم[3].

مستند الدلالة: العموم بلفظ: ﴿ ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾، إذ هو عام في كل قتيل.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إذا دخلت (أل) على الجمع و لم تكن للعهد أفادت العموم[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على قتل الرجل بالرجل؛ لسلامة عمومه من التخصيص.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله أخبر أنه كتب على بني إسرائيل عامة أن النفس تؤخذ بالنفس، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، فدل على أن الرجل عندنا يؤخذ

---

(1) انظر في نقل الإجماع: الإجماع (ص١٦٣) ومراتب الإجماع (ص١٥٩) وبداية المجتهد (٢١٦٧/٤) وفتاوى ابن تيمية (٧٦/١٤) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٤/٢). وانظر: الهداية (١٤/٨) والاختيار (٢٨٣/٤) ومتن رسالة ابن أبي زيد (ص١٨٥) والذخيرة (٣١٧/١٢) والبيان للعمراني (٣٠٣/١١) ومطالب أولي النهى (٣٢/٦) ودليل الطالب (ص٢٩١).

(2) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦٤/١) وأحكام القرآن لابن الفرس (١٥٦/١) والبيان للعمراني (٣٠٣/١١).

(4) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (٩٥/٣) ونثر الورود (٢٠٣/١).

(5) سورة المائدة. آية (٤٥).

بالرجل[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى هذه الآية من جهتين:

الجهة الأولى: أنه شرع من قبلنا، فإن الله بيّن أنه كتب على بني إسرائيل في التوراة القصاص في الأنفس.

الجهة الثانية: عموم الآية في لفظ: ﴿ٱلنَّفۡسَ﴾، فيشمل كل نفس.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: أجمع الأصوليون على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا به، وأنه ليس شرعاً لنا إذا جاء شرعنا بخلافه[2]. وأما ما لم يثبته شرعنا أو ينفه فإن "مذهب جماهير السلف والأئمة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه"[3].

مع أن هذه المسألة مما جاء شرعنا بإثباته.

الجهة الثانية: عموم هذه الآية مستفاد من دخول (أل) على اسم الجنس (النفس)، لأن (أل) إذا دخلت على اسم الجنس؛ و لم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على قتل الرجل بالرجل؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا؛ وقد جاء شرعنا بهذا، ولسلامة العموم فيه.

الدليل الثالث: قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله جعل لولي القتيل حق استيفاء القصاص. وهذا عام؛ فيشمل الرجل

---

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٩٤/٤) وتفسير ابن أبي زمنين (٣٠/٢) والهداية إلى بلوغ النهاية (١٧٣٤/٣) والمغني (٤٦٠/١١) والتسهيل لابن جزي (٢٣٨/١) والبحر المحيط لأبي حيان (٥٠٧/٣).

(2) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص٢٥٠).

(3) الجواب الصحيح (٤٣٦/٢). وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢) ورفع الحاجب (٥٠٩/٤)

(4) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

(5) سورة الإسراء. آية (٣٣).

بالرجل[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية في أسلوب الشرط، وقد تقدم.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: أسلوب الشرط بـــ (من) صيغة من صيغ العموم المقررة عند الأصوليين[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت القصاص من الرجل للرجل؛ لسلامة العموم فيه.

([1]) انظر: تفسير الطبري (٣/٩٤) وأحكام القرآن لابن الفرس (١/١٥٦).

([2]) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٤٤) وإرشاد الفحول (١/٥٢٥).

الفرع الثاني: قتل المرأة بالمرأة.

أجمع العلماء على قتل المرأة بالمرأة[1].

أدلة هذا الإجماع من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أثبت حكم القصاص، ونص على أن الأنثى تقتل بالأنثى[3].

مستند الدلالة: منطوق الآية الصريح الذي ينصّ على أن الأنثى بالأنثى.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: لا شك أن دلالة اللفظ على ما وضع له صراحةً هي أقوى الدلالات وهي المقدَّمة ليستقيم الكلام ويُفهَم[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: الآية صريحة في الدلالة على جريان القصاص بين الإناث ولا يوجد ما يعارضها.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله أخبر أنه كتب على بني إسرائيل عامة أن النفس تؤخذ بالنفس، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، فدل على أن المرأة في شرعنا يؤخذ بالمرأة[6].

---

(1) انظر: الإجماع (ص١٦٣) ومراتب الإجماع (ص١٦٠) وبداية المجتهد (٢١٦٧/٤) وفتاوى ابن تيمية (٧٦/١٤) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٤/٢). وانظر: الهداية (١٤/٨) والاختيار (٢٨٣/٤) ومتن رسالة ابن أبي زيد (ص١٨٥) والذخيرة (٣١٧/١٢) والبيان للعمراني (٣٠٣/١١) ومطالب أولي النهى (٣٢/٦) ودليل الطالب (ص٢٩١).

(2) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦٤/١) وأحكام القرآن لابن الفرس (١٥٦/١) والبيان للعمراني (٣٠٣/١١).

(4) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٥) وشرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

(5) سورة المائدة. آية (٤٥).

(6) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٩٤/٤) وتفسير ابن أبي زمنين (٣٠/٢) والهداية إلى بلوغ النهاية (١٧٣٤/٣) والمغني (٤٦٠/١١) والتسهيل لابن جزي (٢٣٨/١) والبحر المحيط لأبي حيان (٥٠٧/٣).

مستند الدلالة: استندوا إلى هذه الآية من جهتين:

الجهة الأولى: أنه شرع من قبلنا.

الجهة الثانية: عموم الآية في لفظ (النفس). وقد تقدم بيانهما.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا به، وليس شرعاً لنا إذا جاء شرعنا بخلافه. وأما ما لم يثبته شرعنا أو ينفه فإن "مذهب جماهير السلف والأئمة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه"[1].

مع أن هذه المسألة مما جاء شرعنا بإثباته.

الجهة الثانية: عموم الآية أفاده دخول (أل) على اسم الجنس (النفس)، لأن (أل) إذا دخلت على اسم الجنس؛ و لم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على قتل المرأة بالمرأة؛ لصراحته وعدم المعارض له.

الدليل الثالث: قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله جعل لولي القتيل حق استيفاء القصاص. وهذا عام؛ فيشمل المرأة بالمرأة[4].

مستند الدلالة: عموم الآية في أسلوب الشرط، وقد تقدم بيانه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: أسلوب الشرط بـــ (من) صيغة من صيغ

---

(1) الجواب الصحيح (٤٣٦/٢). وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢) ورفع الحاجب (٥٠٩/٤) ومذكرة الشنقيطي (ص٢٥٠)

(2) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

(3) سورة الإسراء. آية (٣٣).

(4) انظر: تفسير الطبري (٩٤/٣) وأحكام القرآن لابن الفرس (١٥٦/١).

العموم المقررة عند الأصوليين[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت القصاص من المرأة للمرأة، لسلامة عمومه.

(1) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٤٤) وإرشاد الفحول (١/٥٢٥).

الفرع الثالث: قتل الرجل بالمرأة.

انعقد إجماع أهل العلم على أن الرجل يقتل بالمرأة[1].

أدلة هذا الإجماع من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله فرض على المؤمنين القصاص في القتلى، وهذا عام فيما بينهم، فيشمل قتل الرجل بالمرأة[3].

مستند الدلالة: عموم الآية في لفظ: ﴿ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾، وقد تقدم.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إذا دخلت (أل) على الجمع و لم تكن للعهد أفادت العموم[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على القصاص من الرجل للمرأة؛ لسلامة عمومه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله كتب على بني إسرائيل أن النفس تقتل بالنفس، وهذا عام. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، و لم يأت شرعنا بخلاف هذا؛ فدل على أن الرجل عندنا يؤخذ بالمرأة[6].

---

(1) انظر في الإجماع: الإجماع (ص١٦٣) والاستذكار (٢٥٤/٢٥) وفتاوى ابن تيمية (٧٦/١٤) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٤/٢). وانظر –أيضاً-: نتائج الأفكار (٢٣٩/١٠) واللباب (ص٥٣٠) ومتن رسالة ابن أبي زيد (ص١٨٥) والذخيرة (٣١٧/١٢) والحاوي الكبير (٨/١٢) والبيان للعمراني (٣٠٤/١١) ورؤوس المسائل للهاشمي (٩١٢/٢) ورؤوس المسائل للعكبري (١٣٥٨/٢).

(2) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦٤/١) وأحكام القرآن لابن الفرس (١٥٦/١) والهداية (١٤/٨) والمغني (٥٠٠/١١).

(4) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (٩٥/٣) ونثر الورود (٢٠٣/١).

(5) سورة المائدة. آية (٤٥).

(6) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٩٤/٤) والبيان للعمراني (٣٠٤/١١) وبداية المجتهد (٢١٧١/٤) والهداية (١٤/٨) والمغني (٥٠٠/١١).

مستند الدلالة: استندوا إلى هذه الآية من جهتين:

الجهة الأولى: أنه شرع من قبلنا.

الجهة الثانية: عموم الآية في لفظ: ﴿ٱلنَّفۡسَ﴾، وتقدم بيانهما.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: أجمع الأصوليون على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا به، وأنه ليس شرعاً لنا إذا جاء شرعنا بخلافه[1]. وأما ما لم يثبته شرعنا أو ينفه فإن "مذهب جماهير السلف والأئمة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه"[2].

مع أن هذه المسألة مما جاء شرعنا بإثباته.

الجهة الثانية: العموم مستفاد من دخول (أل) على اسم الجنس (النفس)، لأن (أل) إذا دخلت على اسم الجنس؛ و لم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على قتل الرجل بالمرأة، لسلامة العموم فيه.

الدليل الثالث: قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣﴾[4].

وجه الدلالة: أن لولي القتيل حق استيفاء القصاص. وهو عام؛ فيشمل الرجل بالمرأة[5].

بالمرأة[5].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية في أسلوب الشرط.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: أسلوب الشرط بـــ (من) صيغة من صيغ

---

(1) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص٢٥٠).

(2) الجواب الصحيح (٤٣٦/٢). وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢) ورفع الحاجب (٥٠٩/٤)

(3) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

(4) سورة الإسراء. آية (٣٣).

(5) انظر: تفسير الطبري (٩٤/٣) وأحكام القرآن لابن الفرس (١٥٦/١) والهداية (١٤/٨) والمغني (٥٠٠/١١).

العموم المقررة عند الأصوليين[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت القصاص من الرجل للمرأة؛ لعمومه.

(1) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٤٤) وإرشاد الفحول (١/٥٢٥).

الفرع الرابع: قتل المرأة بالرجل.

أجمع العلماء على أن المرأة تقتل بالرجل[1].

أدلة هذا الإجماع من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ ﴾[2].

وجه الدلالة: من جهتين:

الجهة الأولى: أن عموم القتلى في هذه الآية يشمل صورة ما لو كان القتيل رجلاً والقاتل امرأة؛ فدل على ثبوت القصاص في هذه الصورة.

الجهة الثانية: أنه إذا كان يقاد للأنثى من الأنثى؛ فلأن يقاد للرجل من الأنثى من باب أولى[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى هذه الآية من جهتين:

الأولى: العموم في لفظ: ﴿ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾، فيعمّ كل قتيل.

الثانية: مفهوم الموافقة الأولى، لأن الأنثى إذا قُتلت بالأنثى، فإنها تُقتل بالرجل من باب أولى.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: إن دخول (أل) على الجمع إذا لم تكن للعهد مفيد للعموم[4].

الجهة الثانية: مفهوم الموافقة يكون أحياناً أولى بالحكم من المنطوق به؛ وهو

---

(1) انظر: الإجماع (ص١٦٣) والاستذكار (٢٥٤/٢٥) وفتاوى ابن تيمية (٧٦/١٤) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٤/٢). وانظر –أيضاً–: نتائج الأفكار (٢٣٩/١٠) واللباب (ص٥٣٠) ومتن رسالة ابن أبي زيد (ص١٨٥) والذخيرة (٣١٧/١٢) والحاوي الكبير (٨/١٢) والبيان للعمراني (٣٠٤/١١) ورؤوس المسائل للهاشمي (٩١٢/٢) ورؤوس المسائل للعكبري (١٣٥٨/٢).

(2) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦٤/١) وأحكام القرآن لابن الفرس (١٥٦/١) والمغني (٥٠٠/١١) وشرح الزركشي (٨٣/٦).

(4) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (٩٥/٣) ونثر الورود (٢٠٣/١).

مُعتبر عند الأصوليين[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على قتل المرأة بالرجل، لسلامة العموم وصحة المفهوم.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أخبر أنه كتب على بني إسرائيل عامة أن النفس تؤخذ بالنفس، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، فدل على أن المرأة تؤخذ في ديننا بالرجل[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى هذه الآية من جهتين:

الجهة الأولى: أنه شرع من قبلنا.

الجهة الثانية: عموم الآية في لفظ: ﴿ٱلنَّفْسَ ﴾. وتقدم بيانهما.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: يقرر الأصوليون أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا به، وأنه ليس شرعاً لنا إذا جاء شرعنا بخلافه. وأما ما لم يثبته شرعنا أو ينفه فإن جمهورهم على أنه شرع لنا[4].

مع أن هذه المسألة مما جاء شرعنا بإثباته.

الجهة الثانية: عموم هذه الآية مستفاد من دخول (أل) على اسم الجنس (النفس)، لأن (أل) إذا دخلت على اسم الجنس؛ و لم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[5].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على قتل المرأة بالرجل؛

---

(1) انظر: شرح مختصر الروضة (٧١٥/٢) والبحر المحيط للزركشي (٨/٤).

(2) سورة المائدة. آية (٤٥).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٩٤/٤) والبيان للعمراني (٣٠٤/١١) والمغني (٥٠٠/١١).

(4) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢) ورفع الحاجب (٥٠٩/٤) والجواب الصحيح (٤٣٦/٢).

(5) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

لسلامة العموم فيه.

الدليل الثالث: قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله جعل لولي القتيل حق استيفاء القصاص. وهذا عام؛ فيشمل المرأة بالرجل[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية في أسلوب الشرط، وتقدم بيانه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: أسلوب الشرط بـــ (من) صيغة من صيغ العموم المقررة عند الأصوليين[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت القصاص من المرأة للرجل؛ لصحة العموم فيه.

---

(1) سورة الإسراء. آية (٣٣).

(2) انظر: تفسير الطبري (٩٤/٣) وأحكام القرآن لابن الفرس (١٥٦/١) والمغني (٥٠٠/١١).

(3) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٤/٢) وإرشاد الفحول (٥٢٥/١).

المسألة الرابعة: القصاص بين الولاة ورعيتهم.

تصوير المسألة: إذا قتل الوالي أحداً من رعيته ظلماً؛ فهل يثبت القصاص منه أو لا؟

الحكم: لا خلاف في جريان القصاص بين الولاة ورعيتهم[1].

أدلة هذا الإجماع من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله كتب القصاص على المؤمنين في القتلى، وهذا عام، فيشمل القصاص بين الولاة ورعيتهم[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية، وقد تقدم بيانه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إذا دخلت (أل) على الجمع ولم تكن للعهد أفادت العموم[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على القصاص بين الولاة والرعية، لعمومه وعدم المخصص.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله أخبر بأنه كتب القصاص على بني إسرائيل وأن النفس تقتل بالنفس، وهذا عام. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، ولم يأت شرعنا بخلاف هذا؛ فدل على أن القصاص واقع بين الوالي والرعية[6].

مستند الدلالة: استندوا إلى هذه الآية من جهتين:

---

(1) نُقل الإجماع على هذا في: المغني (٤٨٠/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٤٠/٢٥) وتفسير القرطبي (٨٩/٣). وانظر: الجوهرة النيرة (٣٦٤/٢) وتبيين الحقائق (١٨٧/٣) والكافي لابن عبدالبر (ص٥٨٧) والتوضيح لخليل (٧٨/٨) والحاوي الكبير (١٠/١٢) وحاشية الشبراملسي (٢١/٧) ومطالب أولي النهى (٣٢/٦).

(2) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(3) انظر: المغني (٤٨٠/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٤٠/٢٥) وتفسير القرطبي (٨٩/٣).

(4) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (٩٥/٣) ونثر الورود (٢٠٣/١).

(5) سورة المائدة. آية (٤٥).

(6) انظر: المغني (٤٨٠/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٤٠/٢٥).

الجهة الأولى: أنه شرع من قبلنا.

الجهة الثانية: عموم الآية في لفظ: ﴿ٱلنَّفۡسَ﴾، وتقدم بيانهما.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: جمهور الأصوليين على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه[1].

الجهة الثانية: في هذه الآية دخلت (أل) على اسم الجنس (النفس)، وإذا دخلت على اسم جنس؛ و لم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على القصاص بين الولاة والرعية للعموم.

الدليل الثالث: قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله جعل لولي القتيل حق استيفاء القصاص، وهذا عام؛ فيشمل ما يجري بين الولاة ورعيتهم[4].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية في أسلوب الشرط، وقد تقدم بيانه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: أسلوب الشرط بـــ (من) صيغة من صيغ العموم المقررة عند الأصوليين[5].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت القصاص بين الولاة والرعية، لبقاء الدليل على عمومه.

---

(1) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢) ورفع الحاجب (٥٠٩/٤) والجواب الصحيح (٤٣٦/٢).

(2) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

(3) سورة الإسراء. آية (٣٣).

(4) انظر: المغني (٤٨٠/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٤٠/٢٥).

(5) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٤/٢) وإرشاد الفحول (٥٢٥/١).

المسألة الخامسة: القصاص فيما تفاوتت فيه الصفات الأخرى.

تصوير المسألة: إذا تكافأ القاتل والمقتول في الدين والحرية والجنس؛ ولم يكن القاتل والداً للمقتول، ولكن كان بينهما اختلاف في الصفات الأخرى؛ كالصحة والمرض؛ والعمى والبصر؛ ونحو ذلك فهل يجري القصاص بينهما؟

الحكم: أجمع أهل العلم على جريان القصاص بين كل اثنين متكافئين –أي: متفقين في الدين والحرية والجنس–، وأنه لا عبرة بما عدا ذلك من الصفات، فيقتص من السويّ الخلقة للأعمى والمقعد والأشلّ ونحوهم، ويقاد للوضيع من الشريف، وللصغير من الكبير، وللفقير من الغني، ونحو ذلك[1].

أدلة الإجماع من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله كتب القصاص على المؤمنين في القتلى، وهذا عام، فيشمل كل قتيل مكافئ ولو تفاوتا في الصفات الأخرى[3].

مستند الدلالة: عموم الآية في لفظ: ﴿ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾، وقد تقدم مراراً.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إذا دخلت (أل) على الجمع ولم تكن للعهد أفادت العموم[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت القصاص عند تكافؤ الدين والحرية والجنس ولو اختلفت الصفات الأخرى.

---

(1) انظر –في الإجماع– : الإجماع (ص١٦٣) والمغني (٤٥٩/١١) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٤/٢).

وانظر –أيضاً–: الجوهرة النيرة (٣٦٤/٢) وتبيين الحقائق (١٨٧/٣) والكافي لابن عبدالبر (ص٥٨٧) والتوضيح لخليل (٧٨/٨) والحاوي الكبير (١٠/١٢) وحاشية الشبراملسي (٢١/٧) ومطالب أولي النهى (٣٢/٦).

(2) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(3) انظر: المغني (٤٨٠/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٤٠/٢٥) وتفسير القرطبي (٨٩/٣).

(4) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (٩٥/٣) ونثر الورود (٢٠٣/١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله كتب القصاص على بني إسرائيل بين كل نفسين، وهذا عام. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، ولم يأت شرعنا بخلاف هذا؛ فدل على أن القصاص واقع بين المتكافئين ولو اختلفا في بقية الصفات[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى هذه الآية من جهتين:

الجهة الأولى: أنه شرع من قبلنا.

الجهة الثانية: عموم الآية في لفظ: ﴿ٱلنَّفْسَ ﴾، وقد تقدما مراراً.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا به –كما يقرر الأصوليون–، وليس شرعاً لنا إذا جاء شرعنا بخلافه. وأما ما لم يثبته شرعنا أو ينفه فإن جمهورهم على أنه شرع لنا[3].

الجهة الثانية: عموم هذه الآية مستفاد من دخول (أل) على اسم الجنس (النفس)، لأن (أل) إذا دخلت على اسم الجنس؛ ولم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على القصاص بين المتكافئين مع تفاوت الصفات الأخرى، لصحة العموم فيه وعدم المخصص.

الدليل الثالث: قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[5].

---

(1) سورة المائدة. آية (٤٥).

(2) انظر: المغني (٤٨٠/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٤٠/٢٥).

(3) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢) ورفع الحاجب (٥٠٩/٤) والجواب الصحيح (٤٣٦/٢) ومذكرة الشنقيطي (ص٢٥٠).

(4) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

(5) سورة الإسراء. آية (٣٣).

وجه الدلالة: أن الله جعل لولي القتيل ظلماً حق استيفاء القصاص، وهذا عام؛ فيشمل كل قتيل ظلماً مكافئ ولو كان غير مماثل في بقية الصفات[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية في أسلوب الشرط، وقد تقدم.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: أسلوب الشرط بـــ (من) صيغة من صيغ العموم المقررة عند الأصوليين[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت القصاص بين المتكافئين ولو تفاوتا في بقية الصفات، لعمومه وعدم ورود المخصص.

---

(1) انظر: المغني (٤٨٠/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٤٠/٢٥).

(2) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٤/٢) وإرشاد الفحول (٥٢٥/١).

المطلب الثالث: اشتراط عدم الولادة.

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قتل الوالد بولده.

اختلف أهل العلم فيما إذا قتل الوالد ولده؛ هل يقاد به أو لا؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: لا يقاد به مطلقاً. وهذا هو مذهب الجمهور: الحنفية[1] والشافعية[2] والصحيح من مذهب الحنابلة[3]، وقال به بعض المالكية[4].

القول الثاني: لا يقاد به إلا إذا كان قصد إزهاق روحه كما لو ضرب عنقه بالسيف أو أضجعه فذبحه أو قتله غيلة. وهذا هو المذهب عند المالكية[5].

القول الثالث: أن الأم تقاد به دون الأب. وهذا رواية عن أحمد[6].

القول الرابع: أن الوالد يقاد بولده مطلقاً. وهذا رواية عن أحمد[7].

أدلة القول الرابع من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله جل وعلا في كتابه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[8].

وجه الدلالة: أن الله كتب القصاص على المؤمنين في القتلى، وهذا عام، فيشمل القصاص للولد من والده[9].

---

(1) انظر: الهداية (١٤/٨) والاختيار (٢٨٥/٤) وبدائع الصنائع (٢٤١/١٠).

(2) انظر: الأم (٣٤/٦) والحاوي الكبير (٢٢/١٢) والبيان للعمراني (٣١٨/١١) وروضة الطالبين (٣١/٧).

(3) انظر: المغني (٤٨٣/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٢١/٢٥) والمبدع (٢١٩/٧).

(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٣٢/٣) والذخيرة (٣٣٥/١٢) والتوضيح لخليل (٧٧/٨).

(5) انظر: التفريع (٢١٧/٢) وبداية المجتهد (٢١٧١/٤) والذخيرة (٣٣٥/١٢) والتوضيح لخليل (٧٧/٨).

(6) انظر: المغني (٤٨٤/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٢٣/٢٥) والمبدع (٢٢٠/٧) والإنصاف (١٢٢/٢٥).

(7) انظر: المبدع (٢٢٠/٧) والإنصاف (١٢٢/٢٥).

(8) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(9) انظر: بداية المجتهد (٢١٧٢/٤) والمغني (٤٨٣/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٢١/٢٥).

مستند الدلالة: استندوا إلى العموم في لفظ: ﴿ٱلْقَتْلَى﴾، فهو يعم كل قتيل.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إذا دخلت (أل) على الجمع و لم تكن للعهد أفادت العموم[1].

الاعتراض: اعترض بأن هذا العموم مخصوص بقول النبي ﷺ: "لا يقاد الوالد بولده"[2].

بولده"[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على الاقتياد من الوالد لولده، لأن عمومه مخصوص بالحديث.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله كتب القصاص على بني إسرائيل بين كل نفسين، وهذا عام. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، فدل على أن القصاص واقع من الوالد لولده[4].

مستند الدلالة: استندوا إلى هذه الآية من جهتين:

الجهة الأولى: أنه شرع من قبلنا، لأن الله بيّن أنه كتب القصاص في التوراة على بني إسرائيل.

---

(1) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٥٢) والبحر المحيط للزركشي (٣/٩٥) ونثر الورود (١/٢٠٣).

(2) رواه الترمذي (١٤-كتاب الديات/ ٩-باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أو لا/ حديث ١٤٠٠، ١٤٠١) وابن ماجه (٢١-كتاب الديات/ ٢٢-باب لا يقتل الوالد بولده/ حديث ٢٦٦١-٢٦٦٢) من طريقين: أحدهما عن عمر رضي الله عنه، والآخر عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ورواه أحمد من طريق آخر عن عمر رضي الله عنه (المسند ١/٢٩٢-٢٩٣ برقم ١٤٧، ١٤٨). والدارقطني (كتاب الحدود والديات/ الأحاديث ٣٢٧٣-٣٢٨١) والبيهقي (كتاب الجنايات/ باب الرجل يقتل ابنه/ ج٨/ ص٣٨-٣٩).

وقد صحح الحديث جمع من أهل العلم؛ منهم: البيهقي (معرفة السنن والآثار ١٢/٤٠) وابن عبدالبر (التمهيد ٢٣/٤٣٧) وابن حجر (التلخيص الحبير ٥/٢٦١٠) والألباني (إرواء الغليل ٧/٢٦٨ برقم ٢٢١٤).

بل قال ابن عبدالبر: "وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق، مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه، حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفاً". (التمهيد ٢٣/٤٣٧).

(3) سورة المائدة. آية (٤٥).

(4) انظر: بداية المجتهد (٤/٢١٧٢) والمغني (١١/٤٨٣) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٥/١٢١).

الجهة الثانية: عموم الآية في لفظ: ﴿ٱلنَّفۡسَ﴾، فتعمّ كل قتيل.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: أجمع الأصوليون على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا به، وأنه ليس شرعاً لنا إذا جاء شرعنا بخلافه[1]. وأما ما لم يثبته شرعنا أو ينفه فإن جمهورهم على أنه شرع لنا[2].

الجهة الثانية: عموم هذه الآية مستفاد من دخول (أل) على اسم الجنس (النفس)، لأن (أل) إذا دخلت على اسم الجنس؛ و لم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[3].

الاعتراض: اعترض على **الجهة الأولى** بأن شرعنا قد جاء بخلافه؛ حيث صح عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يقاد الوالد بولده"[4].

واعترض على **الجهة الثانية** بأن هذا العموم مخصوص بالحديث المذكور.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يصح الاستدلال بهذا الدليل على القصاص للولد من والده، لأن عمومه مخصوص بالسنة.

الدليل الثالث: قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله جعل لولي القتيل ظلماً حق استيفاء القصاص، وهذا عام؛ فيشمل كل قتيل ظلماً؛ ولو كان أبوه هو قاتله[6].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية في أسلوب الشرط: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا﴾، فيعمّ

---

(1) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص٢٥٠).

(2) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢) ورفع الحاجب (٥٠٩/٤) والجواب الصحيح (٤٣٦/٢).

(3) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

(4) سبق تخريجه. ص ١٥٠.

(5) سورة الإسراء. آية (٣٣).

(6) انظر: بداية المجتهد (٢١٧٢/٤) والمغني (٤٨٣/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٢١/٢٥).

كل مقتول ظلماً.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: أسلوب الشرط بـــ (من) صيغة من صيغ العموم المقررة عند الأصوليين[1].

الاعتراض: اعترض بأن عموم هذه الآية قد خصصه حديث: "لا يقاد الوالد بالولد"[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين أنه لا يصح الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت القصاص للولد من والده، لأن عمومه مخصوص بالسنة.

---

(1) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٤٤) وإرشاد الفحول (١/٥٢٥).

(2) سبق تخريجه. ص١٥٠.

المسألة الثانية: قتل الوالد بولد ولده وإن نزل.

اختلف العلماء في قتل الجد أو الجدة بحفيدهما أو سبطهما وإن نزل على أقوال:

القول الأول: أنهما لا يقتلان به. وهذا مذهب الحنفية[1] والشافعية[2] والمذهب عند الحنابلة[3].

القول الثاني: أنهما يقتلان به إذا قصدا إزهاق الروح كالأب. وهذا مذهب المالكية[4].

القول الثالث: أنهما يقتلان به مطلقاً. وهو رواية عن أحمد مُخَرّجة على رواية قتل الأب[5].

أدلة القول الثالث من القرآن الكريم:

استدلوا بالأدلة المتقدمة في المسألة السابقة.

واعترض عليهم بمثل ما اعترض به في المسألة نفسها.

---

(1) انظر: الهداية (١٥/٨) والاختيار (٢٨٦/٤) وبدائع الصنائع (٢٤١/١٠).

(2) انظر: الأم (٣٤/٦) والحاوي الكبير (٢٢/١٢) والبيان للعمراني (٣١٩/١١) وروضة الطالبين (٣١/٧).

(3) انظر: المغني (٤٨٣/١١) والمبدع (٢١٩/٧) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٢٣/٢٥).

(4) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٣٣/٣) والذخيرة (٣٣٦/١٢) والتوضيح لخليل (٧٧/٨).

(5) انظر: المبدع (٢٢٠/٧) والإنصاف (١٢٢/٢٥).

المسألة الثالثة: قتل الولد بوالده وإن علا.

اختلف العلماء في الاقتصاص من الولد لوالده وإن علا على قولين:

القول الأول: أنه يقتص منه. وهذا قول الجمهور: الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والمذهب عند الحنابلة[٤]. ونقل ذلك إجماعاً[٥].

القول الثاني: أنه لا يقتص منه. وهو رواية عن أحمد[٦].

أدلة القول الأول من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن الله فرض على المؤمنين القصاص في القتلى، وهذا عام فيما بينهم، فيشمل قتل الولد بوالده[٨].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية في لفظ (القتلى)، وتقدم مراراً.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إذا دخلت (أل) على الجمع و لم تكن للعهد أفادت العموم[٩].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على قتل الولد بوالده، لسلامة عمومه من التخصيص.

---

(١) انظر: الهداية (١٥/٨) وبدائع الصنائع (٢٤١/١٠) وحاشية ابن عابدين (١٧٥/١٠).

(٢) انظر: الكافي لابن عبدالبر (ص٥٨٩) والتلقين (٤٦٤/٢).

(٣) انظر: الأم (٣٤/٦) والحاوي الكبير (٢٥/١٢) والبيان (٣٢١/١١).

(٤) انظر: المغني (٤٨٩/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٢٦/٢٥) والمبدع (٢٢٠/٧) والإنصاف (١٢٦/٢٥).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٣٢١/١١) والاستذكار (٢٠٠/٢٥).

(٦) انظر: المغني (٤٨٩/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٢٦/٢٥) والمبدع (٢٢٠/٧) والإنصاف (١٢٦/٢٥).

(٧) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(٨) انظر: الحاوي الكبير (٢٢/١٢) وبدائع الصنائع (٢٤١/١٠) والمبدع (٢٢٠/٧).

(٩) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (٩٥/٣) ونثر الورود (٢٠٣/١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله أخبر أنه كتب على بني إسرائيل عامة أن النفس تؤخذ بالنفس، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، فدل على أن الولد يؤخذ بوالده[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى هذه الآية من جهتين:

الجهة الأولى: أنه شرع من قبلنا.

الجهة الثانية: عموم الآية في لفظ (النفس)، وقد تقدما.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: أجمع الأصوليون على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا به، وأنه ليس شرعاً لنا إذا جاء شرعنا بخلافه[3]. وأما ما لم يثبته شرعنا أو ينفه فإن "مذهب جماهير السلف والأئمة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه"[4].

بخلافه"[4].

الجهة الثانية: عموم هذه الآية مستفاد من دخول (أل) على اسم الجنس (النفس)، لأن (أل) إذا دخلت على اسم الجنس؛ ولم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[5].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على القصاص من الولد لوالده، لسلامة العموم فيه.

الدليل الثالث: قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[6].

---

(1) سورة المائدة. آية (٤٥).

(2) انظر: الحاوي الكبير (٢٢/١٢) وبدائع الصنائع (٢٤١/١٠) والمبدع (٢٢٠/٧).

(3) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص٢٥٠).

(4) الجواب الصحيح (٤٣٦/٢). وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢) ورفع الحاجب (٥٠٩/٤)

(5) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

(6) سورة الإسراء. آية (٣٣).

وجه الدلالة: أن الله جعل لولي القتيل حق استيفاء القصاص. وهذا عام؛ فيشمل القصاص للوالد من ولده[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية في أسلوب الشرط، وقد تقدم.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: أسلوب الشرط بـــ (من) صيغة من صيغ العموم المقررة عند الأصوليين[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت القصاص من الولد لوالده، لعمومه وعدم التخصيص.

([1]) انظر: الحاوي الكبير (٢٢/١٢) وبدائع الصنائع (٢٤١/١٠) والمبدع (٢٢٠/٧).

([2]) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٤/٢) وإرشاد الفحول (٥٢٥/١).

المطلب الرابع: الواجب في قتل الغيلة[1].

تصوير المسألة: إذا كان الجاني قد قتل المجني عليه غيلةً، فهل عقوبته القتل حداً يقيمه السلطان دون أن يرجع إلى أولياء المقتول، أو فيه القتل قصاصاً وأمره راجع إلى أولياء الدم؛ إن شاؤوا عفوا أو أخذوا بالقصاص؟

الحكم: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: فيه القتل قصاصاً. وهذا مذهب الحنفية[2] والشافعية[3] والمشهور من مذهب الحنابلة[4].

القول الثاني: يتحتّم القتل حدّاً. وهو مذهب المالكية[5] واختاره ابن تيمية[6].

أدلة القول الأول من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قول الله جل وعلا: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[7].

وجه الدلالة: أن الله كتب القصاص على المؤمنين، وهذا عام يشمل قتل الغيلة وغيره[8].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية في لفظ (القتلى) وقد تقدم.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إذا دخلت (أل) على الجمع و لم تكن للعهد

---

(1) الغيلة في أصلها الخداع والقتل سراً، والمراد بها: أن يخدعه فيأخذه إلى ما يأمنه فيه فيقتله سرّاً. انظر: الزاهر (ص٤٧٤) والمصباح المنير (٥٣/٢) وشرح حدود ابن عرفة (ص٦٥٥). وفي اشتراط كون القتل على مال؛ خلافٌ بين الفقهاء.

(2) انظر: الحجة لمحمد بن الحسن (٣٨٢/٤) وشرح معاني الآثار (١٩٦/٣) والبناية (١٠٣/١٢).

(3) انظر: الأم (١٥٢/٦) والحاوي الكبير (٢٧/١٢).

(4) انظر: المغني (٤٦٠/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٤١/٢٥) وكشاف القناع (٢٦٨/١٣).

(5) انظر: الكافي لابن عبدالبر (ص٥٨٧) والذخيرة (١٢٣/١٢) والشرح الكبير للدردير (٣٤٩/٤).

(6) انظر: الفروع (٤١١/٩) والأخبار العلمية (ص٤٢٢) والإنصاف (٢١٠/٢٥).

(7) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(8) انظر: الحجة لمحمد بن الحسن (٣٨٢/٤) والمحلى (٥٢١/١٠).

أفادت العموم[1].

الاعتراض: اعتُرض بأن قتل الغيلة مخصوص لأنه من باب الفساد في الأرض، فيُقتل للحرابة، ولا عفو فيه[2].

الجواب: أجيب بأنه لا يصدق على الغيلة مسمى الحرابة، فيبقى النص على عمومه[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن قتل الغيلة فيه القصاص للعموم وعدم صحة دعوى التخصيص.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله أخبر أنه كتب على بني إسرائيل أن النفس تؤخذ بالنفس؛ وهو عام، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، فدل على أن النفس عندنا تؤخذ بالنفس؛ سواء أكان القتل غيلة أم غيره[5].

مستند الدلالة: استندوا إلى هذه الآية من جهتين:

الجهة الأولى: أنه شرع من قبلنا.

الجهة الثانية: عموم الآية في لفظ (النفس)، وقد تقدما.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: أجمع الأصوليون على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا به، وأنه ليس شرعاً لنا إذا جاء شرعنا بخلافه[6]. وأما ما لم يثبته شرعنا أو ينفه فإن "مذهب جماهير السلف والأئمة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه"[7].

بخلافه"[7].

---

(1) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٥٢) والبحر المحيط للزركشي (٣/٩٥) ونثر الورود (١/٢٠٣).

(2) انظر: شرح الخرشي (٨/٣) وحاشية الدسوقي (٤/٢٣٨).

(3) انظر: الحاوي الكبير (١٢/٢٧) والمغني (١١/٤٦٠) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٥/١٤١).

(4) سورة المائدة. آية (٤٥).

(5) انظر: الحجة لمحمد بن الحسن (٤/٣٨٢).

(6) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص٢٥٠).

(7) الجواب الصحيح (٢/٤٣٦). وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١١) ورفع الحاجب (٤/٥٠٩)

الجهة الثانية: عموم هذه الآية مستفاد من دخول (أل) على اسم الجنس (النفس)، لأن (أل) إذا دخلت على اسم الجنس؛ و لم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[1].

وقد **اعتُرض** عليه بمثل الاعتراض الوارد على الدليل السابق.

و**أجيب** بمثل ما أجيب هناك.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن حكم قتل الغيلة القصاص؛ لعمومه وعدم صحة دعوى الخصوص.

الدليل الثالث: قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله جعل لولي القتيل حق استيفاء القصاص. وهذا عام لكل ولي؛ سواء أكان القتيل قتل غيلة أم لا[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية في أسلوب الشرط، وتقدم بيانه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: أسلوب الشرط بـــ (من) صيغة من صيغ العموم المقررة عند الأصوليين[4].

وجاء **الاعتراض** على هذا الدليل بما اعتُرض به على سابقيه.

و**أجيب** بمثل ما أجيب به هناك.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن القصاص هو الواجب في قتل الغيلة، لسلامة العموم فيه.

---

(1) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

(2) سورة الإسراء. آية (٣٣).

(3) انظر: الحجة لمحمد بن الحسن (٣٨٢/٤) والمحلى (٥٢١/١٠) والمغني (٤٦١/١١).

(4) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٤/٢) وإرشاد الفحول (٥٢٥/١).

المبحث الثالث: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في استيفاء القصاص والعفو عنه.

وتحته عشرة مطالب:

المطلب الأول: عفو بعض أولياء الدم عن القود.

تصوير المسألة: إذا كان حق القصاص عائداً إلى أكثر من شخص فعفا أحدهم عن حقّه في القصاص، فهل يسقط القصاص بعفوه أو لا بد من عفو الجميع؟

الحكم: أجمع العلماء على أنه إذا عفا بعض أولياء الدم عن القصاص فإن القصاص يسقط[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن التحول من القصاص إلى الدية يثبت بأدنى ما يسمى عفواً، وإذا عفا بعض الأولياء فقد وقع العفو، لأن كلمة (شيء) نكرة في سياق الشرط فتعمّ كل ما يسمى عفواً[3].

مستند الدلالة: العموم في الآية مستفاد من مجيء النكرة: ﴿ شَيْءٌ ﴾ في سياق الشرط: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ ﴾، فهي تفيد العموم في أي شيء يسمى عفواً.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: يقرر الأصوليون أن النكرة إذا جاءت في

---

(1) انظر –في نقل الإجماع–: بداية المجتهد (٢١٧٥/٤) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٥/٢). وانظر –أيضاً–: الاختيار (٢٧٥/٤) والبحر الرائق (١١/٩) وتقريب المعاني على متن الرسالة (ص١٨٢) والثمر الداني (ص٤٨٣) والبيان للعمراني (٤٣٣/١١) وكفاية النبيه (٤٢٩/١٥) والإرشاد لابن أبي موسى (ص٤٥٧) ورؤوس المسائل للهاشمي (٩١٨/٢).

(2) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٨٧/١) وأحكام القرآن للكيا الهراسي (٥٤/١) وأحكام القرآن لابن الفرس (١٧١/١) وتفسير القرطبي (٨٦/٣).

سياق الشرط فإنها للعموم[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على أنه إذا عفا بعض أولياء الدم عن القود فإن القود يسقط، لعمومه وعدم المخصص له.

(1) انظر: البرهان للجويني (٣٣٧/١) والمسودة (٢٦٠/١) والبحر المحيط للزركشي (١١٧/٣).

المطلب الثاني: اشتراط رضا الجاني عند العفو إلى الدية.

تصوير المسألة: إذا عفا وليّ الدم عن القصاص إلى الدية ، فهل يكون له ذلك دون النظر إلى رأي الجاني؟

الحكم: اختلف العلماء في هذه المسألة؟ على قولين:

القول الأول: يشترط رضاه. وهذا مذهب الحنفية[١] ومشهور مذهب المالكية[٢] وهو رواية عن أحمد[٣].

القول الثاني: لا يشترط رضاه. وهذا رواية عن مالك[٤] وهو مذهب الشافعية[٥] ومشهور مذهب الحنابلة[٦].

أدلة القول الأول من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[٧].

وجه الدلالة: أن الله كتب لولي الدم القصاص؛ فإن عفا فهو مأمور إذا بذل له القاتل المال بالفضل والسهولة أن يتّبع بالمعروف، والمعروف إنما يحصل بالتراضي، فدل على أنه ليس لولي الدم أن يأخذ من مال القاتل بغير رضاه[٨].

مستند الدلالة: استندوا إلى بيان المجمل، إذ الآية تحتمل أن الأمر متوجه فيها إلى ولي الدم إذا عفا عن القصاص وبذل له القاتل المال بالعفو والفضل والسهولة؛ أن يتبع بالمعروف. وتحتمل أن الأمر للقاتل إذا عفي عن القصاص منه؛ أن يؤدي الدية بإحسان.

---

(١) انظر: المبسوط (٦٠/٢٦) وبدائع الصنائع (٢٦٦/١٠) وحاشية ابن عابدين (١٥٨/١٠).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٢١٧٣/٤) وتفسير القرطبي (٧٨/٣) والذخيرة (٤١٣/١٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٠٢/٢٥) والمبدع (٢٤٣/٧) والإنصاف (٢٠٧/٢٥).

(٤) انظر: بداية المجتهد (٢١٧٣/٤) وتفسير القرطبي (٧٧/٣) والذخيرة (٤١٣/١٢).

(٥) انظر: الأم (١٠/٦) والبيان للعمراني (٤٣١/١١) والحاوي الكبير (٩٥/١٢).

(٦) انظر: المغني (٥٩١/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٠٣/٢٥) وكشاف القناع (٢٩٠/١٣).

(٧) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٩/١٠).

وقد أخذوا بالبيان من القرآن؛ إذ جاء العفو فيه بمعنى ما فَضَل وسَهَل؛ كما في قول الله سبحانه: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ﴾[1]. وقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾[2].

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: بيان المجمل في القرآن يحصل بأمور؛ وفي مقدمتها: البيان بالقرآن[3].

الاعتراض: اعترض من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية غير مجملة؛ بل لها ظاهر لا تؤول عنه إلا بدليل؛ وظاهرها أن القاتل إذا عفي عنه بإسقاط القصاص فعليه أداء الدية بإحسان؛ وعلى ولي الدم الاتباع بالمعروف، كما سيأتي في حديث ابن عباس رضي الله عنه[4].

الوجه الثاني: أنه على فرض التسليم بأن الآية مجملة؛ فإن بيانها في قول النبي ﷺ: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى وإما يقاد"[5] فجعل النبي ﷺ الاختيار للولي و لم يشترط رضا القاتل، وهذا أقرب في البيان من غيره لأن موضوع الكلام واحد في الآية والحديث، فبيانها به أقرب من بيانها بغيره.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن رضا القاتل مشروط للانتقال إلى الدية، لأن بيان إجمالها –إن كانت مجملة– ليس بما ذكره أصحاب هذا القول.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[6].

وجه الدلالة: أن هذا نص في أنه لا يجب في النفس غير النفس، وإذا أراد أولياء الدم

---

(1) سورة البقرة. آية (٢١٩).

(2) سورة الأعراف. آية (١٩٩).

(3) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤٨٩/٣) وشرح الكوكب المنير (٤٤١/٣).

(4) انظر: الدليل الأول لأصحاب القول الثاني.

(5) تقدم تخريجه. ص٣٥.

(6) سورة المائدة. آية (٤٥).

غير القصاص فلا بد من رضا الطرف الثاني؛ وهو الجاني[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى هذه الآية من جهتين:

الجهة الأولى: شرع من قبلنا. وتقدم بيانه.

الجهة الثانية: مفهوم المخالفة، حيث إن الآية لم تذكر إلا النفس، وهذا يعني القصاص، فدلّت بمفهومها أنه ليس لهم غيره؛ إذ لو كان لهم غير القود لذُكر في الآية.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: أجمع الأصوليون على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا به، وأنه ليس شرعاً لنا إذا جاء شرعنا بخلافه[2]. وأما ما لم يثبته شرعنا أو ينفه فإن "مذهب جماهير السلف والأئمة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه"[3].

الجهة الثانية: جمهور الأصوليين على أن مفهوم المخالفة حجة إلا مفهوم اللقب؛ وليس هذا من مفهوم اللقب؛ فهو حجة[4].

الاعتراض: اعترض من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا كان في بني إسرائيل، وأما في شريعتنا فقد ثبت أن ولي القتيل مخيّر بين القصاص والدية، وحينئذ فلا يكون شرع من قبلنا شرعاً لنا لأن شرعنا قد جاء بخلافه.

الوجه الثاني: أن مفهوم المخالفة هنا معارَضٌ بمنطوق حديث: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين"[5]، فأثبت لولي الدم خيارين، والمنطوق مقدّم على المفهوم[6].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن رضا

---

(1) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٥٥/١) وتفسير القرطبي (٧٨/٣) وتبيين الحقائق (٩٨/٦).

(2) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص٢٥٠).

(3) الجواب الصحيح (٤٣٦/٢). وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢) ورفع الحاجب (٥٠٩/٤)

(4) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٤/٤-١٥) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٦/٢-٧٦٧).

(5) تقدم تخريجه. ص٣٥.

(6) انظر: الحاوي الكبير (٩٦/١٢).

القاتل مشترط للتحول إلى الدية، لورود المعارضِ بمنطوقه في شرعنا.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن السلطان في الآية هو القود، ولم يجعل الله لولي الدم غيره؛ فدل على أنه ليس له الانتقال إلى الدية إلا برضا القاتل[2].

مستند الدلالة: مستندهم مفهوم المخالفة، حيث لم يؤذَن للولي بغير سلطان القود، فدل بمفهومه على أنه ليس له غيره.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: مفهوم المخالفة حجة عند جمهور الأصوليين إلا مفهوم اللقب؛ وليس هذا من مفهوم اللقب؛ فهو حجة[3].

الاعتراض: اعترض بأن هذا المفهوم قد عارضه منطوق حديث: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين"[4]، فأثبت لولي الدم خيارين، والمنطوق مقدّم على المفهوم[5].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن رضا القاتل مشروط عند العفو عن القصاص إلى الدية، لأن منطوق السنة يعارض مفهومه.

الدليل الرابع: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾[6].

وجه الدلالة: أن الله كتب القصاص؛ والمكتوب لا خيار فيه ولا يثبت غيره، فدل على أن التحول إلى الدية لا يتم إلا برضا القاتل[7].

---

(1) سورة الإسراء. آية (٣٣).

(2) انظر: تفسير القرطبي (٧٨/٣).

(3) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٤/٤-١٥) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٦/٢-٧٦٧).

(4) تقدم تخريجه. ص٣٥.

(5) انظر: الحاوي الكبير (٩٦/١٢).

(6) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(7) انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٠٣/٢٥) والذخيرة (٤١٣/١٢) وفتح الباري لابن حجر (٤٤/١٦).

مستند الدلالة: استندوا إلى مفهوم المخالفة، لأن الله لم يكتب إلا القصاص، فدل بمفهومه على أنه لا يُشرع غيره.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: يحتج جمهور الأصوليين بمفهوم المخالفة إلا مفهوم اللقب فليس حجة عندهم؛ وليس هذا من مفهوم اللقب؛ فهو حجة[1].

الاعتراض: اعترض بأن هذا المكتوب هو الأصل؛ وإليه يجاب ولي الدم إذا طلبه. وليس في ذلك ما يمنع من أن هناك خياراً آخر هو الانتقال إلى الدية؛ يؤيده الحديث المتقدم: "من قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين"[2] فدلّ على أن ولي الدم مخيّر بين القصاص وأخذ الدية[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على اشتراط رضا القاتل عند التحول إلى الدية، لأن المنطوق مقدم على المفهوم.

أدلة القول الثاني من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[4].

وجه الدلالة: قال ابن عباس ﷺ: كانت في بني إسرائيل قصاص و لم تكن فيهم الدية، فقال الله لهذه الأمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ إلى هذه الآية: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾، قال ابن عباس:فالعفو أن يقبل الدية في العمد،﴿ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ﴾: أن يطلب بمعروف ويؤدي بإحسان[5]. فدل على أن العفو يكون من قِبَل الولي؛ فإذا عفا فاتباع بالمعروف وأداء بإحسان؛ و لم يرد ذكر رضا

---

(1) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/١٤-١٥) وشرح الكوكب المنير (٣/٤٨٩) وإرشاد الفحول (٢/٧٦٦-٧٦٧).

(2) تقدم تخريجه. ص٣٥.

(3) انظر: بداية المجتهد (٤/٢١٧٤) والذخيرة (١٢/٤١٣) وفتح الباري لابن حجر (١٦/٤٤).

(4) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(5) رواه البخاري (٨٧-كتاب الديات/ ٨-باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين/ حديث ٦٨٨١).

الجاني[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى ظاهر الآية، فإن ظاهرها هو ما جاء في تفسير ابن عباس.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: الأصل عند الأصوليين وجوب العمل بظاهر اللفظ لأنه المتبادر إلى الذهن[2].

الاعتراض: اعترض بأن للآية أكثر من تفسير؛ منها: أن ولي الدم إذا عفا فهو مأمور إذا بذل له القاتل المال بالفضل والسهولة أن يتّبع بالمعروف، والقاتل مأمور أن يؤدي بإحسان. واختيار أحد هذه المعاني من دون مرجح تحكّم[3].

الردّ: أجيب بأن اختيار هذا المعنى –مع ظهوره– يرجّحه قول النبي ﷺ: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين"، فدلّ على أن وليّ الدم مخيّر، ولا عبرة برضا القاتل[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن رضا القاتل غير مشروط عند التحول إلى الدية، لظهور معناه وتأيّده بمنطوق السنة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله نهى عن قتل الإنسان نفسه، فيلزم القاتلَ إذا عفي عنه بإسقاط القصاص أن يقبل بالدية ولا خيار له؛ لأنه إن اختار غير الدية فليس ثَمّ إلا القصاص[6].

القصاص[6].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية في لفظ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ﴾، فأفاد النهي عن قتل النفس بكل ما يسمى قتلاً.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: العموم في الآية مستفاد من مجيء الأمر للجمع

([1]) انظر: أعلام الحديث (١٨٠٤/٣) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٠٤/٢٥) وتفسير القرطبي (٧٧/٣).

([2]) انظر: الإحكام للآمدي (٦٧/٣) وشرح الكوكب المنير (٤٦١/٣) وإرشاد الفحول (٧٥٩/٢).

([3]) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٩/١٠).

([4])انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٠٤/٢٥) وتفسير القرطبي (٧٧/٣).

([5]) سورة النساء. آية (٢٩).

([6]) انظر: بداية المجتهد (٢١٧٤/٤) وبدائع الصنائع (٢٦٨/١٠) والذخيرة (٤١٣/١٢).

بصيغة الجمع[1].

الاعتراض: اعترض بأن غاية هذا أن يقال: إنه إذا امتنع عن دفع الدية واقتص منه يكون آثماً؛ لكن لا يقال: إنها تؤخذ منه بغير رضاه، كالمضطر في مخمصة وعنده صاحب طعام يبيعه بثمن المثل؛ يجب عليه أن يشتريه لينجو من الهلاك؛ لكن لا يقال: إنه إذا امتنع؛ فإن صاحب الطعام يدفع الطعام إليه ويأخذ الثمن من غير رضاه[2].

الرد: يمكن الرد من جهتين:

الجهة الأولى: أنه لا يسلّم بأنه لا يُجبر على أخذ الطعام ودفع الثمن؛ بل يمكن القول بأنه يُجبر على ذلك؛ ولكن يكون الإجبار من قِبَل السلطان وليس من قِبَل صاحب الطعام.

الجهة الثانية: أنه على التسليم بذلك؛ فإن بينهما فرقاً؛ ذلك أن مسألة الدية قد تعلق بها حق أولياء الدم. وأما صاحب الطعام فلم يتعلق له حق في مال المضطر.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن عدم اشتراط رضا القاتل عند العفو عن القصاص منه إلى الدية؛ لسلامة عمومه وتأيّده بمنطوق السنة.

---

(1) انظر: المعتمد في أصول الفقه (٢٤٧/١) والمحصول (٣٦٣/٢) والبحر المحيط للزركشي (١٣٤/٣) وإرشاد الفحول (٥٤٤/١).

(2) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٩/١٠).

المطلب الثالث: قتل الجاني بعد العفو عنه.

تصوير المسألة: إذا عفا ولي الدم عن القاتل –مجاناً أو إلى مال– ثم قتله؛ فهل يُقتل به قصاصاً أو حداً أو لا يُقتل به؟

الحكم: اختلف العلماء في هذه المسالة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يقاد به وإنما يعطي الدية. وهو منسوب إلى قتادة[١] وعكرمة[٢] والسدي[٣] والحسن البصري[٤].

القول الثاني: أنه يقتل به قصاصاً. ونُسب إلى عكرمة[٥]، وهو مذهب جماهير العلماء: الحنفية[٦] والمالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩].

([١]) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي، الحافظ المفسر. البصري الأكمه. ولد سنة ٦٠هـ وروى عن عبدالله بن سرجس وأنس بن مالك. من أوعية العلم ومضرب مثل في الحفظ. وهو ثقة بالإجماع إذا صرح بالسماع، قاله الذهبي. توفي سنة ١١٧ أو ١١٨هـ بواسط. (انظر: طبقات ابن سعد ٢٢٨/٩ ووفيات الأعيان ٨٥/٤ وسير أعلام النبلاء ٢٦٩/٥ والوافي بالوفيات ١٤٣/٢٤)

([٢]) هو العالم المفسر أبو عبدالله عكرمة القرشي مولاهم، البربري الأصل، مولى ابن عباس. روى عنه وعن عائشة وأبي هريرة وابن عمر وخلقٍ من الصحابة ﷺ، ورمي برأي الخوارج. مات سنة ١٠٥هـ (انظر: طبقات ابن سعد ٢٨٢/٧ ووفيات الأعيان ٢٦٥/٣ وسير أعلام النبلاء ١٢/٥ والوافي بالوفيات ٣٩/٢٠)

([٣]) انظر: المغني (٥٨٣/١١). والسدي: هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد الحجازي ثم الكوفي. أحد موالي قريش. المفسر المشهور. روى عن أنس وابن عباس ﷺ، توفي سنة ١٢٦ أو ١٢٧هـ. ويُعرف بالسدي الكبير تمييزاً له عن الصغير. (انظر: طبقات ابن سعد ٤٤١/٨ والتاريخ الكبير للبخاري ٣٦١/١ وسير أعلام النبلاء ٢٦٤/٥ وتاريخ الإسلام ٣٧١/٥ وطبقات المفسرين للأدنه وي ص١٥)

([٤]) انظر: تفسير الطبري (١١٩/٣) والإشراف لابن المنذر (٣٨٣/٧) وتفسير القرطبي (٨٨/٣).

([٥]) انظر: تفسير الطبري (١١٦/٣، ١١٨) والإشراف لابن المنذر (٣٨٣/٧).

([٦]) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٨/١٠) وحاشية ابن عابدين (١٨٤/١٠).

([٧]) انظر: المقدمات الممهدات (٢٨٨/٣) وأحكام القرآن لابن الفرس (٧٣/١) وتفسير القرطبي (٨٨/٣) والذخيرة (٢٨١/١٢).

([٨]) انظر: روضة الطالبين (٨٥/٧) ومغني المحتاج (٥٥/٤).

([٩]) انظر: المغني (٥٨٣/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٥٧/٢٥) والمبدع (٢٢٨/٧) وكشاف القناع (٢٧٢/١٣).

القول الثالث: أن الوالي يقتله حدّاً ولا يجوز لأولياء الدم العفو. ونُسب إلى قتادة[1] وعكرمة والسدي[2]، وهو قول في مذهب مالك[3].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله توعّد من اعتدى فقتل بعد عفوه بالعذاب الأليم؛ وهذا في الآخرة؛ و لم يذكر غيره؛ فدل على أنه لا قود[5].

مستند الدلالة: استندوا إلى مفهوم المخالفة، لأن الآية لم تذكر إلا الوعيد بالعذاب الأليم، و لم يَرِد القود؛ فدل على أنه غير مشروع هنا.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: جمهور الأصوليين على أن مفهوم المخالفة حجة إلا مفهوم اللقب؛ وليس هذا من مفهوم اللقب؛ فهو حجة[6].

الاعتراض: اعترض من جهتين:

الجهة الأولى: أن غاية ما في الآية هو الوعيد بالعذاب الأليم بالآخرة؛ وليس فيه إشارة إلى ما يكون في الدنيا. ومنطوق عمومات آيات القصاص مقدّمٌ على مفهوم هذه الآية.

الجهة الثانية: أن القصاص في الدنيا من العذاب الأليم؛ بل هو غاية العذاب الأليم بالنسبة للدنيا؛ فيكون داخلاً في معنى الآية[7].

---

(1) انظر: تفسير عبدالرزاق (٦٧/١) وتفسير الطبري (١١٦/٣) وأحكام القرآن لابن الفرس (١٧٣/١) وتفسير القرطبي (٨٨/٣).

(2) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (١٧٣/١) وتفسير القرطبي (٨٨/٣).

(3) انظر: المقدمات الممهدات (٢٨٨/٣) وأحكام القرآن لابن الفرس (١٧٣/١) والذخيرة (٢٨١/١٢).

(4) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(5) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٨/١٠).

(6) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٤/٤-١٥) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٦/٢-٧٦٧).

(7) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٩/١٠).

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على أنه لا يقاد ممن قتل قاتل وليه بعد العفو عنه، لأن المفهوم فيه معارض بمنطوق العمومات، والمنطوق مقدم على المفهوم.

أدلة القول الثاني من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٧٨﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله توعّد من اعتدى بعد العفو –مجاناً أو إلى مال– بالعذاب الأليم؛ ومنه العاجل في الدنيا، وغاية العذاب الأليم في الدنيا هو القتل قصاصاً[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى الإطلاق الآية، حيث جاء الوعيد بالعذاب الأليم مطلقاً، فصح أن يكون في الدنيا أو الآخرة أو فيهما.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إذا جاء اللفظ مطلقاً بلا قيد فإنه يبقى على إطلاقه بلا تقييد[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت القصاص ممن قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه، للإطلاق فيه وتأيّده بالعمومات.

الدليل الثاني: قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله فرض على المؤمنين القصاص في القتلى، وهذا عام يشمل القتل ابتداء أو قتل القاتل بعد العفو عنه[5].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية في لفظ: ﴿ٱلۡقَتۡلَىۖ﴾، وقد تقدم مراراً.

---

(1) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(2) انظر: تفسير الطبري (١١٩/٣) والمغني (٥٨٣/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٥٧/٢٥) وتفسير القرطبي (٨٧/٣).

(3) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤١٥/٣) وإرشاد الفحول (٧١١/٢).

(4) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(5) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٩/١٠).

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إذا دخلت (أل) على الجمع و لم تكن للعهد أفادت العموم[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على القصاص ممن قتل بعد العفو؛ لسلامة العموم فيه.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أخبر أنه كتب على بني إسرائيل أن النفس تؤخذ بالنفس؛ وهذا عام يشمل القاتل ابتداء أو من قتل بعدما عفا، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى هذه الآية من جهتين:

الجهة الأولى: أنه شرع من قبلنا.

الجهة الثانية: عموم الآية في لفظ (النفس)، وقد تقدم بيانهما.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: أجمع الأصوليون على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا به، وأنه ليس شرعاً لنا إذا جاء شرعنا بخلافه[4]. وأما ما لم يثبته شرعنا أو ينفه فإن "مذهب جماهير السلف والأئمة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه"[5].

بخلافه"[5].

الجهة الثانية: عموم هذه الآية مستفاد من دخول (أل) على اسم الجنس (النفس)، لأن (أل) إذا دخلت على اسم الجنس؛ و لم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[6].

---

(1) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٥٢) والبحر المحيط للزركشي (٣/٩٥) ونثر الورود (١/٢٠٣).

(2) سورة المائدة. آية (٤٥).

(3) انظر: بدائع الصنائع (١٠/٢٨٩).

(4) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص٢٥٠).

(5) الجواب الصحيح (٢/٤٣٦). وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١١) ورفع الحاجب (٤/٥٠٩)

(6) انظر: إحكام الفصول (١/٢٣٧) والإحكام للآمدي (١/٢٥٣) وشرح مختصر الروضة (٢/٤٦٦).

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على أنه يقتص ممن قتل قاتل وليه بعد العفو عنه، لسلامة العموم فيه.

الدليل الرابع: قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن من قَتَل قاتل وليه بعد عفوِه عنه وأخْذِه منه دية قتيله، أنه بقتله إياه له ظالم في قتله، فيكون لولي القتيل الثاني السلطان عليه في القصاص والعفو والدية[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية في أسلوب الشرط، وقد تقدم.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: أسلوب الشرط بـــ (من) صيغة من صيغ العموم المقررة عند الأصوليين[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت القصاص ممن قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه، لسلامة العموم فيه.

دليل القول الثالث من القرآن الكريم: استدل القائلون بأنه يُقتل حداً بقول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله توعّده بالعذاب الأليم؛ وهذا مطلق يصح في الدنيا أو الآخرة، والدية والعفو ليسا من العذاب الأليم؛ فلم يبق له إلا القتل، ولذا يقتله السلطان ولا ينظر إلى عفو الأولياء[5].

مستند الدلالة: استندوا إلى الإطلاق في الآية، وقد تقدم قريباً.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إذا جاء اللفظ مطلقاً بلا قيد فإنه يبقى على

---

(1) سورة الإسراء. آية (٣٣).

(2) انظر: تفسير الطبري (١١٩/٣).

(3) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٤/٢) وإرشاد الفحول (٥٢٥/١).

(4) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(5) انظر: تفسير ابن أبي زمنين (١٩٨/١) والمقدمات الممهدات (٢٨٨/٣) والذخيرة (٢٨١/١٢).

إطلاقه بلا تقييد[1].

الاعتراض: اعترض بأن هذا يتعارض مع العمومات القاضية بالقصاص وأن الولي مخيّر، وهذا يعني إهمال بعض النصوص. وإعمال النصوص كلها أولى من إهمال بعضها، فيُحمل النص –هنا– على ثبوت حكم القصاص؛ أو على أن العذاب الأليم هو ما يكون في الآخرة؛ كما هو المعروف عند الإطلاق[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على أنه يجب على ولي الأمر قتل من قتل قاتل وليه بعد العفو عنه؛ وأنه لا ينتظر في ذلك عفواً إلى مال أو بلا مال، لأن إعمال النصوص أولى من إهمالها أو إهمال بعضها.

---

(1) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤١٥/٣) وإرشاد الفحول (٧١١/٢).

(2) انظر: تفسير الرازي (٥٩/٥).

المطلب الرابع: الأمن من الحيف عند استيفاء القصاص.

تصوير المسألة: إذا حان استيفاء القصاص من الجاني؛ فهل يلزم لإمكان الاستيفاء الأمن من الحيف ومجاوزة محل القصاص؟

لا يخلو الحال في هذا: إما أن يكون القصاص في النفس أو فيما دونها. ولهذا جاء هذا المطلب في مسألتين:

المسألة الأولى: الأمن من الحيف عند استيفاء القصاص في النفس.

أجمع العلماء على اشتراط الأمن من الحيف عند استيفاء القصاص في النفس؛ فلا يتعدى إلى غير الجاني، كالحامل؛ لا يُقتص منها قبل وضعها بلا خلاف[1].

أدلة الإجماع من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله نهى عن الإسراف في القتل؛ ومن الإسراف: قتل غير القاتل[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى العموم المستفاد من لفظ: ﴿ٱلۡقَتۡلِۖ﴾، حيث أفاد عموم النهي عن الإسراف في أي قتل.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: عموم هذه الآية مستفاد من دخول (أل) على اسم الجنس (القتل)، لأن (أل) إذا دخلت على اسم الجنس؛ و لم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على اشتراط أمن الاستيفاء

---

(1) انظر –في الإجماع–: الاستذكار (٨٦/٢٥) وبداية المجتهد (٢١٧٩/٤) والمغني (٥٦٧/١١) والنجم الوهاج (٤٢٧/٨). وانظر –أيضاً–: الهداية (٩٥/٤) والدر المختار (ص٣٠٨) والذخيرة (٣٤٦/١٢) والشرح الكبير للدردير (٢٦٠/٤) والبيان للعمراني (٤٠٨/١١) ومغني المحتاج (٥٨/٤) ومطالب أولي النهى (٤٨/٦) ودليل الطالب (ص٢٩٤).

(2) سورة الإسراء. آية (٣٣).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٥/٥) وتفسير ابن أبي زمنين (٢٠/٣).

(4) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

عند القصاص في النفس، لسلامة العموم فيه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله أمر عند المعاقبة بمثل العقوبة؛ وهذا دليل على عدم جواز الزيادة على المثل، فدل على أنه لا يستوفى في القصاص من الجاني إلا بقدر جنايته[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

الجهة الأولى: منطوق الآية، فإن منطوقها يفيد المماثلة في العقوبة.

الجهة الثانية: مفهوم المخالفة، حيث أفاد مفهومها عدم مجاوزة المثل في العقوبة.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: لا شك أن منطوق الآية معتبر لأنه هو الأصل وهو الذي يفيده اللفظ ويدل عليه[3].

الجهة الثانية: يقرر جمهور الأصوليين حجية مفهوم المخالفة؛ ولا يستثنون إلا مفهوم اللقب؛ وليس هذا الموضع منه؛ فالمفهوم فيه حجة[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على اشتراط أمن الاستيفاء عند القصاص في النفس؛ لصراحة المنطوق فيه وصحة مفهومه.

الدليل الثالث: قول الله سبحانه: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾[5].

وجه الدلالة: أن القاتل معتدٍ؛ وقد أَذِن الله في الاعتداء عليه؛ لكن بقدر عدوانه؛ فدل على أنه لا يجوز الزيادة والحيف عند الاقتصاص من الجاني[6].

---

(1) سورة النحل. آية (١٢٦).

(2) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦٧/١) وتفسير الرازي (١٤٢/٢٠) وشرح الزركشي (٩٣/٦).

(3) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٠٤/٢) وإرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

(4) انظر: المستصفى (٤١٤/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٢٥/٢) والتحبير (٢٩٠٦/٦) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٧/٢).

(5) سورة البقرة. آية (١٩٤).

(6) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٦٦/١) وأحكام القرآن لابن الفرس (٢٢٧/١) وشرح الزركشي (٩٣/٦).

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

الجهة الأولى: منطوق الآية.

الجهة الثانية: مفهوم المخالفة. وتقدما في الدليل السابق.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: إن منطوق الآية هو الأصل وهو الذي يفيده اللفظ ويدل عليه فلا بد من اعتباره[1].

الجهة الثانية: مفهوم المخالفة حجة عند جمهور الأصوليين؛ ولا يستثنون إلا مفهوم اللقب؛ وليس هذا الموضع منه؛ فالمفهوم فيه حجة[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين أن الاستدلال بهذا الدليل على اشتراط أمن الاستيفاء عند القصاص في النفس صحيح، لصراحة منطوقه وصحة مفهومه.

([1]) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧٠٤) وإرشاد الفحول (٢/٧٦٣).

([2]) انظر: المستصفى (٣/٤١٤) وشرح مختصر الروضة (٢/٧٢٥) والتحبير (٦/٢٩٠٦) وشرح الكوكب المنير (٣/٤٨٩) وإرشاد الفحول (٢/٧٦٧).

المسألة الثانية: الأمن من الحيف عند استيفاء القصاص فيما دون النفس.

أجمع الفقهاء على اشتراط أمن الاستيفاء في القصاص فيما دون النفس، فلا حيف ولا زيادة[1].

أدلة الإجماع من القرآن الكريم:

استدلوا بالدليلين الثاني والثالث من أدلة الإجماع في المسألة السابقة، وبأوجه الدلالة نفسها[2].

([1]) نصّ عليه في المغني (٥٣٢/١١). وانظر –أيضاً–: الاختيار (٢٩٣/٤) واللباب (ص٥٣٣) والذخيرة (٣٤٩/١٢) وتقريب المعاني على متن الرسالة (ص١٨٤) والبيان للعمراني (٤٢٠/١١) ومغني المحتاج (٥٨/٤) ومطالب أولي النهى (٤٨/٦) ودليل الطالب (ص٢٩٤).

([2]) راجع المسألة السابقة.

المطلب الخامس: إقامة القصاص من واجبات ولي الأمر.

تصوير المسألة: إذا وقعت جناية تستوجب القصاص، فمن المسؤول عن استيفاء القصاص وإقامته؟

الحكم: "لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر"[1].

أدلة الإجماع من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[2].

وجه الدلالة: "أن الله تعالى قد خاطب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص فخاطب الولي بالقصاص وخاطب غيره بأن يعين الولي على ذلك"[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى دلالة اللزوم، إذ يلزم من الأمر لعموم المؤمنين قيام من ينوب عنهم في امتثال الأمر لتعذر حصول الامتثال من جميع المؤمنين.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: دلالة اللزوم أو الالتزام من أنواع دلالة المنطوق لكنها غير صريحة، وهي دلالة معتبرة لأنها لازمة للمعنى المقصود من منطوق اللفظ[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن القصاص لا يقيمه إلا أولو الأمر، لكونه لازماً لامتثال الأمر الوارد في الآية.

ويمكن أن يستدل لهم بدليل ثانٍ:

---

(1) تفسير القرطبي (٦٦/٣). وانظر –في حكاية الإجماع أيضاً–: شرح البخاري لابن بطال (٥١٧/٨) ونقله عنه ابن حجر في فتح الباري (٥٥/١٦). والمراد: إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل. (انظر: فتاوى ابن تيمية ١٧٦/٣٤).

وانظر –أيضاً–: المبسوط (١٦٢/٢٦) والدر المختار (ص٧٠٣) والذخيرة (٣٢٣/١٢) ومنح الجليل (٣٤٥/٤) والبيان (٤٠٥/١١) وفتح الوهاب (١٣٥/٢) والإنصاف (١٧٠/٢٦) ومغني ذوي الأفهام (ص٤٣٢).

(2) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(3) تفسير أبي الليث السمرقندي (١٨٠/١). وانظر: تفسير القرطبي (٦٦/٣) وفتاوى ابن تيمية (١٧٥/٣٤).

(4) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٧) ورفع الحاجب (٤٨٥/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٠٩/٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله أخبر أنه كتب على بني إسرائيل أن النفس تؤخذ بالنفس، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه. ومعلوم أن هذا لا يكون إلا في حق القادرين؛ فهو فرض كفاية؛ ولا أقدر من السلطان؛ فكان هو الذي يقيم القود.

مستند الدلالة: يُستند إلى هذه الآية من جهتين:

الجهة الأولى: أنه شرع من قبلنا. وتقدم بيانه.

الجهة الثانية: دلالة الالتزام، إذ يلزم لامتثال هذا المكتوب قيام من ينوب عنهم في امتثاله، والإمام هو النائب عنهم في ذلك.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا به، وليس شرعاً لنا إذا جاء شرعنا بخلافه. وأما ما لم يثبته شرعنا أو ينفه فإن جماهير الأصوليين على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه[2].

الجهة الثانية: دلالة الالتزام من أنواع دلالة المنطوق لكنها غير صريحة، وهي دلالة معتبرة لأنها لازمة للمعنى المقصود من منطوق اللفظ[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن القصاص لا يقيمه إلا ولاة الأمر، لصحة دلالته وعدم المعارِض لها.

---

(1) سورة المائدة. آية (٤٥).

(2) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢) ورفع الحاجب (٥٠٩/٤) والجواب الصحيح (٤٣٦/٢) ومذكرة الشنقيطي (ص٢٥٠).

(3) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٧) ورفع الحاجب (٤٨٥/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٠٩/٢).

المطلب السادس: تمكين ولي الدم من استيفاء القصاص.

تصوير المسألة: إذا طلب ولي الدم استيفاء القصاص من الجاني بنفسه، فهل يمكّنه ولي الأمر من ذلك أو لا؟

الحكم: جمهور الفقهاء: الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] متفقون على أن ولي الدم إذا طلب تمكينه؛ وكان يحسنه ويقدر عليه؛ فإن السلطان يمكّنه.

دليل الجمهور من القرآن الكريم: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله جعل لولي الدم سلطان القود ونهاه عن الإسراف في القتل؛ فدل على أن له أن يباشر الاستيفاء بنفسه[٦].

مستند الدلالة: استندوا إلى ظاهر الآية، فإن ظاهرها دالٌّ على أن الولي هو صاحب السلطان، وإليه توجه النهي عن القتل.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: الأصل عند الأصوليين وجوب العمل بظاهر اللفظ لأنه المتبادر إلى الذهن، ما لم يتعذر ذلك الظاهر أو كان ثَمّ صارف له عن ظاهره[٧].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على تمكين ولي الدم من استيفاء القصاص، لسلامة ظاهره عن التأويل.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/١٠) وحاشية ابن عابدين (١٨٣/١٠).

(٢) انظر: الذخيرة (٣٤٦/١٢) والتوضيح لخليل (١٠٩/٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (١٠٩/١٢) والبيان للعمراني (٤٠٢/١١).

(٤) انظر: المغني (٥١٦/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٧٢/٢٥-١٧٣) والمبدع (٢٣٣/٧).

(٥) سورة الإسراء. آية (٣٣).

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٠٩/١٢) والبيان للعمراني (٤٠٦/١١) والمغني (٥١٦/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٧٢/٢٥-١٧٣).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٦٧/٣) وشرح الكوكب المنير (٤٦١/٣) وإرشاد الفحول (٧٥٩/٢).

المطلب السابع: استيفاء الجاني القصاص من نفسه.

تصوير المسألة: إذا رأى الجاني أن يعرض على ولي الدم أن يقوم هو باستيفاء القصاص لهم من نفسه فيقتل نفسه، فهل يجوز له ذلك أو لا؟.

الحكم: اختلف العلماء في جواز ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجوز له ذلك. وهذا مذهب المالكية[1] والشافعية[2] وقول في مذهب الحنابلة[3]، ويتخرج مذهباً لصاحبي أبي حنيفة[4].

القول الثاني: يجوز له ذلك. وهو الصحيح في مذهب الحنابلة[5] ويتخرج مذهباً لأبي حنيفة[6].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[7].

وجه الدلالة: أن الله نهى المؤمنين عن أن يقتلوا أنفسهم؛ وهذا عام يشمل ما إذا كان القاتل هو المقتول عينه أو غيره من إخوانه المؤمنين[8]، ويستثنى من ذلك ما خصّه الشرع في مثل قول النبي ﷺ: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق من الدين التارك

---

(1) انظر: مواهب الجليل (٥٥٥/٤) وجواهر الإكليل (٢٥٧/١) ومنح الجليل (٧٢٦/١).

(2) انظر: الحاوي الكبير (١٩٩/١٢) والمهذب (٥٧/٥).

(3) انظر: المغني (٥١٧/١١) والمحرر (٣٤١/٢) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٧٥/٢٥).

(4) لم أجد –بعد طول بحث– قولاً للحنفية في هذه المسألة بذاتها، ويمكن تخريجها على مسألة: الانتقال من سبب موت محقق إلى آخر، كما لو وقع حريق في سفينة وعلم أنه لو صبر فيه احترق، ولو وقع في الماء غرق. فرأي أبي حنيفة أن يختار أيهما شاء، وقيل: يختار الأهون في زعمه. وذهب صاحباه إلى أنه يصبر ولا يرمي بنفسه في الماء، لأنه إذا رمى نفسه في الماء فقد مات بفعله، وإذا بقي في السفينة فقد مات بفعل غيره. انظر: تبيين الحقائق (١٩٠/٥) ومجمع الأنهر (٤٦/٤).

(5) انظر: المحرر (٣٤١/٢) والإنصاف (١٧٦/٢٥) ومنتهى الإرادات (٣٥/٥) وكشاف القناع (٢٧٨/١٣).

(6) انظر: الحاشية رقم (٤) من هذه الصفحة.

(7) سورة النساء. آية (٢٩).

(8) انظر: المغني (٥١٧/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٧٥/٢٥) والتحرير والتنوير (٢٥/٥).

للجماعة"[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى العموم في الآية المستفاد من لفظ: ﴿ وَلَا نَقْتُلُوٓاْ ﴾، فدل على عموم النهي عن قتل الإنسان بنفسه بكل ما يصدق عليه قتل.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: العموم في الآية مستفاد من مجيء الأمر للجمع بصيغة الجمع[2].

الاعتراض: يمكن أن يُعترض بأن هذه الحال مما خصّه الشرع؛ لأنه داخل في صورة: "النفس بالنفس".

الردّ: يمكن أن يردّ من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ليس مقصوداً به الجاني الذي يريد الاستيفاء من نفسه؛ بدليل أنه غير مقصود –أيضاً– بأن يقيم حد الزاني المحصن على نفسه أو يقتل نفسه لتركه الدين ومفارقته الجماعة.

الوجه الثاني: أن الجاني مخاطب بالتمكين من نفسه وليس بالاستيفاء؛ جمعاً بين النصوص.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على تحريم استيفاء الجاني القصاص من نفسه؛ لسلامة العموم فيه وضعف دعوى التخصيص الواردة عليه.

([1]) رواه البخاري (٨٧-كتاب الديات/ ٦-باب قول الله تعالى: "أن النفس بالنفس..."/ حديث ٦٨٧٨) ومسلم (٢٨-كتاب القسامة والمحاربين/ ٦-باب ما يباح به دم المسلم/ حديث ١٦٧٦) واللفظ للبخاري.

([2]) انظر: المعتمد في أصول الفقه (٢٤٧/١) والمحصول (٣٦٣/٢) والبحر المحيط للزركشي (١٣٤/٣) وإرشاد الفحول (٥٤٤/١).

المطلب الثامن: مماثلة صفة القصاص لجناية الجاني.

تصوير المسألة: إذا جرت جناية تستوجب القصاص، فهل يستوفى القصاص بمثل صورة الجناية أو لا يستوفى إلا بالسيف؟

الحكم: أجمع العلماء على أن الجاني إذا قتل المجني عليه بما لا يحل لعينه كما لو جرّعه خمراً أو لاط به فقتله أو سَحَره أنه لا يجوز استيفاء القصاص بمثل جنايته[1].

واختلفوا فيما عدا ذلك؛ هل يستوفى القصاص فيها بالسيف أو بمثل الجناية إذا كان يحل؟ على قولين:

القول الأول: أن القصاص لا يكون إلا بالسيف. وهذا مذهب الحنفية[2] والمشهور من مذهب الحنابلة[3].

القول الثاني: أن القصاص يكون بمثل الجناية. وهذا مذهب المالكية[4] والشافعية[5] ورواية في مذهب الحنابلة[6] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[7].

أدلة القول الثاني من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾[8].

---

(1) صرح به في: المغني (٥١٣/١١). وانظر: نتائج الأفكار (١٠/ ٢٤٣) وحاشية ابن عابدين (١٧٩/١٠) والذخيرة (٣٤٩/١٢) والشرح الكبير للدردير (٢٦٥/٤) وتصحيح التنبيه (١٦٥/٢) والغرر البهية (١٢٨/٩) ورؤوس المسائل للعكبري (١٣٩٤/٢) ومطالب أولي النهى (٥٢/٦).

(2) انظر: المبسوط (١٢٥/٢٦) وبدائع الصنائع (٢٧٨/١٠) وحاشية ابن عابدين (١٧٩/١٠).

(3) انظر: المغني (٥٠٨/١١) وشرح الزركشي (٨٦/٦) والإنصاف (١٧٨/٢٥-١٧٩).

(4) انظر: البيان والتحصيل (٤٦١/١٥) والذخيرة (٣٤٩/١٢) وشرح الخرشي (٢٩/٨).

(5) انظر: الحاوي الكبير (١٣٩/١٢) والمهذب (٦٠/٥) وروضة الطالبين (٩٦/٧) ومغني المحتاج (٥٩/٤).

(6) انظر: المغني (٥٠٨/١١) وشرح الزركشي (٨٧/٦-٨٨) والإنصاف (١٨١/٢٥- ١٨٢). وقال عنها الزركشي: "وهي أوضح دليلاً".

(7) انظر: شرح الزركشي (٨٨/٦) والأخبار العلمية (ص٤٢٢) والإنصاف (١٨١/٢٥- ١٨٢).

(8) سورة البقرة. آية (١٩٤).

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية يفيد مواجهة العدوان بمثله؛ وهذا يعمّ الصفة والهيئة[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية المستفاد من (ما) الموصولة، فيعم المماثلة في كل عدوان.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: يقرر الأصوليون أن (ما) الموصولة صيغة للعموم[2].

الاعتراض: اعتُرض بأن عموم هذه الآية مخصوص بقول النبي ﷺ: "لا قود إلا بالسيف"[3]، فدلّ على أن القصاص لا يكون إلا بالسيف[4].

الردّ: ردّ من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلّم بصحة الحديث[5].

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث فإنه معارض بما جاء في السنة النبوية من القصاص بغير السيف؛ لورود القصاص في السنة النبوية بغير السيف؛ فقد قال النبي ﷺ: "من حرّق حرّقناه، ومن غرّق غرّقناه"[6]، وجاء في قصة اليهودي الذي رضّ رأس جارية على أوضاح لها حتى ماتت؛ فأمر النبي ﷺ به أن يُرضّ رأسه[7]، فلم يقتص منه النبي ﷺ بالسيف؛ وإنما أمر أن يُفعل به كما فَعَل هو بالجارية[8].

---

(1) انظر: الحاوي الكبير (١٣٩/١٢) والمهذب (٦٠/٥) والذخيرة (٣٥٠/١٢) وشرح الزركشي (٨٨/٦) وشرح الخرشي (٢٩/٨).

(2) انظر: الردود والنقود (١٠٤/٢) والبحر المحيط للزركشي (٧٤/٣) والتحبير (٢٣٥٠/٥).

(3) رواه ابن ماجه (٢١-كتاب الديات/ ٢٥-باب لا قود إلا بالسيف/ حديث ٢٦٦٧، ٢٦٦٨). وقال عنه الإمام أحمد: إسناده ليس بجيد (انظر: شرح الزركشي ٨٧/٦)، وكذا ضعّفه ابن الملقن في البدر المنير (٣٩٠/٨) وابن حجر في التلخيص (٢٦١٨/٥) والألباني في (إرواء الغليل ٢٨٥/٧ برقم ٢٢٢٩).

(4) انظر: الذخيرة (٣٥٠/١٢).

(5) انظر: الذخيرة (٣٥٠/١٢) وشرح الزركشي (٨٧/٦).

(6) رواه البيهقي (كتاب الجنايات/ باب عمد القتل بالحجر/ ج٨/ ص٤٣). وقال ابن الجوزي في التحقيق (٢٩٢/٩): "لا يثبت عن رسول الله ﷺ، إنما قاله زياد في خطبته" ووافقه الذهبي في التنقيح (٢٣٥/٢).وكذا ضعّف الحديثَ الألبانيُّ في (إرواء الغليل ٢٩٤/٧ برقم ٢٢٣٣).

(7) تقدم تخريجه. ص٦٤.

(8) انظر: الحاوي الكبير (١٤٠/١٢) والذخيرة (٣٥٠/١٢) وشرح الزركشي (٨٧/٦).

وعلى هذا؛ فيمكن الجمع بين هذه النصوص بأن يُحمل حديث: "لا قود إلا بالسيف" على الاستحباب أو على ما إذا كان القتل بالسيف.

الجواب: أجيب عن **الوجه الثاني** بأن حديث "من حرّق حرّقناه" ضعيف، وبأن النبي ﷺ إنما قتل اليهودي للحرابة وليس قصاصاً[1].

الردّ: ردّ بأن حد الحرابة لا يكون بالرمي بالحجارة إجماعاً[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن القصاص مماثل للجناية؛ لسلامة عمومه وضعف دعوى الخصوص الواردة عليه.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾[3].

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية يقتضي المجازاة بالمثل؛ وهذا يعمّ طريقة الاستيفاء[4].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية المستفاد من (ما) الموصولة، فيعمّ كل معاقبة.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: من صيغ العموم: (ما) الموصولة، وإذا ما جاءت في الكلام فإنها تفيد العموم[5].

الاعتراض: اعترض بمثل ما اعترض به على الدليل الأول.

الردّ: ردّ بمثل ما ردّ به هناك.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على مماثلة القصاص لصفة الجناية لسلامة عمومه.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾[6].

وجه الدلالة: "أن القصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه، فكان المعنى أن يتبع

---

(1) انظر: الذخيرة (١٢/٣٥٠).

(2) انظر: الذخيرة (١٢/٣٥٠).

(3) سورة النحل. آية (١٢٦).

(4) انظر: المهذب (٥/٦٠) والبيان والتحصيل (١٥/٤٦٢) وشرح الزركشي (٦/٨٨) وشرح الخرشي (٨/٢٩).

(5) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٧٤).

(6) سورة البقرة. آية (١٧٩).

الجارح والقاتل فيفعل به ما فعل بالمجروح والمقتول"[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى إطلاق لفظ: ﴿ ٱلْقِصَاصِ ﴾ في الآية، فلا يتقيد بصورة معينة.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إذا جاء اللفظ مطلقاً بلا قيد فإنه يبقى على إطلاقه بلا تقييد[2].

الاعتراض: اعتُرض بأن هذا الإطلاق يقيّده حديث: "لا قود إلا بالسيف"[3]، فدلّ على أن القصاص لا يكون إلا بالسيف[4].

الردّ: ردّ بمثل ما ردّ به على الاعتراض الوارد على الدليل الأول.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن القصاص مماثل لصفة جناية الجاني لإطلاقه وعدم ورود ما يقيده.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية يفيد المجازاة على السيئة بالمثل؛ والمثلية تعني المحاكاة في الصفة[6].

مستند الدلالة: استندوا إلى إطلاق المماثلة في الآية، فلا يتقيد بنوع مجازاة معينة.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: اللفظ المطلق يبقى على إطلاقه بلا تقييد حتى يرد ما يقيّده[7].

الاعتراض: اعترض بمثل ما اعتُرض به على الدليل السابق.

الردّ: ردّ بمثل ما ردّ به هناك.

---

(1) البيان والتحصيل (١٥/٤٦١).

(2) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٤١٥) وإرشاد الفحول (٢/٧١١).

(3) تقدم تخريجه. ص١٨٥

(4) انظر: الذخيرة (١٢/٣٥٠).

(5) سورة الشورى. آية (٤٠).

(6) انظر: الحاوي الكبير (١٢/١٣٩) والذخيرة (١٢/٣٥٠) وشرح الزركشي (٦/٨٨).

(7) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٤١٥) وإرشاد الفحول (٢/٧١١).

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن القصاص يماثل في الصفة جناية الجاني لإطلاقه وعدم ثبوت ما يقيّده.

المطلب التاسع: العفو عن القصاص.

تصوير المسألة: إذا وقعت جناية تستوجب قصاصاً، فهل لصاحب الحق –المجني عليه أو وليّه– أن يعفو عن حقه في القصاص أو لا؟

الحكم: أجمع أهل العلم على مشروعية العفو عن القصاص[1].

أدلة الإجماع من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله ذكر العفو وما يترتب عليه –إلى جانب القصاص– ممتنّاً به رحمةً وتخفيفاً[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى إباحة العفو المستفادة من التخيير بينه وبين القصاص.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: المباح عند الأصوليين هو ما خُيّر المكلف فيه شرعاً بين فعله وتركه[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بالآية على مشروعية العفو عن القصاص.

الدليل الثاني: قوله تعالى:﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ﴾[5].

وجه الدلالة: "أن من تصدق بجرحه أو دم وليّه فعفا عن حقه في ذلك فإن ذلك العفو

([1]) انظر –في نقل الإجماع–: بداية المجتهد (٢١٧٣/٤) والمغني (٥٨٠/١١) ونيل الأوطار (٨٠/١٣).

وانظر –أيضاً–: الهداية (٤/٨) واللباب (ص٥٢٧) ومتن رسالة ابن أبي زيد (ص١٨١) ومتن خليل (١٠٧٨/٢) وتصحيح التنبيه (١٦٠/٢) وكفاية النبيه (٤١٤/١٥) والإرشاد لابن أبي موسى (ص٤٤٦) وحاشية البهوتي على الإقناع (ص٣٩).

([2]) سورة البقرة. آية (١٧٨).

([3]) انظر: المحرر الوجيز (٤٢٥/١) وتفسير ابن العربي (٩٦/١) وتفسير القرطبي (٨٧/٣).

([4]) انظر: الإحكام للآمدي (١٦٥/١) ورفع الحاجب (٥/٢) والبحر المحيط للزركشي (٢٧٥/١).

([5]) سورة المائدة. آية (٤٥).

كفارة له عن ذنوبه"[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى الترغيب في العفو بترتيب الثواب عليه، فأفاد الندب إليه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: من علامات المندوب عند الأصوليين: الترغيب فيه[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بالآية على مشروعية العفو عن القصاص، لأنه رغّب فيه.

([1]) المحرر الوجيز (١٨٠/٣). وانظر: تفسير ابن العربي (١٣٦/٢) وتفسير القرطبي (٣٣/٨)

([2]) انظر: المسودة (١٠٠٥/٢) والتحبير (٩٧٩/٢).

المطلب العاشر: موجَب القتل العمد.

تصوير المسألة: إذا وقعت جناية القتل العمد، فما هو الحق الذي يجب لوليّ الدم؟ هل يستطيع أن يطالب بالدية؟

وإذا عفا عن القصاص وسكت: فهل يسقط حقه كاملاً؟ أو ينتقل إلى الدية؟[1]

الحكم: اختلف العلماء في موجَب القتل العمد: هل هو القود فقط؟ أو أحد شيئين: القصاص والدية؟ على قولين:

القول الأول: أن موجَبه القود عيناً، وعليه فإن ولي الدم إذا عفا عن القود سقط حقه ولا ينتقل إلى الدية. وهو مذهب الجمهور: الحنفية[2] والمذهب عند المالكية[3] والأظهر عند الشافعية[4] وهو رواية عن أحمد[5].

القول الثاني: أن موجَبه أحد اثنين: القصاص أو الدية، وعليه فإن ولي الدم إذا عفا عن القصاص انتقل إلى الدية. وهو رواية في مذهب مالك[6]، وقول عند الشافعية[7]، والمشهور من مذهب الحنابلة[8].

أدلة القول الأول من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾[9].

وجه الدلالة: أن القصاص هو المماثلة، والمماثلة بين النفس والنفس لا بينها وبين

---

(1) الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ وقد جرى التعرض لشيء من ثمرته في: المغني (٥٩٢/١١-٥٩٣) والذخيرة (٤١٣/١٢) والتوضيح لخليل (١١٩/٨). وذكر ابن رجب هذه المسألة في قواعده (القاعدة السابعة والثلاثين بعد المئة)، وفرّع عليها ثلاث قواعد، وعلى كل قاعدةٍ فروعاً. (انظر: تقرير القواعد لابن رجب ٣٢/٣-٤٨).

(2) انظر: المبسوط (٦٠/٢٦) وبدائع الصنائع (٢٦٦/١٠) والاختيار (٢٧٤/٤) وحاشية ابن عابدين (١٥٨/١٠).

(3) انظر: الذخيرة (٤١٣/١٢) والتوضيح لخليل (١١٩/٨) وحاشية الدسوقي (٢٣٩/٤).

(4) انظر: الحاوي الكبير (٩٧/١٢) وروضة الطالبين (١٠٤/٧) ومغني المحتاج (٦٤/٤).

(5) انظر: المغني (٥٩٢/١١) والإنصاف (٢٠٢/٢٥).

(6) انظر: الذخيرة (٤١٣/١٢) والتوضيح لخليل (١١٩/٨).

(7) انظر: الحاوي الكبير (٩٧/١٢) وروضة الطالبين (١٠٤/٧).

(8) انظر: المغني (٥٩٢/١١) والإنصاف (٢٠٢/٢٥) وكشاف القناع (٢٩٠/١٣).

(9) سورة البقرة. آية (١٧٨).

المال[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى ظاهر الآية، فإن ظاهر القصاص يفيد المماثلة بدون تقييد.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: الأصل عند الأصوليين وجوب العمل بظاهر اللفظ لأنه المتبادر إلى الذهن، ما لم يتعذر ذلك الظاهر أو كان ثَمّ صارف له عن ظاهره[2].

الاعتراض: اعترض بأن هذا الظاهر معارَضٌ بقول النبي ﷺ: "من قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين"[3]، فيُجمع بينهما بأن ولي الدم مخيّر بين القصاص وأخذ الدية[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن موجَب القتل العمد هو القود فقط؛ لمعارضته بمنطوق صريح، والنص مقدم على الظاهر.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[5].

وجه الدلالة: أنه "لو وجب المال أو أحدهما لا يكون النفس بالنفس"[6].

مستند الدلالة: استندوا إلى هذه الآية من جهتين:

الجهة الأولى: شرع من قبلنا.

الجهة الثانية: مفهوم المخالفة. وقد تقدما.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: أجمع الأصوليون على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا به، وأنه ليس شرعاً لنا إذا جاء شرعنا بخلافه[7]. وأما ما لم يثبته شرعنا أو ينفه فإن "مذهب جماهير السلف والأئمة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه"[8].

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (٢٦٨/١٠) والاختيار (٢٧٥/٢).

(2) انظر: الإحكام للآمدي (٦٧/٣) وشرح الكوكب المنير (٤٦١/٣) وإرشاد الفحول (٧٥٩/٢).

(3) تقدم تخريجه. ص٣٥.

(4) انظر: بداية المجتهد (٢١٧٤/٤) والذخيرة (٤١٣/١٢) وفتح الباري لابن حجر (٤٤/١٦).

(5) سورة المائدة. آية (٤٥).

(6) الاختيار (٢٧٥/٢). وانظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٥٥/١) وتفسير القرطبي (٧٨/٣).

(7) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص٢٥٠).

بخلافه"[1].

الجهة الثانية: جمهور الأصوليين يحتجون بمفهوم المخالفة إلا مفهوم اللقب؛ وليس هذا من مفهوم اللقب[2].

الاعتراض: اعترض من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا كان في شرع من قبلنا، وليس شرعاً لنا؛ لأن شرعنا قد جاء بخلافه، فقد ثبت أن ولي القتيل مخيّر بين القصاص والدية.

الوجه الثاني: أن مفهوم المخالفة هنا معارَضٌ بمنطوق حديث: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين"[3]، فأثبت لولي الدم خيارين، والمنطوق مقدّم على المفهوم[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يستقيم الاستدلال بهذا الدليل على أن موجَب القتل العمد هو القصاص فقط؛ لأن المنطوق يعارضه، والمنطوق مقدم على المفهوم.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله جعل –في الآية– لولي الدم سلطاناً هو القود، ولم يجعل الله له غيره؛ فدل على أنه لا موجَب للقتل العمد إلا القود[6].

مستند الدلالة: استندوا إلى مفهوم المخالفة، إذ إن منطوق الآية يبيح لولي القصاص فقط، فدل بمفهومه على أنه ليس له غيره.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: مفهوم المخالفة حجة عند جمهور الأصوليين

---

(1) الجواب الصحيح (٤٣٦/٢). وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢) ورفع الحاجب (٥٠٩/٤)

(2) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٤/٤-١٥) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٦/٢-٧٦٧).

(3) تقدم تخريجه. ص١٨٥.

(4) انظر: الحاوي الكبير (٩٦/١٢).

(5) سورة الإسراء. آية (٣٣).

(6) انظر: تفسير القرطبي (٧٨/٣).

إلا مفهوم اللقب؛ وليس هذا من مفهوم اللقب؛ فهو حجة[1].

الاعتراض: اعترض بأن هذا المفهوم يعارضه منطوق حديث: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين"[2]، فأثبت لولي الدم خيارين، والمنطوق مقدّم على المفهوم[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر عدم صحة الاستدلال بهذه الآية على أن موجَب القتل هو القود فقط، لأن المنطوق مقدم على المفهوم.

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ ﴾[4].

وجه الدلالة: لما كان القصاص في بني إسرائيل و لم تكن فيهم الدية، قال الله تعالى لهذه الأمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ﴾ إلى هذه الآية: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾. قال ابن عباس: فالعفو أن يقبل الدية في العمد[5]. فدل على أن ولي الدم بين خيرتين: القود أو الدية[6].

مستند الدلالة: استندوا إلى ظاهر الآية، لأن ظاهرها يفيد أن لولي الدم العفو إلى الدية.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: الأصل عند الأصوليين وجوب العمل بظاهر اللفظ لأنه المتبادر إلى الذهن[7].

الاعتراض: اعترض بأن للآية تفسيرات؛ منها: أن ولي الدم إذا عفا فهو مأمور إذا بذل له القاتل المال بالفضل والسهولة أن يتّبع بالمعروف، والقاتل مأمور أن يؤدي بإحسان. وهذا يعني أن الآية مجملة فلا بد من مبين لها[8].

---

(1) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤/١٤-١٥) وشرح الكوكب المنير (٣/٤٨٩) وإرشاد الفحول (٢/٧٦٦-٧٦٧).

(2) تقدم تخريجه. ص٣٥.

(3) انظر: الحاوي الكبير (١٢/٩٦).

(4) سورة البقرة. آية (١٧٨).

(5) تقدم تخريجه.ص١٦٦

(6) انظر: أعلام الحديث (٣/١٨٠٤) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٥/٢٠٤) وتفسير القرطبي (٣/٧٧).

(7) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٦٧) وشرح الكوكب المنير (٣/٤٦١) وإرشاد الفحول (٢/٧٥٩).

(8) انظر: بدائع الصنائع (١٠/٢٦٩).

الردّ: ردّ من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الآية مجملة، لأن هذا المعنى ظاهر منها.

الوجه الثاني: على التسليم بحصول الإجمال في الآية، فقد جاء البيان في قول النبي ﷺ: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين"[1]، فدلّ على أن وليّ الدم مخيّر، ولا عبرة برضا القاتل[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن موجَب القتل العمد أحد شيئين: القود أو الدية، لسلامة الظاهر وتأيّده بمنطوق السنة.

---

(1) تقدم تخريجه. ص٣٥

(2) انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٠٤/٢٥) وتفسير القرطبي (٧٧/٣).

الفصل الثاني:

الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الجناية على ما دون النفس

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الاستدلال من القرآن الكريم على المكافأة في القصاص فيما دون النفس

المبحث الثاني: الاستدلال من القرآن الكريم على قصد الجناية

المبحث الثالث: الاستدلال من القرآن الكريم على جريان القصاص في الأعضاء

المبحث الرابع: الاستدلال من القرآن الكريم على جريان القصاص في الأطراف

المبحث الأول: الاستدلال من القرآن الكريم على المكافأة في القصاص فيما دون

النفس[1].

تصوير المسألة: يذكر الفقهاء في شروط القصاص فيما دون النفس: المكافأة بين الجاني والمجني عليه. فما ضابط المكافأة المقصودة؟

الحكم: اختلف الفقهاء في المكافأة المعتبرة في القصاص فيما دون النفس على أقوال:

القول الأول: أن المعتبر التكافؤ في الدية، فمن تساوت ديتهما جرى القصاص بينهما وإلا فلا. وهذا مذهب الحنفية[2].

القول الثاني: أن المعتبر هو تماثل الطرفين في النفس، فإذا كان القصاص جارياً من الجانبين في النفس فإنه يجري بينهما القصاص فيما دونها كالذكر والأنثى، وإذا كان غير جارٍ من الجانبين بأن كان أحدهما أكمل من الآخر فلا قصاص بينهما فيما دون النفس كالعبد مع الحر والكافر مع المسلم. وهذا هو المشهور من مذهب المالكية[3].

القول الثالث: أن من له القصاص في النفس له ذلك فيما دون النفس. وهذا قول في

---

(1) الجناية على ما دون النفس تشمل: الجناية على الأعضاء والأطراف والجراح والمنافع. وكلها يأتي الحديث حولها في المبحثين: الثالث والرابع، عدا المنافع فلا ذِكْر لها هنا لعدم الاستدلال عليها من القرآن الكريم.

(2) انظر: الهداية (٨/٣٠-٣١) والاختيار (٤/٢٩١) وحاشية ابن عابدين (١٠/٢٠٢).

(3) انظر: التفريع (٢/٢١٧) والذخيرة (١٢/٣٢٤) والتوضيح لخليل (٨/٨٢) والفواكه الدواني (٢/٣١٩). والفرق بين هذا القول والذي يليه: أن هذا القول يشترط إمكان القصاص من الجهتين ليحصل القصاص فيما دون النفس، وأما القول الثالث فيشترط إمكان القصاص للمجني عليه في النفس –لو حصل– ليتمكن من الاقتصاص فيما دون النفس. ففي جناية العبد على الحر فيما دون النفس: لا يجري القصاص عند أصحاب القول الثاني لأن القصاص في النفس لا يجري إلا من جهة واحدة: للحر من العبد، ولا يحصل للعبد من الحر. وأما عند أصحاب القول الثالث فيجري القصاص، لأن القصاص يجري للحر من العبد في النفس، ولا عبرة بالعكس.

قال القاضي عبدالوهاب في التلقين (٢/٤٧٠) –في أحوال التكافؤ للقود فيما دون النفس–: "والثالث: عكسه؛ وهو أن يكون دم المجروح مكافئاً لدم الجارح، ودم الجارح غير مكافئ لدم المجروح، كمسلم يقطع يده كافر، وحر يقطع يده عبد، فقيل في هذين: لا قصاص فيه؛ لأن المراعى التكافؤ من الطرفين، وقيل: يجب القصاص؛ كالقتل، وهذا أقيس، والأول أظهر من المذهب".

وقال ابن الحاجب في جامع الأمهات (ص٤٩٢-٤٩٣): "وأما ما دون النفس فإبانة طرف وكسر وجرح ومنفعة، والأمر في الفعل والفاعل والمفعول كالقتل، إلا أن من يُقتص له في القتل من الناقص لشرفه لا يُقتص له منه في الأطراف؛ على المشهور، كما لو قطع العبدُ أو الكافرُ الحرَّ المسلمَ، وروي: المسلم مُخَيَّر...إلخ".

مذهب المالكية[1]، وهو مذهب الشافعية[2]، والمشهور من مذهب الحنابلة[3].

القول الرابع: أن من يجري بينهما القصاص في النفس يجري بينهما فيما دون النفس، إلا العبيد؛ فلا قصاص بينهم فيما دون النفس. وهذا رواية عن أحمد[4].

دليل القول الثالث من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الآية سوّت بين النفس وما دونها، فدل على أن حكمهما واحد. وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، ولم يرد شرعنا بخلاف هذا فهو شرع لنا[6].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

الجهة الأولى: شرع من قبلنا.

الجهة الثانية: عموم الآية في لفظ: ﴿ وَٱلْجُرُوحَ ﴾، فيعم أي جرح.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: جماهير الأصوليين على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه[7].

الجهة الثانية: عموم هذه الآية مستفاد من دخول (أل) على الجمع (الجروح)، لأن (أل) إذا دخلت على الجمع أفادت الاستغراق، ما لم يكن ذلك للعهد، ولا عهد

---

(1) انظر: التفريع (٢/٢١٧) والذخيرة (١٢/٣٢٤) والتوضيح لخليل (٨/٨٢).

(2) انظر: الأم (٦/٥٢) والحاوي الكبير (١٢/٢٦) والبيان للعمراني (١١/٣٥٨).

(3) انظر: المغني (١١/٥٠١، ٥٣١) والإنصاف (٢٥/٢٢٩) وكشاف القناع (١٣/٢٩٧).

(4) انظر: المغني (١١/٤٧٦) والإنصاف (٢٥/٢٢٩).

(5) سورة المائدة. آية (٤٥).

(6) انظر: الأم (٦/٥٠) والحاوي الكبير (١٢/٢٦) وأحكام القرآن لابن الفرس (٢/٤٣٢).

(7) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٤١١) ورفع الحاجب (٤/٥٠٩) والجواب الصحيح (٢/٤٣٦) ومذكرة الشنقيطي (ص ٢٥٠).

هنا[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن المكافأة عند القصاص فيما دون النفس هي المكافأة عند القصاص في النفس، لسلامة العموم فيه.

المبحث الثاني: الاستدلال من القرآن الكريم على قصد الجناية.

(1) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٢/٢) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢) والبحر المحيط للزركشي (٨٦/٣).

تصوير المسألة: يشترط الفقهاء لاستيفاء القصاص فيما دون النفس شروطاً؛ منها: قصد الجناية. وهذا لا يخلو: إما أن تكون الجناية عمداً أو شبه عمد.

ولهذا جاء المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: القصاص فيما دون النفس في العمد.

أجمع الفقهاء على جريان القصاص فيما دون النفس بشرطه إذا كان عمداً[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله كتب على بني إسرائيل القصاص بين النفوس والجروح والجوارح، والقصاص في النفوس لا يكون إلا عن عمد؛ فكذا هو فيما دون النفوس.

ولما كان شرع من قبلنا شرعاً لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه؛ فإن القصاص في شرعنا فيما دون النفس إنما يكون في العمد[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من ثلاث جهات:

الجهة الأولى: العموم في الألفاظ الآتية: (العين، والأنف، والأذن، والسن)، فهي عامة في جنسها.

الجهة الثانية: العموم في لفظ: (الجروح)، فيعمّ الجروح كلها.

الجهة الثالثة: شرع من قبلنا. وتقدم مراراً.

---

(1) انظر –في نقل الإجماع–: المحلى (٤٠٨/١٠) وبداية المجتهد (٢١٨٤/٤) والمغني (٥٣٠/١١-٥٣١).

وانظر –أيضاً–: الهداية (٢٨/٨) واللباب (ص٥٣١) ومتن رسالة ابن أبي زيد (ص١٨٤) والشرح الصغير للدردير (٣٤٧/٤) وكفاية النبيه (٣٣٠/١٥) وفتح الوهاب (١٣١/٢) والمستوعب (٢٨٦/٢) ومنار السبيل (٢٠٥/٣).

(2) سورة المائدة .آية (٤٥).

(3) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٤٣٦/٢) وبدائع الصنائع (٣٩٩/١٠) والمغني (٥٣٠/١١) وتفسير القرطبي (٢١/٨).

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: إذا دخلت (أل) على اسم الجنس؛ و لم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم، وقد دخلت –هنا– على الألفاظ (العين، والأنف، والأذن، والسن) وليست فيها للعهد؛ فتفيد العموم[1].

الجهة الثانية: عموم لفظ (الجروح) مستفاد من دخول (أل) على الجمع (الجروح)، لأن (أل) إذا دخلت على الجمع و لم تكن عهدية أفاد اللفظ العموم[2].

الجهة الثالثة: جمهور الأصوليين على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه. وحيث لم يرد شرعنا في هذه المسألة بما يخالف شرع من قبلنا؛ فإن شرع من قبلنا يكون شرعاً لنا[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن القصاص يجري فيما دون النفس إذا كان عمداً؛ لسلامة العموم فيه.

---

(1) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

(2) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (٩٥/٣) ونثر الورود (٢٠٣/١).

(3) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢) ورفع الحاجب (٥٠٩/٤) والجواب الصحيح (٤٣٦/٢) ومذكرة الشنقيطي (ص٢٥٠).

المطلب الثاني: القصاص فيما دون النفس في شبه العمد.

اختلف الفقهاء في ثبوت القصاص فيما دون النفس بشرطه إذا كان شبه عمد؛ على قولين:

القول الأول: يثبت القصاص. وهذا مذهب الحنفية[1] وهو رواية في مذهب أحمد[2].

القول الثاني: لا يثبت القصاص. وهذا مذهب الشافعية[3] والمشهور من مذهب الحنابلة[4].

وأما المالكية فقد تقدّم أنهم لا يقولون بشبه العمد، فهم لا يثبتون إلا العمد والخطأ. ويعدّون شبه العمد –عند الجمهور– عمداً، سواء أكان في النفس أم فيما دونها[5].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[6].

وجه الدلالة: أن الله حكم في بني إسرائيل بثبوت القصاص فيما دون النفس، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يأت شرعنا بما يخالفه. فدل هذا على ثبوت القصاص فيما دون النفس في شريعتنا. وهو عام؛ خرج منه الخطأ بالإجماع؛ فبقي عمومه في العمد وشبه العمد[7].

---

(1) انظر: الهداية (٧/٨) الاختيار (٢٧٩/٤) وبدائع الصنائع (٢٣٤/١٠) وحاشية ابن عابدين (١٦٠/١٠). وليتنبه إلى أن الحنفية إنما أثبتوا القصاص هاهنا لأنهم يجعلونه عمداً؛ فيقولون: وهو عمد فيما دون النفس.

(2) انظر: المغني (٥٣١/١١) والإنصاف (٢٣١/٢٥) وكشاف القناع (٢٩٨/١٣).

(3) انظر: روضة الطالبين (٥٢/٧) وحاشية الشرواني (٤١٤/٨) ومغني المحتاج (٣٦/٤).

(4) انظر: المغني (٥٣١/١١) والإنصاف (٢٣١/٢٥) وكشاف القناع (٢٩٨/١٣).

(5) راجع ص ٦٠.

(6) سورة المائدة. آية (٤٥).

(7) انظر: المغني (٥٣١/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٣٢/٢٥) وكشاف القناع (٢٩٨/١٣).

مستند الدلالة: استندوا في هذه الآية إلى مستند الإجماع في المسألة التي قبلها[1].

الاعتراض: اعترض بأن الآية مخصوصة بالخطأ وشبه العمد، كما خُصت في النفس بهما. فلم يبق إلا أن القصاص لا يثبت إلا في العمد؛ سواء أكان في النفس أم فيما دونها[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يصح الاستدلال بهذا الدليل على جريان القصاص فيما دون النفس إذا كان شبه عمد، لسلامة العموم فيه وعدم المخصص.

([1]) انظر: المطلب السابق.

([2]) انظر: المغني (٥٣١/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٣٢/٢٥) وكشاف القناع (٢٩٨/١٣).

المبحث الثالث: الاستدلال من القرآن الكريم على جريان القصاص في الأعضاء.

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: القصاص في العينين.

تصوير المسألة: إذا وقعت جنايةٌ عمداً على العين، فهل للمجني عليه أن يقتص من عين الجاني أو لا؟

الحكم: أجمع الفقهاء على جريان القصاص في العينين بشروطٍ ذكروها[1].

أدلة الإجماع من القرآن الكريم

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله كتب القصاص بين العينين في بني إسرائيل، وهذا شرع لنا لأن شرعنا لم يأت بخلافه[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى هذه الآية من جهتين:

الجهة الأولى: العموم في لفظ (العين).

الجهة الثانية: شرع من قبلنا. وقد تقدما.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: دخول (أل) على اسم الجنس (العين) يفيد العموم، لأنها ليست عهدية، وهذا ما قرره الأصوليون[4].

---

(1) انظر -في نقل الإجماع-: الإشراف لابن المنذر (٤١٠/٧) ومراتب الإجماع (ص١٦٠) والاستذكار (٢٦٥/٢٥) والمغني (٥٤٧/١١). وانظر -أيضاً-: الهداية (٢٩/٨) والاختيار (٢٩٤/٤) والذخيرة (٣٣٨/١٢) والشرح الصغير للدرير (٣٤٩/٤) والإقناع (١٢٧/٤) ومنار السبيل (٢٠٥/٣).

(2) سورة المائدة .آية (٤٥).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٩٤/٤) وتفسير ابن العربي (١٣٢/٢) والمغني (٥٤٧/١١) وتفسير القرطبي (٨/٨).

(4) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

الجهة الثانية: تقدم مراراً أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بها على جريان القصاص في العين، لصحة العموم فيه.

الدليل الثاني: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أَذِن بردّ العدوان بعدوان يماثله، ويدخل في هذا القصاص من الجاني على العين بمثل جنايته ما دام ممكناً[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية المستفاد من (ما) الموصولة، فيعمّ كل عدوان.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: من صيغ العموم عند الأصوليين (ما) الموصولة؛ فإذا ما جاءت في الكلام فإنها تفيد العموم[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على القصاص في العين؛ لسلامة العموم فيه.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الآية يقتضي المعاقبة بالمثل؛ ومنه: الاقتصاص في الجوارح والأطراف ما دام ممكناً[6].

مستند الدلالة: استندوا إلى مستند الدليل السابق.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على القصاص في العينين؛ لعمومه.

---

(1) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢) ورفع الحاجب (٥٠٩/٤) والجواب الصحيح (٤٣٦/٢) ومذكرة الشنقيطي (ص٢٥٠).

(2) سورة البقرة. آية (١٩٤).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٢٦/١) وأحكام القرآن لابن الفرس (٤٣٨/٢) وتفسير القرطبي (٢٣/٨).

(4) انظر: الردود والنقود (١٠٤/٢) والبحر المحيط للزركشي (٧٤/٣) والتحبير (٢٣٥٠/٥).

(5) سورة النحل. آية (١٢٦).

(6) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٤٣٨/٢) وتفسير القرطبي (٢٣/٨) وبدائع الصنائع (٤٠١/١٠).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية يقتضي المجازاة على العمل السيء مثله؛ وهذا هو القصاص؛ فيجري في النفس وما دونها ما دام ممكناً[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى إطلاق لفظ المماثلة في الآية، فلا يتقيد بمماثلة معينة.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: يبقى اللفظ المطلق مطلقاً حتى يرد ما يقيّده[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذه الآية على جريان القصاص في العين، لإطلاقها وعدم ورود ما يقيدها.

([1]) سورة الشورى. آية (٤٠).

([2]) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٦٢/١) وأحكام القرآن لابن الفرس (٤٦٨/٣) وتفسير القرطبي (٤٩٠/١٨).

([3]) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤١٥/٣) وإرشاد الفحول (٧١١/٢).

المطلب الثاني: القصاص في الأسنان.

تصوير المسألة: إذا تعمّد الجناية على سنٍّ أو أسنانٍ للمجني عليه، فهل للمجني عليه أن يقتص من أسنان الجاني أو لا؟

الحكم: لا خلاف بين أهل العلم في جريان القصاص في الأسنان بشروطه[1].

أدلة الإجماع من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله فرض القصاص في الأسنان بين بني إسرائيل، وهذا تشريع لنا؛ خاصةً وأن شرعنا قد جاء بإثباته[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى مستند الإجماع في المسألة التي قبلها.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على جريان القصاص في الأسنان؛ لعمومه وعدم ورود ما يخصه.

واستدلوا ببقية أدلة الإجماع المذكورة في المطلب السابق.

---

(1) انظر: شرح البخاري لابن بطال (٥٢٢/٨) ومراتب الإجماع (ص١٦٠) والمغني (٥٥٣/١١) وشرح النووي على مسلم (١٦٤/١١). وانظر –أيضاً–: الهداية (٢٩/٨) والاختيار (٢٩٤/٤) والذخيرة (٣٣٨/١٢) والشرح الصغير للدرير (٣٤٩/٤) والإقناع (١٢٧/٤) ومنار السبيل (٢٠٥/٣).

(2) سورة المائدة .آية (٤٥).

(3) انظر: الهداية (٢٩/٨) وأحكام القرآن لابن الفرس (٤٣٨/٢) وتفسير القرطبي (١٤/٨). وما جاء به شرعنا هو قول النبي ﷺ: "كتاب الله القصاص" لما كسرت الربيّع بنت النضر ثنية جارية من الأنصار. (تقدم تخريجه ص٣٥).

المطلب الثالث: القصاص في الأنف.

تصوير المسألة: إذا جرت الجناية المتعمدة على الأنف، فهل للمجني عليه أن يقتص من الجاني في أنفه أو لا؟

الحكم: اتفق أهل العلم على ثبوت القصاص في الأنف بشرطه[1].

أدلة الإجماع من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾[2].

وجه الدلالة: أن المكتوب على من قبلنا –بني إسرائيل– هو القصاص بينهم في الأنف، وهو شرع لنا لأن شرعنا ما جاء بخلافه[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى ما استند إليه الإجماع في المطلب الأول.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت القصاص في الأنف؛ لسلامة العموم فيه.

واستدلوا بالمواضع الثلاثة المذكورة في المطلب الأول.

---

(1) انظر: الإشراف لابن المنذر (٤١٤/٧) ومراتب الإجماع (ص١٦٠) والمغني (٥٤٣/١١). وانظر –أيضاً–: الهداية (٢٩/٨) والاختيار (٢٩٤/٤) والذخيرة (٣٣٨/١٢) والشرح الصغير للدرير (٣٤٩/٤) والإقناع (١٢٧/٤) ومنار السبيل (٢٠٥/٣).

(2) سورة المائدة. آية (٤٥).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٩٤/٤) وتفسير القرطبي (١٢/٨) والاختيار (٢٩٣/٤).

المطلب الرابع: القصاص في الأذن.

تصوير المسألة: إذا اعتدى الجاني على أذن المجني عليه عمداً، فهل للمجني عليه أن يقتص من الجاني في أذنه؟

الحكم: أجمع العلماء على وقوع القصاص في الأذن بشروطٍ ذُكرت عندهم[1].

أدلة الإجماع من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾[2].

وجه الدلالة: أن كتاب الله على بني إسرائيل هو القصاص في الأذن، وشرع الله لمن قبلنا شرع لنا ما دام أن شرعنا لم يأت بخلافه[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى مستند الإجماع في المطلب الأول.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على وقوع القصاص في الأذن؛ لعمومه.

ويستدلون –أيضاً– بالأدلة الثلاثة المذكورة في المطلب الأول.

---

(1) انظر: المغني (٥٤١/١١) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٤٨/٢٥). وانظر –أيضاً–: الهداية (٢٩/٨) والاختيار (٢٩٤/٤) والذخيرة (٣٣٨/١٢) والشرح الصغير للدرير (٣٤٩/٤) والإقناع (١٢٧/٤) ومنار السبيل (٢٠٥/٣).

(2) سورة المائدة .آية (٤٥).

(3) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٤٤١/٢) والمغني (٥٤١/١١) والاختيار (٢٩٣/٤).

المطلب الخامس: القصاص في الجفن والشفة واللسان وسائر الجراح.

تصوير المسألة: إذا جرحه الجاني عمداً في غير ما تقدم من الأعضاء، كما لو أتلف جفنه أو قطع لسانه، فهل يحق للمجني عليه الاقتصاص منه أو لا؟

الحكم: "أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن"[1].

أدلة الإجماع من القرآن الكريم

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله افترض القصاص في الجروح على بني إسرائيل، وشرعهم شرع لنا ما لم يجئ شرعنا بما يخالفه[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

الجهة الأولى: العموم في لفظ (الجروح).

الجهة الثانية: شرع من قبلنا. وقد تقدما.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: إذا دخلت (أل) على الجمع (الجروح) و لم تكن عهدية فإن اللفظ مفيد للعموم[4].

الجهة الثانية: مرّ كثيراً أن جمهور الأصوليين على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما

---

(1) المغني (٥٣١/١١). وانظر –في الإجماع-: بداية المجتهد (٢١٨٤/٤). وانظر –أيضاً-: الهداية (٢٩/٨) والاختيار (٢٩٤/٤) والذخيرة (٣٣٨/١٢) والشرح الصغير للدرير (٣٤٩/٤) والإقناع (١٢٧/٤) ومنار السبيل (٢٠٥/٣).

وهذا في أصل المسألة، ويبقى أن الفقهاء يختلفون في تحقيق المناط: هل يمكن الاقتصاص في هذا الجرح أو لا؟ فمن رأى الإمكان حكم به، ومن لم ير ذلك لم يحكم به.

(2) سورة المائدة .آية (٤٥).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٩٥/٤) وتفسير ابن العربي (١٣٥/٢) وبداية المجتهد (٢١٨٤/٤) والمغني (٥٣٠/١١).

(4) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (٩٥/٣) ونثر الورود (٢٠٣/١).

لم يرد شرعنا بما يخالفه[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذه الآية على القصاص في الجراح؛ لعمومها وعدم ورود ما يخصها.

وكذلك؛ **استدلوا** بالأدلة الثلاثة الواردة في المطلب الأول.

---

(1) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢) ورفع الحاجب (٥٠٩/٤) والجواب الصحيح (٤٣٦/٢) ومذكرة الشنقيطي (ص٢٥٠).

المبحث الرابع: الاستدلال من القرآن الكريم على القصاص في الأطراف.

تصوير المسألة: أن يعتدي الجاني على طرف المجني عليه (يده أو رجله) عمداً، فهل يحق للمجني عليه أن يقتص منه؟

الحكم: أجمع أهل العلم على جريان القصاص في الأطراف بشروطها[1].

أدلة الإجماع من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله كتب القصاص في بني إسرائيل بين الجراحات التي يمكن فيها استيفاء المثل، ومن ذلك الأطراف، وشرعهم شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى ما استند إليه الإجماع في المسألة السابقة.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذه الآية على جريان القصاص في الأطراف؛ لسلامة العموم فيها.

وكذلك؛ **يستدلون** على إجماعهم بالآيات الثلاث المتقدمات في المبحث السابق.

---

(1) انظر –في نقل الإجماع-: مراتب الإجماع (ص١٦٠) والاستذكار (٢٨٣/٢٥) والبيان للعمراني (٣٥٨/١١) والمغني (٥٣٦/١١). وانظر –أيضاً-: الهداية (٢٩/٨) والاختيار (٢٩٤/٤) والذخيرة (٣٣٨/١٢) والشرح الصغير للدرير (٣٤٩/٤) والإقناع (١٢٧/٤) ومنار السبيل (٢٠٥/٣).

(2) سورة المائدة .آية (٤٥).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٩٥/٤) والهداية (٢٨/٨) وأحكام القرآن لابن الفرس (٤٣٨/٢) والمغني (٥٤٧/١١).

الفصل الثالث:

الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الديات وكفارة القتل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الديات

المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في كفارة القتل

المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الديات.

وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الدية.

أجمع أهل العلم على ثبوت الدية في القتل الخطأ[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الآية نصّت على ثبوت دية عند حصول قتلٍ خطأ[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى المنطوق الصريح للآية، حيث نصتّ على ثبوت الدية.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: لا شك أن دلالة اللفظ على المعنى الذي وضع له صراحةً مقدّمة على غيرها لتبادر الذهن إليه[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت الدية، لصراحة النص فيه.

---

(1) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣٩٨/٧) وأحكام القرآن للجصاص (١٩٣/٣) ومراتب الإجماع (ص١٦٣) والمغني (٥/١٢) والذخيرة (٣٥٢/١٢) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٨١/٢).

(2) سورة النساء. آية (٩٢).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٩٣/٣) والتسهيل لابن جزي (٢٠٣/١) وأحكام القرآن لابن العربي (٦٠٠/١) وتفسير ابن كثير (٣٧٥/٢).

(4) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٥) وشرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

المطلب الثاني: الدية في قتل المؤمن.

لا خلاف بين أهل العلم في ثبوت الدية على من قتل مؤمناً خطأً[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن حكم الله على من قتل مؤمناً خطأ لزوم الكفارة والدية إلا أن يعفو أهل القتيل، وهذا هو منصوص الآية[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى منطوق الآية الصريح، الذي نص على ثبوت الدية في قتل المؤمن.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إن دلالة اللفظ على ما وضع له صراحة معتبرة؛ وهي الأصل؛ لأن اللفظ يفيدها[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يتبين صحة الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت الدية في قتل المؤمن خطأ، لصراحة المنطوق فيه.

---

(1) انظر –في نقل الإجماع–: مراتب الإجماع (ص ١٦٣) والاستذكار (٤٧/٢٥) والمغني (٤٦٤/١١) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٨٠/٢-٢٨١) وفتاوى ابن تيمية (١٣٨/٣٤). وانظر –أيضاً–: الاختيار (٣٠١/٤) والدر المختار (ص٧١١) والتلقين (٤٨١/٢) والقوانين الفقهية (ص٥١٩) والإقناع لابن المنذر (٣٥٨/١) والوجيز للغزالي (١٤٢/٢) والتوضيح للشويكي (١١٦٩/٣) وهداية الراغب (٧٥٣/٢).

(2) سورة النساء. آية (٩٢).

(3) انظر: تفسير الرازي (٢٣٨/١٠) وتفسير القرطبي (٩/٧) والتسهيل لابن جزي (٢٠٣/١) وتفسير ابن كثير (٣٧٤/٢).

(4) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٠٤/٢) وإرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

المطلب الثالث: الدية في قتل المعاهد ونحوه.

أجمع أهل العلم على ثبوت الدية حين يُقتل المعاهد خطأً[1].

وقد استدل بعضهم بدلالة القرآن الكريم، وذهب بعضهم إلى الاستدلال بالسنة وأن دلالة القرآن غير مسلّمة. وتوضيح ذلك أن يقال:

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أثبت الدية والكفارة ولم يقل: ﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ كما قاله في القتيلين قبله؛ وإطلاق ما جاء مقيداً قبلُ يدل على أن المراد خلافه، فدل على ثبوت الدية والكفارة على من قتل معاهداً[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى الإطلاق في الآية، حيث لم يقيّد القتيل بوصف الإيمان؛ فدل على أنه غير المؤمن.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: الأصل في اللفظ المطلق أن يبقى على إطلاقه ولا يقيّد حتى يرد ما يقيّده[4].

الاعتراض: اعتُرض بأن الآية واردة في المؤمنين؛ بدليل تقييد اللفظ أول الآية بالإيمان؛ وهو قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا

---

(1) انظر –في نقل الإجماع–: البيان للعمراني (٤٤٩/١١) وبدائع الصنائع (٣٠٥/١٠) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٨٢/٢). وانظر –أيضاً–: الاختيار (٣٠٧/٤) والدر المختار (ص٧١١) والتلقين (٤٨١/٢) والقوانين الفقهية (ص٥١٩) والإقناع لابن المنذر (٣٥٨/١) والوجيز للغزالي (١٤٣/٢) والتوضيح للشويكي (١١٧١/٣) وهداية الراغب (٧٥٣/٢).

(2) سورة النساء. آية (٩٢).

(3) انظر: تفسير الطبري (٣٢١/٧) وتفسير ابن العربي (٦٠٣/١) وأحكام القرآن لابن الفرس (٢٤٢/٢) وتفسير القرطبي (٢٧/٧).

(4) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤١٥/٣) وإرشاد الفحول (٧١١/٢).

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[1]، فيُحمَل المطلق على المقيّد[2].

ويؤيده قراءة الحسن البصري: "وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن فدية مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة"[3].

الجواب: يمكن الجواب بأن ثبوت الدية ومقدارها جاءت به السنة؛ في مثل قوله ﷺ: "دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن"[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يظهر صحة الاستدلال بالآية على ثبوت الدية في قتل المعاهد خطأ؛ لأن إطلاقه مقيّد بأول الآية.

---

(1) سورة النساء. آية (٩٢).

(2) انظر: تفسير ابن العربي (١/٦٠٣-٦٠٤)

(3) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢٤٢) وتفسير القرطبي (٧/٢٧).

(4) تقدم تخريجه. ص٧١.

المطلب الرابع: مقدار دية المعاهد.

اختلف العلماء في مقدار دية المعاهد على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن دية المعاهد مثل دية المسلم. وهذا مذهب الحنفية[1].

القول الثاني: أن دية المعاهد نصف دية المسلم. وهو مذهب المالكية[2] والحنابلة[3].

القول الثالث: أن دية المعاهد ثلث دية المسلم. وهذا مذهب الشافعية[4].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[5].

وجه الدلالة: أن "الدية اسم لمقدار معلوم من المال بدل النفس لا يزيد ولا ينقص، وقد كانوا قبل ذلك يعرفون مقادير الديات، ولم يكونوا يعرفون الفرق بين دية المسلم والكافر، فوجب أن تكون الدية المذكورة للكافر هي التي ذكرت للمسلم"[6].

مستند الدلالة: استندوا إلى عدم جواز تأخير بيان التخصيص في العموم عن وقت الخطاب، إذ لو كانت الدية متفاوتة للزم بيانها بتخصيص النوع المختلف، ولما لم يرد بيان التخصيص في وقت الخطاب؛ عُلِم بأنها واحدة.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: ذهب أكثر الحنفية إلى أنه يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إذا كان في لفظ مجمل؛ ولا يجوز في تخصيص العموم وتقييد المطلق ونحوهما[7].

---

(1) انظر: المبسوط (٨٤/٢٦) والهداية (٧١/٨) وبدائع الصنائع (٣١٠/١) والاختيار (٣٠٧/٤).

(2) انظر: التفريع (٢١٦/٢) والذخيرة (٣٥٦/١٢) والتوضيح لخليل (١٣٦/٨) والشرح الصغير (٣٧٦/٤).

(3) انظر: المغني (٥١/١٢) وشرح الزركشي (١٣٨/٦) والإنصاف (٣٩٣/٢٥) وكشاف القناع (٣٦٢/١٣)

(4) انظر: الأم (١٠٥/٦) والحاوي الكبير (٣١٢/١٢) والبيان للعمراني (٤٩٢/١١) وروضة الطالبين (١٢١/٧).

(5) سورة النساء. آية (٩٢).

(6) أحكام القرآن للجصاص (٢١٢/٣).

(7) انظر: الفصول للجصاص (٤٨/١) وتقويم الأدلة (ص ٢٢٤) ومسائل الخلاف للصيمري (٩٨/١) وأصول السرخسي (٢٩/٢) وحاشية التفتازاني (١٣١/٢).

والصحيح أن تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة جائز مطلقاً؛ وهو واقع في لسان الشارع كثيراً[1].

الاعتراض: اعتُرض بأن البيان قد جاء في السنة بالتفريق بينهما؛ كما في قول النبي ﷺ: "دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن"[2] فدلّ على أنهما غير متساويين[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن دية المعاهد مثل دية المسلم، لأن عمومه مخصوص بالسنة.

([1]) انظر: إحكام الفصول (٣٠٩/١) الإحكام للآمدي (٣٩/٣) المسودة (٣٨٧/١) وشرح تنقيح الفصول (ص٢٢٢) ورفع الحاجب (٤٢٣/٣) والبحر المحيط للزركشي (٤٩٤/٣) وشرح الكوكب المنير (٤٥٣/٣) وإرشاد الفحول (٧٤٥/٢).

([2]) تقدم تخريجه. ص٧١.

([3]) انظر: المغني (٥٢/١٢) والذخيرة (٣٥٦/١٢) وشرح الزركشي (١٣٨/٦).

المطلب الخامس: الدية في قتل المسلم المظنون حربياً في دار الحرب[1].

تصوير المسألة: إذا قتل المسلم مسلماً في دار الحرب يظنه حربياً، فهل تجب عليه الدية أو لا؟

الحكم: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين[2]:

القول الأول: أن الدية لا تجب. وهو المذهب عند الحنفية[3] والمالكية[4]، والأظهر من مذهب الشافعية[5]، والمشهور عند الحنابلة[6].

القول الثاني: أن الدية تجب مع الكفارة. وهو قول أبي يوسف من الحنفية[7]، وقول عند المالكية[8] والشافعية [9] ورواية عن أحمد[10].

وقد تقدم التعرض لأدلة هذه المسألة في المطلب السادس من المبحث الأول.

---

(1) تقدمت هذه المسألة في المطلب السادس من المبحث الأول، وكانت هناك من أجل النظر في ما هو الواجب في ذلك؟ هل هو القود أو الدية أو الكفارة؟ بعد أن تقدمها الحديث عما يجب في قتل المؤمن والمعاهد.

وأعيدت هنا لجمع أطرافها، إذ جرى الحديث عن دية المسلم والمعاهد، فلم يبق إلا دية المسلم المظنون حربياً في دار الحرب.

(2) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: محل هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور كالأسير والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم. فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره فلا يضمن بحال. (انظر: الإنصاف ٤١/٢٥ والمستدرك على الفتاوى ٩٤/٥).

(3) انظر: بدائع الصنائع (٣٠٥/١٠) والهداية (٢٩٨/٤) وتبيين الحقائق (٢٦٨/٣).

(4) انظر: الكافي لابن عبدالبر (ص٢١٠) والبيان والتحصيل (١٦١/٤) والذخيرة (٣٥٧/١٢) وتفسير القرطبي (٢٥/٧).

(5) انظر: الأم (٣٥/٦) والحاوي الكبير (٦٤/١٣-٦٥) والعزيز للرافعي (١٥٥/١٠) وروضة الطالبين (٢٦/٧) ومغني المحتاج (٢٠/٤).

(6) انظر: المغني (٤٦٥/١١) والفروع (٣٦٦/٩) والمبدع (٢٠١/٧) والإقناع (٩٣/٤).

(7) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢١٦/٣) والبناية (٦٣٤/٦).

(8) انظر: الكافي لابن عبدالبر (ص٢١٠) وتفسير ابن العربي (٦٠٣/١).

(9) انظر: العزيز للرافعي (١٥٥/١٠) شرح المحلي على المنهاج (١٠٤/٤) ومغني المحتاج (٢٠/٤).

(10) انظر: المغني (٤٦٥/١١) والفروع (٣٦٦/٩) والمبدع (٢٠١/٧).

المطلب السادس: تغليظ الدية لحرمة الزمان أو المكان.

تصوير المسألة: إذا جرى القتل في مكان حرام؛ كمكة –مثلاً–، أو زمان حرام كالشهر الحرام: ذي الحجة أو المحرم أو غيرهما. فهل يترتب على حرمة الزمان أو المكان تغليظ في الدية التي ثبتت بسبب ذلك القتل؟

الحكم: اختلف الفقهاء في تغليظ الدية بسبب حرمة الزمان أو المكان أو بسبب الإحرام أو الرحم على قولين:

القول الأول: أنها لا تغلظ بأيٍ منهما. وهذا مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] وهو قول عند الحنابلة[3].

القول الثاني: أنها تغلّظ بهما أو بواحد منهما؛ على تفصيل مذكور في موضعه. وهذا مذهب الشافعية[4] والصحيح من مذهب الحنابلة[5].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[6].

وجه الدلالة: أن الآية عامة في الحل والحرم؛ وفي الشهر الحرام وغيره؛ وحال الإحرام والإحلال؛ ومع القريب والأجنبي، فدلّت على أن الدية لا تغلّظ بواحد من هذه الأمور[7].

مستند الدلالة: استندوا إلى العموم المستفاد من (من) الشرطية، فعمّ كل قتل.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: أسلوب الشرط بـــ (من) صيغة من صيغ

---

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢١٠) والنتف في الفتاوي (٢/٦٦٦).

(2) انظر: المدونة (٤/٥٥٨) وبداية المجتهد (٤/٢٢٠٦) والذخيرة (١٢/٣٩٧).

(3) انظر: المقنع (٢٥/٤٤٧) وشرح الزركشي (٦/١٢٣) والمبدع (٧/٣٠٠).

(4) انظر: الأم (٦/١١٣) والحاوي الكبير (١٢/٢١٧) والبيان للعمراني (١١/٤٨٤) وروضة الطالبين (٧/١١٩).

(5) انظر: المغني (١١/٢٣) والإنصاف (٢٥/٤٤٨) ومنتهى الإرادات (٥/٧٥) وكشاف القناع (١٣/٣٨٠).

(6) سورة النساء. آية (٩٢).

(7) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢١٠) وبداية المجتهد (٤/٢٢٠٧).

العموم عند الأصوليين[1].

الاعتراض: اعتُرض بأن هذا مخصوص بما أجمع عليه الصحابة؛ إذ قد جاء عن عمر[2] وعثمان[3] وابن عباس ﷺ[4] الحكم بتغليظ الدية؛ ولا مخالف لهم فهو إجماع يخص عموم الآية[5].

الجواب: أجيب بأن دعوى إجماع الصحابة ﷺ غير مسلّمة؛ لأن الأثرين الواردين عن عمر وابن عباس ﷺ ضعيفان، ولو صحّا فإنهما لا ينهضان –مع الأثر الوارد عن عثمان– أمام السنة النبوية الثابتة في ذلك، لأن الديات توقيفية، وإذ لم يفرّق النبي ﷺ بين الحرم أو غيره، ولا بين الشهر الحرام أو غيره فليُقتصر على ما جاء عنه ﷺ[6].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على عدم ثبوت التغليظ في الدية بسبب حرمة الزمان أو المكان؛ وبسبب الإحرام أو الحرم؛ لعدم ورود ما يخص عمومه.

---

(1) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٤٤) وتفسير القرطبي (٧/٤٠) والبحر المحيط لأبي حيان (٣/٣٣٩) وإرشاد الفحول (١/٥٢٥).

(2) رواه عبدالرزاق (كتاب العقول/ باب ما يكون فيه التغليظ/ أثر ١٧٢٩٤) والبيهقي من طريقه (كتاب الديات/ باب تغليظ الدية.../ ج٨/ ص ٧١). وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٨/٤٨٣) وابن حجر في التلخيص (٥/٢٦٦٥).

(3) رواه عبدالرزاق (كتاب العقول/ باب ما يكون فيه التغليظ/ أثر ٧١٢٨٢) وابن أبي شيبة (١٩-كتاب الديات/ ١٣١-باب الرجل يقتل في الحرم/ أثر ٢٨٠٦٠) والبيهقي (كتاب الديات/ باب تغليظ الدية.../ ج٨/ ص ٧٠-٧١). وصححه الألباني في الإرواء (٧/٣١٠ برقم ٢٢٥٨).

وفي إسناده عبدالله بن أبي نجيح يسار المكي، ثقة ربما دلس (التقريب ص٥٥٢ برقم ٣٦٨٦) وقد عنعن عن أبيه. ولعل هذا هو ما حمل ابن المنذر على ردّه مع غيره من الآثار؛ حيث قال رحمه الله: "وليس يثبت ما روي عن عمر وعثمان وابن عباس في هذا الباب". (الإشراف ٧/٣٩٥).

(4) رواه ابن أبي شيبة (١٩-كتاب الديات/ ١٣١-باب الرجل يقتل في الحرم/ أثر ٢٨٠٥٨) والبيهقي (كتاب الديات/ باب تغليظ الدية.../ ج٨/ ص ٧١) وضعفه الألباني في الإرواء (٧/٣١١ برقم ٢٢٦٠).

(5) انظر: الحاوي الكبير (١٢/٢١٨) والبيان للعمراني (١١/٤٨٥).

(6) انظر: الاستذكار (٢٥/٢٠٢)

المطلب السابع: تعذّر وجود العاقلة وبيت المال لحمل دية القتل الخطأ.

تصوير المسألة: تثبت الدية في قتل الخطأ على عاقلة القاتل، فإذا تعذّرت، فقد قال بعضهم بتحمّلها في بيت المال. ولكن إذا تعذر بيت المال، فهل تسقط الدية أو يحمّلها القاتل في ماله؟

الحكم: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين[1]:

القول الأول: أنه يحمّلها في ماله. وهذا مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] وأحد القولين في مذهب الشافعي[4]، وقول مُخرَّج في مذهب أحمد[5].

القول الثاني: أنه لا يحمّلها؛ ولا يلزمه شيء. وهذا هو الأصح في مذهب الشافعي[6]، وهو المذهب عند الحنابلة[7].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[8].

وجه الدلالة: أن الآية أثبتت الدية في قتل المؤمن خطأ، و لم يرد تخصيص الفقير منها أو

---

(1) سبب الخلاف في هذه المسألة عائد إلى مسألة أخرى؛ وهي: هل لزمت الدية ابتداءً: الجانيَ أو عاقلتَه؟ فمن قال بالأول حمّلها الجاني، ومن قال بالثاني لم يُلزمه بها. انظر: الحاوي الكبير (٣٥٩/١٢) والبيان للعمراني (٥٩٨/١١).

(2) انظر: بدائع الصنائع (٣١٥/١٠) والهداية (٢٢٤/٨) والاختيار (٣٦٨/٤) وحاشية ابن عابدين (٣٣٢/١٠). وعن أبي حنيفة رواية: أنه يحمّلها في ماله قبل بيت المال.

(3) انظر: شرح الخرشي (٤٦/٨) والفواكه الدواني (٣٢٢/٢) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٤/٤).

(4) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٩/١٢) والبيان للعمراني (٥٩٨/١١) وروضة الطالبين (٢٠٧/٧) ومغني المحتاج (١٢٦/٤).

(5) انظر: المغني (٥٠/١٢) والمحرر للمجد ابن تيمية (٣٦٧/٢) وشرح الزركشي (١٣٧/٦) والإنصاف (٦٦/٢٦) وكشاف القناع (٤٤٧/١٣).

(6) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٠/١٢) والبيان للعمراني (٥٩٨/١١) وروضة الطالبين (٢٠٧/٧) ومغني المحتاج (١٢٦/٤).

(7) انظر: المغني (٥٠/١٢) والمحرر للمجد ابن تيمية (٣٦٧/٢) وشرح الزركشي (١٤٧/٦) والإنصاف (٦٥/٢٦) وكشاف القناع (٤٤٧/١٣).

(8) سورة النساء. آية (٩٢).

من لا عاقلة له أو من يتعذر تحمّل بيت المال عنه؛ فوجب أن تبقى الآية على عمومها ويعود تحميل الدية على الجاني لئلا تسقط الدية[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية المأخوذ من (من) الشرطية، فتثبت الدية في كل قتل عموماً ولا تسقط.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إن من صيغ العموم عند الأصوليين: أسلوب الشرط بـــ (من)، فإذا ما جاء النص الشرعي مضمّناً هذه الصيغة عدّ ذلك من صيغ العموم[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن الدية إذا تعذّر وجود العاقلة وبيت المال لتحمّلها أنها تكون في مال القاتل؛ لسلامة العموم فيه.

المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في كفارة القتل.

---

(1) انظر: المغني (٥٠/١٢) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٦٦/٢٦) والمبدع (٣٤٤/٧).

(2) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٤/٢) وتفسير القرطبي (٤٠/٧) والبحر المحيط لأبي حيان (٣٣٩/٣) وإرشاد الفحول (٥٢٥/١).

وتحته تسعة مطالب:

المطلب الأول: ثبوت كفارة قتل الخطأ.

أجمع أهل العلم على أن قتل الخطأ فيه الكفارة[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الآية نصّت على أن من قَتل خطأ فعليه الكفارة[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى منطوق الآية الصريح، فإن منطوقها نص على الكفارة.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: دلالة اللفظ على ما وضع له صراحةً مقدّمة على غيرها لأن الذهن يبادر أول ما يبادر إليه[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت كفارة قتل الخطأ، لصراحته.

---

(1) انظر –في حكاية الإجماع-: الإجماع لابن المنذر (ص١٧٣) والمغني (٢٢٣/١٢) ونيل الأوطار (١٤٩/١٣). وانظر –أيضاً-: الدر المختار (ص٧١١) واللباب (ص٥٤٨) ومتن رسالة ابن أبي زيد (ص١٨٧) والقوانين الفقهية (ص٥٢٠) والإقناع لابن المنذر (٣٦٩/١) والوجيز للغزالي (١٥٧/٢) والتوضيح للشويكي (١١٩٢/٣) وهداية الراغب (٧٦٠/٢-٧٦١).

(2) سورة النساء. آية (٩٢).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٢١/٣) وتفسير ابن العربي (٥٩٩/١) وتفسير القرطبي (١٠/٧).

(4) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٥) وشرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

المطلب الثاني: تعدد الكفارة بتعدد القاتلين.

تصوير المسألة: إذا جرت جناية القتل الخطأ من أكثر من شخص، فهل يلزم الجميعَ كفارة واحدة أو يلزم كلَّ واحد من الجناة كفارة، فتكون الكفارات بعدد رؤوسهم؟

الحكم: اختلف العلماء فيما إذا تعدد الجناة، هل تلزمهم كفارات بعددهم أو تلزمهم كفارة واحدة؟ على قولين:

القول الأول: أنها تلزم الجناة بعددهم. وهذا هو مذهب جمهور العلماء: الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والمشهور من مذهب الحنابلة[4].

القول الثاني: تلزمهم كفارة واحدة. وهذا وجه في مذهب الشافعي[5] وراوية عن أحمد[6].

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[7].

وجه الدلالة: أن لفظ (من) مفيد للعموم فيتناول الجمع والمفرد، والدية واحدة على الجمع والمفرد، فالكفارة مثلها[8].

مستند الدلالة: استندوا إلى العموم المستفاد من (من) الشرطية، فتعمّ القَتَلة، واحداً أو أكثر.

---

(1) انظر: المبسوط (٦٧/٢٦) وبدائع الصنائع (٣٠١/١٠) وحاشية ابن عابدين (١٦١/١٠).

(2) انظر: تفسير القرطبي (٣٨/٧) والشرح الكبير للدردير (٢٨٦/٤) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٥٨/٤).

(3) انظر: الحاوي الكبير (٦٨/١٣) والبيان للعمراني (٦٢٦/١١) وروضة الطالبين (٢٢٩/٧) ومغني المحتاج (١٤٠/٤) وحاشية عميرة (١٦٢/٤).

(4) انظر: المغني (٢٢٦/١٢) وشرح الزركشي (٢٠٩/٦) ومنتهى الإرادات (١٠٥/٥).

(5) انظر: البيان للعمراني (٦٢٦/١١) وروضة الطالبين (٢٢٩/٧) ومغني المحتاج (١٤٠/٤) وحاشية عميرة (١٦٢/٤).

(6) انظر: المغني (٢٢٦/١٢) والإنصاف (٩٨/٢٦) والمبدع (٣٥٢/٧).

(7) سورة النساء. آية (٩٢).

(8) انظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٩٩/٢٦) شرح الزركشي (٢٠٩/٦) والمبدع (٣٥٢/٧)

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: أسلوب الشرط بـــ (من) صيغة من صيغ العموم عند الأصوليين، ومعنى كونها من صيغ العموم: أنهما تشمل الذكر والأنثى والمفرد والمثنى والجمع[1].

الاعتراض: اعتُرض بأن بين الدية والكفارة فرقاً؛ وهو أن الدية بدلٌ عن النفس الذاهبة؛ وهي واحدة؛ فكانت الدية واحدة. وأما الكفارة فهي لتكفير جناية الجاني؛ وكل واحدٌ من القاتلين مرتكب لتلك الجناية، فتلزمه كفارةُ فعله[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر أن الاستدلال بهذا الدليل لا يصح على أن كفارة القتل تكون واحدة مع تعدد القاتلين؛ لوجود الفارق بين الدية والكفارة.

---

(1) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٤٤) وتفسير القرطبي (٧/٤٠) والبحر المحيط لأبي حيان (٣/٣٣٩) وإرشاد الفحول (١/٥٢٥).

(2) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٦٨) ومغني المحتاج (٤/١٤٠).

المطلب الثالث: موضع كفارة قتل الخطأ.

إذا قُتل معصومٌ خطأً؛ فهل تثبت الكفارة على القاتل أو لا؟

لا يخلو حال المعصوم القتيل من ثلاث: إما أن يكون مؤمناً حراً أو معاهداً او رقيقاً. ولذا جاء هذا المطلب في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الكفارة بقتل المؤمن خطأ.

أجمع أهل العلم على أن المؤمن إذا قُتِل خطأً؛ أن على قاتله الكفارة[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أوجب –بنصّ الآية– على من قتل مؤمناً خطأ –مع الدية– الكفارة[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى المنطوق الصريح، حيث نص صريحاً على لزوم الكفارة على من قتل المؤمن خطأً.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: لا شك في تقديم دلالة اللفظ على ما وضع له صراحةً على غيرها لأنها أول ما يتبادر إليه الذهن[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن في المؤمن يُقتَل خطأ الكفارة؛ لصراحة منطوقه.

---

(1) انظر –في نقل الإجماع–: أحكام القرآن للجصاص (٢٢٢/٣) ومراتب الإجماع (ص ١٦٣) والاستذكار (٢٣٦/١٦، ١٧١/٢٣) والمغني (٢٢٣/٢٢) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٨٧/٢). وانظر –أيضاً–: الدر المختار (ص٧١١) واللباب (ص٥٤٨) ومتن رسالة ابن أبي زيد (ص١٨٧) والقوانين الفقهية (ص٥٢٠) والإقناع لابن المنذر (٣٦٩/١) والوجيز للغزالي (١٥٧/٢) والتوضيح للشويكي (١١٩٢/٣) وهداية الراغب (٧٦٠/٢-٧٦١).

(2) سورة النساء. آية (٩٢).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٢٢/٣) وتفسير ابن كثير (٣٧٤/٢، ٣٧٦).

(4) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٥) وشرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

المسألة الثانية: الكفارة بقتل المعاهد خطأ.

اختلف أهل العلم فيما إذا قُتل المعاهد خطأ: هل تلزم الكفارة بقتله أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أن الكفارة تلزم قاتله، وهذا القول هو مذهب جمهور أهل العلم: الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

القول الثاني: أن الكفارة لا تلزم قاتله. وهذا مذهب المالكية[4].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله أوجب كفارةً ولم يقل: ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ كما قاله في القتيلين قبله؛ فأبهم القتيل؛ وإطلاق ما جاء مقيداً قبلُ يدل على أن المراد خلافه[6].

مستند الدلالة: استندوا إلى الإطلاق في الآية، إذ لم يقيّد القتيل فيه بوصف الإيمان؛ فدل على أنه غير المؤمن.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إذا جاء اللفظ مطلقاً بلا قيد فإنه يبقى على إطلاقه بلا تقييد[7].

الاعتراض: اعتُرض بأن الآية في المؤمنين؛ بدليل تقييد اللفظ في أول الآية؛ وهو قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً

---

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٢٠) وبدائع الصنائع (١٠/٣٠١) والجوهرة النيرة (٢/٢٠٦).

(2) انظر: أسنى المطالب (٤/٩٥) وحاشية الجمل (٥/١٠٢) وحاشية البجيرمي (٤/٥٦٢) وحاشية عميرة (٤/١٦٢).

(3) انظر: المغني (١٢/٢٢٣) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٦/١٠٠).

(4) انظر: التفريع (٢/٢١٨) والمعونة (٢/٢٩١) وتفسير ابن العربي (١/٦٠٤).

(5) سورة النساء. آية (٩٢).

(6) انظر: تفسير الطبري (٧/٣٢١) وتفسير ابن العربي (١/٦٠٣) وأحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢٤٢) وتفسير القرطبي (٧/٢٧).

(7) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٤١٥) وإرشاد الفحول (٢/٧١١).

فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[1]، فيُحمَل ما أُطلق في الآية على هذا القيد[2].

ويؤيد هذا أمران:

الأول: قراءة الحسن البصري: "وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن فدية مسلّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة"[3].

والثاني: أن الكفارة إنما هي تكفير لجنايته لأنه أتلف شخصاً عن عبادة الله؛ فيلزمه أن يُخلّص آخر لها، والمعاهد لم يكن يعبد الله؛ فلا يلزم تحرير رقبة مكانه[4].

الردّ: رُدّ بأن المعاهد تلزم الدية في قتله اتفاقاً، وهذا مأخوذ من الآية، فوجب أن يكون هو المراد فيها، ولذا تلزم الكفارة[5].

الجواب: يمكن الجواب بأن ثبوت الدية ومقدارها إنما جاء في السنة؛ كقوله ﷺ: "دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن"[6].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: الأقرب هو عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت الكفارة في قتل المعاهد خطأً، لأن إطلاقه مقيّد بوصف الإيمان في أول الآية.

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[7].

وجه الدلالة: أن الله أوجب في قتل المؤمن خطأ الكفارة، فدلّ على أن الكافر بخلافه لا تلزم الكفارة في قتله؛ سواء أكان معاهداً أم لا[8].

---

(1) سورة النساء. آية (٩٢).

(2) انظر: تفسير ابن العربي (١/٦٠٣-٦٠٤)

(3) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢٤٢) وتفسير القرطبي (٧/٢٧).

(4) انظر: تفسير ابن العربي (١/٦٠٤).

(5) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٢١).

(6) تقدم تخريجه.ص٧١.

(7) سورة النساء. آية (٩٢).

(8) انظر: تفسير الطبري (٧/٣٢١) وتفسير ابن العربي (١/٦٠٣) وأحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢٤٢) وتفسير القرطبي (٧/٢٧).

مستند الدلالة: استندوا إلى مفهوم المخالفة من الآية، لأن الله لما أوجب الكفارة في قتل المؤمن؛ أفاد المفهوم عدم وجوبها في قتل غير المؤمن.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: يحتج جمهور الأصوليين بمفهوم المخالفة؛ ولا يستثنون إلا مفهوم اللقب؛ وليس هذا الموضع منه؛ فالمفهوم فيه حجة[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن قتل المعاهد خطأ لا تلزم فيه الكفارة؛ لسلامة مفهومه من المعارض.

([1]) انظر: المستصفى (٤١٤/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٢٥/٢) والتحبير (٢٩٠٦/٦) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٧/٢).

المسألة الثالثة: الكفارة بقتل الرقيق خطأ.

اختلف أهل العلم فيما إذا قُتل الرقيق خطأً؛ هل على قاتله الكفارة أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنها تلزمه الكفارة. وهذا مذهب الجمهور: الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

القول الثاني: أنها لا تلزمه، بل تستحب. وهذا مذهب المالكية[4].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الرقيق مؤمن مقتول خطأ فيدخل في عموم الآية[6].

مستند الدلالة: استندوا إلى العموم في الآية لمجيء لفظ: ﴿مُؤْمِنًا﴾ نكرة في سياق شرط، فعمّ كل قتيل مؤمن؛ حراً كان أو عبداً.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: من صيغ العموم المعتبرة: مجيء النكرة في سياق الشرط[7].

الاعتراض: اعترض بأن المقتول المراد في الآية هو الحر؛ لأنه هو الذي تجب فيه الدية. وأما العبد فلا دية فيه؛ ولذا فليس مقصوداً في الآية[8].

الجواب: يمكن الجواب بأنه داخل في العموم، وإنما خرجت الدية بأدلة التضمين على إتلاف المال.

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (٣٢٠/١٠) والبناية (٣٧٦/١٢) وتكملة البحر الرائق (١٧٣/٩).

(2) انظر: الحاوي الكبير (٦٣/١٣) والبيان للعمراني (٦٢٤/١١) وروضة الطالبين (٢٢٩/٧).

(3) انظر: المغني (٢٢٣/١٢) وشرح الزركشي (٢٠٧/٦) والمبدع (٣٥١/٧) وكشاف القناع (٤٥٩/١٣).

(4) انظر: الذخيرة (٤١٧/١٢) والتوضيح لخليل (١٨٢/٨) وجواهر الإكليل (٢٧٢/٢).

(5) سورة النساء. آية (٩٢).

(6) انظر: البيان للعمراني (٦٢٤/١١) وبدائع الصنائع (٣٢٠/١٠) والمغني (٢٢٣/١٢).

(7) انظر: البرهان للجويني (٣٣٧/١) والمسودة (٢٦٠/١) والبحر المحيط للزركشي (١١٧/٣).

(8) انظر: الذخيرة (٤٢٠/١٢).

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: الأقرب صحة الاستدلال بهذا الدليل على لزوم الكفارة في قتل الرقيق خطأ؛ لسلامة العموم فيه.

المطلب الرابع: خصال كفارة قتل الخطأ.

تقدم قريباً أن للمعصوم –عند قتله– ثلاث حالات، فما خصال الكفارة في كل حال من تلك الأحوال؟ ولأجل ذلك، جاء هذا المطلب في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: خصال الكفارة بقتل المؤمن خطأ.

أجمع أهل العلم على أن كفارة قتل المؤمن خطأ: عتق رقبة مؤمنة، وأنه إن عجز صام شهرين متتابعين[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ إلى قوله جل وعلا: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أوجب على من قتل مؤمناً خطأ –مع الدية– تحرير رقبة مؤمنة، وأن من لم يجدها بأن كان لا يملك ثمنها أو يملكه ولا يجد رقبةً صام شهرين متتابعين[3].

متتابعين[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى المنطوق الصريح، فإن الآية نصت على أن الكفارة تحرير رقبة؛ ومن لم يجد صام شهرين متتابعين.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: دلالة اللفظ على ما وضع له صراحةً مقدمة على غيرها لأنها أول ما يتبادر إليه الذهن[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن كفارة قتل المؤمن

---

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٢٢/٣) ومراتب الإجماع (ص ١٦٣) والاستذكار (٢٣٦/١٦، ١٧١/٢٣) والمغني (٢٢٣/٢٢) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٨٧/٢). وانظر –أيضاً–: الدر المختار (ص٧١١) واللباب (ص٥٤٨) ومتن رسالة ابن أبي زيد (ص١٨٧) والقوانين الفقهية (ص٥٢٠) والإقناع لابن المنذر (٣٦٩/١) والوجيز للغزالي (١٥٧/٢) والتوضيح للشويكي (١١٩٢/٣) وهداية الراغب (٧٦٠/٢-٧٦١).

(2) سورة النساء. آية (٩٢).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٢٢/٣) وتفسير ابن كثير (٣٧٤/٢، ٣٧٦).

(4) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٥) وشرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

خطأ هي: عتق رقبة مؤمنة؛ وأن من عجز صام شهرين متتابعين؛ لصراحة المنطوق فيه.

المسألة الثانية: خصال الكفارة بقتل المعاهد خطأ.

اتفق الفقهاء القائلون بلزوم الكفارة على من قتل المعاهد خطأً؛ أن عليه عتق رقبة مؤمنة؛ فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، وهؤلاء هم جمهور الفقهاء: الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

دليلهم من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله لما أوجب الكفارة وأبهم القتيل إذ لم يقل: ﴿ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾ كما قاله في القتيلين قبله؛ دلّ على أن المراد غير المؤمن لأنه أطلق ما جاء مقيداً[5].

مستند الدلالة: استندوا إلى الإطلاق في الآية. وقد تقدم بيانه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: لا شك أن اللفظ المطلق يبقى على إطلاقه بلا تقييد حتى يرد ما يقيّده[6].

وقد تقدّم -في المسألة الثانية من المطلب السابق- ذكر الاعتراضات الواردة على الاستدلال بهذا الدليل والإجابات والردود حوله.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: الأقرب هو عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت الكفارة في قتل المعاهد خطأً؛ لإن إطلاقه مقيّد بأول الآية؛ كما تقدم.

---

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٢٠) وبدائع الصنائع (١٠/٣٠١) والجوهرة النيرة (٢/٢٠٦).

(2) انظر: أسنى المطالب (٤/٩٥) وحاشية الجمل (٥/١٠٢) وحاشية البجيرمي (٤/٥٦٢).

(3) انظر: المغني (١٢/٢٢٣) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٦/١٠٠) وهداية الراغب (٢/٧٦٠).

(4) سورة النساء. آية (٩٢).

(5) انظر: تفسير الطبري (٧/٣٢١) وتفسير ابن العربي (١/٦٠٣) وأحكام القرآن لابن الفرس (٢/٢٤٢) وتفسير القرطبي (٧/٢٧).

(6) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٤١٥) وإرشاد الفحول (٢/٧١١).

المسألة الثالثة: خصال الكفارة بقتل الرقيق خطأ.

اتفق جمهور الفقهاء: الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] —وهم القائلون بلزوم الكفارة على من قتل رقيقاً خطأً- ومعهم المالكية[4] —القائلون باستحباب الكفارة- أن أن الكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة؛ فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.

دليل الجمهور من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الآية عامة في المؤمنين؛ فتشمل الحر والعبد؛ ولذا تلزم قاتلَ الرقيق الكفارة[6].

مستند الدلالة: استندوا إلى العموم المستفاد من وقوع لفظ: ﴿مُؤْمِنًا﴾ نكرة في سياق الشرط، وقد تقدم.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: يعدّ الأصوليون مجيء اللفظ النكرة في سياق الشرط من صيغ العموم[7].

وقد تقدّم —في المسألة الثالثة من المطلب السابق- ذكر الاعتراض الوارد على الاستدلال بلزوم الكفارة والجواب عنه.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على لزوم الكفارة في قتل الرقيق خطأ؛ لسلامة العموم فيه.

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (٣٢٠/١٠) والبناية (٣٧٦/١٢) وتكملة البحر الرائق (١٧٣/٩).

(2) انظر: الحاوي الكبير (٦٣/١٣) والبيان للعمراني (٦٢٤/١١) وروضة الطالبين (٢٢٩/٧).

(3) انظر: المغني (٢٢٣/١٢) وشرح الزركشي (٢٠٧/٦) والمبدع (٣٥١/٧) وكشاف القناع (٤٥٩/١٣).

(4) انظر: الذخيرة (٤١٧/١٢) والتوضيح لخليل (١٨٢/٨) وجواهر الإكليل (٢٧٢/٢) واستحبابهم للكفارة هو من باب الاحتياط.

(5) سورة النساء. آية (٩٢).

(6) انظر: البيان للعمراني (٦٢٤/١١) وبدائع الصنائع (٣٢٠/١٠) والمغني (٢٢٣/١٢).

(7) انظر: البرهان للجويني (٣٣٧/١) والمسودة (٢٦٠/١) والبحر المحيط للزركشي (١١٧/٣).

المطلب الخامس: كفارة قتل المسلم المظنون حربياً في دار الحرب.

تصوير المسألة: إذا قتل المسلم مسلماً في دار الحرب يظنه حربياً، فهل تلزمه الكفارة؟

الحكم: أجمع العلماء على لزوم الكفارة على من قتل مسلماً في دار الحرب يظن أنه كافر حربي[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب الكفارة على من قتل مؤمناً في دار الحرب ظناً أنه من العدو[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى منطوق الآية.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إن دلالة اللفظ على ما وضع له صراحةً مقدّمة على غيرها لمبادرة الذهن إليه[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على لزوم الكفارة فيما إذا قتل مؤمن مؤمناً في دار الحرب يظنه حربياً.

---

(1) انظر –في نقل الإجماع–: المغني (٤٦٥/١١) وشرح الزركشي (٦٠/٦). وانظر –أيضاً–: الاختيار (٢٧٩/٤) واللباب (ص٥٢٨) والكافي لابن عبدالبر (ص٢١٠) والذخيرة (٣٥٧/١٢) والإقناع لابن المنذر (٣٥٧/١) والوجيز للغزالي (١٥٧/٢) والتوضيح للشويكي (١١٤٥/٣) والإقناع للحجاوي (٩٣/٤).

(2) سورة النساء. آية (٩٢).

(3) انظر: تفسير ابن أبي زمنين (٣٩٦/١) وبدائع الصنائع (٣٠٥/١٠) والمغني (٤٦٥/١١).

(4) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٥) وشرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

المطلب السادس: كفارة قاتل نفسه خطأ.

تصوير المسألة: إذا قتل المؤمن نفسه خطأ، فهل تلزم الكفارة في ماله أو لا؟

الحكم: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الكفارة لا تلزم. وهذا مذهب المالكية[1] ووجه عند الشافعية[2]، ويمكن تخريجه قولَ الحنفية[3] وقد رجّحه الموفق ابن قدامة[4].

القول الثاني: أن الكفارة تلزم في ماله. وهو الأصح من مذهب الشافعية[5] وعليه مذهب الحنابلة[6].

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾[7].

وجه الدلالة: أن لفظ (من) مفيد للعموم فيتناول من قتل نفسه أو غيره، ولذا تلزم الكفارة في كلا الحالين[8].

مستند الدلالة: استندوا إلى العموم المستفاد من (من) الشرطية، فعمّ حتى قاتلَ نفسه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: من صيغ العموم التي يعتبرها الأصوليون:

---

(1) انظر: شرح الخرشي (٤٩/٨) والتاج والإكليل (٣٥١/٨) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٨٧/٤).

(2) انظر: البيان للعمراني (٦٢٤/١١) وروضة الطالبين (٢٢٩/٧) ومغني المحتاج (١٣٩/٤).

(3) لم أجد في كتب الحنفية -بعد طول بحث- نصّاً على هذه المسألة، ولكنّ تعليلهم لوجوب الكفارة يمكن أن نخرّج عليه قولهم بعدم لزومها، فهم يعللون لزومها بأن القاتل قد سَلِمَت له حياته؛ وهذه من أعظم النعم؛ ورُفعت عنه المؤاخذة في الآخرة؛ فكان لا بد من شكر هذه النعمة بإخراج الكفارة. (انظر: بدائع الصنائع ٣٠١/١٠).

وهذه العلة غير موجودة في قتل المرء نفسه فيتخرّج على هذا قول الحنفية بأنهم لا يرون الكفارة على قاتل نفسه. وانظر –في نسبة القول للحنفية-: (المغني ٢٢٥/١٢ وتفسير القرطبي ٣٨/٧).

(4) انظر: المغني (٢٢٥/١٢).

(5) انظر: البيان للعمراني (٦٢٤/١١) وروضة الطالبين (٢٢٩/٧) ومغني المحتاج (١٣٩/٤).

(6) انظر: المغني (٢٢٥/١٢) وشرح الزركشي (٢٠٧/٦) وكشاف القناع (٤٥٨/١٣).

(7) سورة النساء. آية (٩٢).

(8) انظر: البيان للعمراني (٦٢٤/١١) وشرح الزركشي (٢٠٧/٦).

أسلوب الشرط بـــ (من)[1].

الاعتراض: اعترض من وجهين:

الوجه الأول: لا يُسلّم بدخول قاتل نفسه في عموم الآية، لأن الدية لا تلزم عاقلتَه لورثته.

الوجه الثاني: على التسليم بدخوله في العموم، فإنه مخصوص بقصة عامر بن الأكوع ﷺ[2] يوم خيبر[3]، فلم يقض النبي ﷺ بالكفارة في ماله ولا بالدية على عاقلته[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يصح الاستدلال بهذا الدليل على لزوم الكفارة في مال من قتل نفسه؛ لأن عمومه مخصوص بالسنة.

([1]) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٤٤) وتفسير القرطبي (٧/٤٠) والبحر المحيط لأبي حيان (٣/٣٣٩) وإرشاد الفحول (١/٥٢٥).

([2]) هو عامر بن سنان بن عبدالله الأسلمي، واسم الأكوع سنان، الصحابي الجليل الشاعر؛ عم سلمة بن الأكوع. قاتل يوم خيبر قتالاً شديداً، وكان سيفه قصيراً فارتد عليه مرةً فقتله. (انظر: طبقات ابن سعد ٥/٢٠٨ والاستيعاب ١/٤٧٣ وأسد الغابة ٣/١٢١ والإصابة ٥/٥٠١).

([3]) القصة رواها البخاري (٦٤-كتاب المغازي/ ٣٨-باب غزوة خيبر/ حديث ٤١٩٦) ومسلم (٣٢-كتاب الجهاد والسير/ ٤٣-باب غزوة خيبر/ حديث ١٨٠٢). وملخص القصة: أن عامراً ﷺ يوم خيبر تناول بسيفه ساق يهودي ليضربه، وكان سيفه قصيراً، فرجع عليه ذباب سيفه فأصاب ركبته فمات من إثرها.

([4]) انظر: المغني (١٢/٢٢٥) والشرح الممتع (١٤/١٨٧).

المطلب السابع: كفارة القتل العمد.

تصوير المسألة: إذا كانت جناية القتل عمداً، فهل تثبت فيها الكفارة أو لا؟

الحكم: اختلف العلماء في ثبوت الكفارة حين يكون القتل عمداً؛ على قولين:

القول الأول: لا تثبت الكفارة. وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] ومشهور مذهب الحنابلة[3].

القول الثاني: تثبت الكفارة. وهو مذهب الشافعية[4] ورواية عن أحمد[5].

أدلة القول الأول من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[6].

وجه الدلالة: أن الآية نصّت على ثبوت الكفارة في قتل الخطأ، فأفادت بمفهومها عدم ثبوت الكفارة في العمد[7].

مستند الدلالة: استندوا إلى دلالة المفهوم، فإن المنطوق أثبت الكفارة في قتل الخطأ، فأفاد بمفهومه أن لا كفارة في قتل العمد.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: يتفق جمهور الأصوليين على أن مفهوم المخالفة حجة إلا مفهوم اللقب منه؛ وهذا ليس من مفهوم اللقب؛ فيكون حجة[8].

---

(1) انظر: المبسوط (٨٤/٢٧) والهداية (٥/٨) وبدائع الصنائع (٢٩٧/١٠).

(2) انظر: الذخيرة (٤١٧/١٢-٤١٨) وشرح الخرشي (٤٩/٨) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٨٦/٤). وهي مستحبة في مذهبهم ولا تلزم.

(3) انظر: متن الخرقي (ص١٣١) والمغني (٢٢٦/١٢) والإنصاف (١٠٤/٢٦) وكشاف القناع (٤٥٨/١٣).

(4) انظر: الحاوي الكبير (٦٧/١٣) والبيان للعمراني (٦٢٢/١١) وروضة الطالبين (٢٢٨/٧) ومغني المحتاج (١٣٩/٤).

(5) انظر: متن الخرقي (ص١٣١) والمغني (٢٢٦/١٢) والإنصاف (١٠٥/٢٦).

(6) سورة النساء. آية (٩٢).

(7) انظر: الحاوي الكبير (٦٧/١٣) والمغني (٢٢٧/١٢) والذخيرة (٤١٨/١٢) وكشاف القناع (٤٥٨/١٣).

(8) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٤/٤-١٥) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٦/٢-٧٦٧).

الاعتراض: اعترض من وجهين:

الوجه الأول: أن الله "نص على وجوب الكفارة في قتل الخطأ، لينبه بذلك على وجوبها في العمد المحض"[1].

الوجه الثاني: أن المراد بالخطأ في الآية هو ضد الصواب، والعمد ضد الصواب فتتناوله الآية؛ بدليل قوله تعالى –في أثنائها-: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[2]، والمرء إنما يقتل عدوه عمداً[3].

الجواب: أجيب عن **الوجه الأول:** بالأثر والنظر: فأما الأثر؛ فإن النبي ﷺ ودى العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه[4]؛ وكان لهما عهد عند النبي ﷺ[5]، و لم يأمر ﷺ عمراً بالكفارة.

وأما النظر؛ فإن الكفارة وجبت في الخطأ لتمحو إثمه لكونه لا يخلو من تفريط، وأما العمد فإن إثمه أعظم من أن تمحوه الكفارة[6].

وأجيب عن **الوجه الثاني:** بأن قوله تعالى -بعدها-:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

---

(1) انظر: البيان للعمراني (٦٢٢/١١).

(2) سورة النساء. الآية (٩٢).

(3) انظر: المبسوط (٨٥/٢٧).

(4) هو أبو أمية عمرو بن أمية بن خويلد الضمري نسبة إلى ضمرة بن بكر من كنانة. أسلم بعد أحد، وأول مشاهده بئر معونة، وكان رسول رسول الله ﷺ إلى النجاشي ليزوّجه أم حبيبة. توفي في خلافة معاوية بالمدينة. (انظر: طبقات ابن سعد ٢٣٣/٤ والاستيعاب ٨٥/٢ وأسد الغابة ١٨١/٤ والإصابة ٣٣٣/٧)

(5) القصة رواها الطبراني في المعجم الكبير (٣٥٦/٢٠-٣٥٨) وقال الهيثمي في المجمع (١٨٨/٦): "رجاله ثقات إلى ابن إسحاق". وانظر القصة في دواوين السيرة النبوية: سيرة ابن إسحاق (٣٨٠/٢) والمغازي للواقدي (٣٦٤/١) وسيرة ابن هشام (١٣٩/٣).

وروى الترمذي خبر الدية (١٤-كتاب الديات/ ١٢-باب.../ حديث ١٤٠٤) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وضعفه الألباني في (ضعيف الترمذي ص١٣١).

وقال البخاري في صحيحه في كتاب المغازي: "باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ في دية الرجلين" وذكر القصة ابن حجر في (الفتح ٨٧/٩) وسكت عنها.

(6) انظر: المغني (٢٢٧/١٢).

مُّتَعَمِّدًا ﴾[1] دليل على أن المقصود هو الخطأ ضد العمد، وليس الخطأ ضد الصواب[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على عدم ثبوت الكفارة في القتل العمد، لأن مفهومه تأيّد بدلالة السنة.

الدليل الثاني: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾[3].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾[4].

وجه الدلالة في الآيتين: أن جزاء الشرط فيهما هو ما يترتب على القتل العمد و لم يتضمن ذكراً للكفارة، فدل على عدم وجوبها إثر القتل العمد[5].

مستند الدلالة في الآيتين: استندوا إليهما من جهتين:

الجهة الأولى: مفهوم المخالفة، حيث إن الله لم يذكر الكفارة، فدل على أنها غير واجبة، ولو كانت واجبة لذكرها كما ذكرها في قتل الخطأ.

الجهة الثانية: مجيء الحكم في صورة الجزاء؛ مما يدل على أنه كل الواجب لأنه وقع بعد فاء الجزاء، ولو كان شيء واجباً غير ما ورد لكان فيه تأخير للبيان عن وقت الحاجة.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: مفهوم المخالفة حجة عند جمهور الأصوليين؛ ولا يستثنون منه إلا

---

(1) سورة النساء. آية (٩٣).

(2) انظر: المبسوط (٨٥/٢٧).

(3) سورة النساء. آية (٩٣).

(4) سورة الإسراء. آية (٣٣).

(5) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٢١/٣) والمبسوط (٨٥/٢٧) والذخيرة (٤١٨/١٢).

مفهوم اللقب؛ وليس هذا الموضع منه؛ فهو حجة[1].

الجهة الثانية: اتفق الأصوليون على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اتفاقاً[2].

الاعتراض: يمكن الاعتراض من وجوه:

الوجه الأول: أن الآية الأولى لم تتعرض للقصاص مع أنه ثابت بالإجماع؛ ولذا لم يلزم أن يكون ما في جواب الشرط هو كل الواجب. وإذا كان كذلك؛ فلا يمنع هذا من ثبوت الكفارة.

الوجه الثاني: أن الآية محمولة على الاستحلال، والمستحلّ لا تنفعه الكفارة.

الوجه الثالث: أنها واردة في قتل الكافر للمؤمن، كما ورد في سبب نزولها[3].

الجواب: يمكن أن يجاب بأن هذا مؤيد بقصة عمرو بن أمية الضمري ﷺ؛ وقد تقدمت في الدليل السابق[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على عدم ثبوت الكفارة في القتل العمد؛ لأن مفهومه متأيّد بالسنة.

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[5].

وجه الدلالة: أن هذا نص على الكفارة في قتل الخطأ، فثبوتها في القتل العمد أولى[6].

مستند الدلالة: استندوا إلى مفهوم الموافقة الأولى؛ فإن الكفارة إذا كانت ثابتة في الخطأ؛ فالعمد أولى أن تثبت فيه.

---

(1) انظر: المستصفى (٤١٤/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٢٥/٢) والتحبير (٢٩٠٦/٦) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٧/٢).

(2) انظر: قواطع الأدلة (١٥٠/٢) والمستصفى (٦٥/٣) والإحكام للآمدي (٣٩/٣) والمحصول (١٨٧/٣).

(3) تقدم التعرض لهذه الوجوه وغيرها في ص٥٧.

(4) راجع ص٢٤١.

(5) سورة النساء. آية (٩٢).

(6) انظر: البيان للعمراني (٦٢٢/١١)

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: مفهوم الموافقة يكون أحياناً أولى بالحكم من المنطوق به؛ وهو مُعتبر عند الأصوليين[1].

الاعتراض: اعترض من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا معارض بما جاء في قصة عمرو بن أمية الضمري ﷺ وقتله العامريين.

الوجه الثاني: أن الكفارة قد وجبت في الخطأ لتمحو إثمه لأنه لا يخلو من تفريط، وأما العمد فإثمه أعظم من أن تمحوه الكفارة، فلا يستقيم استدلالكم لكم. وهذا؛ كالسجود في السهو؛ فإنه يلزم الساهي دون العامد[2].

الجواب: أجيب بأن هذا المفهوم يؤيده حديث واثلة بن الأسقع ﷺ[3] قال: أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب –يعني: النار– بالقتل، فقال: "أعتقوا عنه، يعتق الله بكل عضو منع عضواً منه من النار"[4]، ولا يستوجب النار إلا في قتل العمد، فدل على ثبوت الكفارة في القتل العمد[5].

الرد: ردّ من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث مُتكلَّم في ثبوته.

الوجه الثاني: على فرض ثبوته؛ فإن لفظ: "النار بالقتل" هو من كلام الراوي وفهمه.

الوجه الثالث: أن الحديث يحتمل أن القتل كان خطأ؛ وسماه موجباً لأنه فوت

---

(1) انظر: شرح مختصر الروضة (٧١٥/٢) والبحر المحيط للزركشي (٨/٤).

(2) انظر: المغني (٢٢٧/١٢).

(3) أبو محمد أبو الأسقع واثلة بن الأسقع بن عبدالعزى بن عبدياليل الليثي، أسلم والنبي ﷺ يتجهز إلى تبوك وشهدها معه، وكان من أهل الصفة. مات سنة ٨٥هـ بالشام، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة ﷺ. (انظر: طبقات ابن سعد ١٢٨/٥ والاستيعاب ٣٤٠/٢ وأسد الغابة ٣٩٩/٥ والإصابة ٣٠٤/١١)

(4) رواه أبو داود (٢٣-كتاب العتق/ ١٣-باب في ثواب العتق/ حديث ٣٩٦٤). وهو عند أحمد (٣٩٣/٢٥ برقم ١٦٠١٢) بلفظ: "قد استوجب" ولم يقولوا: "النار بالقتل". وهو ما قرره ابن حجر في (التلخيص ٢٦٨١/٥).

وقد ضعف الألباني الحديث في (الإرواء ٣٣٩/٧ برقم ٢٣٠٩).

(5) انظر: الحاوي الكبير (٦٧/١٣) والبيان للعمراني (٦٢٢/١١).

النفس بالقتل، ويحتمل أنه كان شبه عمد، ويحتمل أن النبي ﷺ أمرهم تبرعاً، ويحتمل أن العتق ليس كفارة بدليل أن النبي ﷺ لم ينص على إيمان الرقبة[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يصح الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت الكفارة في القتل العمد؛ لتعارض المفاهيم؛ وترجّح القول الأول بقصة عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه.

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٢١-٢٢٢) والمغني (١٢/٢٢٧) والذخيرة (١٢/٤١٩).

المطلب الثامن: كفارة القتل شبه العمد.

اختلف أهل العلم في ثبوت الكفارة في قتل شبه العمد[1]؛ على قولين:

القول الأول: أنها ثابتة. وهذا مذهب الجمهور: الحنفية[2] والشافعية[3] والمشهور من مذهب الحنابلة[4].

القول الثاني: أنها لا تثبت. وهذا قول لبعض الحنفية[5]؛ ورواية عند الحنابلة[6].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾[7].

وجه الدلالة: من جهتين:

الجهة الأولى: أن الآية نصت على ثبوت الكفارة في قتل الخطأ، فتكون في شبه العمد أولى، لأنه يسمى خطأ العمد وعمد الخطأ.

الجهة الثانية: أن شبه العمد قد أُجري مجرى الخطأ في سقوط القصاص ولزوم الدية، فيدخل في عموم حكم الآية[8].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

الجهة الأولى: مفهوم الموافقة الأولى، فإن الكفارة إذا ثبتت في الخطأ؛ فهي في شبه العمد أولى.

الجهة الثانية: عموم الآية المستفاد من مجيء (من) في أسلوب الشرط، فعمّ الخطأ وما أجري مجراه.

---

(1) لا قول للمالكية هنا؛ لأنهم لا يثبتون هذا النوع من القتل، وإنما يعدونه عمداً.

(2) انظر: المبسوط (٨٦/٢٧) والهداية (٨/٨) وبدائع الصنائع (٣٠٠/١٠).

(3) انظر: البيان للعمراني (٦٢٢/١١) وروضة الطالبين (٢٢٨/٧) ومغني المحتاج (١٣٩/٤).

(4) انظر: المغني (٢٢٧/١٢) والمبدع (٣٥٣/٧) والإنصاف (١٠٦/٢٦) وكشاف القناع (٤٥٨/١٣).

(5) انظر: بدائع الصنائع (٣٠٠/١٠).

(6) انظر: المغني (٢٢٧/١٢) والمبدع (٣٥٤/٧) والإنصاف (١٠٧/٢٦).

(7) سورة النساء. آية (٩٢).

(8) انظر: البيان للعمراني (٦٢٢/١١) والمغني (٢٢٨/١٢).

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: من الدلالات المعتبرة عند الأصوليين: دلالة مفهوم الموافقة؛ وخاصة حينما يكون أولى بالحكم من المنطوق به[1].

الجهة الثانية: أسلوب الشرط بـــ (من) من صيغ العموم عند الأصوليين[2].

الاعتراض: اعترض بمثل ما اعتُرض به على دليل القائلين بثبوت الكفارة في قتل العمد.

الجواب: أجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن شبه العمد أُلحق بالخطأ في سقوط القصاص وثبوت الدية وكونها على العاقلة.

الوجه الثاني: أن القاتل إذا لم يُحمّل الكفارة؛ فإنه لن يحمل شيئاً من أثر جنايته؛ لأن الدية ستحملها عنه العاقلة. وأما في العمد فإنه سيحمل الدية، إضافة إلى ما تقدم من كون إثم العمد أعظم من أن تمحوه الكفارة[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت الكفارة في قتل عمد الخطأ، لوجاهة القول بعمومه.

---

(1) انظر: شرح مختصر الروضة (٧١٥/٢) والبحر المحيط للزركشي (٨/٤).

(2) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٤/٢) وتفسير القرطبي (٤٠/٧) والبحر المحيط لأبي حيان (٣٣٩/٣) وإرشاد الفحول (٥٢٥/١).

(3) انظر: المغني (٢٢٨/١٢).

المطلب التاسع: الإطعام في كفارة القتل.

تصوير المسألة: إذا عجز القاتل –الذي تلزمه كفارة القتل– عن العتق والصيام؛ فهل يكفّر بالإطعام –ككفارة الظهار والجماع في نهار رمضان– أو لا؟

الحكم: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يكفّر بالإطعام. وهذا هو قول جمهور العلماء: الحنفية[1] والمالكية[2] والأصح من قولي الشافعية[3] وهو مشهور مذهب الحنابلة[4].

القول الثاني: أنه يكفر بالإطعام. وهذا هو قول عند الشافعية[5] ورواية في مذهب أحمد[6].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ ثم قوله سبحانه: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾[7].

وجه الدلالة: أن الله نصّ على أن كفارة القتل هي عتق الرقبة، وأن من عجز عنها فإنه ينتقل إلى الصيام، ولم يذكر شيئاً بعدها. ولو كان الإطعام أو غيره واجباً لذُكر[8].

مستند الدلالة: استندوا إلى مفهوم المخالفة، فإن الآية إنما ذكرت العتق والصيام، فدل على عدم وجوب غيرهما إذا تعذرا.

---

(1) انظر: المبسوط (٦٧/٢٦) والهداية (٦٦/٨) والاختيار (٢٨٢/٤) والدر المختار (ص٧١١).

(2) انظر: الكافي لابن عبدالبر (ص٥٩٥) والذخيرة (٤١٧/١٢) والتاج والإكليل (٣٥١/٨).

(3) انظر: الحاوي الكبير (٦٩/١٣) والبيان للعمراني (٦٢٧/١١) وروضة الطالبين (٢٢٨/٧) ومغني المحتاج (١٣٩/٤).

(4) انظر: المغني (٢٢٨/١٢) وشرح الزركشي (٢١٢/٦) والإنصاف (٢٨٤/٢٣) وكشاف القناع (٤٨٥/١٢).

(5) انظر: الحاوي الكبير (٦٩/١٣) والبيان للعمراني (٦٢٧/١١) وروضة الطالبين (٢٢٨/٧) ومغني المحتاج (١٣٩/٤).

(6) انظر: المغني (٢٢٨/١٢) وشرح الزركشي (٢١٢/٦) والإنصاف (٢٨٤/٢٣).

(7) سورة النساء. آية (٩٢).

(8) انظر: الاختيار (٢٨٢/٤) والمغني (٢٢٨/١٢) والذخيرة (٤١٧/١٢).

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: جمهور الأصوليين يحتجون بمفهوم المخالفة؛ ولا يستثنون إلا مفهوم اللقب؛ وهذا الموضع ليس المفهوم فيه مفهوم لقب؛ فالمفهوم فيه حجة[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن الإطعام لا يثبت في كفارة القتل، لقوة المفهوم فيه وعدم ورود ما يعارضه.

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله نصّ على الإطعام في كفارة الظهار، وأطلق ذكره في كفارة القتل، فيحمل المطلق في كفارة القتل على المقيّد في كفارة الظهار، لأن المطلق يُحمل على المقيّد من جنسه[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى حمل المطلق على المقيّد، فإن كفارة القتل مطلقة وكفارة الظهار مقيدة؛ وهما من جنس واحد.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: حمل المطلق على المقيّد إذا اتفقا في الحكم واختلفا في السبب محل خلاف بين الأصوليين، وحتى على القول بحمل المطلق على المقيّد فإنما يكون الحمل في الأوصاف دون الأصول[4].

الاعتراض: اعترض بأن حمل المطلق على المقيد إنما يكون في الوصف دون الأصل، ولذا

---

(1) انظر: المستصفى (٤١٤/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٢٥/٢) والتحبير (٢٩٠٦/٦) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٧/٢).

(2) سورة المجادلة. الآيتان (٣-٤).

(3) انظر: الحاوي الكبير (٦٩/١٣) والبيان (٦٢٧/١١).

(4) انظر: إحكام الفصول (٢٨٥/١) والبحر المحيط (٤٢٥/٣) والقواعد والفوائد الأصولية (ص٢٨٤) والتحبير (٢٧٤٠/٦) وشرح الكوكب المنير (٤٠٨/٣) وإرشاد الفحول (٧١٥/٢).

فإن حمل المطلق في التيمم على المقيد كان في الوصف بشأن اليدين، و لم يُحمل إغفال ذكر الرأس والرجلين في التيمم على ما قيّد من ذكرهما في الوضوء[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على ثبوت الإطعام في كفارة القتل، لأن تقييد المطلق لا يكون في مثل هذه الصورة لاختلاف السبب، ولأن التقييد –على القول به- يكون في الوصف لا الأصل.

([1]) انظر: الحاوي الكبير (٦٩/١٣) والبيان للعمراني (٦٢٧/١١).

الباب الثاني:

الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الحدود والتعزيرات

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في بابي الزنى والقذف

الفصل الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في بابي حد المسكر والسرقة

الفصل الثالث: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب حد الحرابة وقتال أهل البغي

الفصل الرابع: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في حكم المرتد

الفصل الخامس: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في التعزيرات

الفصل الأول:

الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في بابي الزنى والقذف

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الزنى

المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب القذف

المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الزنى.

وتحته أربعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: إقامة الحد من واجبات الإمام.

تصوير المسألة: إذا وقعت جناية توجب حداً؛ فمن يتولى إقامة الحد؟

الحكم: أجمع أهل العلم على أن إقامة الحد من واجبات الإمام؛ واستثنى بعضهم السيد مع رقيقه[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله خاطب جميع المؤمنين بأمر الجلد، ولا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على إقامة حد الجلد، فأقاموا الإمام مقام أنفسهم في تنفيذ الحد، ولذلك فإن الإمام مأمور بإقامتها[3].

مستند الدلالة: مستندهم هو دلالة اللزوم؛ إذ يلزم من توجيه الأمر إلى عموم المخاطبين قيام من ينوب عنهم في امتثال الأمر لتعذر حصول الامتثال من جميع المخاطبين، والإمام هو النائب عن المسلمين في هذا.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إن دلالة اللزوم من أنواع دلالة المنطوق لكنها

---

(1) انظر –في نقل الإجماع–: الاستذكار (١٥٣/٢٢) وبداية المجتهد (٢٢٥٩/٤) وتفسير الرازي (١٤٤/٢٣) وتفسير القرطبي (١٠٥/١٥) ونيل الأوطار (٢٧٩/١٣). وانظر –أيضاً–: المبسوط (١٦٢/٢٦) والدر المختار (ص٧٠٣) والذخيرة (٣٢٣/١٢) ومنح الجليل (٣٤٥/٤) والبيان (٤٠٥/١١) وفتح الوهاب (١٣٥/٢) والإنصاف (١٧٠/٢٦) ومغني ذوي الأفهام (ص٤٣٢).

(2) سورة النور. آية (٢).

(3) انظر: تفسير السمرقندي (٤٢٧/٢) وأحكام القرآن لابن الفرس (٣٢٩/٣) وتفسير الرازي (١٤٤/٢٣) وتفسير القرطبي (١٠٥/١٥).

غير صريحة، وهي دلالة معتبرة لأنها لازمة للمعنى المقصود من منطوق اللفظ[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن إقامة الحدود من وظائف الإمام، لأنه لازم من توجّه الأمر بإقامة الحد إلى جميع المؤمنين المخاطبين بهذا الأمر الإلهي.

(1) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٧) ورفع الحاجب (٤٨٥/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٠٩/٢).

المطلب الثاني: إقامة الإمام الحدّ بعلمه.

تصوير المسألة: إذا كان الحاكم أو الإمام يعلم بوقوع ما يوجب حداً؛ فهل يقيم الحد بناء على علمه أو لا بد من ثبوت ذلك بإحدى طرق الإثبات؟

الحكم: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ليس للإمام إقامة الحد بعلمه. وهذا هو مذهب الجمهور: الحنفية[1] والمالكية[2] والأصح من قولي الشافعية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: للإمام إقامته بعلمه. وهذا أحد قولي الشافعية[5] وقول في مذهب أحمد[6].

أدلة القول الأول من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾[7].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣﴾[8].

وجه الدلالة من الآيتين: أنه لو كان الحكم بالعلم جائزاً لقرنه الله بالشهادة، فلما لم يُذكَر الحكم بالعلم دل على عدم جوازه[9].

مستند الدلالة: استندوا إلى مفهوم المخالفة، فإن الله علق ثبوت العقوبة على الشهادة فقط؛ ولو كان الحكم بالعلم معتبراً لذُكر هنا، فلما لم يُذكر دل على عدم اعتباره.

---

(1) انظر: المبسوط (١٢٤/٩) والنتف في الفتاوي (٦٣٧/٢) وبدائع الصنائع (٢٤٠/٩).

(2) انظر: التفريع (٢٢٤/٢) والكافي لابن عبدالبر (ص٥٠٠) والذخيرة (٨٩/١٠-٩٠).

(3) انظر: الأم (٢١٦/٦) والحاوي الكبير (٣٢٢/١٦) والبيان للعمراني (١٠٤/١٣) وروضة الطالبين (١٤١/٨).

(4) انظر: المغني (٣٧٦/١٢) وشرح الزركشي (٢٥٣/٧) والإنصاف (١٨٢/٢٦) وكشاف القناع (١٣/١٤).

(5) انظر: الأم (٢١٦/٦) والحاوي الكبير (٣٢٢/١٦) والبيان للعمراني (١٠٤/١٣) وروضة الطالبين (١٤١/٨).

(6) انظر: شرح الزركشي (٢٥٧/٧) والإنصاف (١٨٣/٢٦) والفروع (٣٢/١٠).

(7) سورة النساء. آية (١٥).

(8) سورة النور. آية (١٣).

(9) انظر: الحاوي الكبير (٣٢٢/١٦) والمغني (٣٧٦/١٢) وكشاف القناع (١٣/١٤).

تحقيق القول في الاستدلال بهذين الدليلين: جمهور الأصوليين على الاحتجاج بمفهوم المخالفة إلا مفهوم اللقب؛ وليس هذا الموضع من مفهوم اللقب؛ فهو حجة[1].

الاعتراض: يمكن الاعتراض بأن الآيتين لم تحصرا طرق إثبات الحد، فلم يرد فيهما الاعتراف أو الحَبَل، وهما من طرق القضاء في الحدّ.

الجواب: يجاب من وجهين:

الوجه الأول: أن الإقرار والحَبَل قد ثبتا بطريق آخر، فأما الإقرار فقد ثبت في قصة ماعز الأسلمي ﷺ[2]، والحَبَل ثبت من قول عمر ﷺ على المنبر[3]. وأما القضاء بالعلم فلم يثبت فيه شيء، فمن أين لنا القول به؟

الوجه الثاني: أن عدم القضاء بالعلم هو هدي الخليفتين أبي بكر وعمر ﷺ، أما أبو بكر ﷺ فقد قال: "لو وجدتُ رجلاً على حد من حدود الله لم أحدّه أنا، ولم أدْعُ له أحداً حتى يكون معي غيري"[4]. وأما عمر ﷺ فقد قال لعبدالرحمن بن عوف ﷺ: "أرأيت لو كنت القاضي والوالي ثم أبصرت إنساناً على حد، أكنت مقيماً عليه؟ قال

---

(1) انظر: المستصفى (٤١٤/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٢٥/٢) والتحبير (٢٩٠٦/٦) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٧/٢).

(2) قصة ماعز الأسلمي ﷺ رواها البخاري (٨٦-كتاب الحدود/ ٢٥-باب الرجم بالمصلى/ حديث ٦٨٢٠) ومسلم (٢٩-كتاب الحدود/ ٥-باب من اعترف على نفسه بالزنى/ حديث ١٦٩١). وهو ماعز بن مالك الأسلمي الصحابي، كتب له النبي ﷺ كتاباً بإسلام قومه، وهو الذي جاء إلى النبي ﷺ معترفاً بالزنى تائباً نادماً، وكان محصناً فرُجم. فأمرهم النبي ﷺ أن يستغفروا له وقال -كما في صحيح مسلم-: "تاب توبة لو قسمت على أمة لوسعتهم". (انظر: طبقات ابن سعد ٢٢٩/٥ والاستيعاب ١٩٥/٢ وأسد الغابة ٦/٥ والإصابة ٤١٥/٩).

(3) روى ذلك عنه البخاري (٨٦-كتاب الحدود/ ٣١-باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت/ حديث ٦٨٣٠) ومسلم (٢٩-كتاب الحدود/ ٤-باب رجم الثيب في الزنى/ حديث ١٦٩١).

(4) رواه البيهقي (كتاب آداب القاضي/ باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه/ ج١٠/ ص١٤٤) وقد صححه ابن القيم في (الطرق الحكمية ص٥٢٢) وابن الملقن في (البدر المنير ٦٠٩/٩) وساقه الحافظ في الفتح وسكت عنه (فتح الباري ٦٨٨/١٦).

عبدالرحمن ﷺ: لا، حتى يشهد معي غيري. قال: "أصبت"[1].

تمييز الاستدلال بهذين الدليلين: يظهر صحة الاستدلال بهذين الدليلين على عدم إقامة الإمام الحدّ بعلمه، لكن لا على وجه الاستقلال، وإنما يثبت هذا الحكم بدلالة السنة وفعل الخلفاء الراشدين ﷺ، ويعتضد بمثل دلالة الآيتين.

أدلة القول الثاني من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[2].

الدليل الثاني: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾[3].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الآيتين عامّتان في لزوم القسط والحكم بالحق، ولم يرد فيهما تفريق بين الحكم بالعلم أو بالبينة[4].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآيتين المستفاد من دخول (أل) على (القسط) و(الحق)، فإنه يفيد عموم القسط والحق، وهذا يشمل حكم الحاكم بعلمه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذين الدليلين: إذا دخلت (أل) على اسم الجنس؛ ولم

---

(1) رواه البخاري معلقاً؛ فقال في صحيحه (٩٣-كتاب الأحكام/ ٢١-باب الشهادة تكون عند الحاكم): قال عكرمة: قال عمر ﷺ لعبدالرحمن بن عوف ﷺ: لو رأيت رجلاً على حد: زنى أو سرقة وأنت أمير؟ قال: شهادتك شهادة رجل من المسلمين. قال عمر ﷺ: صدقت.

ورواه مسنداً: ابن أبي شيبة (٢٠-كتاب الحدود/ ١٣٨-باب في الوالي يرى الرجل على حدّ وهو وحده أيقيمه عليه أم لا؟/ أثر ٢٩٣٥٨). والبيهقي (كتاب آداب القاضي/ باب من قال ليس للقاضي أن يقضي بعلمه/ ج١٠/ ص١٤٤).

وهو منقطع، لأن عكرمة لم يدرك عبدالرحمن بن عوف ﷺ؛ فضلاً عن أن يدرك عمر ﷺ. (انظر: فتح الباري لابن حجر ٦٨٦/١٦ وتغليق التعليق ٢٩٩/٥)

(2) سورة النساء. آية (١٣٥).

(3) سورة ص. آية (٢٦).

(4) انظر: البيان للعمراني (١٠٣/١٣) والطرق الحكمية (ص٥٢٨).

تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[1].

الاعتراض: اعترض بأنه عام مخصوص بمثل قول النبي ﷺ: "أقضي على نحو ما أسمع"[2]؛ فإن النبي ﷺ قرّر بأن حكمه مبني على ما يسمعه من حجج الخصوم.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يصح الاستدلال بهذا الدليل على قضاء القاضي في الحد بعلمه، لأن عمومه مخصوص بالسنة.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله نهى المرء أن يقفوَ ما ليس له به علم، فدل على أنه يجوز له قفو ما له به علم، ومن ذلك: أن يقفو علمه في الحكم فيحكم به[4].

مستند الدلالة: استندوا إلى مفهوم المخالفة في الآية؛ فإن النهي إنما توجه إلى قفو الإنسان ما لا يعلم؛ فأفاد بمفهومه جواز قفوه لعلمه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: يحتج جمهور الأصوليين بمفهوم المخالفة إلا مفهوم اللقب منه؛ وهذا ليس من مفهوم اللقب؛ فالمفهوم فيه حجة[5].

الاعتراض: اعترض من جهتين:

الجهة الأولى: أن المفسرين ذكروا لهذه الآية أكثر من معنى؛ ليس هذا منها. فقد ذكروا من معانيها: شهادة الزور، وأن لا ترمي أحداً بما ليس لك به علم، ولا تتبع ما لا تعلم ولا يعنيك...إلخ[6].

الجهة الثانية: أن هذا المفهوم –على التسليم به– لا ينهض للاحتجاج به في مثل

---

(1) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

(2) جزء من حديث أم سلمة رضي الله عنها. رواه البخاري (٩٣-كتاب الأحكام/ ٢-باب موعظة الإمام للخصوم/ حديث ٧١٦٩) ومسلم (٣٠-كتاب الأقضية/ ٣-باب الحكم بالظاهر/ حديث ١٧١٣).

(3) سورة الإسراء. آية (٣٦).

(4) انظر: الحاوي الكبير (٣٢٣/١٦).

(5) انظر: المستصفى (٤١٤/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٢٥/٢) والتحبير (٢٩٠٦/٦) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٧/٢).

(6) انظر: تفسير الرازي (٢٠٨/٢٠) وتفسير القرطبي (٧٧/١٣) وتفسير ابن كثير (٧٥/٥).

هذه المسألة؛ خاصةً وأن الحدود يحتاط لها، ولذا تدرأ بالشبهات.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يصح الاستدلال بهذا الدليل على حكم القاضي في الحدود بعلمه؛ لضعف الدلالة فيه؛ مع كونها معارضةً بما ذُكر، والحدود يُحتاط لها فلا تثبت بمثل هذه الدلالة.

المطلب الثالث: أشد الحدود.

اختلف العلماء في الجلد في الحدود: هل هو متساوٍ في شدته؟ أو الشدة فيه متفاوتة؟ وأي الحدود أشد من حيث الجلد؟ على قولين:

القول الأول: أنها متفاوتة؛ وأشدها الزنى. وهذا مذهب الجمهور: الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

القول الثاني: أنها متساوية. وهذا مذهب مالك[4].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله خص الزنى بمزيد تأكيد؛ حيث نهى عن الرأفة بالزانيين المجلودين؛ وهذا يعني زيادة في شدة الجلد[6].

مستند الدلالة: استندوا إلى أن النهي عن الشيء أمر بضدّه؛ فلما نهى عن تعاطي الرأفة مع المجلودين في الحد؛ دل على التشديد عليهما.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: لا خلاف بين الأصوليين –القائلين بعدم جواز التكليف بما لا يطاق– أن النهي عن الشيء أمر بضده ما دام الضد واحداً، وهو هنا واحد؛ لأن النهي عن الرأفة يعني الأمر بالشدة[7].

---

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٠٠/٥) وشرح أدب القاضي (٤٩١/٤) وبدائع الصنائع (٢٦١/٩).

(2) انظر: الإقناع للشربيني (٤/٥) ومغني المحتاج (١٨٦/٤) ونهاية المحتاج (١٢٨/٧).

(3) انظر: المغني (٥١١/١٢) والمبدع (٣٧٠/٧) والإنصاف (١٩٠/٢٦) وكشاف القناع (٢٠/١٤).

(4) انظر: الاستذكار (٩١/٢٤) وتفسير القرطبي (١٠٩/١٥) ومواهب الجليل (٤٣٥/٨).

(5) سورة النور. آية (٢).

(6) انظر: بدائع الصنائع (٢٦١/٩).

(7) انظر: العدة (٤٣٠/٢) والمسودة (٢٢٣/١) والبحر المحيط للزركشي (٤١٦/٢) إرشاد الفحول (٤٧٧/١) ونثر الورود (ص١٦٣).

الاعتراض: اعترض بأن المراد: عدم الرأفة بإسقاط الحد أو تخفيف العدد[1].

الجواب: أجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن النهي عن الرأفة لا يمكن أن يكون في العدد لأن النص جاء بمئة جلدة، فلم يبق إلا أن يكون ذلك في الصفة.

الوجه الثاني: أننا لو قلنا بأن ما دون المئة مماثل للمئة في الصفة لَلزم أن يكون جلد المئة أخفّ؛ لكي تتساوى الحدود[2].

ويمكن زيادة **وجه ثالث:** وهو أننا إذا حملنا النهي على إسقاط الحد أو تخفيف العدد فإنما هو تأكيد للأمر بالجلد مئة. وأما إذا حملناه على التخفيف في صفة الجلد كان ذلك تأسيساً لمعنى جديد، والتأسيس أولى عند أهل العلم من التأكيد.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن الجلد في الزنى أشد الحدود؛ لظهور دلالة النهي فيه عن الرأفة.

---

(1) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٣٣١/٥) والاستذكار (٩٢/٢٤).

(2) انظر: بدائع الصنائع (٢٦١/٩) والمغني (٥١١/١٢).

المطلب الرابع: جلد المريض الذي لا يرجى برؤه.

تصوير المسألة: إذا ثبت الجلد حداً على مريض لا يرجى برؤه؛ كأن يكون هزيلاً لا يتحمل الجلد، فهل يقام عليه حد الجلد أو لا؟ ولو أقيم فكيف يقام؟

الحكم: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يُضرب بسوط يؤمن معه تلف المحدود، فإن لم يكن؛ جُمع له ضغث[1] فيه شماريخ[2] بعدد الجلدات الواجبة فضُرب به ضربة واحدة. وهذا مذهب الجمهور: الحنفية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

القول الثاني: أنه لا يُقام عليه الحد، بل يسقط عنه. وهذا مذهب المالكية[6].

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله جل وعلا: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ ﴾[7].

وجه الدلالة: أن الأمر بالجلد مئةً عامٌّ؛ فيشمل المريض وغيره، والجلد بالضغث –على الصورة المذكورة– جلدة واحدة؛ فلا يدخل في حكم الآية، ولذا؛ فإما أن يقام الحد الواجب كما أمر الله أو يسقط للعجز كغيره من الواجبات[8].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية حيث دخلت (أل) الجنسية على: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ

---

(1) الضغث: الحزمة من العناقيد والشماريخ لها أصل واحد. انظر: تهذيب اللغة (٤/٨) والمحكم (٤٠٠/٥) ولسان العرب (١٦٣/٢) والقاموس المحيط (ص ١٧١).

(2) الشماريخ: جمع شراخ أو شروخ، عنقود أصله في العذق، فيه ما بين خمس إلى ثمان تمرات. انظر: تهذيب اللغة (٦٤٦/٧) والمحكم (٣٢٧/٥) ولسان العرب (٣١/٣) والقاموس المحيط (ص٢٥٤).

(3) انظر: المبسوط (٤٤/٩) وتبيين الحقائق (١٧٤/٣-١٧٥) وحاشية ابن عابدين (٢١/٦).

(4) انظر: الحاوي الكبير (٢١٥/١٣) والبيان للعمراني (٣٨٥/١٢) وروضة الطالبين (٣١٧/٧) ومغني المحتاج (٢٠١/٤).

(5) انظر: الكافي لابن قدامة (٣٩٨/٥) والمغني (٣٣٠/١٢) ومنتهى الإرادات (١١٥/٥) وكشاف القناع (٢١/١٤).

(6) انظر: الذخيرة (٨٢/١٢) والتاج والإكليل (٣٩٨/٨) ومنح الجليل (٥٠٠/٤).

(7) سورة النور. آية (٢).

(8) انظر: الحاوي الكبير (٢١٦/١٣) والمغني (٣٣٠/١٢).

﴿وَٱلزَّانِي﴾، فدل على جلد كل زانٍ وزانية.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: من صيغ العموم المعتبرة عند الأصوليين: أن تدخل (أل) على اسم الجنس؛ ولا تكون للعهد، فإذا كان ذلك كذلك؛ عُدّ الأسلوب من أساليب العموم[1].

الاعتراض: اعتُرض من جهتين: الأثر والنظر.

الجهة الأولى: الأثر، بأن هذا عموم مخصوص بالسنة، فقد جاء أن رجلاً زنى – وكان قد اشتكى حتى صار جلدة على عظم–، فذكر الناس أمره لرسول الله ﷺ وقالوا: ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مئة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة[2].

فدلّ على أنه إذا تعذّر الجلد بالسوط المتوسط وخيف على المحدود الهلاك بالسوط فإنه يُضرب بالصورة الواردة في الحديث.

الجهة الثانية: النظر، بأن المعلوم في الأوامر أن الإنسان يأتي منها ما استطاع؛ لأن النبي ﷺ قال فيما ثبت عنه: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[3]، فلم يُسقط يُسقط امتثال الأمر بالكلية في حال العجز عن الإتيان به في صورته الكاملة، وإنما أمر بفعل المستطاع.

وغاية المستطاع في جلد المريض الذي لا يرجى برؤه هو ضربه بالشماريخ كما وردت به السنة عن النبي ﷺ[4].

---

(1) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

(2) رواه أبو داود (٣٢-كتاب الحدود/ ٣٤-باب في إقامة الحد على المريض/ حديث ٤٤٧٢) والبيهقي (كتاب الحدود/ باب الضرير في خلقته لا من مرض يصيب الحد/ ج٨/ ص٢٣٠). وصححه ابن الملقن في (البدر المنير ٦٢٦/٨) والألباني في (صحيح أبي داود ٧٦/٣) وحسّن إسناده الحافظ ابن حجر في (البلوغ ص٤٢٠ برقم ١١٢٨).

(3) رواه البخاري (٩٦-كتاب الاعتصام/ ٢-باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ/ حديث ٧٢٨٨) ومسلم (٤٣-كتاب الفضائل/ ٣٧-باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله/ حديث ١٣٣٧).

(4) انظر: الحاوي الكبير (٢١٦/١٣) والمغني (٣٣٠/١٢) وكشاف القناع (٢١/١٤).

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على سقوط الحد عن المريض الذي لا يرجى برؤه؛ لأن عمومه مخصوص بالسنة.

المطلب الخامس: استيفاء القود أو الحد في الحرم.

إذا ثبت على امرئٍ قودٌ أو حدٌ؛ وهو في الحرم؛ فهل يستوفى منه في الحرم أو لا؟

ونظراً لأن حال هذا الجاني لا يخلو: إما أن يكون استحق ذلك داخل الحرم أو خارجه. فقد جاء هذا المطلب في مسألتين:

المسألة الأولى: استيفاؤه ممن استحقه داخل الحرم.

أجمع العلماء على استيفاء القود والحد في الحرم ممن استحقهما فيه[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله نهى عن القتل والقتال –على القراءتين– إلا عند وجود سببه، فدل على أنه إذا وُجد في الحرم سبب للعقوبة –حداً أو قصاصاً– فإن العقوبة تقام فيه[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى دلالة اللزوم؛ إذ يلزم من إباحة المقاتلة عند وجود سببها إباحة المعاقبة عند وجود ما يستوجبها؛ لأن إباحة المقاتلة صورة من صور المعاقبة، ويدخل في هذا: العقاب على ما يوجب قوداً أو حداً.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: دلالة اللزوم من دلالات المنطوق غير الصريحة، وهي دلالة معتبرة عند الأصوليين؛ لأنها لازمة للمعنى المقصود من منطوق اللفظ[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على استيفاء الحد أو القود في الحرم ممن استحقه فيه؛ للزوم الحكم من دلالة الآية.

---

(1) انظر –في نقل الإجماع–: الاستذكار (٧٩/٢٦) والمغني (٤١٣/١٢) وفتح الباري (١٢٠/٥) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٧٤/٢). وانظر –أيضاً–: بدائع الصنائع (٤٥٨/٩) والدر المختار (ص٧٠٣) والكافي لابن عبدالبر (ص٥٩٢) وعقد الجواهر الثمينة (٢٤٨/٣) والوسيط للغزالي (٣٠٧/٦) ومنهاج الطالبين (ص٤٨٠) وعمدة الفقه (ص١٣٦) والتوضيح للشويكي (١٢٠١/٣).

(2) سورة البقرة. آية (١٩١).

(3) انظر: المغني (٤١٣/١٢).

(4) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٧) ورفع الحاجب (٤٨٥/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٠٩/٢).

المسألة الثانية: استيفاؤه ممن استحقه خارج الحرم ثم لجأ إليه.

اختلف العلماء فيما إذا استحق امرؤٌ قوداً أو حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه، هل يستوفى منه داخل الحرم؟ أو يُضيّق عليه في الحرم حتى يخرج فيستوفى منه؟ على قولين:

القول الأول: لا يستوفى منه في الحرم، وإنما يُضيّق عليه حتى يخرج فيستوفى منه. وهذا مذهب الحنفية[1] والمذهب عند الحنابلة[2].

القول الثاني: يستوفى منه في الحرم. وهذا مذهب المالكية[3] والشافعية[4] وهو رواية في مذهب الحنابلة[5].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[6].

وجه الدلالة: أن هذا خبر أريد به الأمر، ولو أريد به مجرد الخبر، لأفضى إلى وقوع الخبر بخلاف المخبر، فدل على أن تأمين من دخل الحرم واجب[7].

مستند الدلالة: استندوا إلى مجيء الأمر بصيغة الخبر، حيث إن الدليل أخبر بأمان من دخل الحرم؛ فأفاد الأمر بتأمينه لئلا يفضي إلى وقوع خلاف الخبر.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: للأمر صيغ كثيرة تدل عليه؛ وتفيد الوجوب مثله، ومنها: مجيؤه بصيغة الخبر[8].

الاعتراض: اعترض من ثلاثة وجوه:

---

(1) انظر: المبسوط (٩٥/١٠) وبدائع الصنائع (٤٥٨/٩) وحاشية ابن عابدين (٥١/٤).

(2) انظر: المغني (٤٠٩/١٢) والإنصاف (٢٢١/٢٦-٢٢٢).

(3) انظر: الكافي لابن عبدالبر (ص٥٩٢) والبيان والتحصيل (٤٧٤/١٥) والذخيرة (٣٤٨/١٢).

(4) انظر: الأم (٢٩٠/٤) والحاوي الكبير (٢٢١/١٢) والبيان للعمراني (٤٢٨/١١) وروضة الطالبين (٩٢/٧).

(5) انظر: المغني (٤٠٩/١٢) والإنصاف (٢٢٣/٢٦) وكشاف القناع (٣٢/١٤).

(6) سورة آل عمران. آية (٩٧).

(7) انظر: المغني (٢٢٤/١٢) وتفسير القرطبي (٢١١/٥).

(8) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص١١٥) والبحر المحيط للزركشي (٣٧١/٢) ونهاية الوصول للصفي الهندي (٨٣٧/٣) وشرح الكوكب المنير (٦٦/٣).

الوجه الأول: أن التضييق على الجاني لاضطراره للخروج من الحرم لا يصح معه أمْن[1].

الوجه الثاني: أن هذا الاستدلال منقوض بما انعقد عليه الإجماع من الاستيفاء إذا وقعت الجناية في الحرم.

الوجه الثالث: أنه منقوض بما ثبت في السنة: أن النبي ﷺ جيء إليه –يوم فتح مكة– فقيل: ابن خطل[2] متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه[3]، فدل على أن القود أو أو الحد يستوفى في الحرم ولا حاجة إلى إلجائه للخروج منه[4].

الجواب: يجاب عن **الوجه الأول**: بأن الأمن قد حصل له؛ ما دام آمناً على دمه وعرضه وماله. والمراد بالتضييق: أن لا يبايَع ولا يجالَس ولا يُؤاكَل؛ حتى يضيق عليه عيشه فيخرج.

وعن **الوجه الثاني**: بأن وقوع الجناية في الحرم مخصوص بمثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[5]، وبأن في الاستيفاء من الجاني الذي جنى جنى في الحرم حفظاً لمصالح أهل الحرم وإقامة للحدود الشرعية.

وعن **الوجه الثالث**: بأن هذا كان يوم فتح مكة، وقد أحلّها الله لنبيه ﷺ ذلك

---

(1) انظر: تفسير ابن العربي (٣٧٣/١).

(2) هو عبدالله بن خطل، من بني تيم بن غالب. قيل: كان اسمه عبدالعزى، ثم أسلم فسمي: عبدالله. بعثه النبي ﷺ مصدِّقاً ومعه رجل من الأنصار ومولىً له، فجرى له ما أغضبه من المولى فقتله، ثم ارتد مشركاً. وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ، فأهدر النبي ﷺ دمه. ولما جاء فتح مكة وجدوه متعلقاً بأستار الكعبة فأخبروا به النبي ﷺ فقال: اقتلوه، فاستبق إليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عماراً فقتله. (انظر: السيرة لابن إسحاق ٥٣٠/٢ والسيرة لابن هشام ٥١/٤-٥٢ والمغازي لابن أبي شيبة ص٣٣٦ والروض الأنف ٧١/٧ والبداية والنهاية ٥٥٩/٦ والسيرة النبوية من سير أعلام النبلاء ١٧٥/٢ وشرح المواهب اللدنية ٤٣٦/٣)

(3) رواه البخاري (٢٨-كتاب جزاء الصيد/ ١٨-باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام/ حديث ١٨٤٦) ومسلم (١٥-كتاب الحج/ ٨٤-باب جواز دخول مكة بغير إحرام/ حديث ١٣٥٧).

(4) انظر: الذخيرة (٣٤٨/١٢).

(5) سورة البقرة. آية (١٩١).

اليوم ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها كما كانت[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يظهر صحة الاستدلال استقلالاً بهذا الدليل على أن الجاني إذا لجأ إلى الحرم لا يستوفى منه حتى يخرج؛ لورود المعارض القويّ.

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[4].

ونحوها من الآيات الواردة في العقوبات.

وجه الدلالة من الآيات: أن الأمر بجلد الزانيين والقاذفين والسرّاق عام، فيشمل الحرم وغيره، ولذا؛ فإن الحد يقام على من استوجبه؛ سواء أكان داخل الحرم أم خارجه[5].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآيات، وقد تقدم.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: من صيغ العموم عند الأصوليين: دخول (أل) على اسم الجنس؛ ما لم تكن عهدية[6].

---

(1) ثبت في الصحيحين من حديث أبي شريح ﷺ: أن النبي ﷺ قال –يوم فتح مكة–: "فإن أحدٌ ترخّص لقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا له: إن الله أذن لرسوله و لم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس". رواه البخاري (٦٤-كتاب المغازي/ ٥١-باب.../ حديث٤٢٩٥) ومسلم (١٥-كتاب الحج/ ٨٢-باب تحريم مكة/ حديث ١٣٥٤).

(2) سورة النور. آية (٢).

(3) سورة النور. آية (٤).

(4) سورة المائدة. آية (٣٨).

(5) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣٧٧/٧) والإشراف للقاضي عبدالوهاب (١١٤/٤).

(6) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

الاعتراض: اعتُرض بأن هذه الآيات عامة مخصوصة بدليل القول الأول[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يصح الاستدلال بهذا الدليل استقلالاً على أن الحد والقود يستوفيان داخل الحرم للجاني الذي استحقهما خارج الحرم؛ لورود معارضٍ قوي يضعف دلالته.

(1) انظر: الحاوي الكبير (٢٢١/١٢) والبيان للعمراني (٤٢٨/١١).

المطلب السادس: حكم الزنى.

أجمع أهل العلم على أن الزنى محرم وكبيرة من كبائر الذنوب[1].

أدلة الإجماع من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله نهى عن الاقتراب من الزنى فدلّ على تحريم الزنى نفسه، إضافة إلى أن الله ذمّه ووصفه بأنه فاحشة تقبيحاً وتشنيعاً[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

الجهة الأولى: مجيء السياق في صورة النهي، وهذا صريح في التحريم.

الجهة الثانية: ذم الفعل، إذ وصفه الله بكونه فاحشة وبأنه سبيل سوء.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: إذا جاء الفعل مسبوقاً بـــ (لا) الناهية مجرداً عن أي قرينة تصرفه عن حقيقة النهي فإنه يفيد التحريم[4].

الجهة الثانية: عرّف الأصوليون الحرام بأنه ما ذمّ فاعله أو ما استحق فاعله الذم، وذمّ الفعل ذمٌ لفاعله[5].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على تحريم الزنى، لصراحة دلالته.

---

(1) انظر –في نقل الإجماع-: الإجماع لابن المنذر (ص١٦٠) وبدائع الصنائع (١٩٩/٩) والمغني (٣٠٩/١٢) والذخيرة ٤٧/١٢) وتفسير القرطبي (٧٢/١٣) وفتح الباري (٦٠٠/١٥) وحاشية الجمل (١٢٨/٥) ودقائق أولي النهى (١٨١/٦) وحاشية ابن عابدين (٧/٦).

(2) سورة الإسراء. آية (٣٢).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٤/٥) والمحرر الوجيز (٤٧١/٥) وتفسير القرطبي (٧٢/١٣).

(4) انظر: المسودة (٢٢٢/١) ونفائس الأصول (١٦٦٠/٤) وشرح الكوكب المنير (٨٣/٣) وإرشاد الفحول (٤٩٦/١) ونثر الورود (١٩٤/١).

(5) انظر: البرهان (٣١٣/١) والبحر المحيط للزركشي (٢٥٥/١) وإرشاد الفحول (٧٤/١).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله توعّد من فعل هذه الثلاثة أو واحداً منها –ومنها: الزنى– بغير توبة بعقوبة شديدة، فدل على تحريم الزنى[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى اقتران الفعل بالوعيد، والتوعد عليه دليل المنع منه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: اقتران الفعل أو الترك بالتهديد من علامات الوجوب والتحريم، فإن كان التهديد على الترك فهو علامة للوجوب، وإن كان على الفعل فهو علامة للتحريم[3]، بل إن الله قد توعّد الزاني هنا بالعذاب المضاعف، وهذا يدل على أنه من الكبائر[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على تحريم الزنى، لأن الله توعد من وقع فيه.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الآية نصّت على جلد الزانيين، وثبوت العقوبة دليل على تحريم الزنا[6].

مستند الدلالة: استندوا إلى ترتب العقوبة على الفعل؛ وهذا دليل تحريمه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إذا رتّب الشرع عقوبة حدّية على فعل، فهذا

---

(1) سورة الفرقان. آية (٦٨-٦٩).

(2) انظر: تفسير البغوي (٩٦/٦) وروح المعاني (٤٨/١٩) وتفسير ابن سعدي (ص٥٨٧).

(3) انظر: الإحكام للآمدي (١٨٠/٢) والإبهاج (١٨/٢) وشرح التلويح (٢٩١/١) والبحر المحيط للزركشي (٣٥٨/٢).

(4) انظر: تفسير الطبري (٦٥٢/٦) وتفسير البغوي (٢٠٢/٢) وتفسير القرطبي (٢٦٣/٦، ٢٦٦) وفتاوى ابن تيمية (٦٥٠/١١).

(5) سورة النور. آية (٢).

(6) انظر: تفسير ابن كثير (٥/٦) وتفسير ابن سعدي (ص٥٦١) وأضواء البيان (٥/٦).

علامة تحريمه؛ بل هو دليل على أنه من الكبائر[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على تحريم الزنى، وأنه من كبائر الذنوب.

(1) انظر: تفسير الطبري (٦٥٢/٦) وتفسير البغوي (٢٠٢/٢) وتفسير القرطبي (٢٦٣/٦، ٢٦٦) وفتاوى ابن تيمية (٦٥٠/١١).

المطلب السابع: حد الزاني.

وفيه الحديث عن عقوبة الزنى في صدر الإسلام، ثم علام استقرت؟ وبيان عقوبة الزاني؛ حراً كان أو عبداً؛ محصناً أو غير محصن.

وقد جاء هذا المطلب في سبع مسائل:

المسألة الأولى: حد الزاني في صدر الإسلام.

أجمع أهل العلم على أن عقوبة الزنى في صدر الإسلام كانت الحبس في البيوت، فنُسخ ذلك إلى رجم المحصن وجلد البكر[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله حكم على اللاتي يزنين بالحبس حتى الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً، وقد جعل لهن سبيلاً بنزول آيتي الرجم والجلد، فإن النبي ﷺ أُنزل عليه ذات يوم، فلما سُرّي عنه قال: "خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب والبكر بالبكر. الثيب جلد مئة ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مئة ثم نفي سنة"[3] ثم مضت سنته بعدُ بذلك ونُسخ الحبس[4].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

الجهة الأولى: نسخ القرآن بالقرآن، لانعقاد الإجماع على أن هذا كان أول

---

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٤١) وأحكام القرآن للشافعي (١/٣٠٤) والمحرر الوجيز (٢/٤٩١) وأحكام القرآن لابن الفرس (٢/١٠١) وتفسير القرطبي (٦/١٤٠) واللباب لابن عادل (٦/٢٤٤). ومنع بعض العلماء من دعوى النسخ، وقال: إن الحكم في الآية ممدود إلى غاية، ثم وقع بيان الغاية بعد ذلك، وهذا ليس بنسخ. (انظر: تفسير ابن العربي ١/٤٥٧). وثمرة القولين واحدة.

(2) سورة النساء. آية (١٥).

(3) رواه مسلم (٢٩-كتاب الحدود/ ٣-باب حد الزنى/ حديث ١٦٩٠).

(4) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/٤١) وتفسير القرطبي (٦/١٤٠).

الأمر ثم نُسخ.

الجهة الثانية: بيان السنة للكتاب، لأن النبي ﷺ بيّن أن الله جعل لهن سبيلاً بنزول حد الرجم والجلد.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: أجمع الأصوليون القائلون بوجود النسخ على أن نسخ القرآن بالقرآن جائز بشروطه[1].

الجهة الثانية: لا خلاف أن السنة توضح القرآن وتبيّن مجمله وتقيّد مطلقه وتخصّ عمومه[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن حد الزنى كان في صدر الإسلام هو الحبس ثم نُسخ بالرجم للثيب والجلد للبكر، لظهور معناه في بيان الحد ثم في بيان السنة لرفعه.

---

(1) انظر: الإحكام لابن حزم (١٠٧/٤) وقواطع الأدلة (١٥٨/٣) والإحكام للآمدي (١٨١/٣) والبحر المحيط للزركشي (١٠٨/٤) وإرشاد الفحول (٨٠٩/٢).

(2) انظر: قواطع الأدلة (٢٢٦/٢) والإحكام للآمدي (٣٩٠/٢) وشرح مختصر الروضة (٧/٢) وكشف الأسرار للبخاري (١٠٥/٣).

المسألة الثانية: حد الزاني المحصن.

أجمع أهل العلم على أن حد الزاني إذا أحصن –على تفصيل في شروطه– الرجم حتى الموت[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: آية الرجم، وهي مما نُسخ تلاوةً وبقي حكماً[2]؛ حيث جاء عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قام خطيباً في المدينة يوم جمعة فكان فيما قال: "إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها... إلى أن قال: والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن... الحديث"[3].

وجه الدلالة: "في إعلان عمر ﷺ بالرجم وهو على المنبر، وسكوت الصحابة ﷺ وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم"[4].

([1]) انظر –في نقل الإجماع–: الإجماع لابن المنذر (ص١٦١) ومراتب الإجماع (ص١٤٩) والتمهيد لابن عبدالبر (٧٨/٩-٧٩) وبداية المجتهد (٢٢٣٩/٤) والمغني (٣٠٩/١٢) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٢٥/٤). وانظر: مجمع البحرين (ص٦٤٤) والنهر الفائق (١٣٠/٣) وجامع الأمهات (ص٥١٦) والشامل لبهرام المالكي (٩٢٤/٢) والتنبيه للشيرازي (ص١٤٧) ومنهاج الطالبين (ص٥٠٣) وعمدة الفقه (ص١٣٦) ومغني ذوي الأفهام (ص٤٥١).

([2]) جاء نص هذه الآية في بعض الروايات: "الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم". رواها عبدالرزاق (كتاب فضائل القرآن/ باب تعاهد القرآن ونسيانه/ حديث ٥٩٩٠) والبيهقي (كتاب الحدود/ باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب/ ج٨/ ص٢١١) من حديث أبي بن كعب ﷺ، وفي هذه الرواية: أن الآية كانت في سورة الأحزاب.

ورواها –ببعض الاختلاف– مالك في الموطأ (٢٧-كتاب الحدود/ ١-باب ما جاء في الرجم/ حديث ٢٣٨٣) والنسائي في الكبرى (٤١-كتاب الرجم/ ٤-تثبيت الرجم/ حديث ٧١١٨) وابن ماجه (٢٠-كتاب الحدود/ ٩-باب الرجم/ حديث ٢٥٥٣) والبيهقي (في الموضع السابق) من رواية ابن عباس عن عمر ﷺ.

وقد صحح الرواية التي حوت نص الآية: ابن عبدالبر في التمهيد (٩٣/٢٣) وابن حزم في المحلى (٢٣٥/١١) والألباني في الإرواء (٤/٨).

وأوردها وسكت عنها: شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٩٩/٢٠) وابن الملقن في البدر المنير (٥٨٤/٨-٥٨٥) والحافظ ابن حجر في الفتح (٦٤٣/١٥).

([3]) رواه البخاري (٨٦-كتاب الحدود/ ٣١-باب رجم الحبلى من الزنى إذا أحصنت/ حديث ٦٨٣٠) ومسلم (٢٩-كتاب الحدود/ ٤-باب رجم الثيب في الزنى/ حديث ١٦٩٠).

([4]) شرح النووي على مسلم (٢٧٤/١١). وانظر: المحرر الوجيز (٤٩٢/٢) وأحكام القرآن لابن الفرس (١٠١/٢).

مستند الدلالة: استندوا إلى أن هذه الآية مما نسخ لفظه وبقي حكمه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: من صور النسخ في القرآن: نسخ اللفظ وبقاء الحكم، فيُرفع نص الآية ولا يبقى فيما يُتلى، ولكن يظل حكمها شرعاً باقياً[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن الرجم هو عقوبة الزاني المحصن، لكونه حكمه باقياً ولو بعد نسخ لفظه.

---

(1) انظر: أصول السرخسي (٧٨/٢) والعدة لأبي يعلى (٧٨١/٣) والإحكام للآمدي (١٧٥/٣) وشرح تنقيح الفصول (ص٢٤٢) والمسودة (٤٠٨/١) وكشف الأسرار للبخاري (١٨٨/٣).

المسألة الثالثة: جلد الزاني المحصن قبل الرجم.

تصوير المسألة: إذا زنى المحصن؛ فهل يُجلد قبل أن يُرجم أو لا؟

الحكم: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يُجلد. وهذا مذهب الجمهور: الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والمذهب عند الحنابلة[4].

القول الثاني: يُجلد. وهو رواية في مذهب الحنابلة[5]، ومذهب الظاهرية[6] واختاره ابن المنذر[7].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: آية الرجم[8].

وجه الدلالة: أن الله أوجب الرجم ولم يوجب معه شيئاً آخر، ولو كان ثَمّ عقوبة أخرى لذُكرت[9].

مستند الدلالة: استندوا إلى مفهوم المخالفة، لأن آية الرجم ليس فيها إلا الرجم، فدل على أنه لا عقوبة إضافية في حد الزاني المحصن.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: يحتج جمهور الأصوليين بمفهوم المخالفة إلا

---

(1) انظر: المبسوط (٣٧/٩) وبدائع الصنائع (٢٠٨/٩) والاختيار (٤٧٦/٣) وحاشية ابن عابدين (١٩/٦).

(2) انظر: المعونة (٣٠٥/٢) والتوضيح لخليل (٢٤٦/٨) والفواكه الدواني (٣٣٦/٢).

(3) انظر: الحاوي الكبير (١٩١/١٣) والبيان للعمراني (٣٤٩/١٢) وروضة الطالبين (٣٠٥/٧).

(4) انظر: المغني (٣١٣/١٢) وشرح الزركشي (٢٧٢/٦) والإنصاف (٢٣٨/٢٦) وكشاف القناع (٣٩/١٤).

(5) انظر: المغني (٣١٣/١٢) وشرح الزركشي (٢٧٠/٦) والإنصاف (٢٣٩/٢٦).

(6) انظر: المحلى (٢٣٤/١١)

(7) انظر: الإشراف (٢٥٢/٧). وابن المنذر: هو الإمام الحافظ الفقيه أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر. تلقى العلم عن كثيرين؛ مثل: الربيع بن سليمان، ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم، ومحمد بن ميمون. وهو من كبار فقهاء الشافعية لكنه يعتني عناية فائقة بالدليل ويدور في فلكه. من تصانيفه: الإشراف في اختلاف العلماء، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، والإجماع. توفي رحمه الله سنة ٣١٨هـ. (انظر: وفيات الأعيان ٢٠٧/٤ وسير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ والوافي بالوفيات ٢٥٠/١ وطبقات الشافعية الكبرى ١٠٢/٣ وتذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣ ولسان الميزان ٤٨٢/٦).

(8) راجع الحاشية رقم (٢) في (ص٢٧٥)

(9) انظر: البيان للعمراني (٣٤٩/١٢)

مفهوم اللقب؛ وهذا الموضع ليس من مفهوم اللقب؛ فمفهوم المخالفة فيه حجة[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن الزاني المحصن لا يُجلد وإنما يرجم فقط، لظاهر آية الرجم؛ وتأيّد مفهوم المخالفة فيها بالسنة الفعلية.

أدلة القول الثاني من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله حكم على الزواني بالحبس حتى الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً، ثم جعل لهن سبيلاً بما في قول النبي ﷺ: "خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً: الثيب بالثيب والبكر بالبكر. الثيب جلد مئة ثم رجم بالحجارة، والبكر جلد مئة ثم نفي سنة"[3]، فبيّنت السنة السبيل الوارد في الآية؛ وهو الجلد والرجم للثيب[4].

مستند الدلالة: استندوا إلى بيان الكتاب بالسنة، وقد تقدم.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: أجمع أهل العلم على أن السنة موضحة للقرآن ومبيّنة لمجمله ومقيّدة لمطلقه ومخصّصة لعمومه[5].

الاعتراض: اعتُرض بأن سنة النبي ﷺ القولية والفعلية –غير هذا الحديث– إنما جاءت بالرجم، فمن القولية: قوله ﷺ: "واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت

---

(1) انظر: المستصفى (٤١٤/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٢٥/٢) والتحبير (٢٩٠٦/٦) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٧/٢).

(2) سورة النساء. آية (١٥).

(3) تقدم تخريجه. ص٢٧٣.

(4) انظر: بداية المجتهد (٢٢٤٠/٤).

(5) انظر: قواطع الأدلة (٢٢٦/٢) والإحكام للآمدي (٣٩٠/٢) وشرح مختصر الروضة (٧/٢) وكشف الأسرار للبخاري (١٠٥/٣).

فارجمها"[1]، و لم يذكر الجلد.

ومن الفعلية: أنه ﷺ أمر برجم ماعز الأسلمي[2] والغامدية ﷺ[3] و لم يأمر بجلدهما قبل ذلك، فدل على أن الحد استقر على الرجم فقط[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن الزاني المحصن يجلد قبل الرجم؛ لأن السنة بينت استقرار الحد على الرجم فقط.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله أمر بجلد الزاني والزانية، و لم يفرّق بين المحصن وغير المحصن، فدلّ على عمومه فيهما[6].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية، فعمّ حتى المحصن.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إن دخول (أل) الجنسية على اسم الجنس مفيد للعموم إذا لم تكن للعهد[7].

---

(1) رواه البخاري (٨٦-كتاب الحدود/ ٣٠-باب الاعتراف بالزنى/ حديث ٦٨٢٧، ٦٨٢٨) ومسلم (٢٩-كتاب الحدود/ ٥-باب من اعترف على نفسه بالزنى/ حديث ١٦٩٧، ١٦٩٨). وأنيس: اختُلف في اسمه: فقيل: هو أنيس بن الضحاك الأسلمي، كما رجّح أبو نعيم وابن عبدالبر وابن الأثير، وقيل: أنيس بن مرثد الغنوي، ورجّح ابن حجر أنه غيرهما. و لم يذكروا في سيرته غير هذا. (انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٤٧/١ الاستيعاب ٧٦/١ وأسد الغابة ٣٠٢/١ والوافي بالوفيات ٢٤٦/٩ وتجريد أسماء الصحابة ٣٢/١ والإصابة ٢٧١/١، ٢٧٥).

(2) تقدم تخريجه. ص٢٥٦.

(3) رواه مسلم (٢٩-كتاب الحدود/ ٥-باب من اعترف على نفسه بالزنى/ حديث ١٦٩٥). والغامدية: قيل: اسمها سبيعة أو أبية أو آمنة بنت فرج أو فروخ. جاءت إلى النبي ﷺ وهي حبلى من الزنى فأمرها أن ترجع حتى تضع، ثم أمرها أن ترضع، فلما عادت والصبي معها قد أتم رضاعه، أمر بها النبي ﷺ فشُدّت عليها ثيابه ورجمت حتى ماتت. قال عنها النبي ﷺ: "لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له". رواه مسلم. (انظر: الأسماء المبهمة للخطيب ص٣٦٠-٣٦١ أسد الغابة ٤٢٥/٧ وجامع الأصول ١٠٢٦/١٢ وتهذيب الأسماء واللغات ٣٦٧/٢).

(4) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٩٧/٥) والمبسوط (٣٧/٩) والبيان للعمراني (٣٤٩/١٢-٣٥٠) وشرح الزركشي (٢٧٠/٦) والتوضيح لخليل (٢٤٦/٧).

(5) سورة النور. آية (٢).

(6) انظر: بداية المجتهد (٢٢٤٠/٤).

(7) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

الاعتراض: اعتُرض بأن هذا العموم قد خصّته السنة القولية والفعلية؛ كما تقدم في الاعتراض الوارد على الدليل السابق[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن الزاني المحصن يجلد قبل أن يرجم، لأن عمومه مخصوص بالسنة الفعلية.

([1]) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٩٧/٥) والمبسوط (٣٧/٩) والبيان للعمراني (٣٤٩/١٢-٣٥٠) وشرح الزركشي (٢٧٠/٦) والتوضيح لخليل (٢٤٦/٧).

المسألة الرابعة: حد الزاني غير المحصن.

أجمع أهل العلم على أن حد الزاني غير المحصن جلد مئة[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الآية نصٌّ في أن الزاني والزانية يُجلدان[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى المنطوق الصريح للآية، فقد نصّ على جلد الزاني.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: لا شك أن منطوق الآية الصريح هو المعتبر، لأنه الأصل، وهو الذي يفيده اللفظ ويدل عليه[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن عقوبة الزاني غير المحصن الجلد؛ لصراحة دلالته، وهو من مستندات الإجماع في هذه المسألة.

ولكن العلماء اختلفوا: هل يغرّب الزاني المحصن -مع الجلد- أو لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يغرّب حدّاً؛ وإنما ذلك للإمام. وهذا مذهب الحنفية[5] وهو مروي عن الإمام أحمد[6].

القول الثاني: يغرب الذكر دون الأنثى. وهذا مذهب المالكية[7] واختاره ابن قدامة من

---

(1) انظر -في نقل الإجماع-: الإجماع لابن المنذر (ص١٦٠) ومراتب الإجماع (ص١٤٩) والتمهيد لابن عبدالبر (٧٨/٩-٧٩) وبداية المجتهد (٢٢٤١/٤) والمغني (٣٢٢/١٢) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠٧/٤).

وانظر -أيضاً-: مجمع البحرين (ص٦٤٤) والنهر الفائق (١٣٠/٣) وجامع الأمهات (ص٥١٦) والشامل لبهرام المالكي (٩٢٤/٢) والتنبيه للشيرازي (ص١٤٧) ومنهاج الطالبين (ص٥٠٣) وعمدة الفقه (ص١٣٦) ومغني ذوي الأفهام (ص٤٥١).

(2) سورة النور. آية (٢).

(3) انظر: بداية المجتهد (٢٢٤٠/٤).

(4) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٠٤/٢) وإرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

(5) انظر: المبسوط (٤٣/٩-٤٤) وبدائع الصنائع (٢١١/٩) والاختيار (٤٧٧/٣) وحاشية ابن عابدين (١٩/٦).

(6) انظر: الإنصاف (٢٥٨/٢٦).

(7) انظر: التفريع (٢٢٢/٢) والمعونة (٣١١/٢) والكافي لابن عبدالبر (ص٥٧٢) والذخيرة (٨٨/١٢).

الحنابلة[1].

القول الثالث: يغرّب الذكر والأنثى. وهذا قول الشافعية[2] والمذهب عند الحنابلة[3].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله أمر بجلد الزاني والزانية، ولم يوجب غيره؛ فدل على أن عقوبتهما الجلد فقط[5].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

الجهة الأولى: مفهوم المخالفة، حيث إن الله لم يذكر عقوبة سوى الجلد، فدل على أنه لا يجب شيء غيرها، ولو كان غير الجلد واجباً لذُكر.

الجهة الثانية: مجيء الحكم في صورة الجزاء (جزاء الشرط)[6]؛ مما يدل على أنه كل العقوبة لأنه وقع بعد فاء الجزاء، ولو كان شيء واجباً غير ما ورد لكان ذلك تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: احتج جمهور الأصوليين بمفهوم المخالفة عدا مفهوم اللقب؛ وليس هذا الموضع منه؛ فهو حجة[7].

---

(1) انظر: المغني (٣٢٤/١٢).

(2) انظر: الحاوي الكبير (١٩٣/١٣) والبيان للعمراني (٣٥٥/١٢) وروضة الطالبين (٣٠٧/٧) ومغني المحتاج (١٩٢/٤).

(3) انظر: المغني (٣٢٢/١٢) وشرح الزركشي (٢٧٧/٦-٢٧٩) والإنصاف (٢٥٤/٢٦) وكشاف القناع (٤٥/١٤).

(4) سورة النور. آية (٢).

(5) انظر: بدائع الصنائع (٢١١/٩-٢١٢) والاختيار (٤٧٧/٣).

(6) دخلت الفاء لكون الألف واللام في (الزاني والزانية) بمعنى الذي؛ وتضمينه معنى الشرط. انظر: إعراب القرآن الكريم وبيانه (٢٣٩/٥) والإعراب المفصل لكتاب الله المرتل (٦/٨) والجدول في إعراب القرآن (٢٢٤/٩).

(7) انظر: المستصفى (٤١٤/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٢٥/٢) والتحبير (٢٩٠٦/٦) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٧/٢).

الجهة الثانية: انعقد اتفاق الأصوليون على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[1].

الاعتراض: اعتُرض بأنه قد جاءت السنة مبيّنة للقرآن، وأن مع الجلد التغريب، كما في قول النبي ﷺ: "والبكر جلد مئة ثم نفي سنة"[2] وقوله ﷺ: "وعلى ابنك: جلد مئة وتغريب عام"[3] فدل على أن التغريب عقوبة إضافية مع الجلد[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن عقوبة الزاني المحصن هي الجلد فقط وأنه لا تغريب عليه؛ لأن السنة بيّنت عقوبة التغريب إضافة على الجلد، والسنة مكملة للقرآن.

---

(1) انظر: قواطع الأدلة (١٥٠/٢) والمستصفى (٦٥/٣) والإحكام للآمدي (٣٩/٣) والمحصول (١٨٧/٣).

(2) تقدم تخريجه. ص٢٧٣.

(3) قطعة من حديث العسيف، وقد تقدم تخريجه. ص٢٧٩.

(4) انظر: البيان للعمراني (٣٥٥/١٢).

المسالة الخامسة: حد الرقيق الزاني المحصن.

"أجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت فزنت؛ أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد"[1]، وهو خمسون جلدة.

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله حكم بأن الفتيات (الإماء) المتزوجات إذا زنين فعقوبتهن نصف عقوبة الحرائر، وعقوبة الحرة الرجم أو الجلد، والرجم لا يتنصف؛ فلم يبق إلا الجلد[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى بيان المجمل من الآية؛ كما سيأتي.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إذا جاء اللفظ مجملاً فإن العمل به غير ممكن؛ حتى يأتي ما يبيّنه ويزيل عنه إجماله. ومن أوجه بيان المجمل: البيان بالقرآن، بحيث يمكن تبيين القرآن بالقرآن لرفع الإجمال عنه[4].

وبيان ذلك: أن (الإحصان) لفظ مجمل يحتمل أكثر من معنى؛ فيأتي بمعنى (الزواج) ويأتي بمعنى (الحرية)، ويأتي بمعنى (الإسلام)[5].

فأما الموضع الأول من الآية: ﴿أُحْصِنَّ﴾ فالمراد به: الزواج، ولا يحتمل (الحرية) لأنهن إماء رقيقات، ولا يحتمل (الإسلام) لأنه قال قبلها: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾.

وبناء عليه، فإن أظهر معاني الإحصان في الموضع الثاني: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى

---

(1) الاستذكار (١٠١/٢٤). وانظر –في نقل الإجماع–: مراتب الإجماع (ص١٥١) وبداية المجتهد (٢٢٤٢/٤) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٢/٢). وانظر –أيضاً–: مجمع البحرين (ص٦٤٤) والنهر الفائق (١٣٠/٣) وجامع الأمهات (ص٥١٦) والشامل لبهرام المالكي (٩٢٤/٢) والتنبيه للشيرازي (ص١٤٧) ومنهاج الطالبين (ص٥٠٣) وعمدة الفقه (ص١٣٦) ومغني ذوي الأفهام (ص٤٥١).

(2) سورة النساء. آية (٢٥).

(3) انظر: الاستذكار (١٠١/٢٤) وبداية المجتهد (٢٢٤٢/٤).

(4) انظر: المسودة (١٠٠٠/٢) والبحر المحيط للزركشي (٤٨٩/٣) وشرح الكوكب المنير (٤٤١/٣).

(5) انظر: المفردات للأصفهاني (ص١٢١) والتسهيل لابن جزي (٢٥/١).

ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾ هو الحرية؛ لأن الرقيق يُلحق بالحر ويقاس عليه. ولا يمكن أن يقال هنا بأن المراد بالإحصان هو الزواج، لأن عقوبة المتزوجة الرجم؛ وهو لا يتنصف[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن الأمة المتزوجة إذا زنت فعقوبتها الجلد خمسين؛ لأن أكمل بيان للقرآن هو القرآن نفسه، وهذا أحد مستندات الإجماع في المسألة.

واختلفوا في العبد الرقيق إذا زنى –وقد أحصن–: على قولين:

القول الأول: أنه يُجلد خمسين، كالأمة. وهذا مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

القول الثاني: أنه يُجلد مئة. وهذا قول الظاهرية[6].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[7].

وجه الدلالة: أن الآية نصّت على عقوبة الإماء، وأنها نصف عقوبة الحرائر، والعبيد في معنى الإماء؛ ولا يختلفون عنهن في عامة الأحكام، فيأخذون حكمهن في عقوبة الزنى[8].

---

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٢٥/٣) وتفسير ابن العربي (٥١٩/١).

(2) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٠/٩) والهداية (٨٨/٤) والاختيار (٤٧٢/٣) وحاشية ابن عابدين (١٧/٦).

(3) انظر: المقدمات الممهدات (٢٤٦/٣) وبداية المجتهد (٢٢٤٣/٤) والذخيرة (٨١/١٢) والتاج والإكليل (٣٩٧/٨).

(4) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٥/١٣) والبيان للعمراني (٣٥٦/١٢) وروضة الطالبين (٣٠٦/٧) ومغني المحتاج (١٩٣/٤).

(5) انظر: المغني (٣٣١/١٢) وشرح الزركشي (٢٨١/٦) والإنصاف (٢٦٤/٢٦) وكشاف القناع (٤٦/١٤).

(6) انظر: المحلى (١٦٠/١١).

(7) سورة النساء. آية (٢٥).

(8) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٢٥/٣) وتفسير ابن العربي (٥١٩/١) وتفسير القرطبي (٢٤١/٦).

مستند الدلالة: استندوا إلى مفهوم الموافقة؛ فإن العبد لا يختلف عن الأمة؛ وهو موافق لها في الأحكام.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: لا يخلو مفهوم الموافقة: إما أن يكون في المسكوت عنه أولى منه في المنطوق أو مساوياً، وهو في كلا الموضعين حجة؛ ومستفاد من اللفظ لا من القياس؛ كما هو قول المحققين[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن العبد إذا زنى فإنه يُجلد الحدّ خمسين؛ كالأمة؛ لأنه مثلها ولا فرق.

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أوجب جلد الزانيين؛ وهذا لفظ عام؛ خُصّ منه ما ورد الدليل بتخصيصه: كالأمة المحصنة، والأحرار المحصنين. فيبقى فيما عداه على العموم؛ ومنه: العبد الرقيق المحصن[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية؛ فيعم كل زانٍ؛ حراً كان أو عبداً.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: من صيغ العموم: دخول (أل) على اسم الجنس؛ إذا لم تكن عهدية[4].

الاعتراض: اعتُرض بأن هذا العموم مخصوص بدليل القول الأول[5].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن العبد الرقيق غير المحصن إذا زنى يُجلد مئة؛ لأنه مخصوص بدليل القول الأول.

---

(1) انظر: الإحكام للآمدي (٨٤/٣) والمسودة (٦٧٣/٢) والبحر المحيط للزركشي (٧/٤) والتحبير (٢٨٨١/٦-٢٨٨٢) وإرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

(2) سورة النور. آية (٢).

(3) انظر: بداية المجتهد (٢٢٤٣/٤) والمغني (٣٣١/١٢) وشرح الزركشي (٢٨٢/٦) وأضواء البيان (٣٨٥/١).

(4) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

(5) انظر: أضواء البيان (٣٨٥/١).

المسألة السادسة: حد الرقيق الزاني غير المحصن.

اختلف أهل العلم في حد الرقيق غير المتزوج إذا زنى؛ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يُجلد خمسين. وهذا هو مذهب الجمهور: الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] واختاره ابن حزم[5].

القول الثاني: أنه لا حد عليه. وهو مروي عن ابن عباس[6].

القول الثالث: أنه يُجلد مئة. وهذا مذهب الظاهرية[7].

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[8].

وجه الدلالة: أن الآية دلّت على أن عقوبة الأَمَة المتزوجة نصف عقوبة الحرة، فأفادت

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (٢٥٠/٩) والهداية (٨٨/٤) والاختيار (٤٧٢/٣) وحاشية ابن عابدين (١٧/٦).

(2) انظر: المقدمات الممهدات (٢٤٦/٣) وبداية المجتهد (٢٢٤٣/٤) والذخيرة (٨١/١٢) والتاج والإكليل (٣٩٧/٨).

(3) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٥/١٣) والبيان للعمراني (٣٥٦/١٢) وروضة الطالبين (٣٠٦/٧) ومغني المحتاج (١٩٣/٤).

(4) انظر: المغني (٣٣١/١٢) وشرح الزركشي (٢٨١/٦) والإنصاف (٢٦٤/٢٦) وكشاف القناع (٤٦/١٤).

(5) انظر: المحلى (١٦١/١١). وابن حزم: هو الإمام البحر الوزير ناصر المذهب الظاهري أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الفارسي أصلاً؛ ثم القرطبي الأندلسي. ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ. وتلقى العلم على كثيرين؛ كابن عبدالبر، وأبي عمر الطلمنكي، ويونس بن عبدالله بن مغيث. رُزق رحمه الله ذكاء مفرطاً وذهناً سيلاً وعقلاً مدركاً. ابتدأ حياته شافعياً ثم تحول إلى الظاهرية؛ فتعصب لمذهبه وتصدى لنصرته ونافح عنه ودافع. من تصانيفه: المحلى –في فقه الظاهرية، والفصل في الملل والنحل، والإحكام لأصول الأحكام. توفي رحمه الله سنة ٤٥٦هـ. (انظر: وفيات الأعيان ٣٢٥/٣ وسير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨ وتاريخ الإسلام للذهبي ٧٤/١٠ وشذرات الذهب ٢٣٩/٥ والوافي بالوفيات ٩٣/٢٠ والذخيرة في محاسن أهل الجزيرة ١٦٧/١ ونفح الطيب ٧٧/٢).

(6) رواه ابن أبي شيبة (٢٠-كتاب الحدود/ ٣١-باب من قال ليس على الأمة حد حتى تزوج/ أثر ٢٨٧٥٧) والبيهقي (كتاب الحدود/ باب ما جاء في حد المماليك/ ج٨/ ص٢٤٣) وحسّنه ابن حجر في الفتح (٦٧٢/١٥)

وانظر: البيان للعمراني (٣٥٦/١٢) والمغني (٣٣١/١٢).

(7) انظر: المحلى (١٦٠/١١).

(8) سورة النساء. آية (٢٥).

بمفهومها أن غير المحصنة لا حدّ عليها[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى مفهوم المخالفة؛ إذ لّما بُني حد الرقيق على إحصانه –أي: زواجه–؛ دل بالمفهوم على أن غير المحصن لا عقوبة له.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: تقدم –مراراً– أن جمهور الأصوليين يرون الاحتجاج بمفهوم المخالفة إلا مفهوم اللقب؛ وليس هذا الموضع من مفهوم اللقب؛ فمفهوم المخالفة فيه حجة[2].

الاعتراض: اعتُرض بأن هذا المفهوم معارَض بمنطوق السنة؛ فقد سئل النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ فقال: "إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير"[3]، فدل على أن الأمة تُجلد ولو لم تحصن.

الردّ: ردّ بأن هذا الجلد محمول على التعزير، وإلا فما فائدة لفظ (الإحصان) في الآية[4]؟

الجواب: أجيب من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن الإحصان قد فُسّر بأنه (الإسلام)؛ وخاصة على قراءة الفتح بالبناء للفاعل[5].

الوجه الثاني: أنه –حتى على القول الراجح بأن الإحصان هو التزويج– فإن فائدة ذكر الإحصان هنا هو دفع توهّم أن الأمة المحصنة تُرجم كالحرة المحصنة.

---

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٢٣/٣) وبداية المجتهد (٢٢٤٣/٤) والمغني (٣٣١/١٢) وأضواء البيان (٣٨٦/١).

(2) انظر: المستصفى (٤١٤/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٢٥/٢) والتحبير (٢٩٠٦/٦) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٧/٢).

(3) رواه البخاري (٨٦-كتاب الحدود/ باب إذا زنت الأمة/ حديث ٦٨٣٧، ٦٨٣٨) ومسلم (٢٩-كتاب الحدود/ ٦-باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى/ حديث ١٧٠٣، ١٧٠٤).

(4) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٢٤/٣) وأضواء البيان (٣٨٦/١).

(5) قرأ بفتح الهمزة بالبناء للفاعل: حمزة والكسائي؛ وعاصم في رواية شعبة. وقرأ بضم الهمزة بالبناء للمفعول: نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر؛ وعاصم في رواية حفص. انظر: الحجة لأبي علي الفارسي (١٥١/٣) والتيسير لأبي عمرو الداني (ص٩٥) والنشر لابن الجزري (٢٤٩/٢).

الوجه الثالث: أن صرف الجلد إلى التعزير لا دليل عليه، بل الظاهر من لفظ (الجلد) انصرافه إلى الحدّ لأنه المتبادر في هذا المقام؛ كما يؤيده مجيء ذلك في بعض ألفاظ الحديث[1]. والظاهر أن السائل إنما سأل النبي ﷺ لّما أشكل عليه مفهوم الآية فجاء جواب النبي ﷺ كالنص في المسألة[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن الرقيق إذا زنى و لم يحصن أنه لا حدّ عليه؛ لأنه معارَض بمنطوق السنة، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم.

دليل القول الثالث من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن لفظ الآية عام في جلد الزانيين؛ وقد خصصنا منه ما ورد الدليل بتخصيصه: كالأمة المحصنة، والأحرار المحصنين. فيبقى فيما عداه على العموم؛ ومنه: الأمة غير المحصنة[4].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية؛ فعمّ لفظ الزاني والزانية: الحر والعبد، أحصن أو لم يحصن.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إذا جاءت (ال) فدخلت على اسم الجنس؛ و لم تكن للعهد؛ فإنها تفيد العموم[5].

الاعتراض: اعتُرض بأن هذا العموم مخصوص بالحديث المتقدم في الاعتراض على دليل القول الثاني.

---

(1) جاء في بعض ألفاظ الحديث: "إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرّب عليها...الحديث". رواه البخاري (٣٤-كتاب البيوع/ ١١٠-باب بيع المدبّر/ حديث ٢٢٣٤) ومسلم (في الموضع السابق).

(2) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣/١٢٣-١٢٤) والمحرر الوجيز (٢/٥٢٣) وتفسير ابن العربي (١/٥١٧-٥١٨) وأضواء البيان (١/٣٨٦-٣٨٧).

(3) سورة النور. آية (٢).

(4) انظر: بداية المجتهد (٤/٢٢٤٣) والمغني (١٢/٣٣١) وشرح الزركشي (٦/٢٨٢) وأضواء البيان (١/٣٨٥).

(5) انظر: إحكام الفصول (١/٢٣٧) والإحكام للآمدي (١/٢٥٣) وشرح مختصر الروضة (٢/٤٦٦).

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن الرقيق غير المحصن يجلد مئة كالحر غير المحصن؛ لأن عمومه مخصوص بالسنة.

المسألة السابعة: تغريب الرقيق في حد الزنى.

تصوير المسألة: إذا زنى الرقيق فجُلد؛ فهل يغرّب –إضافة إلى الجلد– أو لا؟

الحكم: اختلف الفقهاء في ذلك؛ على قولين:

القول الأول: أنه لا يغرّب. وهو مذهب الجمهور: الحنفية[1] والمالكية[2] وقول في مذهب الشافعية[3] وبه قال الحنابلة[4].

القول الثاني: أنه يغرّب نصف عام. وهو الأصح من قولي الشافعية[5].

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[6].

وجه الدلالة: أن الله جعل عقوبة الرقيق نصف عقوبة الأحرار؛ وهذا عام يعمّ الجلد والتغريب، فيُجلد خمسين ويُغرّب نصف عام[7].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية المستفاد من الاسم الموصول (ما)؛ فيعم عقوبة الأحرار: الجلد والتغريب.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: يقرر الأصوليون أن للعموم صيغاً تدلّ عليه، ومنها: (ما) الموصولة وسائر الموصولات[8].

الاعتراض: اعتُرض بأن هذا العموم مخصوص بحديث: "إذا زنت أمة أحدكم فتبين

---

(1) انظر: المبسوط (٤٥/٩) وبدائع الصنائع (٢١١/٩) وحاشية ابن عابدين (١٩/٦).

(2) انظر: التفريع (٢٢٢/٢) وبداية المجتهد (٢٢٤١/٤) والذخيرة (٨٨/١٢).

(3) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٦/١٣) والبيان للعمراني (٣٥٦/١٢) وروضة الطالبين (٣٠٧/٧) ومغني المحتاج (١٩٤/٤).

(4) انظر: المغني (٣٣٣/١٢) وشرح الزركشي (٢٨٣/٦) والإنصاف (٢٦٤/٢٦) وكشاف القناع (٤٦/١٤).

(5) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٦/١٣) والبيان للعمراني (٣٥٧/١٢) وروضة الطالبين (٣٠٧/٧) ومغني المحتاج (١٩٤/٤).

(6) سورة النساء. آية (٢٥).

(7) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٦/١٣) والبيان للعمراني (٣٥٧/١٢).

(8) انظر: الردود والنقود (١٠٤/٢) والبحر المحيط للزركشي (٧٤/٣) والتحبير (٢٣٥٠/٥).

زناها فليجلدها الحد ولا يثرّب عليها"[1]، فإن النبي ﷺ لم يذكر التغريب؛ ولو كان واجباً لذكره، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[2].

الجواب: أجيب بأن سكوت النبي ﷺ لا يدل على عدم وجوب التغريب؛ لأن الآية كافيةٌ في بيان ذلك[3].

الردّ: ردّ من وجهين:

الوجه الأول: أن قوله ﷺ كان في تمهيد قاعدة وتأسيس حكم؛ فلا ينبغي أن يترك منه شيئاً.

الوجه الثاني: أن التغريب يراد لإلحاق العار بالزاني والنكال به، ولا عار على الرقيق في ذلك. كما أن في التغريب تفويتاً لحق السيد؛ فنكون بذلك قد عاقبناه إضافة إلى عقوبة الرقيق؛ بل إن الرقيق سيترفّه عند تغريبه لخلوّه من خدمة سيده[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن العبد الزاني يغرّب، لأن عمومه مخصوص بالسنة.

---

(1) تقدم تخريجه. ص٢٨٩.

(2) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٦/١٣) والبيان للعمراني (٣٥٦/١٢) والمغني (٣٣٣/١٢) وشرح الزركشي (٢٨٣/٦).

(3) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٦/١٣) والبيان للعمراني (٣٥٧/١٢).

(4) انظر: الحاوي الكبير (٢٠٦/١٣) والبيان للعمراني (٣٥٧/١٢) والمغني (٣٣٤/١٢) والذخيرة (٨٨/١٢) وشرح الزركشي (٢٨٤/٦).

المطلب الثامن: حضور طائفة من المؤمنين إقامة حد الزنى.

تصوير المسألة: هل يجب أن يحضر إقامةَ حد الزنى طائفةٌ من المؤمنين أو لا؟

الحكم: اختلف أهل العلم في وجوب ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يجب؛ وإنما يستحب. وهذا مذهب الجمهور: الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣].

القول الثاني: أنه يجب. وهذا مذهب الحنابلة[٤].

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾[٥].

وجه الدلالة: أن الله أمر أن تشهد طائفة من المؤمنين عذاب الزانيين، والأمر للوجوب[٦].

مستند الدلالة: استندوا إلى ظاهر الأمر؛ فإن الأمر ظاهره الوجوب.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إذا جاء الأمر مجرداً عن القرائن فإنه يقتضي الوجوب عند جماهير الأصوليين[٧].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على وجوب شهود طائفة من المؤمنين لإقامة حد الزنى، لظهور دلالة الأمر فيه على الوجوب.

---

(١) انظر: البناية (٢٠٧/٦) وحاشية ابن عابدين (١٥/٦) وحاشية الشرنبلالي على الدرر الحكام (٦٣/٢) والفتاوى الهندية (١٦١/٢).

(٢) انظر: التفريع (٢٢٤/٢) والمعونة (٣٢٥/٢) وبداية المجتهد (٢٢٤٥/٤) والذخيرة (٨٧/١٢).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٣٧٧/١٢) وروضة الطالبين (٣١٦/٧) ومغني المحتاج (١٩٨/٤).

(٤) انظر: المغني (٣٢٥/١٢) ومنتهى الإرادات (١١٧/٥) وكشاف القناع (٢٧/١٤).

(٥) سورة النور. آية (٢).

(٦) انظر: المغني (٣٢٥/١٢) وكشاف القناع (٢٧/١٤).

(٧) انظر: إحكام الفصول (٢٠١/١) والإحكام للآمدي (١٧٧/٢) والمسودة (٨٣/١).

المطلب التاسع: أقل ما يطلق عليه طائفة.

تصوير المسألة: إذا أقيم الحد على الزاني؛ فما أقل عدد يصدق عليه مسمى الطائفة امتثالاً للتوجيه الرباني بحضورها؟

الحكم: اختلف العلماء في أقل عدد يصح أن يُطلق عليه مسمى (طائفة) على أقوال:

القول الأول: أن يكونوا جماعة يحصل بها المقصود من ردع الناس. وهذا مذهب الحنفية[1] ورجّحه ابن العربي من المالكية[2].

القول الثاني: أن أقلّهم أربعة. وهذا مذهب المالكية[3] والشافعية[4].

القول الثالث: أن أقل عدد هو واحد. وهذا مذهب الحنابلة[5].

دليل القول الثالث من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾[6].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾[7].

وقوله تعالى: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾[8].

وجه الدلالة من الآيات: أن الطائفة في هذه الآيات تصدُق على الرجل الواحد؛ فأما

---

(1) انظر: البناية (٢٠٧/٦) وحاشية ابن عابدين (١٥/٦) وحاشية الشرنبلالي على الدرر الحكام (٦٣/٢).

(2) انظر: تفسير ابن العربي (٣٣٦/٣). وابن العربي: هو القاضي أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد ابن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي، ولد سنة ٤٦٨هـ، وارتحل مع أبيه إلى الشرق فتفقها ببغداد ودمشق وبيت المقدس ومصر، ورجع وحده إلى الأندلس بعدما دفن أباه في مصر. كان فقيهاً مفسراً أصولياً، له من المصنفات: (أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي في شرح الترمذي). توفي بفاس من المغرب سنة ٥٤٣هـ. (انظر: وفيات الأعيان ٢٩٦/٤ وسير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠ والوافي بالوفيات ٢٦٥/٣ والديباج المذهب ٢٥٢/٢ وبغية الملتمس ١٢٥/١ وتاريخ قضاة الأندلس ص١٠٥ وشجرة النور الزكية ص١٣٦)

(3) انظر: التفريع (٢٢٤/٢) والمعونة (٣٢٥/٢) وبداية المجتهد (٢٢٤٥/٤) والذخيرة (٨٧/١٢).

(4) انظر: البيان للعمراني (٣٧٧/١٢) وروضة الطالبين (٣١٦/٧) ومغني المحتاج (١٩٨/٤).

(5) انظر: المغني (٣٢٥/١٢) ومنتهى الإرادات (١١٧/٥) وكشاف القناع (٢٧/١٤).

(6) سورة التوبة. آية (١٢٢).

(7) سورة الحجرات. آية (٩).

(8) سورة التوبة. آية (٦٦).

الأولى فأخذ العلماء منها قبول خبر الواحد[1]، وأما الثانية فقد نزلت في تقاتل رجلين[2]، والطائفة المعفو عنها في الثالثة رجل واحد[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى بيان المجمل من الآية؛ إذ بينت هذه الآيات ما أُجمل في آية حد الزنى؛ من أن مسمى الطائفة يصح إطلاقه على الواحد.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: العمل باللفظ المجمل متعذر إلا أن يأتي ما يبيّنه. ويمكن بيان المجمل من القرآن بالقرآن[4].

وبيانه: أن لفظ (الطائفة) قد جاء في القرآن وصح إطلاقه على الرجل الواحد؛ فيكون هذا بياناً للمواضع المماثلة.

الاعتراض: اعتُرض بأن شهود الرجل الواحد لا يحصل به المقصود؛ سواء أكان المقصود هو الردع والزجر أو الترحّم على المحدود[5].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن الواحد هو أقل عدد يصدق عليه مسمى (طائفة) ليشهد عذاب المحدود في الزنى، وإن كان المسمى في اللغة يصدق على الواحد؛ لعدم تحقق المقصود من شهود الطائفة به.

---

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٣٧٣/٤) وتفسير القرطبي (٤٢٩/١٠-٤٣٠)

(2) انظر: تفسير الطبري (٣٥٩/٢١-٣٦٣) وتفسير القرطبي (٣٧٥/١٩). والقصة في الصحيحين: البخاري (٥٣- كتاب الصلح/ ١-باب ما جاء في الإصلاح بين الناس/ حديث ٢٦٩١) ومسلم (٣٢-كتاب الجهاد والسير/ ٤٠- باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين/ حديث ١٧٩٩).

(3) انظر: تفسير الطبري (٥٤٦/١١-٥٤٧) والمحرر الوجيز (٣٥٦/٤) وتفسير القرطبي (٢٩٢/١٠). والرجل هو مخشن أو مخشي بن حمير. وقد ذكر ذلك ابن إسحاق في السيرة (٦٠٣/٢) ورواه عنه الطبري (٥٤٦/١١)، وكذا رواه عن محمد بن كعب القرظي.

ورواه -أيضاً- عبدالرزاق في تفسيره (٢٨٢/١) عن الكلبي.

(4) انظر: المسودة (١٠٠٠/٢) والبحر المحيط للزركشي (٤٨٩/٣) وشرح الكوكب المنير (٤٤١/٣).

(5) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١٠٦/٥) وتفسير ابن العربي (٣٣٦/٣) وتفسير القرطبي (١١٤/١٥-١١٥).

المطلب العاشر: حكم اللواط.

أجمع المسلمون على تحريم عمل قوم لوط[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ ﴾[2].

وقوله عز اسمه: ﴿ وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِيٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾[3].

وقوله جل وعلا: ﴿ وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَۗ ﴾[4].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٦٣﴾ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٤﴾ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ ﴾[5].

وقوله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾[6].

وقوله تعالى: ﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم

---

(1) انظر: الإشراف لابن المنذر (٢٨٦/٧) ومراتب الإجماع (ص١٥١) والمغني (٣٤٨/١٢) وتفسير القرطبي (٢٧٤/٩) ومنهاج السنة (٤٣٦/٣) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٣/٢) ونيل الأوطار (٣٠١/١٣).

(2) سورة الأعراف. الآيتان (٨٠-٨١).

(3) سورة هود. الآيتان (٧٧-٧٨).

(4) سورة الأنبياء. الآية (٧٤).

(5) سورة الشعراء. الآيات (١٦٠-١٦٦).

(6) سورة النمل. الآيتان (٥٤-٥٥).

بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآيات: أن الله ذمّه وسماه: فاحشة ووصفه بالخبث والسيء وفاعلَه بالعدوان والإسراف والجهل، وبعث لوطاً ﷺ إلى قومه ليدعوهم إلى التوحيد وليذروا هذه الفعلة الشنيعة[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى ذم الفعل وذم فاعله؛ إذ الذم علامة للتحريم.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: الحرام عند العلماء هو ما ذمّ فاعله أو استحق عليه الذم، ومعلوم أن ذمّ الفعل ذمٌ لفاعله[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن اللواط محرم، لظهور دلالة التحريم فيه بذم من ارتكبه.

([1]) سورة العنكبوت. الآيتان (٢٨-٢٩).

([2]) انظر: المحرر الوجيز (٦٠٧/٣، ١٨٢/٦، ٥٠٢/٦، ٥٤٧/٦-٥٤٨، ٦٤٠/٦-٦٤١) وتفسير ابن العربي (٣١٦/٢، ٥١٤/٣) وتفسير القرطبي (٢٧٤/٩، ١٧٧/١١، ٢٣٢/١٤، ٦٨/١٦، ١٨٧/١٦-١٨٨، ٣٥٨/١٦).

([3]) انظر: البرهان (٣١٣/١) والبحر المحيط للزركشي (٢٥٥/١) وإرشاد الفحول (٧٤/١).

المطلب الحادي عشر: وطء الأجنبية في الدبر وإثباته للحد.

تصوير المسألة: إذا وطئ امرأة حراماً بغير شبهة في دبرها؛ فهل يثبت الحد بذلك أو لا؟

الحكم: أجمع العلماء على أن وطء امرأةٍ في قُبُلها حراماً بغير شبهة يعتبر زنىً موجباً للحد؛ إذا استوفى شروطه[1].

ولكنهم اختلفوا في وطء المرأة الأجنبية في الدبر: هل يوجب الحد أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنه لا يوجب للحد. وهو قول أبي حنيفة[2]، وقول في مذهب الشافعية[3].

القول الثاني: أنه موجب الحد. وهو قول صاحبي أبي حنيفة[4]، والمالكية[5]، والأصح من قولي الشافعية[6]، ومذهب الحنابلة[7].

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ **وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ** ﴾[8].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾[9].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله سمّى إتيان الأدبار فاحشة؛ فدلّ على أن فيه الحد؛ لأن الزنى فيه الحد؛ وقد سمّاه الله فاحشة[10].

---

(1) نصّ عليه في المغني (٣٤٠/١٢). وراجع نقل الإجماع في المطلب السادس من هذا المبحث. ص٢٧٠.

(2) انظر: بدائع الصنائع (١٨٤/٩) والهداية (١٠٣/٤) والاختيار (٤٩٢/٣) والدر المختار (ص٣١٠).

(3) انظر: البيان للعمراني (٣٦٨/١٢) وروضة الطالبين (٣١٠/٧) ومغني المحتاج (١٨٧/٤).

(4) انظر: بدائع الصنائع (١٨٤/٩) والهداية (١٠٣/٤) والاختيار (٤٩٢/٣) والدر المختار (ص٣١٠).

(5) انظر: الذخيرة (٦٥/١٢) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٤/٤) وشرح الخرشي (٧٦/٨).

(6) انظر: البيان للعمراني (٣٦٨/١٢) وروضة الطالبين (٣١٠/٧) ومغني المحتاج (١٨٧/٤).

(7) انظر: المغني (٣٤٠/١٢) والمبدع (٣٨٨/٧) ومنتهى الإرادات (١٢٤/٥) وكشاف القناع (٥٣/١٤)

(8) سورة الأعراف. الآية (٨٠) وسورة النمل. الآية (٥٤).

(9) سورة الإسراء. آية (٣٢).

(10) انظر: المغني (٣٤٠/١٢).

مستند الدلالة: استندوا إلى بيان المجمل حيث جاء بيان القرآن في القرآن؛ إذ إن الزنى فاحشة توجب الحد، ولما سمى الله عمل قوم لوط فاحشة؛ كان هذا بياناً على أن عقوبته عقوبة الزنى.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: الألفاظ المجملة لا يمكن العمل بها حتى يأتي بيانها. ومن أوجه بيان الألفاظ المجملة: البيان بالقرآن[1].

وبيان هذا: أن الزنى قد جاءت تسميته (فاحشة)، وسمّى الله إتيان الأدبار (فاحشة)، ولما كان للمسميين الاسم نفسه؛ فإنهما يأخذان الحكم ذاته؛ وهو الحد.

الاعتراض: يمكن الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: أن إتيان الأدبار من الرجال يوصف بأنه فاحشة لكونه جمع وصفين قبيحين: إتيان الدبر؛ وكونه من رجل، لأن ميل الذكور للذكور مذموم عقلاً وشرعاً. وأما إتيان المرأة في دبرها فإنما فيه وصف واحد؛ فلا يستحق وصف الفاحشة؛ وإن كان مذموماً.

الوجه الثاني: أن الحدود يُحتاط لها ولا تثبت إلا بنصّ، وليس في هذه المسألة نص، يؤيده أن الصحابة ﷺ اختلفوا في عقوبة من يعمل عمل قوم لوط؛ و لم يتفقوا على عقوبته بعقوبة الزاني.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن إتيان المرأة الأجنبية في دبرها موجب للحد؛ لأن الحدود يُحتاط لها؛ ولا يمكن أن تثبت بمثل هذه الدلالات.

---

(1) انظر: المسودة (١٠٠٠/٢) والبحر المحيط للزركشي (٤٨٩/٣) وشرح الكوكب المنير (٤٤١/٣).

المطلب الثاني عشر: الحد على الوطء في نكاح مجمع على بطلانه.

تصوير المسألة: من وطئ امرأة في نكاح مُجمَعٍ على بطلانه؛ كما لو نكح متزوجة أو خامسة أو ذات محرم: هل يُحدّ أو لا؟

الحكم: اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يحد. وهذا مذهب الحنفية[1].

القول الثاني: أنه يحد حد الزنى. وإليه ذهب صاحبا أبي حنيفة[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة في المشهور من مذهبهم[5].

القول الثالث: أنه يُقتل. وهو رواية في مذهب الحنابلة[6].

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾[7].

وجه الدلالة: أن الأمر بجلد الزاني عامٌّ؛ فيشمل كل زانٍ. وهذا قد وطئ امرأة يعلم أنها حرام عليه فهو زانٍ يدخل في عموم الآية[8].

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (١٩٠/٩) والهداية (١٠٣/٤) والاختيار (٤٨٩/٣) وحاشية ابن عابدين (٣٣/٦).

(2) انظر: بدائع الصنائع (١٩٠/٩) والهداية (١٠٣/٤) والاختيار (٤٨٩/٣) وحاشية ابن عابدين (٣٣/٦).

(3) انظر: التفريع (٢٢٤/٢) والذخيرة (٥٠/١٢) والتاج والإكليل (٣٩٠/٨) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١٥/٤).

(4) انظر: الحاوي الكبير (٢١٧/١٣) والبيان للعمراني (٣٦٢/١٢) وروضة الطالبين (٣١٢/٧) ومغني المحتاج (١٨٩/٤).

(5) انظر: الكافي لابن قدامة (٣٨٣/٥) والمغني (٣٤٢/١٢-٣٤٣) ومنتهى الإرادات (١٢٥/٥) وكشاف القناع (٥٩/١٤).

(6) انظر: الكافي لابن قدامة (٣٨٣/٥) والمغني (٣٤٢/١٢-٣٤٣).

(7) سورة النور. آية (٢).

(8) انظر: البيان للعمراني (٣٦٢/١٢) والكافي لابن قدامة (٣٨٣/٥) والمغني (٣٤٢/١٢-٣٤٣) والذخيرة (٥٠/١٢).

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية؛ وقد تقدم.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: من صيغ العموم المعتبرة عند الأصوليين: أن تدخل (أل) على اسم الجنس؛ ولا تكون للعهد. فإذا كان ذلك؛ عُدّ الأسلوب من أساليب العموم[1].

الاعتراض: اعتُرض بأن هذا مخصوص بالسنة، في مثل قوله ﷺ: "من وقع على ذات محرم فاقتلوه"[2] وما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه[3] قال: مرّ بي خالي أبو بردة بن نيار رضي الله عنه[4] ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوّج امرأة أبيه أبيه أن آتيه برأسه[5]، فدل ذلك على أن من نكح ذات محرم —وهو نكاح مجمع على

---

(1) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

(2) رواه أحمد (٤٥٨/٤ برقم ٢٧٢٧) والترمذي (١٥-كتاب الحدود/ ٢٩-باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث/ حديث ١٤٦٢) وابن ماجه (٢٠-كتاب الحدود/ ١٣-باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة/ حديث ٢٥٦٤) والبيهقي (كتاب الحدود/ باب من وقع على ذات محرم/ ج٨/ ص٢٣٧).

قال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث، والعمل على هذا عند أصحابنا". وضعّفه الألباني في الإرواء (٢٢/٨ برقم ٢٣٥٢).

(3) البراء بن عازب: هو أبو عمارة أو أبو عمرو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي، له ولأبيه صحبة. استُصغر يوم بدر وشهد أحداً، وغزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة. مات سنة ٧١ أو ٧٢هـ وله في مسند بقي ٣٠٥ أحاديث. (انظر: طبقات ابن سعد ٢٨٢/٥ والتاريخ الكبير للبخاري ١١٧/٢ والمعارف لابن قتيبة ص٣٢٦ والاستيعاب ٩٩/١ وأسد الغابة ٣٦٢/١ والإصابة ٥١٩/١)

(4) أبو بردة بن نيار: هو هانئ بن نيار بن عمرو القضاعي البلوي، الصحابي الجليل حليف الأنصار وخال البراء بن عازب. شهد العقبة الثانية والمشاهد كلها، وقصته مشهورة في إذن النبي ﷺ له بأن يضحي بعناقه لأنه ذبح أضحيته قبل الصلاة. توفي في خلافة معاوية سنة ٤١ أو ٤٢ أو ٤٥هـ. (انظر: طبقات ابن سعد ٤١٧/٣ والتاريخ الكبير للبخاري ٢٢٧/٨ ومعجم الصحابة لابن قانع ٢٠٤/٣ والاستيعاب ٣٢٠/٢ وأسد الغابة ٣٥٨/٥ والإصابة ٢٠١/١١).

(5) رواه أبو داود (٣٢-كتاب الحدود/ ٢٧-باب في الرجل يزني بحريمه/ حديث ٤٤٥٦) والترمذي (١٣-كتاب الأحكام/ ٢٥-باب فيمن تزوج امرأة أبيه/ حديث ١٣٦٢) والنسائي (٢٦-كتاب النكاح/ ٥٨-باب نكاح ما نكح الآباء/ حديث ٣٣٣١) وابن ماجه (٢٠-كتاب الحدود/ ٣٥-باب من تزوج امرأة أبيه من بعده/ حديث ٢٦٠٧).

قال الترمذي: حسن غريب. وصححه عبدالحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (٧٦٢/٢) والألباني في الإرواء (١٨/٨ برقم ٢٣٥١) وقال الشوكاني في النيل (٢٩٧/١٣): "للحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح".

بطلانه- أنه يُقتل[1].

الجواب: يمكن الجواب بأن بعض المرويات في هذا الباب لا تثبت؛ فنخصص بما ثبت عموم الآية، ويبقى الحكم في الباقي على عمومه.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن حد الزنى هو عقوبة من وطئ في نكاح مجمع على بطلانه؛ لسلامة عمومه إلا فيما خصّه الدليل.

(1) انظر: البيان للعمراني (٣٦٢/١٢) والكافي لابن قدامة (٣٨٣/٥) والمغني (٣٤٢/١٢-٣٤٣).

المطلب الثالث عشر: الشهادة في الزنى.

وفي هذا المطلب يجري بحث المسائل المتعلقة بالشهود في الزنى: عددهم، وذكوريتهم، ومجلس الشهادة بالزنى، وأثر نقص عدد الشهود، والشهادة على زنى قديم أو الإقرار به. فهذه خمس مسائل؛ وتفصيلها كما يأتي:

المسألة الأولى: عدد الشهود في حد الزنى.

أجمع العلماء على أن عدد الشهود في الزنى لا يقل عن أربعة ليقام الحد على من شهدوا عليه[1].

أدلة الإجماع من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أمر باستشهاد أربعة شهود على المرأة حين تأتي الفاحشة، فدل بمفهومه على عدم استشهاد أقل من هذا العدد[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

الجهة الأولى: المنطوق الصريح؛ فقد نصّت على أربعة شهود.

الجهة الثانية: مفهوم المخالفة؛ فالنص على أن الشهود أربعة دليل على عدم قبول أقل منه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: منطوق الآية الصريح هو المعتبر، إذ هو الأصل، وهو الذي يفيده

---

(1) انظر –في نقل الإجماع–: الإجماع لابن المنذر (ص١٦٢) ومراتب الإجماع (ص١٥٠) والاستذكار (٦٣/٢٤) وبداية المجتهد (٢٢٤٨/٤) والمغني (٣٦٢/١٢) ومنهاج السنة (٣٤٧/٤) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٧/٢). وانظر –أيضاً–: المحيط البرهاني (٤٣٧/٤) والنهر الفائق (١٢٦/٣) والتلقين (٤٩٩/٢) والقوانين الفقهية (ص٥٣١) والوسيط للغزالي (٤٤٢/٦) وبحر المذهب (٢٧/١٣) والمستوعب (٣٧٠/٢) ونيل المآرب للشيباني (١١٣/٢).

(2) سورة النساء. آية (١٥).

(3) انظر: تفسير ابن العربي (٤٥٩/١) والمغني (٣٦٣/١٢).

اللفظ ويدل عليه[1].

الجهة الثانية: جمهور الأصوليين على الاحتجاج بمفهوم المخالفة إلا مفهوم اللقب؛ وليس هذا الموضع من مفهوم اللقب؛ فمفهوم المخالفة فيه حجة[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على اشتراط أربعة شهود في إقامة حد الزنى؛ لصراحة منطوقه وسلامة المفهوم فيه، وهو من مستندات الإجماع في المسألة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾[4].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله أخبر أنه لو كان ثَمَّ أربعةُ شهداء لما عُدّوا قَذَفَةً كاذبين، فلما لم يأت الشهود الأربعة؛ استحقوا الذمَّ بالوصف بالكذب والفسق وإقامةَ حد الفرية عليهم، فدلّ على لزوم تمام العدد[5].

مستند الدلالة: استندوا إلى مفهوم المخالفة؛ حيث إن المفهوم يقتضي عدم الذم عند مجيء الشهود الأربعة؛ وهذا دليل اعتبار هذا العدد من الشهود.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: مفهوم المخالفة -إلا مفهوم اللقب منه- حجة عند جمهور الأصوليين[6].

---

(1) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٠٤/٢) وإرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

(2) انظر: المستصفى (٤١٤/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٢٥/٢) والتحبير (٢٩٠٦/٦) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٧/٢).

(3) سورة النور. آية (٤).

(4) سورة النور. آية (١٣).

(5) انظر: بداية المجتهد (٢٢٤٨/٤) وتفسير ابن العربي (٣٤٣/٣، ٣٦٥) والمغني (٣٦٣/١٢).

(6) انظر: المستصفى (٤١٤/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٢٥/٢) والتحبير (٢٩٠٦/٦) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٧/٢).

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على اشتراط أربعة شهود لإقامة حد الزنى؛ لمطابقة مفهومه منطوق ما قبله.

المسألة الثانية: ذكورية الشهود في حد الزنى.

أجمع أهل العلم على اشتراط كون الشهود في حد الزنى ذكوراً، فلا تُقبل شهادة النساء[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ ﴾[2].

وجه الدلالة: من وجهين:

الوجه الأول: "أنه سبحانه ذكر أولاً: ﴿ مِن نِّسَآئِكُمۡ ﴾، ثم قال سبحانه: ﴿ مِّنكُمۡۖ ﴾، فلزم من ذلك أن يكون الشاهد غير المشهود عليه"[3].

الوجه الثاني: أن "لفظ الأربعة يطلق على الذكور، فالمراد: أربعة من رجالكم"[4].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من وجهين:

الوجه الأول: مستندهم هو دلالة اللزوم؛ حيث يلزم التباين بين الشاهد والمشهود عليه.

الوجه الثاني: مجيء العدد: ﴿ أَرۡبَعَةٗ ﴾ في صورة التأنيث، وهو ما يختلف فيه العدد عن المعدود، فدل على أن معدوده مذكر.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الوجه الأول: إن دلالة اللزوم من أنواع دلالة المنطوق لكنها غير صريحة، وهي

---

(1) انظر –في نقل الإجماع–: الاستذكار (٣٤/٦٣-٦٤) وتفسير ابن العربي (١/٤٦٠) والمغني (١٢/٣٦٣) وتفسير القرطبي (٦/١٣٩). وانظر –أيضاً–: مجمع البحرين (ص٦٤٣) والنهر الفائق (٣/١٢٦) والتلقين (٢/٤٩٩) والقوانين الفقهية (ص٥٣١) والوسيط للغزالي (٦/٤٤٢) وبحر المذهب (١٣/٢٧) والمستوعب (٢/٣٧٠) ونيل المآرب للشيباني (٢/١١٣).

(2) سورة النساء. آية (١٥).

(3) تفسير ابن العربي (١/٤٦٠). وانظر: تفسير القرطبي (٦/١٣٩).

(4) تفسير المنار (٤/٤٣٥). وانظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/٢٠٥) وتفسير الجلالين (ص٨٠).

دلالة معتبرة لأنها لازمة للمعنى المقصود من منطوق اللفظ[1].

الوجه الثاني: إن مجيء العدد (من الثلاثة إلى العشرة) مؤنثاً يقتضي تذكير معدوده؛ سواء أكان معدوده مذكوراً أو محذوفاً[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على اشتراط ذكورية الشهود في حد الزنى؛ لإجماع العلماء على دلالته.

([1]) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٧) ورفع الحاجب (٤٨٥/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٠٩/٢).

([2]) انظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك (١٦٦٣/٣) وارتشاف الضرب (٧٥٠/٢-٧٥١) وهمع الهوامع (٣٠٦/٥).

المسألة الثالثة: اتحاد مجلس الشهود في حد الزنى.

تصوير المسألة: إذا شهد شهود على وقوع الزنى؛ فهل يُشترط أن يجيؤوا الشهود في مجلس واحد ليشهدوا كلهم بالزنى أو يجوز أن يأتوا في مجالس متفرقة؟

الحكم: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: وجوب اتحاد المجلس. وهذا مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والمذهب عند الحنابلة[3].

القول الثاني: لا يجب اتحاد المجلس. وهو قول الشافعية[4] ورواية عن أحمد[5].

أدلة القول الثاني من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ﴾[6].

وجه الدلالة: أن استشهاد الشهود الأربعة مطلق؛ فلم يقيّد بمجلس واحد ولا بمجالس؛ فيبقى على إطلاقه.

مستند الدلالة: إطلاق لفظ: ﴿أَرۡبَعَةٗ﴾، فدل على عدم تقيّده بالمجلس.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: اللفظ المطلق يبقى مطلقاً حتى يرد ما يقيّده[7].

الاعتراض: اعتُرض من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا محمول على المجلس الواحد؛ بدليل أن عمر ﷺ جلد

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٣/٩) والاختيار (٤٥٦/٣) وحاشية ابن عابدين (٨/٦).

(2) انظر: التفريع (٢٢٣/٢) والكافي لابن عبدالبر (ص٥٧٣) والذخيرة (٥٥/١٢).

(3) انظر: المغني (٣٦٥/١٢) وشرح الزركشي (٣٠١/٦) والإنصاف (٣١٦/٢٦) وكشاف القناع (٦٤/١٤).

(4) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٨/١٣) والعزيز شرح الوجيز (١٥٤/١١) وروضة الطالبين (٣١٥/٧).

(5) انظر: المحرر للمجد ابن تيمية (٣٧٨/٢) والإنصاف (٣١٨/٢٦).

(6) سورة النساء. آية (١٥).

(7) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤١٥/٣) وإرشاد الفحول (٧١١/٢).

الشهود الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة ﷺ[1] بالزنى؛ ولم يمهلهم إلى مجلس آخر ليأتوا بشاهد رابع[2].

الوجه الثاني: أن الآيات لم تتعرض لشروط الشهود كالعدالة وصفة الزنى؛ فلا يضير عدم ذِكر اشتراط المجلس الواحد[3].

الجواب: يمكن أن يجاب عن **الوجه الأول** بأن عمر ﷺ لم يمهلهم؛ لأنهم لم يدّعوا أن لديهم شاهداً رابعاً يُحضرونه أو يطلبوا إمهالاً للبحث عنه.

ويجاب عن **الوجه الثاني** بأن الشروط التي لم ترد في الآية قد دلّت عليها أدلة أخرى، وأما اتحاد المجلس فمن أين لكم اشتراطه؟

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على عدم اشتراط المجلس الواحد في شهادة شهود الزنى؛ لإطلاقه وعدم ورود ما يقيّده.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾[4].

وقوله تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ

---

(1) هو أبو عيسى وأبو محمد وأبو عبدالله المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، من كبار الصحابة المشهود لهم بالشجاعة والمكيدة والدهاء. أسلم قبل الحديبية وشهدها وشهد بيعة الرضوان. ثم شهد اليمامة وفتوح الشام والعراق. ولاّه عمر البصرة ثم عزله، ثم ولاّه الكوفة وأقرّه عليها عثمان ثم عزله. توفي ﷺ سنة ٥٠هـ (انظر: طبقات ابن سعد ١٧٣/٥ والاستيعاب ٢٥٩/٢ وأسد الغابة ٢٣٨/٥ والإصابة ٣٠٠/١٠)

(2) ذكر البخاري في صحيحه خبر الجلد معلقاً (٥٢-كتاب الشهادات/ ٨-باب شهادة القاذف). ورواه موصولاً عبدالرزاق (القذف والرجم والإحصان/ باب قوله: "ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً/ أثر ١٣٥٦٦) وابن أبي شيبة (٢٠-كتاب الحدود/ ١٢٤-باب في الشهادة على الزنى/ أثر ٢٩٢٩٧) والبيهقي (كتاب الشهادات/ باب شهادة القاذف/ ج١٠/ ص١٥٢).

قال ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٦٨/٢): "وهو مشهور من طرق جيدة، وهو كالمستفيض بين العلماء وأهل السير والتواريخ". وصححه ابن حجر في الفتح (٥٠٧/٦) والألباني في الإرواء (٢٨/٨ برقم ٢٣٦١).

(3) انظر: المغني (٣٦٥/١٢-٣٦٦).

(4) سورة النور. آية (٤).

هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآيتين: أن اشتراط الشهود عامٌّ؛ فيشمل ما لو كانوا في مجلس واحد أو مجالس متفرقة[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآيات المستفاد من الإضافة إلى الجمع: ﴿ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ﴾، فعمّ ما لو كانوا في مجلس أو مجالس.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: من صيغ العموم التي يعتبرها الأصوليون: الإضافة إلى الجمع؛ فإذا ما أضيف إلى الجمع فإن ذلك مفيد للعموم[3].

وقد **اعتُرض** عليه بمثل الاعتراض الوارد على الدليل الذي قبله.

وأجيب بمثل ما أجيب به هناك.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بعموم هذا الدليل على عدم اشتراط اتحاد المجلس في الشهادة على الزنى؛ لعدم ما يخصص هذا العموم.

---

(1) سورة النور. آية (١٣).

(2) انظر: الحاوي الكبير (٢٢٨/١٣) والمغني (٣٦٥/١٢) والذخيرة (٥٦/١٢).

(3) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٦/٢) والمسودة (٢٦٧/١) وشرح تنقيح الفصول (ص١٤٢) وفواتح الرحموت (٢٤٥/١).

المسألة الرابعة: أثر نقص عدد الشهود في حد الزنى.

تصوير المسألة: إذا نقص عدد الشهود في الزنى عن أربعة؛ فما الحكم في حقهم؟

الحكم: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنهم يُحدّون حدّ القذف. وهذا مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والأظهر في مذهب الشافعية[3] ومشهور مذهب الحنابلة[4].

القول الثاني: أنهم لا يحدّون. وهذا قول في مذهب الشافعية[5] ورواية في مذهب أحمد[6]، وبه قال الظاهرية[7].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾[8].

وجه الدلالة من الآية: أن الله حكم على الذين يقذفون المحصنات بالزنى بأن يُجلدوا ثمانين بشرط أن لا يستكملوا أربعة شهداء[9].

مستند الدلالة: استندوا إلى حقيقة الشرط؛ إذ يلزم من عدم الشهود قيام حد القذف.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم؛ ولا يلزم

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٢/٩) والاختيار (٤٥٦/٣) وحاشية ابن عابدين (٨/٦).

(2) انظر: التفريع (٢٢٣/٢) والكافي لابن عبدالبر (ص٥٧٣) والذخيرة (٥٥/١٢).

(3) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٠/١٣-٢٣١) والبيان للعمراني (٣٢٦/١٣-٣٢٧) ومغني المحتاج (١٩٧/٤).

(4) انظر: المغني (٣٦٧/١٢) والمحرر للمجد ابن تيمية (٣٧٧/٢-٣٧٨) والمبدع (٣٩٦/٧) وكشاف القناع (٦٤/١٤).

(5) انظر: الحاوي الكبير (٢٣٠/١٣-٢٣١) والبيان للعمراني (٣٢٦/١٣-٣٢٧) ومغني المحتاج (١٩٧/٤).

(6) انظر: المغني (٣٦٧/١٢) والمحرر للمجد ابن تيمية (٣٧٧/٢-٣٧٨) والمبدع (٣٩٦/٧).

(7) انظر: المحلى (٢٦٠/١١).

(8) سورة النور. آية (٤).

(9) انظر: المحرر الوجيز (٣٤١/٦) والبيان للعمراني (٣٢٧/١٣) والمغني (٣٦٧/١٢) وأضواء البيان (١٥/٦).

من وجوده وجود ولا عدم لذاته[1].

وحد القذف مشروط له نقص الشهود عن أربعة، فإذا انتفى الشرط بإكمال عدد الشهود سقط حد القذف.

الاعتراض: اعتُرض بأن الآية في حق القاذف وليس الشاهد[2].

الجواب: أجيب بأن عمر ﷺ أقام حد القذف على الشهود الثلاثة لّما لم تكتمل شهادتهم بالرابع[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن نقص الشهود في الزنى عن أربعة موجب لإقامة حد القذف بحقهم؛ لكون العدد مشروطاً في سقوط الحد عنهم وإقامة حد الزنى على المقذوف.

---

(1) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧١) والتحبير (١٠٦٧/٣) وشرح الكوكب المنير (٤٥٢/٤) وإرشاد الفحول (٧٦/١).

(2) انظر: المحلى (٢٦٠/١١) والبيان للعمراني (٣٢٧/١٣).

(3) انظر: البيان للعمراني (٣٢٧/١٣) وبدائع الصنائع (٢٣٢/٩) والمغني (٣٦٧/١٢) وأضواء البيان (١٥/٦). وتقدم تخريج الأثر. ص٣٠٩.

المسألة الخامسة: الشهادة على زنى قديم أو الإقرار به.

تصوير المسألة: إذا وقع زنى؛ وتأخر الإقرار به أو الشهادة عليه حتى تقادم زمن الفاحشة؛ فهل يثبت الحد أو لا؟

الحكم: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يثبت الحد. وهو قول الحنفية[1].

القول الثاني: أن الحد يثبت. وهو قول الجمهور: المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن اشتراط شهادة الشهود الأربعة في القذف بالزنى عام، فيشمل جميع الأحوال على الفور والتراخي، ولهذا؛ فإن الشهود لو بادروا أو تأخروا فإن شهادتهم لا تسقط؛ ويثبت حد الزنى على المقذوف به[6].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآيات المستفاد من الإضافة إلى الجمع؛ وقد تقدم.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: من صيغ العموم التي يعتبرها الأصوليون: الإضافة إلى الجمع؛ فإذا ما أضيف إلى الجمع فإن ذلك مفيد للعموم[7].

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (٩/٢٣٠) والاختيار (٣/٤٥٧-٤٥٨) والهداية (٤/١١٤) وحاشية ابن عابدين (٦/٤٧).

(2) انظر: المدونة (٤/٥٤٢) والذخيرة (١٠/١٦٨) والشرح الصغير (٤/٢٤٩).

(3) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٢٢٩) والبيان للعمراني (١٣/٣٢٦) وروضة الطالبين (٧/٣١٥) ومغني المحتاج (٤/١٩٦).

(4) انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص٥٣٤) والمغني (١٢/٣٧٠) ومنتهى الإرادات (٥/٣٤٨) وكشاف القناع (١٥/٢٦١).

(5) سورة النور. آية (٤).

(6) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٢٢٩) والبيان للعمراني (١٣/٣٢٦) والمغني (١٢/٣٧٠).

(7) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٤٦) والمسودة (١/٢٦٧) وشرح تنقيح الفصول (ص١٤٢) وفواتح الرحموت (١/٢٤٥).

الاعتراض: اعترض بأن تأخير الشهادة على الزنى مُشعِر بوجود ضغينة؛ والضغينة تقدح في الشهادة، ولذا قال عمر ﷺ: "أيما رجل شهد على حدٍّ لم يكن بحضرته، فإنما ذلك عن ضغن"[1]، ولو كان الدافع مجرد الشهادة لتقدم بها في حينها[2].

الجواب: أجيب بأنه لا يثبت عن عمر ﷺ.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن الشهادة على الزنى تُقبل ولو تقادم زمن الفاحشة؛ لسلامة العموم فيه، ويُلحق بالشهادة على الزنى القديم: الإقرار بزنى قديم.

([1]) رواه عبدالرزاق (القذف والرجم والإحصان/ باب لا يؤجل في الحدود/ أثر ١٣٧٦٠) عن أبي عون عن عمر ﷺ، وهو ثقة لكنه لم يدرك عمر ﷺ. (انظر: تهذيب التهذيب ٦٣٧/٣).

وقال ابن قطلوبغا في التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار (١٨٨٩/٤): "أخرجه محمد بن الحسن في الأصل: حدثنا أبو يوسف عن الحسن بن عمارة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن عمر ﷺ فذكره".

والحسن بن عمارة متروك، (انظر: التقريب ص٢٤٠ برقم ١٢٧٤) وأبو بردة بن أبي موسى الأشعري لم يسمع من عمر ﷺ؛ بل قيل: إنه ولد في خلافته. (انظر: تهذيب التهذيب ٤٨٤/٤).

وذكر ابن قدامة في المغني (٣٧٣/١٢) أنه من رواية الحسن مرسلاً، ومراسيله ليست بالقوية.

فالخلاصة أن الأثر ضعيف.

([2]) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٠/٩) والاختيار (٤٥٨/٣) والمغني (٣٧٣/١٢).

المطلب الرابع عشر: شروط الشهود في اللواط.

تصوير المسألة: إذا وقعت فاحشة لواط؛ فهل يشترط في الشهود عليها ما يُشترط في شهود الزنى أو لا؟

الحكم: اختلف العلماء في ذلك؛ على قولين.. ومبنى الخلاف فيها على اختلافهم في إعطاء اللواط وإتيان الأدبار حكم الزنى من حيث استحقاق فاعله للحد.

فمن قال بتماثل عقوبة اللائط والزاني، اشترط في شهود اللواط ما اشترط في شهود الزنى. ومن قال باختلافهما لم يشترط ذلك[1].

([1]) راجع المطلب الحادي عشر من هذا المبحث. وانظر: العدة لأبي يعلى (١٣٤٩/٤) والمغني (٣٧٥/١٢) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٤٠/٢٦) وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص٣٠٩-٣١٠).

المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب القذف.

وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول: حكم القذف.

أجمع أهل العلم على تحريم القذف، وأنه فسق وكبيرة من كبائر الذنوب وموجب للحد[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ ﴾[3].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله توعد القاذفين باللعن والجلد في الدنيا وباللعن والعذاب العظيم في الآخرة؛ فدل على أنه محرم وأنه كبيرة من كبائر الذنوب[4].

مستند الدلالة: استندوا إلى اقتران الفعل بتوعّد فاعله؛ إذ هو دال على ذمّه وتحريمه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: الوعيد على ترك فعل دليل على وجوبه؛ وعلى فعل ممنوع يدل على تحريمه[5]، بل إن الوعيد بالحد أو باللعنة كافٍ في جعل الفعل من

---

(1) انظر –في نقل الإجماع-: الإشراف لابن المنذر (٣١١/٧) والمغني (٣٨٣/١٢) وشرح الزركشي (٣٠٦/٦) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٤٩/٢) والتوضيح لخليل (٢٥٧/٨) والبحر الرائق (٤٨/٥) وفتح الباري لابن حجر (٧٠٥/١٥) ونيل الأوطار (٥٥٠/١٢).

(2) سورة النور. آية (٤).

(3) سورة النور. آية (٢٣).

(4) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١١٠/٥) والحاوي الكبير (٢٥٣/١٣) والمغني (٣٨٣/١٢).

(5) انظر: الإحكام للآمدي (١٨٠/٢) والإبهاج (١٨/٢) والتحبير (٨١٣/٢) وإرشاد الفحول (٧٤/١).

الكبائر[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على كون القذف من كبائر الذنوب؛ للوعيد الوارد في حق مرتكبه، وهو من مستندات الإجماع في المسألة.

(1) انظر: تفسير الطبري (٦٥٢/٦) وتفسير البغوي (٢٠٢/٢) وتفسير القرطبي (٢٦٣/٦، ٢٦٦) وفتاوى ابن تيمية (٦٥٠/١١).

المطلب الثاني: حد القاذف.

وتحته ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حد القاذف الحر.

أجمع أهل العلم على أن حدّ الحر القاذف أن يُجلد حد الفرية ثمانين جلدة[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله رتّب الجلد على القذف عند تحقق الشرط وهو عدم البينة بتمام شهادة أربعة شهود[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى حقيقة الشرط؛ وقد تقدم.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: يعرّف الأصوليون الشرط بأنه ما يلزم من عدمه العدم؛ ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[4].

وقد حكم الله بإقامة الحد على القاذف عند تحقق شرطه وهو عدم البينة.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن حد الحر القاذف ثمانون جلدة؛ لتحقق معنى الشرط من خلاله.

---

(1) انظر –في نقل الإجماع-: الإشراف لابن المنذر (٣١١/٧-٣١٢) ومراتب الإجماع (ص١٥٥) وبداية المجتهد (٢٢٥٣/٤) والمغني (٣٨٤/١٢) ونيل الأوطار (٥٥٠/١٢). وانظر –أيضاً-: المحيط البرهاني (٤٧٨/٤) والنهر الفائق (١٥٣/٣) والتلقين (٥٠٥/٢) والشامل لبهرام المالكي (٩٣٠/٢) والوسيط للغزالي (٤٥٦/٦) وتحفة اللبيب (ص٤٠٣) وعمدة الفقه (ص١٣٦) ونيل المآرب للشيباني (١١٤/٢).

(2) سورة النور. آية (٤).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١١٠/٥) والحاوي الكبير (٢٥٣/١٣) والمغني (٣٨٣/١٢).

(4) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧١) والتحبير (١٠٦٧/٣) وشرح الكوكب المنير (٤٥٢/٤) وإرشاد الفحول (٧٦/١).

المسألة الثانية: حد القاذف الرقيق.

أجمع العلماء على وجوب إقامة الحدّ على العبد إذا قذف حراً محصناً[1].

واختلفوا في قدر الحد على قولين:

القول الأول: يحد أربعين. وهو قول جمهور العلماء: الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5] واختاره ابن حزم[6].

القول الثاني: يحد ثمانين. وهو قول عمر بن عبدالعزيز[7] والظاهرية[8].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[9].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن حد الأمة الزانية نصف حد الحرة، فأفادت بإشارتها أن حدود الأرقاء نصف حدود الأحرار –ما أمكن–، ومن ذلك: حد القذف[10].

---

(1) انظر –في نقل الإجماع–: المغني (٣٨٧/١٢) وشرح الزركشي (٣١٠/٦). وانظر –أيضاً–: المحيط البرهاني (٤٧٨/٤) والنهر الفائق (١٥٣/٣) والتلقين (٥٠٥/٢) والشامل لبهرام المالكي (٩٣٠/٢) والوسيط للغزالي (٤٥٦/٦) وتحفة اللبيب (ص٤٠٣) وعمدة الفقه (ص١٣٦) ونيل المآرب للشيباني (١١٤/٢).

(2) انظر: الهداية (١٣٦/٤) والاختيار (٤٩٧/٣) وفتح القدير (٣٠٣/٥) واللباب (ص٥٦٦).

(3) انظر: التفريع (٢٢٥/٢) والمعونة (٣٣٤/٢) والكافي لابن عبدالبر (ص٥٧٥) وبداية المجتهد (٢٢٥٣/٤).

(4) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٦/١٣) والبيان للعمراني (٣٩٧/١٢) وروضة الطالبين (٣٢٢/٧) ومغني المحتاج (٢٠٥/٤).

(5) انظر: المغني (٣٨٧/١٢) وشرح الزركشي (٣١٠/٦) والإنصاف (٣٨٤/٢٦).

(6) انظر: المحلى (١٦١/١١) وفتح الباري لابن حجر (٧١٠/١٥).

(7) رواه مالك وعبدالرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي. وسيأتي في اعتراض أصحاب القول الأول. وعمر بن عبدالعزيز: هو أمير المؤمنين الخليفة العادل الزاهد أبو حفص عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم، من ملوك بني أمية وجدّ أمه عمر بن الخطاب ﷺ. كان إماماً عادلاً وعالماً فقيهاً زاهداً، روى عن عبدالله بن جعفر والسائب بن يزيد وسهل بن سعد ﷺ. توفي سنة ١٠١هـ بعد أن حكم سنتين وأشهراً. (انظر: طبقات ابن سعد ٣٢٤/٧ وسير أعلام النبلاء ١١٤/٥ والوافي بالوفيات ٣١٢/٢٢ وشذرات الذهب ٥/٢)

(8) انظر: المحلى (١٦٠/١١) والاستذكار (١١٩/٢٤)

(9) سورة النساء. آية (٢٥).

(10) انظر: البيان للعمراني (٥٤٢/١٢) والمغني (٥١١/١٢) وشرح الزركشي (٣٩٣/٦).

مستند الدلالة: استندوا إلى دلالة الإشارة؛ فإن الآية أشارت بتنصيف حد الزنى على الأرقاء إلى تنصيف الحدود الأخرى عليهم إذا أمكن تنصيفها.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: دلالة الإشارة هي دلالة اللفظ غير الصريحة فيما لا يكون مقصوداً للمتكلم، وهي نوع من أنواع دلالات المنطوق غير الصريح، وهي حجة عند الأصوليين[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن حد الرقيق في القذف نصف حد الحر؛ لصحة الدلالة فيه.

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله رتب الحد على عدم وجود البينة، وجعل هذا الحكم عاماً؛ سواءٌ أكان القاذف حراً أم عبداً[3].

مستند الدلالة: مستندهم هو عموم الآية المستفاد من الاسم الموصول: ﴿ وَٱلَّذِينَ ﴾؛ فعمّ الحر والعبد.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: (الذين) اسم موصول، والموصولات من صيغ العموم[4].

الاعتراض: اعترض من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا العموم مخصوص بالقياس على حد الرقيق في الزنى، وقد

---

(1) انظر: المستصفى (٤٠٦/٣) والإحكام للآمدي (٨٢/٣) وشرح مختصر الروضة (٧١١/٢) وشرح الكوكب المنير (٤٧٦/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

(2) سورة النور. آية (٤).

(3) انظر: بداية المجتهد (٢٢٥٣/٤) والمغني (٣٨٨/١٢) ونيل الأوطار (٥٥٠/١٢).

(4) انظر: المسودة (٢٥٥/١) والبحر المحيط للزركشي (٨٣/٣) وشرح الكوكب المنير (١٢٣/٣).

سئل عبدالله بن عامر بن ربيعة[1] عن صنيع عمر بن عبدالعزيز فقال: أدركت عمر وعثمان ﷺ ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين[2]، فدل على أنهم قاسوه على حد الرقيق الزاني في جلده نصف حد الحر[3].

الوجه الثاني: أن هذا العبد المقذوف لو زنى لكان حدّه خمسين جلدة، فكيف يُجلد قاذفه بأكثر من فعل الرقيق نفسه للزنى، والقذف إنما هو نسبة إلى الزنى[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن القاذف إذا كان عبداً أنه يُجلد ثمانين؛ لأن عمومه مخصوص بما جاء في الاعتراض.

---

(1) هو أبو محمد عبدالله الأصغر بن عامر بن ربيعة العنزي، أبوه صحابي من كبار المهاجرين البدريين حليف لآل الخطاب، وسمي الأصغر تمييزاً له عن عبدالله الأكبر الصحابي الذي قُتل مع النبي ﷺ يوم الطائف. وأما الأصغر فقد ولد سنة ٦هـ، روى عن عمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف ﷺ، ولم يرو عن النبي ﷺ إلا حديثاً واحداً عند أبي داود وفي إسناده مجهول، وهو معدود في الصحابة، توفي سنة ٨٥هـ. (انظر: طبقات ابن سعد ٥٥٦/٦ والاستيعاب ٥٥٧/١ وأسد الغابة ٢٨٧/٣ وسير أعلام النبلاء ٥٢١/٣ والإصابة ٢٢٤/٦)

(2) رواه مالك (٢٧-كتاب الحدود/ ٥-باب الحد في القذف والنفي والتعريض/ أثر ٢٣٩٥) وعبدالرزاق (القذف والرجم والإحصان/ باب العبد يفتري على الحر/ أثر ١٣٧٩٣) وابن أبي شيبة (٢٠-كتاب الحدود/ ٢٢-باب في العبد يقذف الحر كم يضرب/ أثر ٢٨٦٨٦) والبيهقي (كتاب الحدود/ باب العبد يقذف حراً/ ج٨/ ص٢٥١).

وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٤٥/٨).

(3) انظر: بداية المجتهد (٢٢٥٣/٤) والمغني (٣٨٨/١٢) وشرح الزركشي (٣١٠/٦-٣١١).

(4) انظر: بدائع الصنائع (٢١٨/٩).

المسألة الثالثة: حد قاذف ولده.

تصوير المسألة: إذا قَذَف الوالد ولده؛ فهل يُحد حدّ القذف أو لا؟

الحكم: لا خلاف في أن القاذف يُحد ولو كان قريباً[1]؛ إلا الوالد إذا قذف ولده ففي المسألة خلاف على قولين:

القول الأول: أنه لا يحد. وهو قول الحنفية[2] والمذهب عند المالكية[3] وإليه -أيضاً- ذهب الشافعية[4] والحنابلة[5].

القول الثاني: يحدّ. وهو قول في مذهب المالكية[6] واختاره ابن المنذر[7].

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾[8].

وجه الدلالة: أن الله أوجب جلد القاذف ثمانين جلدة إذا لم يأت بأربعة شهداء بينةً على دعواه، وهذا عام؛ يشمل قذف الوالد لولده[9].

مستند الدلالة: عموم الآية في اسم الموصول: ﴿ وَٱلَّذِينَ ﴾؛ فيعمّ الوالد وغيره.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: يعد الأصوليون الأسماء الموصولة من صيغ

---

(1) انظر: المغني (٣٨٨/١٢).

(2) انظر: بدائع الصنائع (٢٢١/٩) والاختيار (٤٩٩/٣) وفتح القدير (٣١١/٥) وحاشية ابن عابدين (٩١/٦).

(3) انظر: المدونة (٤٩٨/٤) والتوضيح لخليل (٢٦٨/٨) ومواهب الجليل (٤٠٢/٨) والشرح الكبير للدردير (٣٢٧/٤، ٣٣١).

(4) انظر: البيان للعمراني (٣٩٩/١٢) وروضة الطالبين (٣٢٢/٧) والنجم الوهاج (١٣٩/٩) ومغني المحتاج (٢٠٤/٤).

(5) انظر: المغني (٣٨٨/١٢) وشرح الزركشي (٣١٠/٦) والإنصاف (٣٥٨/٢٦) وكشاف القناع (٧١/١٤).

(6) انظر: المدونة (٤٩٨/٤) التوضيح لخليل (٢٦٨/٨) ومواهب الجليل (٤١١/٨) والشرح الكبير للدردير (٣٢٧/٤، ٣٣١).

(7) انظر: الإشراف لابن المنذر (٣١٧/٧).

(8) سورة النور. آية (٤).

(9) انظر: المغني (٣٨٩/١٢).

العموم[1].

الاعتراض: اعتُرض بأن هذا العموم مخصوص بالقياس على القتل، فكما أن الأب لا يُقتل بابنه قصاصاً، فكذا لا يُحدّ بقذفه[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن الوالد يُحدّ إذا قذف ولده بالزنى؛ لأن عمومه مخصوص.

([1]) انظر: المسودة (٢٥٥/١) والبحر المحيط للزركشي (٨٣/٣) وشرح الكوكب المنير (١٢٣/٣).

([2]) انظر: البيان للعمراني (٤٠٠/١٢) والمغني (٣٨٩/١٢).

المطلب الثالث: اشتراط إحصان المقذوف.

أجمع أهل العلم على أنه يُشترط لإقامة حد القذف: أن يكون المقذوف محصناً؛ لإقامة الحد على قاذفه[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله رتّب جلد القاذف على كونه رمى المحصنة بالزنى ولم يأت بأربعة شهداء، فدل على أن إحصان المقذوف شرط لإقامة الحد على القاذف[3].

مستند الدلالة: مستندهم ماهية الشرط؛ وقد تقدم بيان ذلك.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: الشرط عند الأصوليين هو ما يلزم من عدمه العدم؛ ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن الإحصان شرط في المقذوف ليقام الحد على القاذف؛ لتحقق ماهية الشرط فيه من خلال الآية.

---

(1) انظر –في الإجماع–: أحكام القرآن للجصاص (٥/١١٠) والاستذكار (٢٤/١٢٠) والحاوي الكبير (١٣/٢٥٥) وبداية المجتهد (٤/٢٢٥١) والمغني (١٢/٣٨٤) وشرح الزركشي (٧/٣٠٧) والنهر الفائق (٣/١٥٣).

(2) سورة النور. آية (٤).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/١١٠) والمغني (١٢/٣٨٤).

(4) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٧١) والتحبير (٣/١٠٦٧) وشرح الكوكب المنير (٤/٤٥٢) وإرشاد الفحول (١/٧٦).

المطلب الرابع: معاني الإحصان في القرآن.

للإحصان فيما يتعلق بالباب أربعة معانٍ: الإسلام والزواج والحرية والعفاف[1]، وإن معرفتها والإحاطة بها معينٌ للفقيه عند الاستدلال.

وقد جاءت هذه المعاني في مواضع من القرآن؛ هي:

١/ قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ ﴾[2] والمراد هنا: المتزوجات[3]، وقيل: العفائف[4].

٢/ قوله تعالى: ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ ۚ ﴾[5] والمراد هنا: متزوجين متعففين[6].

٣/ قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾[7] والمراد: الحرائر اتفاقاً[8].

٤/ قوله تعالى: ﴿ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ ﴾[9] والمراد: العفيفات[10].

٥/ قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ ﴾[11] والمراد في هذه الآية –على قراءة الضم–:

---

(١) انظر –في هذه المعاني–: أحكام القرآن للجصاص (٩٣/٣) والمفردات للأصفهاني (ص١٢١) والمغني (٣٨٤/١٢) وتفسير القرطبي (١٩٩/٦) والذخيرة (١٠٣/١٢) والتسهيل لابن جزي (٢٥/١).

(٢) سورة النساء. آية (٢٤)

(٣) انظر: تفسير الطبري (٥٦٢/٦) وتفسير البغوي (١٩٢/٢) وتفسير القرطبي (١٩٩/٦) وتفسير ابن كثير (٢٥٦/٢).

(٤) انظر: تفسير الطبري (٥٦٨/٦) وتفسير ابن كثير (٢٥٨/٢). والعفيفة: هي الممتنعة عن الفجور. (انظر: الزاهر ص٤٢٤ وشرح حدود ابن عرفة ص٦٤٧ والمصباح المنير ٣٣/٢)

(٥) سورة النساء. آية (٢٤) والمائدة. آية (٥).

(٦) انظر: تفسير الطبري (٥٨٤/٦) وتفسير البغوي (١٩٣/٢) وتفسير القرطبي (٢١٠/٦) وتفسير ابن كثير (٢٥٨/٢).

(٧) سورة النساء. آية (٢٥).

(٨) انظر: تفسير الطبري (٥٩٥/٦) وأحكام القرآن للجصاص (١٠٩/٣) وتفسير البغوي (١٩٦/٢) وتفسير القرطبي (٢٣٠/٦) وتفسير ابن كثير (٢٦٠/٢).

(٩) سورة النساء. آية (٢٥).

(١٠) انظر: تفسير الطبري (٦٠٢/٦) وتفسير القرطبي (٢٣٦/٦) وتفسير ابن كثير (٢٦١/٢).

(١١) سورة النساء. آية (٢٥).

الزواج[1]، و-على قراءة الفتح-: الإسلام[2].

٦/ قوله تعالى: ﴿ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾[3] والمراد: الحرائر[4].

٧/ قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾[5] ﴾[5] والمراد: العفيفات[6]، وقيل: الحرائر[7].

٨/ قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾[8]، والمعنى: الحرائر العفيفات بلا خلاف[9]. خلاف[9].

٩/ قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾[10] والمعنى: الحرائر العفيفات[11].

([1]) انظر: تفسير الطبري (٦٠٥/٦) وتفسير البغوي (١٩٧/٢) وتفسير القرطبي (٢٣٧/٦) وتفسير ابن كثير (٢٦٢/٢).

([2]) انظر: تفسير الطبري (٦٠٥/٦) وتفسير البغوي (١٩٧/٢) وتفسير القرطبي (٢٣٧/٦) وتفسير ابن كثير (٢٦١/٢).

([3]) سورة النساء. آية (٢٥).

([4]) انظر: تفسير الطبري (٦١٢/٦) وتفسير البغوي (١٩٧/٢) وتفسير القرطبي (٢٤١/٦) وتفسير ابن كثير (٢٦٥/٢).

([5]) سورة المائدة. آية (٥).

([6]) انظر: تفسير الطبري (١٤٢/٨) وتفسير البغوي (١٩/٣) وتفسير ابن كثير (٤٢/٣).

([7]) انظر: تفسير الطبري (١٣٩/٨) وتفسير البغوي (١٩/٣) وتفسير ابن كثير (٤٢/٣).

([8]) سورة النور. آية (٤).

([9]) انظر: تفسير الطبري (١٦١/١٧) وتفسير البغوي (١٠/٦) وتفسير ابن العربي (٣٤١/٣) وتفسير القرطبي (١٢٣/١٥) وتفسير ابن كثير (١٣/٦).

([10]) سورة النور. آية (٢٣).

([11]) انظر: تفسير الطبري (٢٢٦/١٧) وتفسير البغوي (٢٧/٦) وتفسير القرطبي (١٩٩/٦).

المطلب الخامس: عدد الشهود على المقذوف بالزنى.

تصوير المسألة: إذا أراد شهود الزنى أن يدلوا بشهادتهم؛ فما هو أقل عدد –يجب أن يكونوا عليه– لتُقبل شهادتهم؟

الحكم: أجمع العلماء على أن عدد شهود القذف بالزنى لا يقل عن أربعة ليسقط حد الفرية عنهم ويثبت حد الزنى على المقذوف به[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣ ﴾[3].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله حكم على الذين يقذفون ولا يأتون بأربعة شهداء بأنهم قَذَفَةً كاذبون فاسقون، وأوجب إقامةَ حد الفرية عليهم، فدلّ على لزوم تمام العدد، وأن العدد إذا تمّ –بأن كانوا أربعة فأكثر– أن حد الفرية يسقط عنهم[4].

مستند الدلالة: استندوا إلى مفهوم الآية؛ وأنه يفيد سقوط حد القذف عن الشهود بالزنى إن كانوا أربعة فأكثر.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: مفهوم المخالفة –إلا مفهوم اللقب منه– حجة عند جمهور الأصوليين[5].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن شهود الزنى يجب أن

---

(1) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٦٢) ومراتب الإجماع (ص١٥٠) والاستذكار (٦٣/٢٤) وبداية المجتهد (٢٢٤٨/٤) والمغني (٣٦٢/١٢) ومنهاج السنة (٣٤٧/٤) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٧/٢). وللاستزادة: راجع المسألة الأولى في المطلب الثالث عشر من المبحث السابق.

(2) سورة النور. آية (٤).

(3) سورة النور. آية (١٣).

(4) انظر: بداية المجتهد (٢٢٤٨/٤) وتفسير ابن العربي (٣٤٣/٣، ٣٦٥) والمغني (٣٦٣/١٢).

(5) انظر: المستصفى (٤١٤/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٢٥/٢) والتحبير (٢٩٠٦/٦) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٧/٢).

يكونوا أربعة ليسقط عنهم حد الفرية؛ لصحة مفهومه.

ثم اختلف الفقهاء فيما إذا نقص عدد الشهود عن أربعة: هل يُحدّون حد الفرية أو لا؟ على قولين. وقد تقدم الكلام على هذه المسألة[1].

(1) راجع ص٣١١.

المطلب السادس: تعدد الحد بتعدد المقذوف بكلمة واحدة.

تصوير المسألة: إذا قذف بكلمة واحدةٍ نفراً من المحصنين أو المحصنات: فهل يُحدّ حدّاً واحداً أو يُحدّ بعددهم؟

الحكم: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يحدّ حدّاً واحداً. وهو مذهب الجمهور: الحنفية[1] والمالكية[2] والقديم من قولي الشافعي[3] ومشهور مذهب الحنابلة[4].

القول الثاني: أنه يحد بعددهم. وهو الجديد من قولي الشافعي[5] وهو رواية عن أحمد[6].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤ ﴾[7].

وجه الدلالة: أن الله رتب الحد على القذف و لم يفرّق بين قذف واحد أو جماعة؛ إذ إن اسم الموصول يصدق على الواحد والجمع، فدل على أن الحد واحد[8].

مستند الدلالة: عموم الآية مستفاد من لفظ: ﴿ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ﴾، إذ دخلت (أل) الجنسية على جمع؛ فعمّ الواحدة والجمع.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: يقرر الأصوليون أن (أل) إذا دخلت على

---

(1) انظر: المبسوط (١١١/٩) والاختيار (٥٠٤/٣) والبحر الرائق (٦٥/٥-٦٦) وحاشية ابن عابدين (١٠٠/٦).

(2) انظر: التفريع (٢٢٦/٢) والكافي لابن عبدالبر (ص٥٧٦) وبداية المجتهد (٢٢٥٣/٤) والتاج والإكليل (٤٠٥/٨).

(3) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٧/١٣) والبيان للعمراني (٤٢١/١٢) وروضة الطالبين (٣٢٠/٦).

(4) انظر: المغني (٤٠٥/١٢-٤٠٦) والمبدع (٤١٤/٧) والإنصاف (٤٠٤/٢٦).

(5) انظر: الحاوي الكبير (٢٥٧/١٣) والبيان للعمراني (٤٢١/١٢) وروضة الطالبين (٣٢٠/٦).

(6) انظر: المغني (٤٠٦/١٢) والمبدع (٤١٤/٧) والإنصاف (٤٠٥/٢٦).

(7) سورة النور. آية (٤).

(8) انظر: المغني (٤٠٦/١٢).

الجمع و لم تكن للعهد أنها تفيد العموم[1].

الاعتراض: اعترض بأن الإجماع منعقد على أنه لو قذف خمسة فعفا أربعة أن للخامس الحد، فدل على أن لكل واحد منهم حداً[2].

الجواب: أجيب من وجهين: الأثر والنظر.

أما الأثر: فإن هلال بن أمية رضي الله عنه[3] لما قذف امرأته بشريك بن السحماء[4] طالبه طالبه النبي ﷺ بالبينة أو بالحد؛ حتى نزل أمر اللعان فتلاعن هو وزوجه؛ و لم يُلزمه النبي ﷺ بالبينة على قذفه لشريك[5].

وأما النظر: فإن الحد إنما وجب بإدخال المعرّة على المقذوف بقذفه؛ وقد زالت بحدٍّ واحد إذ ظهر كذب المفتري[6].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن من قذف نفراً بكلمة واحدة أنه يحدّ حدّاً واحداً؛ لسلامة عمومه وتأيده بدلالة السنة.

---

(1) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٥٢) والبحر المحيط للزركشي (٣/٩٥) ونثر الورود (١/٢٠٣).

(2) انظر: الإشراف لابن المنذر (٧/٣٢٢).

(3) هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي. شهد بدراً وما بعدها، وكانت معه راية قومه في الفتح، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم بعدما خلفوا في إثر غزوة تبوك. (انظر: طبقات ابن سعد ٤/٣١٥ والاستيعاب ٢/٣٢٤ وأسد الغابة ٥/٣٨٠ والإصابة ١١/٢٣٨).

(4) هو شريك بن عَبْدة بن مغيث البلوي، والسحماء أمه، حليف الأنصار؛ كان أخاً من الأم للبراء بن مالك، وقيل: أخوه من الرضاعة، وهو الذي قُذف في اللعان. بعثه أبو بكر رسولاً إلى خالد بن الوليد وهو باليمامة، وبعثه عمر رسولاً إلى عمرو بن العاص حين أَذِن له بفتح مصر. (انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ٣/١٤٧٥ وطبقات ابن سعد ٤/٢٩٥ والاستيعاب ١/٤٢٣ وأسد الغابة ٢/٦٣١ والإصابة ٥/١١٨).

(5) القصة رواها البخاري (٦٥-كتاب التفسير/ ٢٤-سورة النور/ ٣-باب: "ويدرأ عنها العذاب"/ حديث ٤٧٤٧) ومسلم (١٩-كتاب اللعان/ .../ حديث ١٤٩٦).

(6) انظر: الاستذكار (٢٤/١٢٥) وبداية المجتهد (٤/٢٢٥٤) والمغني (١٢/٤٠٦) والذخيرة (١٢/١٠٥).

الفصل الثاني:

الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في بابي حد المسكر والسرقة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب حد المسكر

المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب السرقة

المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب حد المسكر.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الخمر.

تصوير المسألة: هل حقيقة الخمر المنهي عنه شرعاً منحصرة فيما كان من عصير العنب فقط أو هي عامة في كل ما أسكر؛ من العنب كان أو من غيره؟

الحكم: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: هو المسكر من عصير العنب فقط. وهو قول الحنفية[1].

القول الثاني: هو كل ما أسكر؛ سواء أكان من العنب أم من التمر أم غيرهما. وهو قول الجمهور: المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن خمر المدينة حين نزل التحريم كانت من التمر، فقد قال أنس ﷺ: إني

---

(1) انظر: الهداية (٢٨٤/٧) وبدائع الصنائع (٤٠٦/٦) والاختيار (٥٠٩/٣) وحاشية ابن عابدين (٢٦/١٠) واللباب (ص٥٨٠).

(2) انظر: التفريع (٤٠٩/١) والمعونة (٤٦٨/١) والكافي لابن عبدالبر (ص٥٧٧) وبداية المجتهد (٢٢٥٧/٤) والذخيرة (٢٠٠/١٢).

(3) انظر: الحاوي الكبير (٣٨٧/١٣) والبيان للعمراني (٥١٩/١٢) وروضة الطالبين (٣٧٥/٧) ومغني المحتاج (٢٤٥/٤).

(4) انظر: المغني (٤٩٥/١٢) والإنصاف (٤١٦/٢٦) ومنتهى الإرادات (١٣٩/٥) وكشاف القناع (٩٦/١٤).

(5) سورة المائدة. الآيتان (٩٠-٩١).

لأسقي أبا طلحة[1] وأبا دجانة[2] وسهيل بن البيضاء ﷺ[3] خليط بسر وتمر، إذ حرمت الخمر فقذفتها وأنا ساقيهم وأصغرهم، وإنا نعدّها يومئذ الخمر[4]، وفي لفظ: وعامة خمرنا البسر والتمر[5].

فظهر أن التحريم حين نزل إنما توجه –أولاً– إلى هذا النوع من الخمر، وهو الذي فهمه الصحابة ﷺ[6].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

الجهة الأولى: العموم في لفظ الخمر؛ فعمّ كل أنواعها.

الجهة الثانية: سبب نزول الآية؛ وستأتي فائدته.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: عموم هذه الآية مستفاد من دخول (أل) على اسم الجنس (الخمر)، لأن (أل) إذا دخلت على اسم الجنس؛ ولم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ

---

(1) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام النجاري الأنصاري الخزرجي، زوج أم سليم؛ مشهور بكنيته، شهد بدراً والمشاهد كلها، وقيل: شهد العقبة الثانية. وله البستان الشهير (بيرحاء) الذي جعله صدقة لله تعالى، توفي سنة ٣٤هـ وصلى عليه عثمان ﷺ. روى عن النبي ﷺ نيفاً وعشرين حديثاً. (انظر: طبقات ابن سعد ٤٦٧/٣ والمعرفة والتاريخ للفسوي ٣٠٠/١ والاستيعاب ٣٣١/١ وأسد الغابة ٣٦١/٢ والإصابة ٩٣/٤).

(2) هو سماك بن خرشة، وقيل: سماك بن أوس بن خرشة الخزرجي الأنصاري. شهد بدراً، وقاتل بسيف النبي ﷺ يوم أحد واشتهر بعصابته الحمراء التي يربطها في الحرب. استشهد يوم اليمامة (انظر: طبقات ابن سعد ٥١٥/٣ والاستيعاب ٣٩٢/١ وأسد الغابة ٥٥٠/٢ والإصابة ٢٠٤/١٢).

(3) هو سهيل بن وهب بن ربيعة القرشي، والبيضاء أمه واسمها دعد. هاجر الهجرتين وشهد بدراً وما بعدها، وكان من أسنّ الصحابة ﷺ؛ كما يقول أنس ﷺ. مات بعد قفول النبي ﷺ من تبوك، وصلى عليه النبي ﷺ في المسجد. (انظر: معرفة الصحابة لابن منده ٦٧٠/٢ وطبقات ابن سعد ٣٨٤/٣ والتاريخ الكبير للبخاري ١٠٣/٤ والاستيعاب ٤٠١/١ وأسد الغابة ٥٨٢/٢ والإصابة ٥١٣/٤)

(4) رواه البخاري (٧٤-كتاب الأشربة/ ١١-باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً/ حديث ٥٦٠٠) ومسلم (٣٦-كتاب الأشربة/ ١-باب تحريم الخمر/ حديث ١٩٨٠) وهو فيهما بألفاظ متنوعة.

(5) رواه البخاري (٧٤-كتاب الأشربة/ ٢-باب الخمر من العنب وغيره/ حديث ٥٥٨٠) ومسلم في الموضع السابق.

(6) انظر: تفسير القرطبي (١٦٩/٨).

العموم[1].

الجهة الثانية: في الاستناد إلى سبب النزول فائدتان:

الأولى: أن (أل) في لفظ (الخمر) إذا لم تكن للجنس؛ فهي للعهد، وإنما المعهود عندهم هي الخمر من غير العنب؛ كما مر في الرواية.

الثانية: أن سبب النزول يقتضي دخول الصورة التي نزل الحكم بشأنها قطعاً في الحكم العام؛ وأنه لا يمكن تخصيصها باجتهاد أو غيره[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على عموم معنى الخمر في كل ما أسكر؛ سواء أكان من العنب أم من غيره؛ لسلامة العموم فيه وتأيّده بسبب النزول.

---

(1) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

(2) انظر: الإبهاج (١٩٩/٢-٢٠٠) والمسودة (٣١١/١) والقواعد لابن اللحام (ص/٢٤٢) وشرح المحلي على جمع الجوامع (٣٩/٢) ونثر الورود (ص٢٥٨).

المطلب الثاني: حكم الخمر.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: مراحل تحريم الخمر.

جاء تحريم الخمر متدرجاً على أربع مراحل:

المرحلة الأولى: في قول الله تعالى: ﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾[1].

حيث أخبر الله –في معرض امتنانه– باتخاذهم من العنب والتمر خمراً ورزقاً حسناً؛ فأفاد مفهوم وصف الرزق بالحُسْن أن الخمر ليست حسنة مع أنها مما امتنّ الله به؛ وفي هذا تنفير دون تحريم.

المرحلة الثانية: في قوله تعالى: ﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾[2].

فقد ذمّ الله الخمر وأخبر بأن فيها إثماً كبيراً؛ وأنه أكبر من نفعها، ومن إثمها: صدّها عن ذكر الله وعن الصلاة؛ كما جاء في الآية الأخرى.

المرحلة الثالثة: في قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ ﴾[3].

فنهى الله عن قربان الصلاة حال السُكْر، وهذا يعني أن أحدهم لن يتمكن من الشرب إلا بعد صلاة العشاء أو صلاة الفجر، لأن الوقت بعدهما كافٍ لزوال السُكْر عنه قبل حضور الصلاة التالية.

وربما لم يتمكن المرء منهم من شربها بعد الفجر لأنه لا يريد أن تلهيه عن طلب

---

(1) سورة النحل. آية (٦٧).

(2) سورة البقرة. آية (٢١٩).

(3) سورة النساء. آية (٤٣).

قوته وقوت عياله.

المرحلة الرابعة: في قول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾[1].

"وهذه الآية الكريمة تدل على تحريم الخمر أتم دلالة وأوضحها؛ لأنه تعالى صرح بأنها رجس، وأنها من عمل الشيطان، وأمر باجتنابها أمراً جازماً في قوله: ﴿ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾، واجتناب الشيء: هو التباعد عنه، بأن تكون في غير الجانب الذي هو فيه. وعلق رجاء الفلاح على اجتنابها في قوله: ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، ويفهم منه أنه من لم يجتنبها لم يفلح، وهو كذلك.

ثم بين بعض مفاسدها بقوله: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، ثم أكد النهي عنها بأن أورده بصيغة الاستفهام في قوله: ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾، فهو أبلغ في الزجر من صيغة الأمر التي هي (انتهوا)"[2].

([1]) سورة المائدة. آية (٩٠-٩١).

([2]) أضواء البيان (٣/٣٧٠). وانظر: الحاوي الكبير (١٣/٣٧٦-٣٨٤) وتفسير البغوي (١/٢٤٩-٢٥٠) وتفسير الرازي (٦/٤٢) وتفسير البيضاوي (١/١٣٧) وتفسير ابن كثير (١/٥٧٨) وأضواء البيان (٣/٣٦٩-٣٧٠).

المسألة الثانية: آخر ما استقر عليه حكم الخمر.

فهم بعض الصحابة ﷺ أن الإيمان لا يضرّ معه شرب الخمر؛ واستندوا في فهمهم ذلك إلى قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾[1].

فقد روي أن قدامة بن مظعون ﷺ[2] شرب خمراً فأمر به عمر بن الخطاب ﷺ أن يُجلد، فقال: لِمَ تجلدني؟ وبيني وبينك كتاب الله.

فقال عمر: وأيّ كتاب الله تجد أن لا أجلدك؟ قال: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ ﴾ فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا، شهدتُ مع رسول الله ﷺ بدراً وأحداً والخندق والمشاهد.

فقال عمر ﷺ: ألا تردّون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس ﷺ: إن هؤلاء الآيات أُنزلن عذراً للماضين وحجة على المنافقين، لأن الله تعالى يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ ﴾ الآيتين[3]، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات فإن الله قد نهاه أن يشرب الخمر، فقال عمر ﷺ: صدقت.

وفي رواية: قال عمر ﷺ لقدامة ﷺ: إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرّم الله

---

(1) سورة المائدة. آية (٩٣).

(2) هو أبو عمرو قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحي القرشي، أخو عثمان. من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين وشهد بدراً وما بعدها. تزوج صفية بنت الخطاب أخت عمر، وكان عاملاً لعمر على البحرين، وهناك شهدوا عليه بالسُكْر. توفي ﷺ سنة ٣٦هـ. (انظر: طبقات ابن سعد ٣٧١/٣ والاستيعاب ١٥٢/٢ وأسد الغابة ٣٧٥/٤ والإصابة ٣٨/٩)

(3) سورة المائدة. آية (٩٠-٩١).

عليك، ثم أمر به عمر فجُلد[1].

ثم إن المسلمين انعقد إجماعهم واستقر على تحريم الخمر[2].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الله ذم الخمر حين وصفها بأنها رجس تصدّ عن الذكر والصلاة وأنها من أسباب وقوع العداوة والبغضاء، وأمر باجتنابها، ونهى عنها بسؤال فيه تهديد ووعيد، وكل ذلك دليل على تحريمها[4].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من ثلاث جهات:

([1]) رواه عبدالرزاق (كتاب الأشربة/ باب من حد من أصحاب النبي ﷺ/ أثر ١٧٠٧٦) والنسائي في الكبرى (٢٠- كتاب الحد في الخمر/ ٢-باب إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل/ أثر ٥٢٧٠) والدارقطني (كتاب الحدود والديات وغيره/ أثر ٣٣٤٤) والبيهقي (كتاب الأشربة والحد فيها/ باب ما جاء في عدد حد الخمر/ ج٨/ ص٣٢٠-٣٢١) والحاكم (كتاب الحدود/ باب مشاورة الصحابة ﷺ في حد الخمر/ ج٤/ص٣٧٥) وصححه ووافقه الذهبي.

وقد احتج به شيخ الإسلام في الصارم (٣/٩٩١-٩٩٢) وسكت عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/٦٩) وأوردها في ترجمة قدامة بن مظعون ﷺ (الإصابة ٩/٤٠-٤٢)، وكذا أوردها الذين ترجموا لقدامة ﷺ، انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٣/٢٣٤٦) والاستيعاب (٢/١٥٢-١٥٣) وسير أعلام النبلاء (١/١٦١) وأسد الغابة (٤/٣٧٦) وسكتوا عنها.

([2]) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٦٠) ومراتب الإجماع (ص١٥٣) والاستذكار (٢٤/٣٠٢) وبداية المجتهد (٣/١٢١٥) والمغني (١٢/٤٩٣) وشرح النووي على مسلم (١٣/٢١٤).

([3]) سورة المائدة. الآيتان (٩٠-٩١).

([4]) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٤/١٢٢) والحاوي الكبير (١٣/٣٨٤) والمحرر الوجيز (٣/٢٤٧-٢٤٩) وتفسير ابن كثير (٣/١٧٨) والتحرير والتنوير (٧/٢٢) وأضواء البيان (٣/٣٧٠). وقد نقل ابن عابدين في حاشيته عشر دلائل على حرمة الخمر من الآية: "نظمها في سلك الميسر وما عطف عليه، وتسميتها رجساً، وعدها من عمل الشيطان، والأمر بالاجتناب، وتعليق الفلاح باجتنابها، وإرادة الشيطان إيقاع العداوة بها، وإيقاع البغضاء، والصد عن ذكر الله تعالى، وعن الصلاة، والنهي البليغ بصيغة الاستفهام المؤذن بالتهديد. (١٠/٢٨) وجمعها قبله العمراني في البيان فأدخل بعضها في بعض وعدّها سبعاً. (١٢/٥١٤-٥١٥).

الجهة الأولى: الأمر الصريح بالاجتناب.

الجهة الثانية: الذم للفعل؛ وهو علامة للتحريم.

الجهة الثالثة: الاستفهام المؤذن بالتهديد الدال على اللزوم.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: الأمر الصريح بالاجتناب: هل هو أمر بالترك أو نهي؟ قولان للأصوليين وثمرتهما واحدة هي لزوم الترك وتحريم الفعل[1].

الجهة الثانية: حقيقة الحرام أنه ما ذمّ فاعله أو ما استحق فاعله الذم، وذمّ الفعل ذمٌ لفاعله[2].

الجهة الثالثة: يأتي السياق أحياناً بصيغة الاستفهام دالاً على لزوم الامتثال لما يُشعر به الاستفهام من التهديد والوعيد[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على تحريم الخمر؛ لصراحة التحريم فيه من خلال الذم والأمر بالاجتناب.

([1]) انظر: تيسير التحرير (٣٣٧/١) وفواتح الرحموت (٣٩٦/١) وشرح العضد (٤٩٤/٢) وشرح المحلي على جمع الجوامع (٣٦٧/١-٣٦٨).

([2]) انظر: البرهان (٣١٣/١) والبحر المحيط للزركشي (٢٥٥/١) وإرشاد الفحول (٧٤/١).

([3]) انظر: التحبير (٤٥٣/١) وشرح الكوكب المنير (١٨٨/١) وشرح المحلي على جمع الجوامع (٣٢١/١) وأضواء البيان (٣٧٠/٣).

المطلب الثالث: حكم الرقيق شارب الخمر.

تصوير المسألة: إذا شرب الرقيق خمراً؛ فهل يُجلد حد الحر كاملاً أو نصفه؟[1]

الحكم: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يُجلد نصف حد الحر. وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5]، واختاره ابن حزم[6].

القول الثاني: أنه يُجلد حد الحر كاملاً. وهو قول الظاهرية[7].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾[8].

وجه الدلالة: أن الآية دلت على أن حد الأَمَة الزانية نصف حد الحرة، فأفادت بإشارتها أن حدود الأرقاء نصف حدود الأحرار –ما أمكن–، ومن ذلك: حد المسكر[9].

مستند الدلالة: استندوا إلى دلالة الإشارة؛ فإن الآية أشارت بتنصيف حد الزنى على الأرقاء إلى تنصيف الحدود –التي يمكن تنصيفها– عليهم.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: دلالة الإشارة هي دلالة اللفظ غير الصريحة

---

(1) لم يجر التعرض لعدد الجلدات في حد الخمر؛ لكونها مسألة مستقلة لا دلالة للقرآن عليها وإنما أدلتها من السنة.

(2) انظر: الهداية (١٣٣/٤) وبدائع الصنائع (٢٥٠/٩) والاختيار (٥٠٦/٣) والدر المختار (ص٣١٢).

(3) انظر: الكافي لابن عبدالبر (ص٥٧٧) والذخيرة (٢٠٤/١٢) والتوضيح لخليل (٣٣٤/٨) والفواكه الدواني (٣٤٨/٢).

(4) انظر: المهذب (٤٥٦/٥) والبيان للعمراني (٥٢٤/١٢) وروضة الطالبين (٣٧٩/٧) ومغني المحتاج (٢٤٨/٤).

(5) انظر: المغني (٥١١/١٢) وشرح الزركشي (٣٩٣/٦) ومنتهى الإرادات (١٣٩/٥) وكشاف القناع (١٠٠/١٤).

(6) انظر: المحلى (١٦١/١١).

(7) انظر: المحلى (١٦٠/١١).

(8) سورة النساء. آية (٢٥).

(9) انظر: البيان للعمراني (٥٤٢/١٢) والمغني (٥١١/١٢) وشرح الزركشي (٣٩٣/٦).

فيما لا يكون مقصوداً للمتكلم، وهي نوع من أنواع دلالات المنطوق غير الصريح[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن حد الرقيق في شرب المسكر نصف حد الحر؛ لصحة الدلالة فيه.

(1) انظر: المستصفى (٤٠٦/٣) والإحكام للآمدي (٨٢/٣) وشرح مختصر الروضة (٧١١/٢) وشرح الكوكب المنير (٤٧٦/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب السرقة.

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم السرقة.

أجمع العلماء على تحريم السرقة[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله رتّب على السرقة حدّاً وهو قطع اليد؛ فدل على أنها محرمة وأنها كبيرة من كبائر الذنوب[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى اقتران الفعل بترتّب العقوبة الدنيوية عليه؛ فدل على تحريمه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: التوعّد على فعل ممنوع يدل على تحريمه[4]، بل إن ترتّب الحد على الفعل كافٍ في عدّه من الكبائر[5].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذه الآية على تحريم السرقة؛ لترتب العقوبة الدنيوية عليه.

---

(1) انظر –في الإجماع-: الإجماع لابن المنذر (ص١٥٧) ومراتب الإجماع (ص١٥٦) والبيان للعمراني (٤٣٣/١٢) والمغني (٤١٥/١٢) وشرح النووي على مسلم (٢٦١/١١) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٩/٢). وانظر –أيضاً-: المبسوط (١٣٣/٩) وحاشية ابن عابدين (١٣٧/٦) والمعونة (٣٣٧/٢) وتفسير القرطبي (٤٤٩/٧) والحاوي الكبير (٢٦٦/١٣) وبحر المذهب (٦٠/١٣) والممتع في شرح المقنع (٧١٣/٥) وكشاف القناع (١٢٧/١٤).

(2) سورة المائدة. آية (٣٨).

(3) انظر: البيان للعمراني (٤٣٣/١٢) وتفسير الرازي (٢٢٩/١١) والمغني (٤١٥/١٢).

(4) انظر: الإحكام للآمدي (١٨٠/٢) والإبهاج (١٨/٢) والتحبير (٨١٣/٢) وإرشاد الفحول (٧٤/١).

(5) انظر: تفسير الطبري (٦٥٢/٦) وتفسير البغوي (٢٠٢/٢) وتفسير القرطبي (٢٦٣/٦، ٢٦٦) وفتاوى ابن تيمية (٦٥٠/١١).

المطلب الثاني: حد السارق.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: حد السارق الحر.

أجمع أهل العلم على قطع يد السارق الحر إذا توفرت فيه شروط القطع[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أمر بقطع يد السارق، وأمْره عز وجل للوجوب[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى ظاهر الأمر؛ والأمر ظاهره الوجوب.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب عند جماهير الأصوليين[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن السارق الحر تقطع يده إذا اجتمعت شروط القطع؛ لأن الأمر فيه ظاهر.

---

(1) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص١٥٧) ومراتب الإجماع (ص١٥٦) والبيان للعمراني (٤٣٣/١٢) والمغني (٤١٥/١٢) وشرح النووي على مسلم (٢٦١/١١) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٩/٢). وانظر –أيضاً–: المبسوط (١٣٣/٩) وحاشية ابن عابدين (١٣٧/٦) والمعونة (٣٣٧/٢) وتفسير القرطبي (٤٤٩/٧) والحاوي الكبير (٢٦٦/١٣) وبحر المذهب (٦٠/١٣) والممتع في شرح المقنع (٧١٣/٥) وكشاف القناع (١٢٧/١٤).

(2) سورة المائدة. آية (٣٨).

(3) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٤٠٩/٢).

(4) انظر: إحكام الفصول (٢٠١/١) والإحكام للآمدي (١٧٧/٢) والمسودة (٨٣/١).

المسألة الثانية: حد السارق العبد.

انعقد إجماع العلماء على قطع العبد السارق؛ كالحرّ[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[2].

([1]) انظر –في نقل الإجماع-: الاستذكار (١٧٢/٢٤) وبداية المجتهد (٢٢٦٣/٤). وانظر –أيضاً-: الدر المختار (ص٣٢١) واللباب (ص٥٧١) والمعونة (٣٣٧/٢) وعقد الجواهر الثمينة (٣٣٦/٣) والوسيط للغزالي (٤٧٩/٦) وحاشية الشرقاوي (٤٨٢/٢) والمستوعب (٣٧٧/٢) وكشاف القناع (١٦٤/١٤).

قال ابن عبدالبر: "إنما وقع الاختلاف فيه قديماً ثم انعقد الإجماع بعد ذلك".

وقال ابن رشد: "اتفقوا على أن من شرطه أن يكون مكلفاً، وسواء أكان حراً أو عبداً، ذكراً أو أنثى، مسلماً أو ذمياً، إلا ما روي في الصدر الأول من الخلاف في قطع يد العبد الآبق إذا سرق، وروي ذلك عن ابن عباس وعثمان ومروان وعمر بن عبدالعزيز، و لم يختلف فيه بعد العصر المتقدم".

قلت: أما المروي عن ابن عباس، فقد رواه الدارقطني (كتاب الحدود والديات وغيره/ أثر ٣١٠٥-٣١٠٦) مرفوعاً وموقوفاً، وقال: الصواب موقوف.

ورواه الحاكم (كتاب الحدود/ باب حكاية سارق قتل في الخامسة/ ج٤/ ص٣٨٢) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين وقد تفرد بسنده موسى بن داود وهو أحد الثقات و لم يخرجاه.اهـ وموسى بن داود: هو الضبي، أبو عبدالله الطرسوسي، صدوق له أوهام. قاله ابن حجر في التقريب (ص٩٧٩).

قال البيهقي (٢٦٨/٨): رفعه بعض الضعفاء عن ابن عباس وليس بشيء.اهـ

ورواه عبدالرزاق (كتاب اللقطة/ باب سرقة الآبق/ أثر ١٨٩٨٧) عن الثوري ومعمر عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس ﷺ.

وهذا اجتهاد صحابي –إن ثبت- فهو معارَض برأي صحابي، كما ورد عن ابن عمر وغيره فلا حجة فيه. فقد روى مالك في موطئه (٢٧-كتاب الحدود/ ٨-باب ما جاء في قطع الآبق والسارق/ أثر ٢٤١٢) عن نافع عن ابن عمر ﷺ –في قصة-: أنه قطع يد عبدٍ آبقٍ سرق.

وأما المروي عن عثمان ومروان وعمر بن عبدالعزيز، فقد رواه عبدالرزاق في مصنفه (كتاب اللقطة/ باب سرقة الآبق/ أثر ١٨٩٨٣) أن الزهري دخل على عمر بن عبدالعزيز فسأله عمر: أيقطع العبد الآبق إذا سرق؟ قال الزهري: لم أسمع فيه بشيء. فقال عمر: فإن عثمان ومروان لا يقطعانه.

وجاء عن عمر بن عبدالعزيز ضد ذلك، فقد روى مالك في موطئه (٢٧-كتاب الحدود/ ٨-باب ما جاء في قطع الآبق والسارق/ أثر ٢٤١٣) عن رزيق بن حكيم: أنه كتب إلى عمر بن عبدالعزيز –في عبدٍ آبقٍ سرق- فقال عمر: إن بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً فاقطع يده.

وكذا رواه عبدالرزاق في مصنفه (في الموضع السابق/ أثر ١٨٩٨٤، ١٨٩٨٥) عن رزيق به.

([2]) سورة المائدة. آية (٣٨).

وجه الدلالة: أن الأمر بقطع يد السارق أمرٌ عام؛ فيشمل الحر والعبد، ولا يوجد ما يخصص العبد من هذا العموم[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية حيث دخلت (أل) على اسم الجنس (السارق)؛ فعمّ الاسمُ الحرَّ والعبدَ.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إذا دخلت (أل) على اسم الجنس؛ و لم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على قطع يد العبد إذا سرق؛ لعمومه.

([1]) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٤١٣/٢) والاختيار (٥٢١/٣).

([2]) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

المطلب الثالث: موضع القطع عند إقامة الحد.

تصوير المسألة: إذا أراد الحاكم قطع يد السارق؛ فمن أين يقطعها؟

الحكم: أجمع العلماء على أن قطع اليد في السرقة من مفصل الكف في اليد اليمنى[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أمر بقطع اليد؛ والآية مجملة لم تحدد موضع القطع، وقد جاء بيان هذا الإجمال: أما كونها اليمنى، فقد روي أن النبي ﷺ أُتي بسارق فقطع يمينه[3]، وجاء في قراءة شاذة عن ابن مسعود رضي الله عنه: "فاقطعوا أيمانهما"[4].

وأما كون القطع يكون من مفصل الكف، فإن هذا هو هدي النبي ﷺ[5] وهدي

---

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٢/٤، ٧٠) والمغني (٤٤٠/١٢) وتفسير القرطبي (٤٦٨/٧) والمبدع (٤٥٢/٧) والنجم الوهاج (١٩٧/٩) وفتح الباري لابن حجر (٥٧١/١٥، ٥٧٢). ولم يخالف في ذلك إلا الخوارج فقالوا: يُقطع من المنكب.

(2) سورة المائدة. آية (٣٨).

(3) رواه –منصوصاً فيه على أنها اليمنى– البغوي في معجم الصحابة (٨٩/٢) وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٨١٠/٢-٨١١) من رواية الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة مرفوعاً، ولم يعتبرا له صحبة؛ فهو مرسل. ناهيك عن أن في الإسناد عبدالكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف. ولذا ضعّفه الحافظ في التلخيص (٢٧٨١/٦-٢٧٨٢).

(4) رواه البيهقي (كتاب السرقة/ باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى/ ج٨/ ص٢٧٠) وحكم عليه بالانقطاع. وأقرّه ابن الملقن (البدر المنير ٦٨٤/٨) وابن حجر (التلخيص ٢٧٩٠/٦) وضعّفه الألباني (الإرواء ٨١/٨ برقم ٢٤٢٩). والخلاصة أنه ضعيف.

وروى سعيد بن منصور (١٤٦٤/٤) والطبري (٤٠٨/٨) من طريق عبدالله بن عون عن إبراهيم النخعي قال: في قراءتنا –في رواية الطبري: وربما قال: في قراءة عبدالله–: "والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم". وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٧٣/١٥).

(5) رواه ابن أبي شيبة (٢٠-كتاب الحدود/ ٨٦-باب ما قالوا في: أين تقطع/ حديث ٢٩٠٧٠) مرسلاً عن رجاء بن حيوة. فهو ضعيف.

وأسنده البيهقي (كتاب السرقة/ باب السارق يسرق أولا فتقطع يده اليمنى/ ج٨/ ص٢٧٠) عن رجاء بن حيوة عن عدي رضي الله عنه عن النبي ﷺ. وصححه الألباني في الأرواء (٨٢/٨).

وعزا الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٧٩١/٦) إلى أبي الشيخ الأصبهاني في (الحدود) له: أنه روى من طريق نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يقطعون السارق من المفصل.

الخلفاء الراشدين من بعده[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى تقييد الإطلاق في الآية بسنة النبي ﷺ وبالقراءة الشاذة وبإجماع الصحابة ﷺ.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: ينص كثير من الأصوليين بأنه لا إجمال في هذه الآية بعينها، وإنما هو تأويل لها عن ظاهرها، إذ إن اليد تُطلق في الظاهر على العضو كاملاً إلى المنكب. وإنما جرى التأويل بجعل القطع إلى مفصل الكف بدلالة السنة والقراءة الشاذة وإجماع الصحابة ﷺ[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن القطع في السرقة يكون من مفصل الكف في اليد اليمنى، لكن لا على وجه الاستقلال؛ وإنما يتأيد بدلالة القراءة الشاذة وسنة النبي ﷺ وهدي الخلفاء الراشدين بعده.

---

(1) جاء هذا عن عمر وعلي ﷺ. أما ما جاء عن عمر ﷺ، فمنه ما رواه ابن أبي شيبة (في الموضع نفسه) والبيهقي (في الموضع نفسه) عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن عمر ﷺ، وأسقط البيهقي عكرمة، وكلاهما –عكرمة وعمرو– لم يدركا عمر؛ فروايتهما عنه منقطعة. وفيهما عنه ﷺ من طرق أخرى.

وأما ما جاء عن علي ﷺ، فقد ذكره البخاري في صحيحه (٨٦–كتاب الحدود/ ١٣–باب قول الله تعالى: "والسارق والسارقة") قال: وقطع علي ﷺ من الكف. ووصله الدارقطني (كتاب الحدود والديات وغيره/ أثر ٣٤٩١).

وروى عبدالرزاق في مصنفه (كتاب اللقطة/ باب قطع السارق/ أثر ١٨٧٦١–١٨٧٦٢) أثرين آخرين عن علي ﷺ.

(2) انظر: إحكام الفصول (٢٩٣/١) وقواطع الأدلة (١٤٦/٢) والإحكام للآمدي (٢٣/٣–٢٤) وشرح الكوكب المنير (٤٢٥/٣) وإرشاد الفحول (٧٣٢/٢).

المطلب الرابع: تكرار السرقة ممن أقيم عليه الحد.

تصوير المسألة: إذا سرق السارق فقُطعت يمينه؛ ثم سرق أخرى؛ فما عقوبته؟

الحكم: أجمع العلماء على أن حد السرقة –أول ما يجب- يكون بقطع اليد اليمنى[1].

واختلفوا فيما إذا سرق بعد إقامة الحد؛ هل يُحدّ أو لا؟ على قولين:

القول الأول: تقطع رجله اليسرى. وهذا مذهب الجمهور: الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

القول الثاني: تُقطع اليد اليسرى. ونُسب إلى ربيعة الرأي[6] وبعض أهل الظاهر[7].

القول الثالث: لا يُحدّ. وهو قول عطاء[8].

---

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٢/٤) والاستذكار (١٨٨/٢٤) والمغني (٤٤٠/١٢) وتفسير القرطبي (٤٦٨/٧) وشرح الزركشي (٣٣٨/٦) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٦١/٢) والنجم الوهاج (١٩٧/٩).

(2) انظر: بدائع الصنائع (٣٤٦/٩) والهداية (١٨٤/٤) والاختيار (٥٤٠/٣) وحاشية ابن عابدين (١٧١/٦).

(3) انظر: التفريع (٢٢٨/٢) والكافي لابن عبدالبر (ص٥٨١) وبداية المجتهد (٢٢٧٤/٤) والذخيرة (١٨١/١٢) والتوضيح (٣١٣/٨).

(4) انظر: الحاوي الكبير (٣٢١/١٣) والبيان للعمراني (٤٩٢/١٢) وروضة الطالبين (٣٥٩/٧) ومغني المحتاج (٢٣٢/٤).

(5) انظر: المغني (٤٤٠/١٢) وشرح الزركشي (٣٣٨/٦) والمبدع (٤٥٢/٧) ومنتهى الإرادات (١٥٦/٥) وكشاف القناع (١٧١/١٤).

(6) هو أبو عثمان ربيعة بن أبي عبدالرحمن فروخ القرشي التيمي مولاهم، المعروف بربيعة الرأي، مفتي المدينة وشيخ الإمام مالك. روى عن أنس والسائب وغيرهما ﷺ، توفي سنة ١٣٦هـ بالأنبار. ولما مات قال مالك: ذهبت حلاوة الفقه. (انظر: وفيات الأعيان ٢٨٨/٢ وتاريخ بغداد ٤١٤/٩ وسير أعلام النبلاء ٨٩/٦ وميزان الاعتدال ٦٨/٣ والوافي بالوفيات ٦٤/١٤ وشذرات الذهب ١٥٩/٢).

(7) انظر: المحلى (٣٥٤/١١) وبداية المجتهد (٢٢٧٤/٤) وأحكام القرآن لابن الفرس (٤٢٠/٢) والمغني (٤٤٠/١٢).

(8) رواه عبدالرزاق (كتاب اللقطة/ باب قطع السارق/ أثر ١٨٧٥٨) عن ابن جريج عن عطاء قال: ما أرى يُقطع إلا في السرقة الأولى اليد فقط.

وعطاء: هو مفتي الحرم وفقيه المناسك أبو محمد عطاء بن أبي رباح واسمه أسلم، القرشي مولاهم. ولد في خلافة عثمان ونشأ بمكة. روى عن عائشة وأم سلمة وأبي هريرة وابن عباس وأم هانئ وغيرهم ﷺ. كان ينادى في الحجيج زمن بني أمية أن لا يفتي إلا عطاء. توفي بمكة سنة ١١٤ أو ١١٥هـ. (انظر: طبقات ابن سعد٢٨/٨ ووفيات الأعيان ٢٦١/٣ وسير أعلام النبلاء ٧٨/٥ والوافي بالوفيات ٧٨/٢٠)

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله أمر بقطع الأيدي؛ وقد قُطعت اليمنى في الحد الأول، فظاهر الآية متجه إلى اليد اليسرى؛ إذ لم يبق إلا هي[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى ظاهر الآية؛ فإن الظاهر يجعل القطع في الأيدي فقط.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: الأصل وجوب المصير إلى دلالة الظاهر في المعنى الذي ترجحت فيه دلالة اللفظ[3].

الاعتراض: اعتُرض بأن هذا مؤول بما جاء في سنة النبي ﷺ، فإنه ﷺ جيء إليه بسارق فأمر بقطع يده، ثم جيء به إليه مرة ثانية فأمر بقطع رجله اليسرى[4]، وسار عليه أصحابه من بعده ﷺ[5]، فدل على أن القطع –بعد اليد اليمنى– يتجه إلى الرجل اليسرى[6].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن السارق إذا تكررت السرقة منه أنه تقطع يده اليسرى، لأنه مؤول عن ظاهره بالسنة النبوية.

---

(1) سورة المائدة. آية (٣٨).

(2) انظر: بداية المجتهد (٢٢٧٤/٤) وأحكام القرآن لابن الفرس (٤٢٠/٢).

(3) انظر: الإحكام للآمدي (٦٧/٣) وشرح الكوكب المنير (٤٦١/٣) وإرشاد الفحول (٧٥٩/٢).

(4) رواه الدارقطني (كتاب الحدود والديات وغيره/ حديث ٣٣٩٢). وضعفه ابن الملقن (البدر المنير ٦٧١/٨) وابن حجر (التلخيص ٢٧٨٢/٦). وقد ساق له الألباني عدداً من الشواهد والمتابعات (الإرواء ٨٥/٨ برقم ٢٤٣٤) وصححه بمجموع شواهده.

(5) جاء هذا عن أبي بكر وعمر وعلي ﷺ. أما أبو بكر فقد جاء ذلك عند عبدالرزاق في مصنفه (كتاب اللقطة/ باب قطع السارق/ أثر ١٨٧٧٠، ١٨٧٧١، ١٨٧٧٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠-كتاب الحدود/ ٢٩-باب في السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود/ أثر ٢٨٧٢٦).

وأما عمر فقد جاء ذلك مروياً عنه عند ابن أبي شيبة في مصنفه (في الموضع نفسه/ أثر ٢٨٧٢٧).

وأما علي فقد روي ذلك عنه؛ كما في مصنف عبدالرزاق (في الموضع نفسه/ أثر ١٨٧٦٤، ١٨٧٦٧) وابن أبي شيبة (في الموضع نفسه/ أثر ٢٨٧٢٤، ٢٨٧٢٥، ٢٨٧٣٤، ٢٨٧٣٥).

(6) انظر: بداية المجتهد (٢٢٧٤/٤) وأحكام القرآن لابن الفرس (٤٢٠/٢) والمغني (٤٤٠/١٢).

دليل القول الثالث من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة: قال عطاء: "لو شاء أمر بالرِّجل، و لم يكن الله نسياً"[2].

مستند الدلالة: استند –رحمه الله– إلى مجيء الحكم في صورة الجزاء؛ فدل ذلك على أنه كل الواجب لأنه وقع بعد فاء الجزاء، ولو كان شيء واجباً غير ما ورد لكان فيه تأخير للبيان عن وقت الحاجة.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: لا خلاف في أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[3].

الاعتراض: اعتُرض عليه بمثل بما اعتُرض على دليل القول الثاني.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن تكرر السرقة بعد إقامة الحد لا يوجب حدّاً آخر؛ لأن السنة جاءت بالزيادة عليه؛ وفي السنة تشريع جديد كالقرآن.

([1]) سورة المائدة. آية (٣٨).

([2]) تقدم تخريجه.ص٣٤٨. وانظر: بداية المجتهد (٢٢٧٤/٤) وأحكام القرآن لابن الفرس (٤٢٠/٢).

([3]) انظر: قواطع الأدلة (١٥٠/٢) والمستصفى (٦٥/٣) والإحكام للآمدي (٣٩/٣) والمحصول (١٨٧/٣).

المطلب الخامس: غرامة المال المسروق مع الحد.

تصوير المسألة: إذا وقعت السرقة وثبت القطع؛ فهل يُلزم السارق بأن يغرم لصاحب المال ما سرق –إضافة إلى إقامة الحد–؟ أو يُسقط الحد ما عداه؟

الحكم: أجمع الفقهاء على أن المتاع المسروق إذا وُجد بعينه يجب ردّه ولو مع إقامة الحد[1].

واختلفوا فيما إذا حُد السارق: هل يجب عليه أن يغرم ما سرق أو لا؟ على ثلاثة أقوال للعلماء:

القول الأول: لا يغرمه. وهذا مذهب الحنفية[2].

القول الثاني: أنه يغرمه إن كان مليئاً. وهذا مذهب المالكية[3].

القول الثالث: أنه يغرمه مطلقاً. وهذا مذهب الشافعية[4] والحنابلة[5].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قول الله سبحانه: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[6].

وجه الدلالة: أن الله لم يوجب إلا قطع اليد فقط، ولو كان يجب على السارق غرم ما سرق لذُكر؛ لأن عدم ذكره يعدّ تأخيراً للبيان عن وقت الحاجة، وهذا غير جائز، فدل

---

(1) انظر –في نقل الإجماع–: الإجماع لابن المنذر (ص١٦٠) ومراتب الإجماع (ص١٥٧) والحاوي الكبير (٣٤٢/١٣) والمغني (٤٥٤/١٢) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٥٩/٢). وانظر: –أيضاً–: الدر المختار (ص٣٢٧) واللباب (ص٥٧٧) والمعونة (٣٥٠/٢) والقوانين الفقهية (ص٥٣٨) والوسيط للغزالي (٤٨٧/٦) وحاشية الشرقاوي (٤٨٧/٢) والمستوعب (٣٩٠/٢) والممتع في شرح المقنع (٧٤٥/٥).

(2) انظر: بدائع الصنائع (٣٤٠/٩) والهداية (١٩٩/٤) والاختيار (٥٤٣/٣) وحاشية ابن عابدين (١٨٠/٦).

(3) انظر: التفريع (٢٣٠/٢) والكافي لابن عبدالبر (ص٥٨٢) وبداية المجتهد (٢٢٧٣/٤) والذخيرة (١٨٨/١٢) والتوضيح لخليل (٣١٢/٨).

(4) انظر: الحاوي الكبير (٣٤٢/١٣) والبيان للعمراني (٤٩٨/١٢) وروضة الطالبين (٣٥٩/٧) ومغني المحتاج (٢٣٢/٤).

(5) انظر: المغني (٤٥٤/١٢) وشرح الزركشي (٣٤٩/٦) والمبدع (٤٥٥/٧) ومنتهى الإرادات (١٥٨/٥) وكشاف القناع (١٧٨/١٤).

(6) سورة المائدة. آية (٣٨).

على أنه لا يجب على السارق إلا الحد فقط[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى أن الحكم قد جاء في صورة الجزاء؛ وهذا يدل على أنه كل الواجب لأنه وقع بعد فاء الجزاء، ولو وجب غير ما ورد لكان فيه تأخير للبيان عن وقت الحاجة.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: اتفق الأصوليون على أنه لا يجوز –شرعاً– تأخير البيان عن وقت الحاجة، واختلفوا في جوازه عقلاً[2].

الاعتراض: اعترض بأنهما حقان لمستحِقَّين فلا يُسقط أحدهما الآخر. فالحد حق لله يقام بدلالة الآية، ويبقى حق المخلوق وهو ضمان المسروق بدلالة النصوص الأخرى؛ مثل قول النبي ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه"[3]، فالسارق مُلزَم بضمان المال المسروق لصاحبه[4].

الجواب: أجيب بأنه قد ورد في الحديث: "إذا أقيم على السارق الحد فلا ضمان عليه"[5]، فدل على أنه لا يلزمه غرم ما سرق[6].

---

(1) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٨٣/٤) وأحكام القرآن لابن الفرس (٤١٨/٢) وبدائع الصنائع (٣٤٠/٩) وتفسير الرازي (٢٢٩/١١) وتفسير القرطبي (٤٥٨/٧).

(2) انظر: قواطع الأدلة (١٥٠/٢) والمستصفى (٦٥/٣) والإحكام للآمدي (٣٩/٣) والمحصول (١٨٧/٣).

(3) رواه أبو داود (١٧-كتاب البيوع والإجارات/ ٩٠-باب في تضمين العارية/ حديث ٣٥٦١) والترمذي (١٢-كتاب البيوع/ ٣٩-باب ما جاء في أن العارية مؤداة/ حديث ١٢٦٦) وابن ماجه (١٥-كتاب الصدقات/ ٥-باب العارية/ حديث ٢٤٠٠). وقال الترمذي: حسن صحيح. وضعفه الألباني في الإرواء (٣٤٨/٥ برقم ١٥١٦) وهو من رواية الحسن عن سمرة، وفيها خلاف معروف.

(4) انظر: تفسير الرازي (٢٣٤/١١) وتفسير القرطبي (٤٥٨/٧).

(5) رواه النسائي (٤٦-كتاب قطع السارق/ ١٧-باب حد البلوغ وذكر السن.../ حديث ٤٩٩٩) والدارقطني (كتاب الحدود والديات وغيره/ حديث ٣٣٩٦-٣٣٩٧) كلاهما من رواية المسور بن إبراهيم عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه، ولم يسمع منه.

قال النسائي: مرسل وليس بثابت. وقال الدارقطني: إن صح إسناده كان مرسلاً.

وقال ابن عبدالبر: هذا حديث ليس بالقوي ولا تقوم به حجة. (التمهيد ٣٨٣/١٤) وقال ابن العربي: حديث باطل. (تفسير ابن العربي ١١٣/٢). وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي (ص١٦٧).

(6) انظر: الاستذكار (٢١٢/٢٤).

الردّ: ردّ بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن السارق لا يغرم ما سرق، لأن غايته عدم ثبوت الغرم؛ وهذا لا يقاوم النصوص الدالة بعمومها على الغرم.

(1) انظر: التمهيد (٣٨٣/١٤) وتفسير ابن العربي (١١٣/٢).

الفصل الثالث:

الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب حد الحرابة وقتال أهل البغي

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب حد الحرابة

المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في قتال أهل البغي

المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب حد الحرابة.

وتحته سبعة مطالب:

المطلب الأول: حكم قطع الطريق.

أجمع العلماء على أن الحرابة –وهي قطع الطريق بشروطه– محرمة موجبة للحد[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله رتب الحد على من يفعل هذه الجريمة النكراء، وتوعّده بالعذاب العظيم في الآخرة، فدل على أنها من كبائر الذنوب[3].

مستند الدلالة: مستندهم هو ترتب العقوبة على الفاعل واقتران الفعل بالوعيد.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: يقرر الأصوليون أن الوعيد على فعل ممنوع يدل على تحريمه[4]، بل إن ترتّب الحد في الدنيا أو التوعّد بالعذاب العظيم في الآخرة من

---

(1) انظر –في نقل الإجماع–: المحرر الوجيز (١٥٥/٣) وبداية المجتهد (٢٢٨١/٤) والبحر المحيط لأبي حيان (٤٨٤/٣). وانظر –أيضاً–: الدر المختار (ص٣٢٧-٣٢٨) واللباب (ص٥٧٨) وجامع الأمهات (ص٥٢٣) والقوانين الفقهية (ص٥٤٠-٥٤١) ومنهاج الطالبين (ص٥١١) وتحفة اللبيب (ص٤٠٩-٤١٠) والمستوعب (٣٩٢/٢) وعمدة الفقه (ص١٣٧).

(2) سورة المائدة. آية (٣٣).

(3) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٢/١٣) والمغني (٤٧٣/١٢) وتفسير القرطبي (٤٣٣/٧).

(4) انظر: الإحكام للآمدي (١٨٠/٢) والإبهاج (١٨/٢) والتحبير (٨١٣/٢) وإرشاد الفحول (٧٤/١).

علامات الكبائر[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على تحريم الحرابة؛ لترتب الوعيد والعقوبة عليها.

(1) انظر: تفسير الطبري (٦٥٢/٦) وتفسير البغوي (٢٠٢/٢) وتفسير القرطبي (٢٦٣/٦، ٢٦٦) وفتاوى ابن تيمية (٦٥٠/١١).

المطلب الثاني: عقوبة قطاع الطريق.

أجمع أهل العلم على أن عقوبة قطاع الطريق –وهم المحاربون– هي القتل أو الصلب أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي من البلاد –على اختلاف في بعض تفاصيل العقوبة–[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الآية نصٌّ في جزاء المحاربين، وقد جاء هذا الجزاء محصوراً بـــ(إنما) الدالة على الحصر[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

الجهة الأولى: النص على الجزاء؛ إذ جاءت الآية بالتنصيص على أن هذا هو جزاء المحاربين.

الجهة الثانية: أسلوب الحصر بـــ(إنما) الذي يحصر العقوبة في المذكورات.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: لا شك أن النص؛ –وهو مجيء اللفظ دالاً صراحةً على معنى معين قطعيٍ–؛ يجب المصير إلى دلالته[4].

([1]) انظر –في نقل الإجماع–: المحرر الوجيز (١٥٥/٣) وبداية المجتهد (٢٢٨١/٤) والبحر المحيط لأبي حيان (٤٨٤/٣). وانظر –أيضاً–: الدر المختار (ص٣٢٧-٣٢٨) واللباب (ص٥٧٨) وجامع الأمهات (ص٥٢٣) والقوانين الفقهية (ص٥٤٠-٥٤١) ومنهاج الطالبين (ص٥١١) وتحفة اللبيب (ص٤٠٩-٤١٠) والمستوعب (٣٩٢/٢) وعمدة الفقه (ص١٣٧).

([2]) سورة المائدة. آية (٣٣).

([3]) انظر: تفسير الطبري (٣٥٩/٨) والنكت والعيون (٣٣/٢) والبحر المحيط لأبي حيان (٤٨٤/٣) والتحرير والتنوير (١٨١/٦) وتفسير المنار (٣٥٦/٦).

([4]) انظر: العدة (١٣٨/١) والتمهيد لأبي الخطاب (٧/١) وشرح مختصر الروضة (٦٤٨/٢) والمسودة (١٠٠٢/٢).

الجهة الثانية: دخول (إنما) على الجملة مفيد للحصر؛ وهو ما عليه جمهور اللغويين[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن عقوبة المحاربين هي الواردة في هذه الآية؛ لصراحة دلالته وحصره الجزاء في المذكورات.

([1]) انظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك (٣٧٠/١) والجنى الداني في حروف المعاني (ص٣٩٥-٣٩٨) وهمع الهوامع (١٨٩/٢).

المطلب الثالث: حد الحرابة على التخيير أو التنويع.

تصوير المسألة: تعدّدت عقوبة المحاربين في الآية؛ فهل يتخير منها الإمام عند معاقبتهم؟ أو هو مُلزم بنوع واحد بحسب جناية المحاربين؟

الحكم: اختلف الفقهاء في أنواع العقوبات الواردة في حد المحاربين: هل هي على التخيير أو التنويع؟ على قولين:

القول الأول: أنها على التنويع بحسب درجة المحاربة. وهذا قول الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3].

القول الثاني: أنها على التخيير. وهو قول المالكية[4].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[5].

وجه الدلالة: جاء تفسير الآية فيما روي عن ابن عباس ﷺ -في قطاع الطريق-: إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قُطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا هربوا طُلبوا حتى

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (٣٦٦/٩) والهداية (٢٠٧/٤) والاختيار (٥٤٩/٣-٥٥٠) وحاشية ابن عابدين (١٨٤/٦-١٨٦) واللباب (ص٥٧٨).

(2) انظر: الحاوي الكبير (٣٥٣/١٣) والبيان للعمراني (٤٩٩/١٢-٥٠٠) وروضة الطالبين (٣٦٥/٧-٣٦٦) ومغني المحتاج (٢٣٧/٤-٢٣٨).

(3) انظر: المغني (٤٧٥/١٢) ومنتهى الإرادات (١٦٠/٥-١٦١) وكشاف القناع (١٨٧/١٤-١٨٨).

(4) انظر: التفريع (٢٣٢/٢) والكافي لابن عبدالبر (ص٥٨٣) وتفسير القرطبي (٤٣٧/٧) والذخيرة (١٢٦/١٢).

(5) سورة المائدة. آية (٣٣).

يوجدوا فتقام عليهم الحدود، وإذا أخافوا السبيل و لم يأخذوا مالاً نُفوا من الأرض[1].

وهذا التفسير له حكم الرفع لأنه لا مجال فيه للرأي[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى تفسير الصحابي؛ فإن ابن عباس ﷺ فسّر الآية بهذا.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: من وسائل تفسير القرآن –عند الأصوليين–: تفسير الصحابي، وهو مُقَدّمٌ على غيره من أقاويل السلف؛ لا سيما إذا كان التفسير صادراً ممن سمّي: حبر الأمة وترجمان القرآن: عبدالله بن عباس ﷺ[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن عقوبة المحارب على التنويع –في حال ثبوت الرواية عن ابن عباس–؛ لأن تفسيره ﷺ مقدم على تفسير غيره ممن جاء بعده.

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله ذكر العقوبة، وفَصَل بين أنواعها بـــ(أو) المفيدة للتخيير[5].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

الجهة الأولى: ظاهر الآية؛ فإن ظاهرها لم يفرّق بين أحوال المحاربين.

---

(1) رواه الشافعي في الأم (٦/١٥١-١٥٢)، ومن طريقه رواه البيهقي (كتاب السرقة/ باب قطاع الطريق/ ج٨/ ص٢٨٣). ومن طريق آخر: رواه الطبري (٨/٣٧٣) والبيهقي (في الموضع نفسه) من رواية محمد بن سعد العوفي عن آبائه عن ابن عباس.

وقد سكت عنه ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٠) وابن الملقن (البدر المنير ٨/٦٩١-٦٩٣) وابن حجر (التلخيص ٦/٢٧٩٥-٢٧٩٦) وضعّفه الألباني (الإرواء ٨/٩٤ برقم ٢٤٤٣).

(2) انظر: بدائع الصنائع (٩/٣٦٧) والاختيار (٣/٥٤٩).

(3) انظر: العدة (٣/٧٢١) والواضح (٣/٦٤) والتمهيد لأبي الخطاب (٢/٢٨٣) والمسودة (١/٣٨٤).

(4) سورة المائدة. آية (٣٣).

(5) انظر: المعونة (٢/٣٠٠) وتفسير ابن العربي (٢/٩٨) وتفسير القرطبي (٧/٤٣٧).

الجهة الثانية: أن (أو) تفييد التخيير.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: الأصل وجوب المصير إلى دلالة الظاهر في المعنى الذي ترجحت فيه دلالة اللفظ[1].

الجهة الثانية: "العطوف التي بـــ(أو) في القرآن بمعنى التخيير في كل ما أوجب الله به فرضاً منها"[2].

الاعتراض: اعتُرض على **الجهة الأولى** بأن هذا الظاهر مؤول بالنصوص الدالة على أن القتل لا يكون إلا مقابل قتل؛ لأن النبي ﷺ قال: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[3]، فدلّ على أن أنواع العقوبة ليست على التخيير؛ وإنما تكون بحسب درجة المحاربة[4].

وعلى **الجهة الثانية** بأن هذا تحكم، لأن (أو) ترد في كلام الشارع لمعانٍ غير هذا المعنى[5].

الجواب: أجيب عن **الاعتراض الأول** بأن الحديث عام والآية خاصة فتُقدّم عليه[6].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن العقوبة للتخيير؛ ما لم يثبت الأثر الوارد عن ابن عباس رضي الله عنه؛ لأن الأصل في معنى (أو) هو التخيير.

---

(1) انظر: الإحكام للآمدي (٦٧/٣) وشرح الكوكب المنير (٤٦١/٣) وإرشاد الفحول (٧٥٩/٢).

(2) تفسير الطبري (٣٨٠/٨). وانظر: المحرر الوجيز (٤٧٥/١).

(3) تقدم تخريجه.ص١٨٣.

(4) انظر: الذخيرة (١٢٨/١٢).

(5) انظر: أصول السرخسي (٢١٣/١) وإحكام الفصول (١٨٣/١) والبحر المحيط للزركشي (٢٧٨/٢-٢٨٠) التحبير (٦٥٩/٢).

(6) انظر: الذخيرة (١٢٧/١٢).

المطلب الرابع: قطع الطريق في المصر.

أجمع أهل العلم على أن قطع الطريق يكون في الصحراء[1].

واختلفوا هل يكون في الأمصار أو لا؟ على قولين:

القول الأول: لا يكون في الأمصار. وهذا قول أبي حنيفة وهو ظاهر الرواية في مذهبه[2]، ورواية في مذهب أحمد[3].

القول الثاني: يكون في المصر، كما يكون في الصحراء. وهو قول أبي يوسف من الحنفية وعليه الفتوى عندهم[4]، وبه قال المالكية[5] والشافعية[6] وهو المذهب عند الحنابلة[7].

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ ﴾[8].

وجه الدلالة: أن الله حكم بهذه العقوبة على المحاربين الذين يسعون بالفساد في الأرض؛

---

(1) انظر: بداية المجتهد (٢٢٧٩/٤) وتفسير الرازي (٢٢١/١١) وشرح الزركشي (٣٦٤/٦).

(2) انظر: بدائع الصنائع (٣٦٤/٩) والهداية (٢١٥/٤) والاختيار (٥٥٣/٣) وحاشية ابن عابدين (١٨٤/٦) واللباب (ص٥٧٧).

(3) انظر: المغني (٤٧٤/١٢) وشرح الزركشي (٣٦٤/٦) والإنصاف (٧/٢٧).

(4) انظر: بدائع الصنائع (٣٦٤/٩) وحاشية ابن عابدين (١٨٣/٦) واللباب (ص٥٧٧).

(5) انظر: التفريع (٢٣٢/٢) والكافي لابن عبدالبر (ص٥٨٤) وبداية المجتهد (٢٢٧٩/٤) والذخيرة (١٢٣/١٢).

(6) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٠/١٣) والبيان للعمراني (٥٠١/١٢) وروضة الطالبين (٣٦٥/٧) ومغني المحتاج (٢٣٦/٤).

(7) انظر: المغني (٤٧٤/١٢) وشرح الزركشي (٣٦٤/٦) والإنصاف (٨/٢٧) ومنتهى الإرادات (١٥٩/٥) وكشاف القناع (١٨١/١٤).

(8) سورة المائدة. آية (٣٣).

و لم يخص أرضاً بعينها؛ فدل على أن هذا عام في كل أرض[1].

مستند الدلالة: مستندهم هو عموم لفظ: ﴿ ٱلْأَرْضِ ﴾، فعم الصحراء والقرى.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إن دخول (أل) على اسم الجنس؛ إذا لم تكن عهدية؛ يفيد العموم عند جماهير الأصوليين[2].

الاعتراض: اعترض بأن وجوب حد الحرابة عائد إلى ما يضاف إلى الجنايات من إخافة الطريق، وفي المصر لا تكون هناك إخافة[3].

الجواب: أجيب بأن السبب هو حمل السلاح والقتل أو أخذ المال على سبيل المحاربة والمجاهرة، وهذا يكون في المصر، كما يكون في الصحراء[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن الحرابة تكون في الأمصار، كما تكون في الصحراء؛ لسلامة العموم فيه.

---

(1) انظر: الحاوي الكبير (٣٦١/١٣) وتفسير ابن العربي (٩٥/٢) والبيان للعمراني (٥٠١/١٢) وكشاف القناع (١٨١/١٤).

(2) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

(3) انظر: المبسوط (٢٠١/٩).

(4) انظر: تفسير الطبري (٣٧٢/٨) والمحرر الوجيز (١٥٥/٣) والذخيرة (١٢٣/١٢).

المطلب الخامس: حد الحرابة كفارة.

تصوير المسألة: إذا أقيم حد الحرابة على مستحقه؛ فهل يكون كفارة له في الآخرة بحيث لا يؤاخذ بذنب المحاربة أو لا؟

الحكم: أجمع أهل السنة على أن الحد –عدا الحرابة– كفارة للذنب الموجب له[1].

واختلفوا في حد الحرابة: هل هو كفارة للمحارب أو لا؟ على قولين:

القول الأول: ليس بكفارة إلا أن يتوب. وهذا مذهب الحنفية[2].

القول الثاني: هو كفارة. وهو قول الجمهور: المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾[6].

وجه الدلالة: أن التائبين هم الذين استثنى الله من مجموع الأمرين: الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة، فدلّ على أنه لا يسقط عنه أي واحد منهما ولا كلاهما إلا بالتوبة[7].

مستند الدلالة: استندوا إلى الاستثناء في الآية؛ إذ الاستثناء عائد إلى مجموع العقوبتين: الدنيوية والأخروية.

---

(1) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٨٥/١١) وفتح الباري لابن حجر (٥٩٤/١٥) وسبل السلام (١٣٣/٧).

(2) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٩/٤) والمبسوط (١٤٢/٩) وبدائع الصنائع (٩٦/٧).

(3) انظر: البيان والتحصيل (٤٨٢/١٥) والمقدمات الممهدات (٢٧٩/٣) والذخيرة (٢٧٣/١٢).

(4) انظر: الأم (١٣٨/٦) والحاوي الكبير (٢٥/١٧) والبيان للعمراني (٣١٧/١٣).

(5) انظر: المغني (٤٨٥/١٢) والشرح الكبير (٣٤/٢٧) والمبدع (٤٦٣/٧).

(6) سورة المائدة. الآيتان (٣٣-٣٤).

(7) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥٩/٤) والمحرر الوجيز (١٥٧/٣) وأحكام القرآن لابن الفرس (٤٠١/٢) والبحر المحيط لأبي حيان (٤٨٥/٣).

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إن الاستثناء إذا أعقب جملاً متعاطفة فإن يعود عليها جميعها ما لم يمنع مانع من ذلك[1].

الاعتراض: اعتُرض بأن هذا معارض بقول النبي ﷺ: "بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا... الحديث، وفيه: ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له"[2]، فدل على أن العقوبة الحدّية كفارة للمذنب[3].

الجواب: أجيب بأن الحديث عام والآية خاصة، فتخص عمومه[4].

الردّ: ردّ بأنه يمكن حمل كل عقوبة على حال، فالخزي لمن عوقب في الدنيا، والعذاب في الآخرة لمن سَلِم في الدنيا[5].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن حد الحرابة لا يكفّر الذنب الموجب له؛ لمعارضته بعمومات نصوص قبول توبة التائبين وبسماحة الشريعة ويسرها.

---

(1) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣١٢/٣) وشرح المحلي على جمع الجوامع (٥٣/٢) وشرح الكوكب المنير (٣١٣/٣) وإرشاد الفحول (٦٦٤/٢).

(2) رواه البخاري (٨٦-كتاب الحدود/ ٨-باب الحدود كفارة/ حديث ٦٧٨٤) ومسلم (٢٩-كتاب الحدود/ ١٠-باب الحدود كفارات لأهلها/ حديث ١٧٠٩).

(3) انظر: المحرر الوجيز (١٥٧/٣) وتفسير القرطبي (٤٤٦/٧) والبحر المحيط لأبي حيان (٤٨٥/٣).

(4) انظر: المحرر الوجيز (١٥٧/٣) وتفسير القرطبي (٤٤٦/٧).

(5) انظر: المحرر الوجيز (١٥٨/٣) وأحكام القرآن لابن الفرس (٤٠١/٢) وتفسير القرطبي (٤٤٦/٧).

المطلب السادس: أثر توبة المحاربين.

تصوير المسألة: إذا تاب المحاربون؛ فلا يخلو زمن توبتهم: إما أن يكون قبل أن يتمكن منهم الإمام؛ أو بعده. وفي كلا الزمنين: هل تسقط عقوبتهم أو لا؟ وهل يلزمهم شيء أو لا؟ هاتان مسألتان، تفصيلهما فيما يأتي:

المسألة الأولى: توبتهم قبل القدرة عليهم.

أجمع العلماء على أن من تاب من المحاربين قبل القدرة عليه فإنه يسقط عنه حق الله تعالى[1].

واختلفوا: هل تسقط حقوق المخلوقين؟ على قولين:

القول الأول: أنها لا تسقط. وهذا مذهب جمهور العلماء: الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

القول الثاني: أنها تسقط. وروي عن بعض الصحابة؛ مثل: علي[6] وأبي هريرة[7] وأبي

([1]) انظر –في نقل الإجماع-: المغني (٤٨٣/١٢) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٩/٢٧) والمبدع (٤٦٢/٧). وانظر –أيضاً-: الدر المختار (ص٣٢٨) واللباب (ص٥٧٨) وجامع الأمهات (ص٥٢٣) والقوانين الفقهية (ص٥٤١) ومنهاج الطالبين (ص٥١٢) وتحفة اللبيب (ص٤١١) وعمدة الفقه (ص١٣٨) والتوضيح للشويكي (١٢٣٣/٣).

([2]) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٠/٤) والمبسوط (١٩٨/٩-١٩٩) وبدائع الصنائع (٣٧٣/٩) وحاشية ابن عابدين (١٨٨/٦).

([3]) انظر: التفريع (٢٣٣/٢) والمنتقى للباجي (٢١٢/٩) والبيان والتحصيل (٤٨٢/١٥) والذخيرة (١٣٣/١٢) والتوضيح لخليل (٣٢٦/٨).

([4]) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٨/١٣) والبيان للعمراني (٥١١/١٢) وروضة الطالبين (٣٦٨/٧) ومغني المحتاج (٢٤٠/٤).

([5]) انظر: المغني (٤٨٣/١٢) والفروع (١٥٨/١٠) والإنصاف (٣٠/٢٧) وكشاف القناع (١٨٩/١٤).

([6]) رواه ابن أبي شيبة (٣٠-كتاب السير/ ٣٥-باب ما قالوا فيمن يحارب ويسعى في الأرض فساداً.../ أثر ٣٣٣٣٢) والطبري (٣٩٣/٨-٣٩٤)، وله قصة.

([7]) رواه الطبري (٣٩٧/٨-٣٩٨) وفيه قصة.

وأبي موسى ﷺ[1]، وهو وجه عند الشافعية[2] واختاره الطبري[3].

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن مغفرة الله ورحمته يقتضيان أن الله يغفر لهم –إذا تابوا– كل شيء حتى حقوق العباد[5].

مستند الدلالة: مستندهم هو دلالة الاقتضاء؛ إذ إن وصف الله –في الآية– بأنه غفور رحيم يقتضي أن الله يغفر لهم كل شي؛ حتى حقوق الآدميين.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: من أنواع دلالة المنطوق غير الصريحة: دلالة

---

(1) رواه ابن أبي شيبة (في الموضع نفسه/ أثر ٣٣٣٣٤) والطبري (٣٩٥/٨-٣٩٦) في قصة أيضاً. وأبو موسى: هو عبدالله بن قيس بن سليم بن حضّار بن حرب الأشعري. أسلم وهاجر إلى الحبشة، وقيل: إنما كان في قومه ووافق قدومه مع الأشعريين قدوم مهاجري الحبشة. كان عامل رسول الله ﷺ على زبيد وعدن. وكان حسن الصوت بالقرآن. شهد فتوح الشام. واستعمله عمر على البصرة، ثم أقره عثمان على ولايته مدة ثم عزله؛ ثم ولاه الكوفة، وبقي والياً عليها حتى قُتل عثمان، ثم عزله علي بعد أن أقرّه عليها حيناً. مات بمكة وقيل: بالكوفة سنة ٤٢هـ، وقيل: ٤٤ أو ٤٩ أو ٥٠هـ. له في مسند بقي ٣٦٠ حديثاً. (انظر: طبقات ابن سعد ٩٨/٤ وأخبار القضاة لوكيع ١٨١/١ والاستيعاب ٥٨٧/١ وأسد الغابة ٣٦٤/٣ وطبقات القراء ١٦/١ والإصابة ٣٣٩/٦).

(2) انظر: روضة الطالبين (٣٦٨/٧).

(3) انظر: تفسير الطبري (٤٠١/٨). والطبري هو: شيخ المفسرين وإمامهم أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، نسبة إلى طبرستان، وهو إمام في الفقه والحديث والتاريخ. ولد سنة ٢٢٤هـ، ورحل في طلب العلم. كان إماماً مجتهداً. له من التصانيف: (تفسيره المشهور المسمى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، وتاريخ الأمم والملوك) توفي سنة ٣١٠هـ ببغداد. (انظر: وفيات الأعيان ١٩١/٤ والمنتظم ٢١٥/١٣ وإنباه الرواة ٨٩/٣ وسير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ والوافي بالوفيات ٢١٢/٢ وشذرات الذهب ٥٣/٤ وطبقات علماء الحديث ٤٣١/٢)

(4) سورة المائدة. الآيتان (٣٣-٣٤).

(5) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٤٠٣/٢) وتفسير ابن كثير (١٠٢/٣).

الاقتضاء، وهي دلالة معتبرة لتوقف صدق الكلام أو صحة الكلام عليها[1].

الاعتراض: اعتُرض من وجهين:

الوجه الأول: أن توبة المحارب مما يتعلق بحقوق الآدميين لا تتم إلا برد حقوقهم إليهم، فكان لا بد من تمكينهم من أخذها لتكمل له توبته[2].

الوجه الثاني: أنه عندما تاب من الحرابة سقط عنه حدّها، فصار كسائر المسلمين، فلا تسقط عنه حقوق الخلق[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن حقوق المخلوقين تسقط عند توبة المحارب قبل القدرة عليه؛ لقوة الاعتراض الوارد عليه.

---

(1) انظر: رفع الحاجب (٤٨٦/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٠٩/٢) وإرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

(2) انظر: بدائع الصنائع (٣٧٣/٩).

(3) انظر: المحرر الوجيز (١٥٩/٣).

المسألة الثانية: توبتهم بعد القدرة عليهم.

أجمع العلماء على أن الحد لا يسقط عن المحاربين لو تابوا بعد القدرة عليهم[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أخبر بمغفرته ورحمته المقتضيين سقوط الحد عمن تاب قبل القدرة عليه، فدل هذا بمفهومه على أنه لا يسقط الحد عمن تاب بعد القدرة عليه[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى مفهوم المخالفة؛ فإن الله علق المغفرة بتوبتهم قبل القدرة عليهم؛ فأفاد أن توبتهم بعد القدرة لا تأخذ الحكم ذاته.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: مفهوم المخالفة -إلا مفهوم اللقب منه- حجة عند جمهور الأصوليين[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن الحد لا يسقط عن المحاربين إذا تابوا بعد القدرة عليهم؛ لسلامة المفهوم فيه.

---

(1) انظر -في الإجماع-: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٠٠/٢٨) وإعلام الموقعين (٥٤٨/٤). وانظر -أيضاً-: الدر المختار (ص٣٢٨) واللباب (ص٥٧٨) وجامع الأمهات (ص٥٢٣) والقوانين الفقهية (ص٥٤١) ومنهاج الطالبين (ص٥١٢) وتحفة اللبيب (ص٤١١) وعمدة الفقه (ص١٣٨) والتوضيح للشويكي (١٢٣٣/٣).

(2) سورة المائدة. الآيتان (٣٣-٣٤).

(3) انظر: المغني (٤٨٣/١٢) وتفسير القرطبي (٤٤٦/٧) وإعلام الموقعين (٥٤٨/٤).

(4) انظر: المستصفى (٤١٤/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٢٥/٢) والتحبير (٢٩٠٦/٦) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٧/٢).

المطلب السابع: التوبة مما يوجب حداً سوى المحاربة.

تصوير المسألة: إذا تاب من ارتكب ما يوجب حداً –سوى المحاربة–؛ كالزنى والسرقة وشرب المسكر، وهذا الحد حق لله؛ فهل يسقط الحد بهذه التوبة أو لا؟

الحكم: أجمع العلماء على أن من ارتكب ما يوجب حداً وتاب بعد رفع أمره إلى السلطان؛ أن توبته لا تُسقط الحد عنه[1].

واختلفوا فيما إذا كانت توبته قبل رفعه إلى السلطان؛ على قولين:

القول الأول: أن الحد لا يسقط عنه. وهذا مذهب الجمهور: الحنفية[2] والمالكية[3] والأظهر من قولي الشافعية[4] ورواية في مذهب أحمد[5].

القول الثاني: أن الحد يسقط. وهو قول في مذهب الشافعية[6] والمذهب عند الحنابلة[7].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[8].

---

(1) انظر –في نقل الإجماع–: المحلى (٢٩٦/١١) والاستذكار (١٧٦/٢٤-١٧٧) والمغني (٤٦٧/١٢) وشرح النووي على مسلم (٢٦٧/١١) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٦٧/٢). وانظر –أيضاً–: أحكام القرآن للجصاص (٥٩/٤) والدر المختار (ص٣٠٦) والمعونة (٣١٨/٢) والذخيرة (١٣٣/١٢) والبيان للعمراني (٤٩٠/١٢) وروضة الطالبين (٣٦٧/٧) والمبدع (٤٦٣/٧) وكشاف القناع (١٦٧/١٤).

(2) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٦٠/٤) وبدائع الصنائع (٣٧٣/٩) والدر المختار (ص٣٢٠).

(3) انظر: المعونة (٣١٨/٢) والذخيرة (١٣٥/١٢) والتوضيح لخليل (٣١٦/٨).

(4) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٠/١٣) والبيان للعمراني (٥١١/١٢) وروضة الطالبين (٣٦٧/٧) ومغني المحتاج (٢٤١/٤).

(5) انظر: المغني (٤٨٤/١٢) والمبدع (٤٦٣/٧) والإنصاف (٣١/٢٧).

(6) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٠/١٣) والبيان للعمراني (٥١١/١٢) وروضة الطالبين (٣٦٧/٧) ومغني المحتاج (٢٤١/٤).

(7) انظر: المغني (٤٨٤/١٢) والمبدع (٤٦٣/٧) والإنصاف (٣١/٢٧) ومنتهى الإرادات (١٦٢/٥) وكشاف القناع (١٩٠/١٤).

(8) سورة النور. آية (٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[1].

وجه الدلالة: أن لفظ الآيتين –وما في معناهما– عام؛ و لم يستثن التائبين، فدل على أن الحد ثابت ولا يسقط بالتوبة[2].

مستند الدلالة: مستندهم العموم؛ فلفظا (الزاني والسارق) عامّان؛ فعمّا التائب وغيره.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: العموم في هاتين الآيتين مستفاد من دخول (أل) على اسم الجنس (الزاني، السارق)، لأن (أل) إذا دخلت على اسم الجنس؛ و لم تكن عهدية، عُدّ ذلك من صيغ العموم[3].

الاعتراض: اعتُرض بما سيأتي في دليل القول الثاني.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن الحد يلزم التائب ولا يسقط عنه؛ لمعارضته بدليل القول الثاني الذي هو أقوى منه وأليق بالشريعة السمحة.

أدلة القول الثاني من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾[4].

وجه الدلالة من الآية: أن نصه على اعتبار توبة المحارب قبل القدرة عليه هو من باب التنبيه على اعتبار توبة غيره بطريق الأولى؛ "فإنه إذا دفعت توبته عنه حد حرابه مع شدة

([1]) سورة المائدة. آية (٣٨).

([2]) انظر: المعونة (٣١٨/٢) والحاوي الكبير (٣٧٠/١٣).

([3]) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

([4]) سورة المائدة. الآيتان (٣٣-٣٤).

ضررها وتعديه فلأن تدفع التوبة ما دون حد الحراب بطريق الأولى والأحرى"[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى مفهوم الموافقة الأولى؛ إذ إن قبول توبة المحارب مع شناعة جرمه؛ يدل بالأولوية على قبول توبة مستحق الحدود الأخرى لأنها أهون منه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: مفهوم الموافقة يكون أحياناً أولى بالحكم من المنطوق به؛ وهو مُعتبر عند الأصوليين[2].

الاعتراض: اعتُرض بأن الحد لو كان يسقط، لاكتفى النبي ﷺ بتوبة التائبين ولما رجم ماعزاً والغامدية[3].

الجواب: أجيب بأن الحد مطهّر، والتوبة مطهّرة، وهذان اختارا التطهير بالحد على التطهير بالتوبة[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن سائر الحدود –سوى الحرابة– كالحرابة تسقط بالتوبة قبل القدرة؛ لسلامة دلالته وموافقتها ليسر الشريعة.

الدليل الثاني: قال تعالى في شأن الزنى: ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦ ﴾[5].

وقال سبحانه في شأن السرقة: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩ ﴾[6].

وجه الدلالة: أن الله أخبر أنه تواب غفور رحيم، فدل على أن التوبة تنفعهما ولا يتعلق بهما شيء بعد ذلك، لأن ذلك من مقتضيات مغفرته ورحمته وتوبته على عباده[7].

---

(1) إعلام الموقعين (٣/٣٠٨).

(2) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٧١٥) والبحر المحيط للزركشي (٤/٨).

(3) انظر: الذخيرة (١٢/١٣٥).

(4) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص٤٢٧-٤٢٨) وإعلام الموقعين (٣/٣١١).

(5) سورة النساء. آية (١٦).

(6) سورة المائدة. آية (٣٩).

(7) انظر: الحاوي الكبير (١٣/٣٧٠) والبيان للعمراني (١٢/٥١١).

مستند الدلالة: مستندهم هو دلالة الاقتضاء؛ إذ يقتضي وصف الله بالمغفرة والرحمة أنه يقبل توبة مستحق الحد ويغفر له.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: دلالة الاقتضاء تعدّ من أنواع دلالة المنطوق غير الصريحة، وهي معتبرة لتوقف صدق الكلام أو صحة الكلام عليها[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن الحدود كلها تسقط بالتوبة قبل القدرة، لسلامة دلالته وموافقتها ليسر الشريعة.

([1]) انظر: رفع الحاجب (٤٨٦/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٠٩/٢) وإرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في قتال أهل البغي.

وتحته أحد عشر مطلباً:

المطلب الأول: حكم قتال أهل البغي.

تصوير المسألة: إذا بغت على الإمام طائفة ممتنعة؛ وأبوا أن يرجعوا؛ فما حكم قتالهم؟

الحكم: أجمع أهل العلم على وجوب مقاتلة البغاة حتى يفيئوا[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أمر بمقاتلة الفئة الباغية، والأمر يقتضي الوجوب[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى ظاهر الأمر، والأمر ظاهره الوجوب.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب عند جماهير الأصوليين[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على وجوب مقاتلة البغاة حتى يفيئوا، لظهور الأمر فيه.

---

(1) انظر –في نقل الإجماع-: مراتب الإجماع (ص١٤٤) وإكمال المعلم (٦١٣/٣) ومنهاج السنة (٢٤٣/٥) ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص٢٥٣) والإقناع في مسائل الإجماع (٣٥٧/١). وانظر –أيضاً-: الدر المختار (ص٣٥١) واللباب (ص٦٩٥) وجامع الأمهات (ص٥١٢) والقوانين الفقهية (ص٥٤٢) ومنهاج الطالبين (ص٤٩٩) وتحفة اللبيب (ص٤١٢) وعمدة الفقه (ص١٣٨) والتوضيح للشويكي (١٢٣٦/٣).

(2) سورة الحجرات. آية (٩).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٨٠/٥) وأحكام القرآن لابن الفرس (٤٩٢/٣-٤٩٣) وتفسير القرطبي (٣٧٦/١٩).

(4) انظر: إحكام الفصول (٢٠١/١) والإحكام للآمدي (١٧٧/٢) والمسودة (٨٣/١).

المطلب الثاني: خروج البغاة من الإسلام.

أجمع أهل السنة على أن البغاة لا يخرجون من الإسلام ببغيهم[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله وصف الطائفتين: العادلة والباغية بالإيمان، فدل على أنهما لم يخرجا من الإسلام[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

الجهة الأولى: منطوق لفظ (المؤمنين)، فإنه أثبت لهم مسمى الإيمان.

الجهة الثانية: دلالة (من) البيانية؛ إذ إن (من) بيّنت أنهم من المؤمنين.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: لابد من اعتبار المعنى المراد من منطوق اللفظ، لأنه هو الأصل[4].

الجهة الثانية: للحروف دلالاتها ومعانيها، وربما كان للحرف الواحد أكثر من معنى بحسب السياق. ومن ذلك: (من) التي يأتي من معانيها: البيان[5].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن البغاة لا يخرجون من الإسلام ببغيهم؛ لصراحة منطوقه.

---

(1) انظر: أصول السنة للحميدي (ص٤٣) وأصول السنة لابن أبي زمنين (ص٢٢٢) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٥٧/٣٥) وشرح الطحاوية لابن أبي العز (ص٤٤٢). وانظر –أيضاً–: الدر المختار (ص٣٥١) واللباب (ص٦٩٥) وجامع الأمهات (ص٥١٢) ومنهاج الطالبين (ص٤٩٩) وتحفة اللبيب (ص٤١٢) وعمدة الفقه (ص١٣٨).

(2) سورة الحجرات. آية (٩).

(3) انظر: فتح الباري (١٥٩/١). وقال البخاري في صحيحه (كتاب الإيمان) باب: "وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما" فسمّاهم المؤمنين.

(4) انظر: شرح مختصر الروضة (٧٠٤/٢) وإرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

(5) انظر: إحكام الفصول (١٨١/١) والإحكام للآمدي (٨٥/١) وأصول ابن مفلح (١٤٠/١) والتحبير (٦٣٠/٢).

المطلب الثالث: حكم الخروج على الإمام.

أجمع أهل السنة على تحريم خروج المسلمين على إمامهم ولو كان ظالماً؛ ما لم يروا كفراً بواحاً[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أمر بطاعة أولي الأمر في غير معصية -بعد طاعة الله ورسوله-، وأولو الأمر هم الأمراء والعلماء، وطاعتهم تقتضي عدم الخروج عليهم[3].

مستند الدلالة: مستندهم هو دلالة الاقتضاء؛ إذ يقتضي الأمر بطاعتهم السمع لهم -ما لم يأمروا بمعصية- وعدم الخروج عليهم.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: من أنواع دلالة المنطوق غير الصريحة: دلالة الاقتضاء، وهي دلالة معتبرة لتوقف صدق الكلام أو صحة الكلام عليها[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على تحريم الخروج على الإمام المسلم ولو كان ظالماً؛ لسلامة الدلالة فيه وتأيّده بالنصوص الأخرى.

---

(1) انظر -في نقل الإجماع-: الإبانة الصغرى لابن بطة (ص١٣٢) والتمهيد لابن عبدالبر (٢٧٩/٢٣) وشرح اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٩٨/١-١٩٩) وعقيدة السلف أصحاب الحديث للصابوني (ص٢٩٤). وانظر -أيضاً-: العقيدة الطحاوية (٥٤٠/٢) وشرح السنة للبربهاري (ص٧٨) وأصول السنة لابن أبي زمنين (ص٢٧٦) وعقيدة السلف للصابوني (ص٢٩٤).

(2) سورة النساء. آية (٥٩).

(3) انظر: البيان للعمراني (١٤/١٢) والمغني (٢٣٨/١٢).

(4) انظر: رفع الحاجب (٤٨٦/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٠٩/٢) وإرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

المطلب الرابع: محاورة البغاة قبل قتالهم.

تصوير المسألة: هل يجب على الإمام أن يحاور الفئة الباغية قبل أن يقاتلها؟

الحكم: اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يجب أن يحاورهم، بل يُستحب. وهذا مذهب الحنفية[1].

القول الثاني: يجب أن يحاورهم. وهذا مذهب جمهور الفقهاء: المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4].

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله أمر بالإصلاح قبل الأمر بالمقاتلة، والإصلاح يقتضي محاورة الفئة الباغية لإزالة ما يلزم إزالته[6].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

الجهة الأولى: ظاهر الأمر في "أصلحوا"؛ فإن ظاهر الأمر الوجوب.

الجهة الثانية: دلالة الاقتضاء؛ إذ يقتضي الأمر بالإصلاح تصحيح الأخطاء وإزالة المظالم.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب عند جماهير

---

(1) انظر: المبسوط (١٠/١٢٨) والهداية (٤/٣٥٣) والاختيار (٤/١٠١) والبحر الرائق (٥/٢٣٥).

(2) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٣/٢٩٤) والذخيرة (١٢/٧) والتوضيح لخليل (٨/٢١٢).

(3) انظر: الحاوي الكبير (١٣/١٠٢) والبيان للعمراني (١٢/١٩) وروضة الطالبين (٧/٢٧٧) ومغني المحتاج (٤/١٦٣).

(4) انظر: المغني (١٢/٢٤٣) وشرح الزركشي (٦/٢٢٣) والمبدع (٧/٤٧٠) ومنتهى الإرادات (٥/١٦٥).

(5) سورة الحجرات. آية (٩).

(6) انظر: تفسير ابن العربي (٤/١٥١) والبيان للعمراني (١٢/١٩) وتفسير القرطبي (١٩/٣٧٥).

الأصوليين[1].

الجهة الثانية: دلالة الاقتضاء تعدّ من أنواع دلالة المنطوق غير الصريحة، وهي دلالة معتبرة لتوقف صدق الكلام أو صحة الكلام عليها[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على وجوب محاورة الإمام للبغاة قبل قتالهم، للأمر الظاهر فيه.

([1]) انظر: إحكام الفصول (٢٠١/١) والإحكام للآمدي (١٧٧/٢) والمسودة (٨٣/١).

([2]) انظر: رفع الحاجب (٤٨٦/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٠٩/٢) وإرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

المطلب الخامس: سقوط قتال البغاة عند فيئهم.

تصوير المسألة: إذا فاءت الفئة الباغية ورجعت للطاعة؛ فهل يبقى قتالها مباحاً؟

الحكم: أجمع أهل العلم على أن البغاة إذا فاؤوا ورجعوا سقط قتالهم وحرم قتلهم[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله لما أمر بمقاتلة الفئة الباغية جعل لذلك القتال غاية وهي أن تفيء تلك الفئة وتنقاد لأمر الله بالطاعة لأولي الأمر، فدل على أن البغاة متى فاؤوا فقد انتهت غاية القتال ووجب الكف عنهم[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى دلالة (حتى) الغائية؛ فإنها تفيد أن ما بعدها غاية لما قبلها.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: (حتى) من الحروف التي لها معانٍ في اللسان العربي، ومنه: كلام الشرع. ومن معانيه: انتهاء الغاية إلى ما يأتي بعدها[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن فيء البغاة يوجب الكف عن مقاتلتهم؛ لسلامة دلالته وعدم ما يعارضها.

---

(1) انظر –في الإجماع-: مراتب الإجماع (ص١٤٦) ونيل الأوطار (٤٤٩/١٣). وانظر –أيضاً-: الدر المختار (ص٣٥١) واللباب (ص٦٩٥) وجامع الأمهات (ص٥١٢) والقوانين الفقهية (ص٥٤٢) ومنهاج الطالبين (ص٤٩٩) وتحفة اللبيب (ص٤١٢) وعمدة الفقه (ص١٣٨) والتوضيح للشويكي (١٢٣٦/٣).

(2) سورة الحجرات. آية (٩).

(3) انظر: الحاوي الكبير (١٠٠/١٣) وتفسير القرطبي (٣٧٩/١٩) والذخيرة (٦/١٢).

(4) انظر: البرهان للجويني (١٩٣/١) وكشف الأسرار للبخاري (١٦٠/٢) وشرح الكوكب المنير (٢٣٨/١).

المطلب السادس: التبعة فيما تلف حال قتال البغاة.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: التبعة فيما أتلفه الإمام.

تصوير المسألة: إذا أتلف أهل العدل على الفئة الباغية أثناء قتالهم شيئاً من الأنفس والأموال؛ فهل يضمنونه لهم أو لا؟

الحكم: أجمع العلماء على عدم ضمان الإمام وأهل العدل ما أتلفوه على أهل البغي[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أمر بمقاتلة الفئة الباغية، ويلزم على هذه المقاتلة وجود إتلاف للأنفس أو للأموال، ولما لم يذكر الله بشأنها ضماناً دلّ على أن الفئة العادلة لا تُضمن شيئاً مما يتلف بسبب القتال[3].

مستند الدلالة: مستندهم دلالة اللزوم في الآية؛ إذ يلزم من حصول القتال التلفُ في النفس أو المال.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إن دلالة اللزوم من أنواع دلالة المنطوق لكنها غير صريحة، وهي دلالة معتبرة لأنها لازمة للمعنى المقصود من منطوق اللفظ[4].

الاعتراض: يمكن الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: أن غاية ما في الآية هو السكوت عن تحمّل تبعة الإتلاف أو

---

(1) انظر –في الإجماع–: البيان للعمراني (٢٩/١٢) وبدائع الصنائع (٥٤٧/٩) والذخيرة (١٠/١٢) ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٧١/١٥).

(2) سورة الحجرات. آية (٩).

(3) انظر: الحاوي الكبير (١٠٠/١٣) والمغني (٢٣٧/١٢).

(4) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٧) ورفع الحاجب (٤٨٥/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٠٩/٢).

عدمه، ويمكن استفادة حكم تحمّل التبعة من أدلة وعمومات أخرى.

الوجه الثاني: يمكن القول بأن في الآية ما يفيد تضمين المُتلِف؛ وهو قوله سبحانه: ﴿ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْ ﴾، فإن العدل يقتضي ضمان المتلَف.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على عدم تحمّل الإمام وأهل العدل ما يتلفونه لأهل البغي من الأنفس والأموال؛ لضعف دلالته وورود الاعتراض عليها.

المسألة الثانية: التبعة فيما أتلفه البغاة.

تصوير المسألة: إذا أتلف البغاة –حال قتالهم– على أهل العدل شيئاً من النفس والمال؛ فهل يُحكم عليهم بضمانه أو لا؟

الحكم: أجمع أهل العلم على لزوم ردّ ما وُجد بيد البغاة قائماً بعينه مما أصابوه من أهل العدل[1].

واختلفوا فيما أتلفه البغاة؛ هل يُضَمَّنونه أو لا؟ على قولين:

القول الأول: أنهم لا يضمنونه. وهذا مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والجديد من قولي الشافعية[4]، وهو المذهب عند الحنابلة[5]. وحكي إجماعاً[6].

القول الثاني: أنهم يضمنونه. وهذا القول القديم في مذهب الشافعي[7] ورواية عن أحمد[8].

---

(1) انظر –في الإجماع– : الحاوي الكبير (١٠٥/١٣) والمغني (٢٥١/١٢).

(2) انظر: المبسوط (١٢٧/١٠) والهداية (٣٥٩/٤) والاختيار (١٠٤/٤) والبحر الرائق (٢٣٩/٥).

(3) انظر: عقد الجواهر الثمينة (٢٩٤/٣) والذخيرة (١٠/١٢) والتاج والإكليل (٣٦٩/٨).

(4) انظر: الحاوي الكبير (١٠٦/١٣) والبيان للعمراني (٣٠/١٢) وروضة الطالبين (٢٧٥/٧) ومغني المحتاج (١٦٢/٤).

(5) انظر: المغني (٢٥٠/١٢) والمبدع (٤٧٣/٧) والإنصاف (٨٢/٢٧) ومنتهى الإرادات (١٦٦/٥) وكشاف القناع (٢١٩/١٤).

(6) انظر: الحاوي الكبير (١٠٦/١٣) والمغني (٢٥١/١٢). واستند من ادعى الإجماع إلى إجماع الصحابة ﷺ، فقد روى عبدالرزاق في مصنفه (كتاب العقول/ باب قتال الحروراء/ أثر ١٨٥٨٤) عن معمر عن الزهري قال: إن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدراً كثير، فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حدّاً في فرج استحلوه بتأويل القرآن، ولا قصاص في قتل أصابوه على تأويل القرآن، ولا يُردّ ما أصابوه على تأويل القرآن إلا أن يوجد بعينه فيردّ على صاحبه.

ورواه سعيد بن منصور (كتاب الجهاد/ باب جامع الشهادة/ أثر ٢٩٥٣) وابن أبي شيبة (١٩–كتاب الديات/ ٢٠٦–باب فيما يصاب في الفتن من الدماء/ أثر ٢٨٤٢٠) والبيهقي (كتاب قتل أهل البغي/ باب من قال لا تباعة في الجراح والدماء/ ج٨/ ص١٧٥) كلهم عن معمر به.

(7) انظر: الحاوي الكبير (١٠٦/١٣) والبيان للعمراني (٢٩/١٢) وروضة الطالبين (٢٧٥/٧) ومغني المحتاج (١٦٢/٤).

(8) انظر: المبدع (٤٧٣/٧) والإنصاف (٨٤/٢٧).

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾[1].

وجه الدلالة: أن مقاتلة الفئة الباغية المأمورَ بها؛ يلزم عليها إتلاف لنفس أو مال في كلا الفريقين، ولما لم يذكر الله في ضمان ذلك شيئاً دلّ على أنه لا يُضمن لكلا الفريقين ما تلف بسبب هذا القتال[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى ما استند إليه الإجماع في المسألة التي قبلها.

الاعتراض: اعتُرض من وجهين:

الوجه الأول: هو الاعتراض الوارد على الإجماع في المسألة السابقة.

الوجه الثاني: أن أبا بكر الصديق ﷺ قال لأهل الردة لما صالحوه: تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم[3]، فدل على أن الفئة الباغية تضمن للفئة العادلة[4].

الجواب: أجيب عن **الوجه الثاني** من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا في الردة وليس في شأن البغي.

الوجه الثاني: أن تتمة القصة: أن أبا بكر ﷺ لما قال هذا القول، قال له عمر ﷺ: قد رأيتَ رأياً وسنشير عليك:... وذكر مشورته إلى أن قال: وأما أن يدوا قتلانا

---

(1) سورة الحجرات. آية (٩).

(2) انظر: الحاوي الكبير (١٠٠/١٣) والمغني (٢٣٧/١٢) وتفسير القرطبي (٣٧٩/١٩-٣٨٠).

(3) رواه سعيد بن منصور (كتاب الجهاد/ باب جامع الشهادة/ أثر ٢٩٣٤) وابن أبي شيبة (٣٠-كتاب السير/ ٢٩-باب ما قالوا في الرجل يسلم ثم يرتد/ أثر ٣٣٢٧٣) والبيهقي (كتاب قتال أهل البغي/ باب من قال يتبعون بالدم/ ج٨/ ص١٨٣) من رواية قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب.

واحتج به شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (١٥٧/٣٥) وساق ابن حجر طرفاً من أسانيده ورواياته وسكت عنه (الفتح ٦٤/١٧-٦٥) وأثبته الشنقيطي في أضواء البيان (٥٤٨/٧).

وأصل الحديث في البخاري (٩٣-كتاب الأحكام/ ٥١-باب الاستخلاف/ حديث ٧٢٢١) بدون القصة.

(4) انظر: المغني (٢٥٠/١٢) والذخيرة (١٠/١٢).

فلا، قتلانا قُتلوا عن أمر الله فلا ديات لهم. فتتابع الناس على ذلك[1]. فدل على أن الصحابة اجتمع أمرهم على عدم التضمين[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على عدم تضمين الفئة الباغية ما أتلفوه لأهل العدل؛ لورود الاعتراض عليه.

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا ﴾[3].

وجه الدلالة: أن الباغي ظالم، وقتيل الفئة العادلة مظلوم، فدخل في عموم الآية وثبت لوليّه القصاص، فدلّ على أن الباغي يضمن ما أتلفه[4].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية المستفاد من مجي (من) الشرطية؛ فعمّ حتى المقتول ظلماً من الفئة العادلة.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: يعدّ جمهور الأصوليين (من) الشرطية من ألفاظ العموم[5].

الاعتراض: يمكن الاعتراض بأن هذه الآية عامة مخصوصة بالآية التي في الحجرات وبإجماع الصحابة ﷺ.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن الفئة الباغية تضمن ما أتلفته لأهل العدل؛ لأن عمومه مخصوص بما جاء في دليل القول الأول.

---

(1) تقدم تخريجه في الحاشية (٣) من الصفحة السابقة.

(2) انظر: الحاوي الكبير (١٠٦/١٣) والمغني (٢٥١/١٢).

(3) سورة الإسراء. آية (٣٣).

(4) انظر: البيان للعمراني (٢٩/١٢-٣٠).

(5) انظر: الإحكام للآمدي (٢٤٤/٢) وتفسير القرطبي (٤٠/٧) والبحر المحيط لأبي حيان (٣٣٩/٣) وإرشاد الفحول (٥٢٥/١).

المطلب السابع: قتال من منع حقا عليه.

تصوير المسألة: إذا امتنعت طائفة عن أداء حق واجبٍ عليها؛ كالزكاة –مثلاً–؛ فما الحكم الواجب في حقها؟

الحكم: "أيما طائفة ممتنعة انتسبت إلى الإسلام وامتنعت من بعض شعائره الظاهرة المتواترة فإنه يجب جهادها باتفاق المسلمين"[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الأمر جاء بمقاتلة الفئة الباغية، ومن البغي: الامتناع من حق واجب[3] فدل على مقاتلة الطائفة التي تمتنع عن تقديم حق واجب شرعاً حتى تفيء[4].

مستند الدلالة: دلالة التضمن، إذ يتضمن معنى البغي: الامتناع عن أداء ما وجب.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: منطوق اللفظ: إما أن يدل على تمام معناه فتكون دلالة مطابقة، أو على بعض معناه فتكون دلالة تضمن، أو على لازم المعنى فتكون دلالة التزام. وهذه الدلالات كلها معتبرة عند الأصوليين[5].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بالآية على أن الطائفة الممتنعة عن أداء حق واجب تقاتَل، لدخولها ضمن معنى البغي.

---

(1) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص١٦٠). وانظر –في الإجماع أيضاً–: (ص٩٦، ١٦٢) منه؛ والحاوي الكبير (١١١/١٣). وانظر –أيضاً–: البناية (٨٤/٢) والقوانين الفقهية (ص٥٤٢) ومنهاج الطالبين (ص٤٩٩) والمغني (٢٣٧/١٢).

(2) سورة الحجرات. آية (٩).

(3) حقيقة البغي: الامتناع عن طاعة الإمام ظلماً. انظر: شرح حدود ابن عرفة (ص٦٣٣) والمصباح المنير (٣٠/١) والمطلع (ص٣٧٧).

(4) انظر: البيان للعمراني (١٩/١٢) والذخيرة (٦/١٢).

(5) انظر: الإحكام للآمدي (٣٢/١) والتحبير (٢٨٦٧/٦) وشرح الكوكب المنير (٤٧٣/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

المطلب الثامن: معونة الرعية للإمام في قتال البغاة.

تصوير المسألة: إذا قاتل الإمام الفئة الباغية؛ فهل يلزم رعيته معاونته في ذلك؟

الحكم: أجمع العلماء على وجوب إعانة الرعية لإمامهم في قتاله للبغاة، وهذا الوجوب على الكفاية[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أمر الأمة بمقاتلة الفئة الباغية، وأمْره للوجوب، وهو عام للأمة[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

الجهة الأولى: ظاهر الأمر في قوله: (قاتلوا)؛ فإنه للوجوب.

الجهة الثانية: العموم في الآية؛ حيث يعمّ كل من توجّه إليه الخطاب.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: جمهور الأصوليين على أن الأمر المجرد عن القرائن للوجوب[4].

الجهة الثانية: العموم في الآية مستفاد من مجيء الأمر للجمع بصيغة الجمع[5].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على وجوب إعانة الرعية للإمام في مقاتلة الفئة الباغية؛ لظهور الأمر فيه وسلامة عمومه.

---

(1) انظر –في الإجماع–: شرح النووي على مسلم (١٥/١٨) والسياسة الشرعية لابن تيمية (ص١١٠) ونيل الأوطار (١٠٩/١١). وانظر –أيضاً–: الهداية (٣٥٥/٤) والدر المختار (ص٣٥١) والكافي لابن عبدالبر (ص٢٢٢) ومواهب الجليل (٣٦٨/٨) وحاشية الشبراملسي (٤٠٥/٧) وحاشية الشرواني (٧٠/٩) وعمدة الفقه (ص١٣٨) والتوضيح للشويكي (١٢٣٦/٣).

(2) سورة الحجرات. آية (٩).

(3) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٨١/٥) وتفسير القرطبي (٣٧٩/١٩).

(4) انظر: إحكام الفصول (٢٠١/١) والإحكام للآمدي (١٧٧/٢) والمسودة (٨٣/١).

(5) انظر: المعتمد في أصول الفقه (٢٤٧/١) والمحصول (٣٦٣/٢) والبحر المحيط للزركشي (١٣٤/٣) وإرشاد الفحول (٥٤٤/١).

المطلب التاسع: حكم المقتول من الفئة العادلة.

تصوير المسألة: المقتول من الفئة العادلة؛ كيف تكون معاملته؟ هل يعامل معاملة الشهيد؛ فلا يُغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه أو لا؟

الحكم: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يُعامل معاملة الشهيد. وهذا مذهب الحنفية[1] وهو قول عند الشافعية[2] والمذهب عند الحنابلة[3].

القول الثاني: أنه لا يعامل كذلك، بل يُغسّل ويكفّن ويصلّى عليه. وهو مذهب المالكية[4] وقول في مذهب الشافعية[5] ورواية عن أحمد[6].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾[7].

وجه الدلالة: أن هذا قتال أمر به الله، فكان القتيل فيه شهيداً، لأن شهيد المعركة مع الكفار مقتول في قتال أمر الله به[8].

مستند الدلالة: استندوا إلى دلالة اللزوم؛ إذ يلزم من قتله في قتال أمر الله أن يكون شهيداً؛ كما هو الحاصل مع شهيد المعركة مع الكفار.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: دلالة اللزوم من أنواع دلالة المنطوق لكنها

---

(1) انظر: المبسوط (١٣١/١٠) وبدائع الصنائع (٥٤٨/٩) والبحر الرائق (٢٣٨/٥) وحاشية ابن عابدين (٤١٠/٦).

(2) انظر: الأم (٢٢٢/٤) والحاوي الكبير (١٣٧/١٣) ونهاية المطلب (٣٥/٣) والبيان للعمراني (٨٤/٣) وروضة الطالبين (٦٣٤/١).

(3) انظر: المغني (٢٥٠/١٢) وشرح الزركشي (٢٢٥/٦) وكشاف القناع (٢١٩/١٤).

(4) انظر: الاستذكار (٢٦٤/١٤) والبيان والتحصيل (٢٧١/٢) والتاج والإكليل (٦٦/٣).

(5) انظر: الأم (٢٢٢/٤) والحاوي الكبير (١٣٨/١٣) ونهاية المطلب (٣٦/٣) والبيان للعمراني (٨٤/٣).

(6) انظر: المغني (٢٥٠/١٢).

(7) سورة الحجرات. آية (٩).

(8) انظر: المغني (٢٥٠/١٢) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٨٢/٢٧).

غير صريحة، وهي دلالة معتبرة لأنها لازمة للمعنى المقصود من منطوق اللفظ[1].

الاعتراض: اعتُرض من وجهين:

الوجه الأول: أن النص إنما جاء في شهيد المعركة مع المشركين لعلو مقام الجهاد في إعلاء كلمة الله، وليس كلُ من قُتل في قتال أمر الله به شهيداً.

الوجه الثاني: أنه على التسليم بكونه شهيداً؛ فإنما يأخذ أحكام الشهيد في الآخرة لا الدنيا، فهو مثل المقتول دون ماله[2]، وهذا الأخير قد قُتل في قتال أمر الله به، به، ومع ذلك يُغسل ويكفن ويصلى عليه مع كونه شهيداً عند الله[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن القتيل من الفئة العادلة يعامل معاملة الشهيد؛ لضعف دلالته؛ ولكونه معارضاً بأدلة أخرى.

---

(1) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٧) ورفع الحاجب (٤٨٥/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٠٩/٢).

(2) جاء في الحديث: "من قتل دون ماله فهو شهيد" رواه البخاري (٤٦-كتاب المظالم/ ٣٣-باب من قاتل دون ماله/ حديث ٢٤٨٠) ومسلم (١-كتاب الإيمان/ ٦٢-باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره.../ حديث ١٤١).

(3) انظر: الاستذكار (٢٦٤/١٤) والبيان للعمراني (٨٤/٣) والمغني (٢٥٠/١٢).

المطلب العاشر: حكم قتل من حضر مع البغاة ممن لا يقاتل.

تصوير المسألة: من كان مع البغاة ممن لا يقاتِل؛ كالنساء والأطفال؛ ما حكمهم؟

الحكم: أجمع العلماء على أن من حضر مع البغاة ممن لا يقاتل كالنساء والأطفال، أنه لا يجوز قتلهم ولا سبيهم[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله توعّد من قتل مؤمناً عمداً؛ وهذا دليل على تحريم قتله عمداً، والمؤمن هنا عام استثني منه ما استثني[3]؛ فيبقى على عمومه ويشمل من حضر مع البغاة ممن لا يقاتل[4].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

الجهة الأولى: اقتران الفعل بالتوعّد لفاعله؛ وهو دالٌّ على التحريم.

الجهة الثانية: العموم في لفظ: ﴿ مُؤْمِنًا ﴾، فعمّ المقتول ممن كان مع الفئة الباغية؛ ممن لا يقاتل.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: إن الوعيد على فعل ممنوع يدل على تحريمه[5]، وقد توعّد الله – هنا–القاتل المتعمد بخصال؛ يكفي واحدٌ منها لجعل هذا الفعل من الكبائر[6].

---

(1) انظر –في الإجماع-: المغني (٢٥٤/١٢) والمبدع (٤٧٢/٧). وانظر –أيضاً-: الدر المختار (ص٣٥٢) واللباب (ص٦٩٦) وعقد الجواهر الثمينة (٢٩٥/٣) والقوانين الفقهية (ص٥٤٢) والوسيط للغزالي (٤٢١/٦) ومغني المحتاج (١٦٦/٤).

(2) سورة النساء. آية (٩٣).

(3) مثل ما في حديث: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث".

(4) انظر: المغني (١٢/ ٢٥٤) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٧١/٢٧) والمبدع (٤٧٢/٧).

(5) انظر: الإحكام للآمدي (١٨٠/٢) والإبهاج (١٨/٢) والتحبير (٨١٣/٢) وإرشاد الفحول (٧٤/١).

(6) انظر: تفسير الطبري (٦٥٢/٦) وتفسير البغوي (٢٠٢/٢) وفتاوى ابن تيمية (٦٥٠/١١).

الجهة الثانية: إذا جاءت النكرة في سياق الشرط أفادت للعموم[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على تحريم قتل من حضر مع البغاة ممن لا يقاتل؛ لظهور دلالته وسلامتها؛ ولأن تحريم قتل المؤمن هو الأصل؛ والآية من مستندات الإجماع في المسألة.

(1) انظر: البرهان للجويني (٣٣٧/١) والمسودة (٢٦٠/١) والبحر المحيط للزركشي (١١٧/٣).

المطلب الحادي عشر: إقامة الحد على البغاة إذا ارتكبوا حال امتناعهم ما يوجب حداً.

تصوير المسألة: إذا ارتكب البغاة –حال بغيهم– ما يوجب حداً؛ فهل يحدّون بعد القدرة عليهم أو لا؟

الحكم: أجمع الفقهاء على أن الحد لا يقام على من استحلّ من البغاة فرجاً حراماً بتأويل القرآن[1].

وأما إذا لم يكن لهم تأويل وارتكبوا ما يوجب حداً، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه لا يُقام. وهذا مذهب الحنفية[2].

القول الثاني: أنه يقام. وهو مذهب الجمهور: المالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[6].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾[7].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾[8].

---

(1) انظر: المغني (٢٥١/١٢). وراجع الحاشية رقم (٦) من صفحة (٣٨٢).

(2) انظر: الهداية (٣٥٨/٤) والبحر الرائق (٢٣٨/٥) وحاشية ابن عابدين (٤١٨/٦).

(3) لم أجد نصّاً للمالكية في هذه المسألة، ولكن مقتضى مذهبهم في إقامة الحدود في أرض الحرب أن تقام الحدود على البغاة إذا ارتكبوا ما يوجب حداً. انظر: المدونة (٥٤٦/٤) والذخيرة (٤٩/١٢) والتاج والإكليل (٥٥١/٤).

(4) انظر: الحاوي الكبير (١٤٧/١٣) والبيان للعمراني (٣٧/١٢) وروضة الطالبين (٢٨٢/٧) ومغني المحتاج (١٦٦/٤).

(5) انظر: المغني (٢٦٠/١٢) والمبدع (٤٧٧/٧) ومنتهى الإرادات (١٦٧/٥) وكشاف القناع (٢٢٢/١٤).

(6) سورة النور. آية (٢).

(7) سورة النور. آية (٤).

(8) سورة المائدة. آية (٣٨).

وجه الدلالة من الآيات: أن المحدود الذي جاء الأمر بإقامة الحد عليه في الآيات الثلاث عام، فيشمل البغاة وغيرهم[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى العموم في الآيات الثلاث؛ وقد تقدم بيان ذلك في مواضع متفرقة.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: العموم في الآيتين (الأولى والثالثة) استفيد من دخول (أل) على اسم الجنس (الزاني والسارق) وليست عهدية[2].

واستفيد في الآية (الثانية) من اسم الموصول (الذين)[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن الحد يقام على البغاة إذا ارتكبوا ما يوجب حداً بدون تأويل؛ لسلامة العموم فيه.

---

(1) انظر: المغني (٢٦٠/١٢) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٩٤/٢٧)

(2) انظر: إحكام الفصول (٢٣٧/١) والإحكام للآمدي (٢٥٣/١) وشرح مختصر الروضة (٤٦٦/٢).

(3) انظر: المسودة (٢٥٥/١) والبحر المحيط للزركشي (٨٣/٣) وشرح الكوكب المنير (١٢٣/٣).

الفصل الرابع:

الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في حكم المرتد

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: حكم الردة

المبحث الثاني: أنواع الردة

المبحث الثالث: قبول توبة المرتدين ظاهراً

المبحث الرابع: قبول توبة المرتدين باطناً

المبحث الخامس: قضاء التائب من الردة لما ترك من العبادات

المبحث السادس: إعادة المرتد لما سبق من العبادات قبل ردته

المبحث السابع: الإكراه على الإسلام

المبحث الثامن: الإكراه على الكفر

المبحث الأول: حكم الردة

أجمع أهل العلم على أن المرتد إذا مات على ردّته؛ فإن عمله يحبط وهو خالد مخلد في النار[1].

واختلفوا: هل يحبط العمل بمجرد الردة أولا؟ على قولين:

القول الأول: يحبط بمجرد الردة. وهو قول الحنفية[2] والمذهب عند المالكية[3] ورواية عند الحنابلة[4].

القول الثاني: لا يحبط حتى يموت. وهو رواية عن مالك[5]، وبه قال الشافعية[6] والحنابلة[7].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾[8].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾[9].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله رتب حبوط العمل على مجرد الشرك والكفر بالإيمان، ولم يقيّد ذلك بغيرهما، فدل على أن مجرد حصولهما كافٍ في حبوط العمل[10].

---

(1) انظر –في النص على الإجماع-: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٥٨/٤). وانظر –أيضاً-: الكشاف (٤٢٥/١) وتفسير النسفي (١٨١/١) وتفسير أبي السعود (٣٣٩/١) وتفسير ابن العربي (٢٠٨/١) والبحر المحيط لأبي حيان (١٥٩/٢) وتفسير البيضاوي (١٣٧/١) وتفسير الرازي (٣٩/٦) واللباب في علوم الكتاب (٢٢/٤).

(2) انظر: المبسوط (٩٦/٢) وبدائع الصنائع (٥٣٦/٩) والبحر الرائق (٢١٣/٥).

(3) انظر: المعونة (٢٩٤/٢) والتلقين (٤٩٢/٢) وتفسير ابن العربي (٢٠٧/١).

(4) انظر: المغني (٤٨/٢) والمبدع (١٤٤/١).

(5) انظر: البيان والتحصيل (١٩١/١) والتوضيح لخليل (٢٢٨/٨).

(6) انظر: الحاوي الكبير (٢٤٨/٤) والبيان للعمراني (٤٠٩/٤) وروضة الطالبين (٢٧٦/٢).

(7) انظر: المغني (٤٩/٢) والمبدع (١٤٥/١) ومنتهى الإرادات (١٧٣/٥) وكشاف القناع (١١/٢).

(8) سورة المائدة. آية (٥).

(9) سورة الزمر. آية (٦٥).

(10) انظر: تفسير ابن العربي (٢٠٧/١-٢٠٨) وتفسير القرطبي (٤٣٠/٣).

مستند الدلالة: مستندهم هو الإطلاق في الآيتين؛ إذ عُلّق حبوط العمل بمجرد الإشراك و لم يقيد بشيء.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: الأصوليون متفقون على أن اللفظ إذا جاء مطلقاً بلا قيد أنه يبقى على إطلاقه بلا تقييد[1].

الاعتراض: اعتُرض بأن ما في الآيتين إطلاق قيّده دليل القول الثاني[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن العمل يحبط بمجرد الردة؛ لأن إطلاقه مقيّد بدليل القول الثاني.

أدلة القول الثاني من القرآن الكريم

الدليل الأول: قوله جل وعلا: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾[3].

وجه الدلالة: أن الآية أفادت ترتب حبوط العمل على الموافاة على الكفر، فقيّدت إطلاق الحبوط بمجرد الردة[4].

مستند الدلالة: استندوا إلى تقييد المطلق، فإن الآية قيّدت حبوط العمل بوفاة المرتد.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: اتفق الأصوليون على أن المطلق يحمل على المقيد إذا اتحد السبب والحكم، والسبب والحكم هنا متحدان[5].

الاعتراض: اعترض بأن هذه الآية تفيد حكماً غير ما أفادت الآيتان في دليل القول الأول، فإن تينك الآيتين تفيدان ترتب الحبوط على مجرد الردة، وهذه الآية تفيد الخلود

---

(1) انظر: البحر المحيط للزركشي (٤١٥/٣) وإرشاد الفحول (٧١١/٢).

(2) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٢٧٧/١).

(3) سورة البقرة. آية (٢١٧).

(4) انظر: الحاوي الكبير (٢٤٨/٤) والبيان للعمراني (٤١٠/٤).

(5) انظر: أصول السرخسي (٢٦٧/١) والبحر المحيط للزركشي (٤١٧/٣) والتحبير (٢٧٢٠/٦-٢٧٢١) وإرشاد الفحول (٧١١/٢).

في النار لمن مات على الكفر.

الجواب: يمكن الجواب بأن هذه الآية جاءت بأسلوب الشرط والجزاء، فعلقت الجزاء (وهو مجموع الحبوط والخلود في النار) على تحقق الشرط وهو موت المرتد على ردّته، فهي قيّدت إطلاق الآيتين، وأفادت حكماً جديداً بإثبات خلود الكافر في النار لو مات على كفره.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن المرتد لا يحبط عمله حتى يموت على الكفر، لأنها قيّدت إطلاق الآيات الأخرى.

الدليل الثاني: قول الله جل وعلا: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾[1].

وجه الدلالة: أن "المرتد إذا أسلم فقد انتهى بموعظة من ربه فوجب أن يكون له ما سلف من عمله"[2].

مستند الدلالة: مستندهم هو عموم (ما) الموصولة، فعمّ كل ما تقدم من عمله.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: للعموم صيغ تدلّ عليه، فإذا ما جاءت هذه الصيغ في نصوص الوحي فإنها تدل على عموم اللفظ. ومن تلك الصيغ: الموصولات، ومنها: (ما) الموصولة[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن المرتد لا يحبط عمله بمجرد ردته، لكن لا على وجه الاستقلال؛ لأن سياق الآية ليس في شأن المرتد وإنما في شأن آكل الربا.

([1]) سورة البقرة. آية (٢٧٥).

([2]) الحاوي الكبير (٢٤٨/٤).

([3]) انظر: الردود والنقود (١٠٤/٢) والبحر المحيط للزركشي (٧٤/٣) والتحبير (٢٣٥٠/٥).

المبحث الثاني: أنواع الردة.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الاستهزاء بالله أو بآياته أو برسوله.

أجمع أهل العلم على أن من استهزأ بالله أو بآياته أو برسوله فهو كافر[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله حكم على من استهزأ بالله وآياته ورسوله ﷺ بالكفر بعد الإيمان و لم يقبل فيه الاعتذار، فدل على أن الاستهزاء ردة[3].

مستند الدلالة: مستندهم ظاهر الآية؛ إذ إن ظاهرها يحكم بالكفر على مجرد الاستهزاء.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: الأصل وجوب المصير إلى دلالة الظاهر في المعنى الذي ترجحت فيه دلالة اللفظ[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن الاستهزاء بالله أو بآياته أو برسوله كفر؛ لأن دلالته ظاهر الآية ولا معارض له، وهو أحد مستندات الإجماع في المسألة.

---

(1) انظر –في نقل الإجماع-: الشفا للقاضي عياض (١١٠١/٢) وتفسير ابن العربي (٥٤٣/٢) وتفسير القرطبي (٢٩٠/١٠). وانظر –أيضاً-: البحر الرائق (٢٠٢/٥) والنهر الفائق (٢٥٢/٣) ومنهاج الطالبين (ص٥٠١) والإقناع للشربيني (١٠٥/٥) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١١١/٢٧) ومنتهى الإرادات (١٦٩/٥).

(2) سورة التوبة. الآيتان (٦٥-٦٦).

(3) انظر: المحرر الوجيز (٣٥٦/٤) وتفسير القرطبي (٢٩١/١٠).

(4) انظر: الإحكام للآمدي (٦٧/٣) وشرح الكوكب المنير (٤٦١/٣) وإرشاد الفحول (٧٥٩/٢).

المطلب الثاني: إنكار شيء من أحكام الشرع القطعية المنصوص عليها.

أجمع العلماء على أن من أنكر شيئاً قطعياً من الشرع منصوصاً عليه فهو كافر مرتد[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله سمّى من كذّب بالقرآن أو بالنبي ﷺ -على الخلاف في معنى: الحق- كافراً وتوعّده بجهنم[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى دلالة اللزوم؛ إذ يلزم من إنكار القطعي التكذيب الحق؛ وقد حكم الله على المكذّب بالحق بالكفر.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: من أنواع دلالة المنطوق غير الصريحة: دلالة اللزوم، وهي دلالة معتبرة لأنها لازمة للمعنى المقصود من منطوق اللفظ[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على كفر من أنكر قطعياً من الشرع منصوصاً عليه؛ لصحة دلالته وتأيّدها بأدلة أخرى، وهو من مستندات الإجماع في المسألة.

---

(1) انظر -في الإجماع-: مراتب الإجماع (ص١٤٥) والشفا للقاضي عياض (١٠٧٧/٢) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٦٧/٣). وانظر -أيضاً-: البحر الرائق (٢٠٦/٥) وحاشية ابن عابدين (٣٥٧/٦) والكافي لابن عبدالبر (ص٥٨٥) والقوانين الفقهية (ص٥٤٤) ومنهاج الطالبين (ص٥٠١) وكفاية النبيه (٣١٧/١٦) وعمدة الفقه (ص١٣٩) ومطالب أولي النهى (٢٧٧/٦).

(2) سورة العنكبوت. آية (٦٨).

(3) انظر: تفسير الخازن (٤٥٧/٣) ونظم الدرر (٤٨٠/١٤-٤٨١).

(4) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٧) ورفع الحاجب (٤٨٥/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٠٩/٢).

المطلب الثالث: السحر.

وتحته مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة السحر.

أجمع أهل السنة على أن السحر له حقيقة، وحقيقته أنه: عقد ورقى وتمائم من عمل الساحر تؤثر في المسحور[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾[2].

وجه الدلالة: أن ما لا حقيقة له لا يُعلّم[3].

مستند الدلالة: مستندهم هو دلالة اللزوم؛ إذ يلزم من كون السحر يمكن تعليمه أن له حقيقة.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إن دلالة اللزوم من أنواع دلالة المنطوق لكنها غير صريحة، وهي دلالة معتبرة لأنها لازمة للمعنى المقصود من منطوق اللفظ[4].

الاعتراض: اعترض بعض المعتزلة وقالوا: هو تخييل؛ بدلالة قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا حِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴿٦٦﴾﴾[5]، فدل على أنه خُيّل له و لم يكن لذلك أيّ حقيقة[6].

---

(1) انظر –في نقل الإجماع–: المعلم للمازري (١٥٨/٣) وأحكام القرآن لابن الفرس (٨٢/١) وشرح النووي على مسلم (٢٥٠/١٤) وتفسير القرطبي (٢٧٦/٢) وفتح الباري لابن حجر (١٩٩/١٣). وانظر –أيضاً–: النهر الفائق (٢٥٤/٣) وحاشية ابن عابدين (٣٨٢/٦) والمغني (٢٩٩/١٢) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٨٢/٢٧).

(2) سورة البقرة. آية (١٠٢).

(3) انظر: الذخيرة (٣٢/١٢).

(4) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٧) ورفع الحاجب (٤٨٥/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٠٩/٢).

(5) سورة طه. آية (٦٦).

(6) انظر: الحاوي الكبير (٩٣/١٣) والمغني (٢٩٩/١٢) والذخيرة (٣٢/١٢).

الجواب: أجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن السحر ظهرت حقيقته في أثره على أعين موسى ﷺ والناس، ولو لم تكن حقيقته في العصيّ، فالحقيقة تكون في الآثار ولو لم تكن في أفعال الساحر نفسه.

الوجه الثاني: أن هذا لم يكن سحراً بمعنى السحر الحقيقي، وإنما هو استخدام للخواص الكيميائية للمادة، حيث إنهم لطّخوا العصي بالزئبق، فلما أصابها حرّ الشمس ارتهشت واهتزت[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن للسحر حقيقة؛ لسلامة دلالته وتأيّده بأدلة أخرى.

([1]) انظر: الحاوي الكبير (٩٥/١٣) وتفسير القرطبي (٩٩/١٤) والذخيرة (٣٣/١٢) وتفسير ابن كثير (٣٠٢/٥).

المسألة الثانية: حكم تعلم السحر وتعليمه.

أجمع العلماء على تحريم تعلم السحر وتعليمه، وأنه من الكبائر[1].

واختلفوا: هل يكفر بتعلم الساحر أو لا يكفر؟ على قولين:

القول الأول: يكفر. وهذا مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والمذهب عند الحنابلة[4].

القول الثاني: لا يكفر. وهو مذهب الشافعية[5] ورواية عن أحمد[6].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾[7].

وجه الدلالة: أن الله بيّن أن كُفْر الشياطين هو بتعليم الناس السحر، وأن مُتَعَلِّم السحر يُحذَّر من الكفر قبل تعلّمه، فدل على أن تعلم السحر وتعليمه كفر[8].

مستند الدلالة: استندوا إلى ظاهر الآية؛ إذ إن ظاهرها ترتيب الكفر على تعلم السحر.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: يجب العمل بدلالة الظاهر في المعنى الذي ترجحت فيه دلالة اللفظ[9].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن تعلّم السحر وتعليمه كفر؛ لأن دلالته ظاهرة ولا معارض له.

---

(1) انظر: شرح النووي على مسلم (٢٥٢/١٤) والمغني (٣٠٠/١٢) وفتح الباري (٢٠٣/١٣) وحاشية ابن عابدين (٣٨١/٦).

(2) انظر: فتح القدير (٩١/٦) والدر المختار (ص٣٤٧) وحاشية ابن عابدين (٣٨٢/٦).

(3) انظر: المعونة (٢٩٧/٢) والذخيرة (٣٤/١٢) والتوضيح لخليل (٢٢٠/٨).

(4) انظر: المغني (٣٠٠/١٢) والإنصاف (١٨١/٢٧) وكشاف القناع (٢٧٣/١٤).

(5) انظر: الحاوي الكبير (١٦٥/١٣) والبيان للعمراني (٦٧/١٢).

(6) انظر: المغني (٣٠٠/١٢) والإنصاف (١٨٣/٢٧).

(7) سورة البقرة. آية (١٠٢).

(8) انظر: المحرر الوجيز (٢٩٩/١) وتفسير ابن العربي (٤٤/١).

(9) انظر: الإحكام للآمدي (٦٧/٣) وشرح الكوكب المنير (٤٦١/٣) وإرشاد الفحول (٧٥٩/٢).

المبحث الثالث: قبول توبة المرتدين ظاهراً.

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: قبول توبة المرتد.

تصوير المسألة: إذا تاب المرتد فهل تُقبل توبته ولا يُقتل؛ أو لا تقبل؟

الحكم: أجمع العلماء على قبول توبة المرتد –في الجملة– ظاهراً إذا تاب[1].

أدلة الإجماع من القرآن الكريم

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أمر نبيه ﷺ بأن يبلغ الكافرين بأنهم إن انتهوا عن كفرهم ودخلوا في الإسلام لم يؤاخذوا بما مضى زمن كفرهم، وهذا عام في الكافر الأصلي والمرتد[3].

مستند الدلالة: مستندهم العموم في اسم الموصول (الذين)؛ فهو يعم الأصلي والمرتد.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: تقدم مراراً أن الأسماء الموصولة تعدّ من صيغ العموم[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على قبول توبة المرتد إذا تاب؛ لسلامة عمومه، وهو أحد مستندات الإجماع في المسألة.

الدليل الثاني: قوله سبحانه: ﴿ ۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا

---

(1) انظر –في نقل الإجماع–: الإجماع لابن المنذر (ص١٧٤) والمحلى (٢٧٧/٧) والمغني (٢٧١/١٢) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٥/٣٥). وانظر –أيضاً–: الدر المختار (ص٣٤٨) واللباب (ص٦٩٢) وجامع الأمهات (ص٥١٣) والقوانين الفقهية (ص٥٤٣) والوسيط للغزالي (٤٢٨/٦) ومنهاج الطالبين (ص٥٠٢) وعمدة الفقه (ص١٣٩) ومغني ذوي الأفهام (ص٤٦١).

(2) سورة الأنفال. آية (٣٨).

(3) انظر: المحرر الوجيز (١٨٩/٤) والبيان للعمراني (٥٢/١٢) والذخيرة (٣٨/١٢).

(4) انظر: المسودة (٢٥٥/١) والبحر المحيط للزركشي (٨٣/٣) وشرح الكوكب المنير (١٢٣/٣).

﴿نَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ٥٣﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله أخبر بأنه يغفر جميع الذنوب، ومن ذلك: السحر. وهذه الآية قد نزلت في التائبين[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآية من وجهين:

الوجه الأول: دخول (أل) على (الذنوب)، فأفاد عمومها.

الوجه الثاني: لفظة (جميعاً) الذي أفاد العموم -أيضاً-. فدلّ الوجهان على مغفرة جميع الذنوب.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الوجه الأول: يقرر الأصوليون أن (أل) إذا دخلت على الجمع و لم تكن للعهد أنها تفيد العموم[3].

الوجه الثاني: إن لفظة (جميع) من صيغ العموم كما هو مقرر عند الأصوليين[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على قبول توبة المرتد ظاهراً.

---

(1) سورة الزمر. آية (٥٣).

(2) انظر: تفسير القرطبي (٢٩٦/١٨) وتفسير ابن كثير (١٠٦/٧) وتفسير ابن سعدي (ص٧٢٧).

(3) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (٩٥/٣) ونثر الورود (٢٠٣/١).

(4) انظر: فتاوى ابن تيمية (٣٥٨/٢، ٥١/١٠) والجواب الكافي (ص٣٣٤، ٣٨٥).

المطلب الثاني: قبول توبة الزنديق[1].

تصوير المسألة: من عُرف بالزندقة ثم تاب، فهل تُقبل توبته أو لا تقبل ويجب قتله؟

الحكم: اختلف الفقهاء في توبة الزنديق: هل تُقبل منه ظاهراً أو لا؟ على قولين:

القول الأول: لا تقبل. وهذا مذهب الحنفية[2] ومشهور مذهب المالكية[3] ووجه عند الشافعية[4] ومشهور مذهب الحنابلة[5].

القول الثاني: تقبل. وهو قول عند المالكية[6]، والصحيح عند الشافعية[7] ورواية في مذهب أحمد[8].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيۡهِمۡ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾[9].

وجه الدلالة: أن توبة الله على عباده يُشترط لها توبة العبد وإصلاحه وتبيينه، وإذا تخلف واحد من هذه الخصال لم تحصل التوبة، والزنديق لا يمكن أن يظهر منه علامة تبيين، فدل على أن توبته لا تقبل[10].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

الجهة الأولى: الجمع والاشتراك الذي أفادته الواو؛ فأفادت ترتب التوبة من الله على مجموع الأعمال.

---

(1) وهو الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر. انظر: المطلع (ص٣٧٨) وشرح حدود ابن عرفة (ص٦٣٥).

(2) انظر: فتح القدير (٩١/٦) والدر المختار (ص٣٤٧) والبحر الرائق (٢١٢/٥).

(3) انظر: التفريع (٢٣١/٢) والمعونة (٢٩٦/٢) والكافي لابن عبدالبر (ص٥٨٥) والذخيرة (٢٦/١٢).

(4) انظر: روضة الطالبين (٢٩٦/٧).

(5) انظر: المغني (٢٦٩/١٢) والمبدع (٤٨٦/٧) والإنصاف (١٣٤/٢٧) وكشاف القناع (٢٥١/١٤).

(6) انظر: الذخيرة (٢٦/١٢) والتوضيح لخليل (٢١٩/٨) والتاج والإكليل (٣٧٥/٨).

(7) انظر: الحاوي الكبير (١٥٢/١٣) والبيان للعمراني (٤٩/١٢) وروضة الطالبين (٢٩٦/٧) ومغني المحتاج (١٨٢/٤).

(8) انظر: المغني (٢٦٩/١٢) والمبدع (٤٨٧/٧) والإنصاف (١٣٦/٢٧).

(9) سورة البقرة. آية (١٦٠).

(10) انظر: المغني (٢٦٩/١٢).

الجهة الثانية: مفهوم المخالفة؛ حيث أفادت الآية بمفهومها أن توبة الله عليهم لا تتم إذا نقصوا واحداً من هذه الأعمال.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: للواو معانٍ؛ أشهرها: الجمع والاشتراك، بحيث تجمع المعطوفات في حكم واحد[1].

الجهة الثانية: يحتج جماهير الأصوليين بمفهوم المخالفة إلا مفهوم اللقب منه[2].

الاعتراض: اعتُرض من وجهين:

الوجه الأول: أن الحكم لظاهره، والسرائر موكولة إلى الله.

الوجه الثاني: أن إقراره بزندقته دليل تبيينه وتوبته[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن توبة الزنديق غير مقبولة؛ لأن الحكم إنما يكون للظواهر؛ وليس لنا ممن تاب من الزندقة إلا ظاهره؛ كغيره.

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله نهى الذين آمنوا أن يقولوا لمن ألقى إليهم السلام معلناً انقياده للدين وطاعته، نهاهم عن أن يردّوا إسلامه وأن يقولوا له: لست مؤمناً، فدل على أنهم يقبلون منهم حين ألقى إليهم السلام، وهم ليس لهم إلا الظاهر[5].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

---

(1) انظر: إحكام الفصول (١٨٦/١) والبرهان للجويني (١٨١/١) وأصول ابن مفلح (١٣٠/١) وشرح الكوكب المنير (٢٢٩/١).

(2) انظر: المستصفى (٤١٤/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٢٥/٢) والتحبير (٢٩٠٦/٦) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٧/٢).

(3) انظر: الحاوي الكبير (١٥٣/١٣-١٥٤).

(4) سورة النساء. آية (٩٤).

(5) انظر: الحاوي الكبير (١٥٢/١٣).

الجهة الأولى: عموم الاسم الموصول (من)؛ فعمّ كل مُلْقٍ للسلام.

الجهة الثانية: مفهوم المخالفة في النهي؛ إذ أفاد وجوب قبول إلقاء السلام وإعلان الإسلام منه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: (من) اسم موصول، والموصولات من صيغ العموم[1].

الجهة الثانية: يحتج جماهير الأصوليين بمفهوم المخالفة، ويستثنون مفهوم اللقب منه فلا يحتجون به[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على قبول توبة الزنديق؛ لسلامة ظاهره وتأيده بقواعد الشريعة التي تؤكد الحكم على الظاهر؛ وتجعل أمر السرائر موكولاً إلى الله.

ويمكن أن يستدل لهم بعموم قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[3]. وعموم قوله سبحانه: ﴿ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ ﴾[4]، وقد تقدما.

---

(1) انظر: الردود والنقود (١٠٤/٢) والبحر المحيط للزركشي (٧٤/٣) والتحبير (٢٣٥٠/٥).

(2) انظر: المستصفى (٤١٤/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٢٥/٢) والتحبير (٢٩٠٦/٦) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٧/٢).

(3) سورة الأنفال. آية (٣٨).

(4) سورة الزمر. آية (٥٣).

المطلب الثالث: قبول توبة من تكررت ردته.

تصوير المسألة: من ارتد ثم تاب ثم ارتد ثم تاب (مرتين أو أكثر): هل تُقبل منه توبته إذا تاب أو لا؟

الحكم: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنها تقبل. وهذا مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والمذهب عند الشافعية[٣] ورواية عند الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنها لا تقبل. وهو قول لبعض الشافعية[٥] والمذهب عند الحنابلة[٦].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[٧].

وقوله تعالى: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾[٨].

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾[٩].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله حكم بأن الكافرين إذا تابوا قُبل منهم وغُفر لهم، وأمرنا أن نخلي سبيلهم ولا نتعرض لهم بالقتل، وهو عام؛ يشمل الأصلي والمرتد، ارتد

---

(١) انظر: المبسوط (٩٩/١٠) وبدائع الصنائع (٥٣١/٩) واللباب (ص٦٩٢) وحاشية ابن عابدين (٣٦٠/٦).

(٢) انظر: الكافي لابن عبدالبر (ص٥٨٥) ومواهب الجليل (٣٧٣/٨).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٤٤٩/١٣) والبيان للعمراني (٥١/١٢) وروضة الطالبين (٢٩٦/٧).

(٤) انظر: المغني (٢٦٩/١٢) والمبدع (٤٨٦/٧) والإنصاف (١٣٤/٢٧).

(٥) انظر: البيان للعمراني (٥١/١٢) وروضة الطالبين (٢٩٦/٧).

(٦) انظر: المغني (٢٦٩/١٢) والمبدع (٤٨٧/٧) والإنصاف (١٣٦/٢٧) وكشاف القناع (٢٥٣/١٤).

(٧) سورة الأنفال. آية (٣٨).

(٨) سورة التوبة. آية (٥).

(٩) سورة التوبة. آية (١١).

مرة أو مرتين أو أكثر[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم الآيات في اسم الموصول (الذين) والضمير العائد على العام (المشركين)، فيعمّ كل كافر ولو تكررت ردّته.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: تقدم أن الاسم الموصول (الذين) من صيغ العموم؛ وهكذا سائر الموصولات[2].

وأما عموم الضمير في: ﴿ تَابُواْ ﴾، فلأنه عائد على عام وهو: ﴿ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ الذي استفاد عمومه من دخول (ال) على الجمع، و لم تكن (ال) عهدية[3].

الاعتراض: اعتُرض بأن هذا العموم مخصوص بدليل القول الثاني.

الجواب: أجيب بما سيأتي في الاعتراض على دليل القول الثاني.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على قبول توبة من تكررت ردته؛ لما سيأتي من الجواب على الاعتراض المتقدم.

وكذا؛ يمكن أن يستدل لهم بعموم قوله تعالى: ﴿ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ ﴾[4] وقد تقدم.

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴿١٣٧﴾ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله قضى بأنه لا يغفر لمن تكرر كفره وازداد بعد إيمانه، فاقتضى عدم

---

(1) انظر: الحاوي الكبير (٤٤٩/١٣) والبيان للعمراني (٥٢/١٢) وحاشية ابن عابدين (٣٦٠/٦) ومغني المحتاج (١٨٢/٤).

(2) انظر: المسودة (٢٥٥/١) والبحر المحيط للزركشي (٨٣/٣) وشرح الكوكب المنير (١٢٣/٣).

(3) انظر: الإحكام للآمدي (٢٥٢/٢) والبحر المحيط للزركشي (٩٥/٣) ونثر الورود (٢٠٣/١).

(4) سورة الزمر. آية (٥٣).

(5) سورة النساء. آية (١٣٧).

قبول توبته[1].

مستند الدلالة: استندوا إلى دلالة الاقتضاء؛ إذ يقتضي عدم المغفرة أن لا تقبل توبتهم.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: دلالة الاقتضاء دلالة غير صريحة للمنطوق، وهي معتبرة عند الأصوليين[2].

الاعتراض: اعترض من وجهين:

الوجه الأول: أن الآية فيمن ازداد كفراً، لا من آمن وأظهر التوبة والخشوع، فحاله في المرة الثانية والثالثة كحاله في الأولى، وإذا أسلم وجب قبول ذلك منه[3].

الوجه الثاني: أنه جاء في تفسير هذه الآية: أن الكافر إذا أسلم ثم ارتد، فإنه يؤاخذ بكفره الأول والثاني[4]، ويدلّ لهذا أن أناساً سألوا النبي ﷺ: أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟، فقال ﷺ: "أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها، ومن أساء أُخذ بعمله في الجاهلية والإسلام"[5].

ويمكن أن يزاد **وجه ثالث** بأن يقال: إن هذه الآية –وغيرها من الآيات العامة في حبوط عمل الكافر– مخصوصة بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾[6]، فدل على أن الحبوط وعدم المغفرة معلق بالموت على الكفر.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على قبول توبة من تكررت ردّته؛ لضعف دلالته عن مقاومة العمومات؛ إضافة إلى أن ظواهر الشريعة وقواعدها تفضي بقبول التوبة من كل تائب والأخذ بظاهره دون باطنه.

---

(1) انظر: المحرر الوجيز (٣/٤٥-٤٦).

(2) انظر: رفع الحاجب (٣/٤٨٦) وشرح مختصر الروضة (٢/٧٠٩) وإرشاد الفحول (٢/٧٦٣).

(3) انظر: المبسوط (١٠/٩٩-١٠٠).

(4) انظر: تفسير السمرقندي (١/٣٩٧) وتفسير البغوي (٢/٣٠٠) وتفسير القرطبي (٧/٣٩٧).

(5) رواه مسلم (١-كتاب الإيمان/ ٥٣-باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية/ حديث ١٢٠).

(6) سورة البقرة. آية (٢١٧).

المطلب الرابع: قبول توبة الساحر.

تصوير المسألة: إذا زاول المسلم السحر ثم تاب؛ فهل تُقبل توبته ظاهراً أو لا تقبل ويجب قتله؟

الحكم: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تقبل. وهذا مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] وهو مشهور المذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: تقبل. وهو مذهب الشافعية[٤] ورواية عن أحمد[٥].

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قول السحرة لفرعون: ﴿إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿٧٣﴾﴾[٦].

وجه الدلالة: أن الله تقبّل توبة سحرة فرعون، وشرع من قبلنا شرع لنا، فدل على أن الساحر تُقبل توبته[٧].

مستند الدلالة: مستندهم هو شرع من قبلنا؛ فإن الله تقبّل توبة سحرة فرعون؛ وهذا كان في شرع موسى ﷺ.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: انعقد الإجماع على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد شرعنا به، وأنه ليس شرعاً لنا إذا جاء شرعنا بخلافه[٨]. وأما ما لم يرد في شرعنا إثباته ولا نفيه فإن "مذهب جماهير السلف والأئمة أن شرع من قبلنا شرع لنا ما

---

(١) انظر: فتح القدير (٩١/٦) والدر المختار (ص٣٤٧) والبحر الرائق (٢١٣/٥).

(٢) انظر: التفريع (٢٣٢/٢) والمعونة (٢٩٧/٢) والكافي لابن عبدالبر (ص٥٨٥) والذخيرة (٣٣/١٢).

(٣) انظر: المغني (٣٠٣/١٢) والمبدع (٤٨٦/٧) والإنصاف (١٣٤/٢٧) وكشاف القناع (٢٥٤/١٤).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٦٥/١٣) والبيان للعمراني (٦٧/١٢).

(٥) انظر: المغني (٣٠٣/١٢) والمبدع (٤٨٧/٧) والإنصاف (١٣٦/٢٧).

(٦) سورة طه. آية (٧٣).

(٧) انظر: المغني (٣٠٣/١٢)

(٨) انظر: مذكرة الشنقيطي (ص٢٥٠).

لم يرد شرعنا بخلافه"[1].

الاعتراض: اعتُرض بأن شرعنا قد جاء بخلاف هذا، إذ قد جاء عن النبي الكريم ﷺ قوله: "حد الساحر ضربه بالسيف"[2]، وهو وإن كان ضعيفاً مرفوعاً، فإنه يشهد له فعل الصحابة ﷺ إذ صحّ عن جماعة منهم[3].

ويمكن **الاعتراض بوجه ثانٍ**؛ بأن يقال: إن سحرة فرعون كان سحرهم تابعاً لكفرهم؛ ولما آمنوا غُفر لهم ما قد سلف؛ ومنه: السحر.

الجواب: يمكن الجواب عن **الوجه الأول** بأن هذا فيمن لم يتب؛ أو كانت توبته بعد القدرة عليه. وأما من تاب قبل القدرة عليه فإنه يُقبل منه؛ كغيره من التائبين.

ويجاب عن **الوجه الثاني** بأنه إذا قُبلت توبة الكافر إذا آمن؛ فإن قبول توبة الساحر مقبولة كذلك؛ سواءٌ قيل إنه يكفر بسحره أو لا. فإن قيل بكفره؛ فلا فرق بين

---

(1) الجواب الصحيح (٤٣٦/٢). وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢) ورفع الحاجب (٥٠٩/٤).

(2) رواه الترمذي (١٥-كتاب الحدود/ ٢٧-باب ما جاء في حد الساحر/ حديث ١٤٦٠) من رواية إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ﷺ مرفوعاً. وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعّف في الحديث...والصحيح عن جندب موقوف، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. اهـ. وقال ابن عبدالبر: ليس بالقوي. (الاستذكار ٢٤١/٢٥). وضعّفه ابن حجر في الفتح (٢٢٢/١٣) والألباني (ضعيف الترمذي ص١٣٧).

(3) جاء هذا عن عمر وحفصة وجندب الخير الأزدي ﷺ.

أما ما جاء عن عمر ﷺ: فرواه أبو داود (١٤-كتاب الخراج والإمارة والفيء/ ٣١-باب في أخذ الجزية من المجوس/ حديث ٣٠٤٣). وصححه ابن حزم في المحلى (٣٩٦/١١) والإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب في كتاب التوحيد (ص١١٨) والألباني في صحيح أبي داود (٢٦٠/٢).

وأصله في البخاري دون ذكر قتل السحرة. (٥٨-كتاب الجزية والموادعة/ ١-باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب/ حديث ٣١٥٦).

وأما ما جاء عن أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها: فرواه البيهقي (كتاب القسامة/ باب تكفير الساحر وقتله/ ج٨/ ص١٣٦).

وتقدم الحديث عن جندب الخير الأزدي ﷺ، وأن الصحيح أنه موقوف عليه، وصححه موقوفاً الشيخ المجدد محمد بن عبدالوهاب في كتاب التوحيد (ص١١٨).

وقد قال الإمام أحمد: صح -يعني قتل الساحر- عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ. (انظر: تفسير ابن كثير ٣٦٥/١ وكتاب التوحيد ص١١٨).

من كفر بالسحر أو كفر بغيره، وإن قيل بعدم كفره؛ فإن قبول توبته أولى من قبول توبة الكافر.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن الساحر تقبل توبته؛ لسلامة دلالته وتأيّده بالعمومات الأخرى الواردة في قبول توبة التائبين.

وكما تقدم، يمكن أن يستدل لهم بعموم قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[1]، وعموم قوله سبحانه: ﴿ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ ﴾[2].

([1]) سورة الأنفال. آية (٣٨).

([2]) سورة الزمر. آية (٥٣).

المبحث الرابع: قبول توبة المرتدين باطناً.

تصوير المسألة: إذا تاب المرتد؛ فهل تصح توبته باطناً –بينه وبين الله– ولو مع عدم قبولها ظاهراً؟ كالساحر والزنديق –على القول بعدم قبول توبتهما–.

الحكم: أجمع العلماء على أن المرتد إذا تاب وصدق في توبته وأقلع عن ردته أن توبته صحيحة باطناً وأن الله يقبل توبته[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصۡلَحُواْ وَٱعۡتَصَمُواْ بِٱللَّهِ وَأَخۡلَصُواْ دِينَهُمۡ لِلَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَسَوۡفَ يُؤۡتِ ٱللَّهُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَجۡرًا عَظِيمًا ١٤٦﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله حكم لعموم التائبين الذين يُصلحون ويعتصمون بالله ويخلصون الدين له بأنهم مؤمنون ووعدهم بالأجر العظيم، فدل على قبول توبتهم، وهذا العموم يشمل كل تائب؛ من كفرٍ أصليٍ أو ردة أو ما دون ذلك[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

الجهة الأولى: عموم الاسم الموصول (الذين)؛ فهو يشمل حتى الذين لم تُقبل منهم ظاهراً بين الخلق.

الجهة الثانية: ظاهر الآية؛ حيث إن ظاهرها يحكم لهؤلاء أنهم مع المؤمنين.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: (الذين) اسم موصول، والموصولات من صيغ العموم[4].

الجهة الثانية: لا بد من المصير إلى دلالة ظاهر الآية لترجّح المعنى الذي دلّ عليه

---

(1) انظر –في نقل الإجماع–: المغني (٢٧١/١٢) والشرح الكبير لابن أبي عمر (١٤١/٢٧) ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٨٩/١٨) والمبدع (٤٨٧/٧) ولوامع الأنوار البهية (٣٩٠/١). وانظر –أيضاً–: تفسير ابن العربي (٨٤/١) وتفسير القرطبي (٤١/٣) والمهذب (٦٢٢/٥) وحاشية البجيرمي (٤٧١/٢).

(2) سورة النساء. آية (١٤٦).

(3) انظر: المغني (٢٧١/١٢).

(4) انظر: المسودة (٢٥٥/١) والبحر المحيط للزركشي (٨٣/٣) وشرح الكوكب المنير (١٢٣/٣).

ظاهر اللفظ[1].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن توبة المرتد مقبولة باطناً؛ لسلامة عمومه وتأيّده بأدلة أخرى، وهو أحد مستندات الإجماع في المسألة.

ويمكن أن يستدل لهم بقول الله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[2]. وقوله سبحانه: ﴿ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ ﴾[3].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله أخبر أنه يغفر لمن تاب وانتهى، والمغفرة تقتضي قبول التوبة وعدم المؤاخذة في الآخرة.

مستند الدلالة: استندوا إلى دلالة الاقتضاء؛ إذ إن مغفرة ذنوبهم تقتضي قبول توبتهم.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: إن دلالة الاقتضاء معتبرة عند الأصوليين؛ وهي من الدلالات غير الصريحة لمنطوق اللفظ[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهاتين الآيتين على قبول توبة المرتد باطناً.

---

(1) انظر: الإحكام للآمدي (٦٧/٣) وشرح الكوكب المنير (٤٦١/٣) وإرشاد الفحول (٧٥٩/٢).

(2) سورة الأنفال. آية (٣٨).

(3) سورة الزمر. آية (٥٣).

(4) انظر: رفع الحاجب (٤٨٦/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٠٩/٢) وإرشاد الفحول (٧٦٣/٢).

المبحث الخامس: قضاء التائب من الردة لما ترك من العبادات.

تصوير المسألة: إذا تاب المرتد وعاد إلى الإسلام؛ فهل يقضي العبادات التي تركها زمن ردته أو لا؟

الحكم: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يقضيه. وهو مذهب الحنفية[1] والمالكية[2] والمذهب عند الحنابلة[3].

القول الثاني: يقضيه. وهو مذهب الشافعية[4] ورواية عن أحمد[5].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[6].

وجه الدلالة: أن الله وعد الكافرين إن تابوا بمغفرة كل ما تقدم من أعمالهم، وهذا يعم ما تركوا من الشرائع والعبادات إبان كفرهم؛ سواء أكان كفرهم أصلياً أم ردةً[7].

مستند الدلالة: استندوا إلى عموم اسم الموصول (ما)؛ وقد تقدم بيانه.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: الموصولات تفيد العموم، ومنها: (ما) الموصولة[8].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن المرتد إذا تاب لا يقضي ما ترك إبّان ردته؛ لسلامة العموم فيه.

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (٥٣٦/٩) والبحر الرائق (٢١٤/٥) والدر المختار (ص٣٤٩).

(2) انظر: المعونة (٢٩٤/٢) والكافي لابن عبدالبر (ص٥٨٤) ومواهب الجليل (٣٧٦/٨).

(3) انظر: المغني (٤٨/٢) والمبدع (٤٩٢/٧) والإنصاف (١٦٠/٢٧) وكشاف القناع (٢٦٩/١٤).

(4) انظر: البيان للعمراني (١١/٢) وروضة الطالبين (٣٠١/١) ومغني المحتاج (٢٠٢/١) وحاشية القليوبي (١٢١/١).

(5) انظر: المغني (٤٩/٢) والمبدع (٤٩٢/٧) والإنصاف (١٦٠/٢٧).

(6) سورة الأنفال. آية (٣٨).

(7) انظر: المعونة (٢٩٤/٢) وكشاف القناع (٢٦٩/١٤).

(8) انظر: الردود والنقود (١٠٤/٢) والبحر المحيط للزركشي (٧٤/٣) والتحبير (٢٣٥٠/٥).

المبحث السادس: إعادة المرتد لما سبق من العبادات قبل ردته.

تصوير المسألة: إذا تاب المرتد؛ فهل يعيد العبادات التي أدّاها قبل ردته أو لا؟

الحكم: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يعيد إلا الحج. وهذا مذهب الحنفية[1] والمذهب عند المالكية[2] ورواية ورواية عن أحمد[3].

القول الثاني: لا يعيد شيئاً. وهو قول في مذهب مالك[4] وإليه ذهب الشافعية[5] والمذهب عند الحنابلة[6].

وسبب الخلاف عائد إلى اختلافهم في مسألة: مناط حبوط العمل، هل هو مرتّب على مجرد الردة أو على الموافاة بالكفر؟

فمن قال بحبوط العمل بمجرد الردة، جعل التائب من الردة كالمسلم الجديد الذي أسلم من كفر أصلي، لا يُلزم بالعبادات السابقة؛ ولكنه يحج.

ومن علق الحبوط على موت المرتد، قال: إنه أسلم على ما أسلف من الخير[7].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾[8].

وقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ

---

(1) انظر: البحر الرائق (٢١٣/٥) والدر المختار (ص٣٤٩) ومجمع الأنهر (٥٠١/٢).

(2) انظر: المعونة (٢٩٤/٢) والكافي لابن عبدالبر (ص٥٨٤) والبيان والتحصيل (١٩٢/١) ومواهب الجليل (٣٧٦/٨).

(3) انظر: المغني (٤٨/٢) والمبدع (٤٩٠/٧) والإنصاف (١٤٩/٢٧).

(4) انظر: البيان والتحصيل (١٩٢/١) والتوضيح لخليل (٢٢٨/٨) ومواهب الجليل (٣٧٦/٨).

(5) انظر: الحاوي الكبير (٢٤٨/٤) والبيان للعمراني (٤٠٩/٤) وروضة الطالبين (٢٧٦/٢).

(6) انظر: المغني (٤٩/٢) والمبدع (٤٩٠/٧) والإنصاف (١٥٠/٢٧) وكشاف القناع (٢٦٣/١٤).

(7) انظر: المغني (٤٨/٢-٤٩) وتفسير القرطبي (٤٣٠/٣).

(8) سورة المائدة. آية (٥).

وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾[1].

وجه الدلالة من الآيتين: أن الله رتب حبوط العمل على مجرد الكفر، فدل على أن حجه الأول قد بطل، فيلزمه إعادته[2].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

الجهة الأولى: الإطلاق في الآية.

الجهة الثانية: دلالة اللزوم. وقد تقدما

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: الأصوليون متفقون على أن اللفظ إذا جاء مطلقاً بلا قيد أنه يبقى على إطلاقه بلا تقييد[3].

الجهة الثانية: دلالة اللزوم دلالةٌ لازمة للمعنى المقصود من منطوق اللفظ، وهي معتبرة[4].

الاعتراض: اعترض بأن الإطلاق جاء تقييده في قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾[5]، فدلّ على أن العمل لا يحبط إلا بموته[6].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يظهر صحة الاستدلال بهذ الدليل على أن المرتد إذا تاب يعيد الحج الذي أدّاه قبل ردّته.؛ لأن إطلاقه مقيّد بأدلة أخرى

دليل القول الثاني من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ

---

(1) سورة الزمر. آية (٦٥).

(2) انظر: تفسير ابن العربي (١/٢٠٧-٢٠٨) وتفسير القرطبي (٣/٤٣٠).

(3) انظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٤١٥) وإرشاد الفحول (٢/٧١١).

(4) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٧) ورفع الحاجب (٣/٤٨٥) وشرح مختصر الروضة (٢/٧٠٩).

(5) سورة البقرة. آية (٢١٧).

(6) انظر: الحاوي الكبير (٤/٢٤٨) والبيان للعمراني (٤/٤١٠).

كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله وعد بمغفرة ما تقدم من عمل الكافرين إن تابوا، وهذا عام يشمل عدم مؤاخذتهم بما سلف[2].

وقد تقدّم الحديث مراراً عن **مستند الدلالة** من هذه الآية.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن التائب من الردة لا يعيد شيئاً من العبادات التي أدّاها قبل ردته؛ لأنه قيّد الأدلة المطلقة الأخرى.

([1]) سورة الأنفال. آية (٣٨).

([2]) انظر: المعونة (٢/٢٩٤) وكشاف القناع (١٤/٢٦٩).

المبحث السابع: الإكراه على الإسلام.

تصوير المسألة: إذا أُكره كافر على الدخول في الإسلام ثم ارتد: فهل يُعدّ مسلماً بذلك الإكراه أو لا؟

الحكم: اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لا يعدّ مسلماً بذلك الإكراه. وهذا قول الحنفية[1] والمذهب عند المالكية[2] وإليه ذهب الشافعية[3] والحنابلة[4].

القول الثاني: يعدّ مسلماً. وهذا قول في مذهب مالك[5].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قول الله سبحانه: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ﴾[6].

وجه الدلالة: أن النفي في الآية بمعنى النهي، والمعنى: النهي عن إكراه الناس في دخول الإسلام، والنهي يقتضي الفساد، فدل على أن دخول المُكرَه للإسلام فاسد لكونه منهياً عنه[7].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

الجهة الأولى: النفي بمعنى النهي؛ لأن إيقاع المنفي على خلاف الخبر تكذيب للقرآن؛ فأفاد النهي بذلك.

الجهة الثانية: أن النهي يقتضي الفساد؛ لأن المنهي عنه لا يقع في صورة شرعية؛

---

(1) انظر: المبسوط (١٠/١٢٣) والاختيار (٤/٩٩) والبحر الرائق (٥/٢٣٣) وحاشية ابن عابدين (٦/٣٨٨).

(2) انظر: جامع الأمهات (ص٥١٣) والذخيرة (١٢/١٣) والتوضيح لخليل (٨/٢١٦) واشترطوا أن يكون ذلك عن قرب عهد.

(3) انظر: الحاوي الكبير (٤/٤٤٩) والبيان للعمراني (١٢/٥١) وروضة الطالبين (٧/٢٨٥).

(4) انظر: المغني (١٢/٢٩١) والإنصاف (٢٧/١٤٦) ومنتهى الإرادات (٥/١٧٢) وكشاف القناع (١٤/٢٦٠).

(5) انظر: جامع الأمهات (ص٥١٣) والذخيرة (١٢/١٣) والتوضيح لخليل (٨/٢١٦).

(6) سورة البقرة. آية (٢٥٦).

(7) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (١/٣٨٤) والشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٧/١٧٤) والتحرير والتنوير (٣/٢٦).

فهو فاسد لا عبرة به.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: يقرر الأصوليون أن الخبر يأتي بمعنى الطلب والطلب يأتي بمعنى الخبر، ومن هذا: أن النفي يأتي بمعنى النهي[1].

الجهة الثانية: النهي عن الشيء لعينه يقضي الفساد عند جمهور الأصوليين[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن الكافر إذا أُكره على الإسلام ثم ارتد أن إسلامه لا يعتبر؛ لسلامة دلالته وعدم المعارِض؛ وتأيّده بقواعد الشريعة الدالة على عدم مؤاخذة المكرَه بما أُكره عليه.

---

(1) انظر: المحصول (٢/٣٥) ونهاية السول (٢/٢٥٠) والتحبير (٥/٢١٩٥) وشرح الكوكب المنير (٣/٣٢).

(2) انظر: إحكام الفصول (١/٢٣٤) والإحكام للآمدي (٢/٢٣١) والمسودة (١/٢٢٤) والتحبير (٥/٢٢٨٦).

المبحث الثامن: الإكراه على الكفر.

وتحته مطلبان:

المطلب الأول: حكم من أكره على الكفر.

تصوير المسألة: إذا أُكره مسلم على الكفر بالقول أو بالفعل؛ فهل يكون بذلك مرتداً؟

الحكم: أجمع أهل العلم على أن المُكرَه على كلمة الكفر لا يكفر[1].

دليل الإجماع من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله توعّد من كفر واطمأن قلبه بالكفر بالغضب والعذاب العظيم، واستثنى من كفر مكرها وقلبه مطمئن بالإيمان، فدلّ على أنه لا يؤاخذ ولا يناله ذلك الوعيد[3].

مستند الدلالة: استندوا إلى فائدة الاستثناء؛ إذ أفاد الاستثناء أن المُكرَه ليس داخلاً فيمن توعّدهم بالله بالغضب والعذاب العظيم.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: فائدة الاستثناء هي تخصيص المستثنى من عموم حكم المستثنى منه[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على أن المكرَه على كلمة الكفر لا يكفر؛ لسلامة دلالة الاستثناء فيه.

---

(1) انظر –في نقل الإجماع–: أحكام القرآن لابن الفرس (٢٥٢/٣) وتفسير القرطبي (٤٣٥/١٢) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٩١/٣٢). وانظر –أيضاً–: الدر المختار (ص٦٠٢) واللباب (ص٦٦٩) والقوانين الفقهية (ص٥٤٤) والوسيط للغزالي (٤٢٦/٦) ومنهاج الطالبين (ص٥٠١) ومنتهى الإرادات (١٦٨/٥) ومنار السبيل (٢٨٧/٣).

(2) سورة النحل. آية (١٠٦).

(3) انظر: أحكام القرآن لابن الفرس (٢٥٢/٣) والمغني (٢٩٣/١٢) والذخيرة (١٣/١٢).

(4) انظر: البرهان (٣٨٠/١) والإحكام للآمدي (٣٥٠/٢) والمسودة (٣٤٩/١) والتحبير (٢٥٣٢/٦).

المطلب الثاني: قول كلمة الكفر أو الصبر دون قولها.

تصوير المسألة: إذا أُكره مسلم على كلمة الكفر: فهل يجب أن يقولها أو يُستحب أو يصبر دون ذلك؟

الحكم: اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأفضل أن يصبر ولا يقولها. وهو مذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] والأصح عند الشافعية[٣] وإليه ذهب الحنابلة[٤].

القول الثاني: التفصيل: فإن كان ممن يرجى نكايته في العدو أو قيامه بأحكام الشرع فالأفضل أن يقولها، وإن كان ممن يعتريه ضعف البصيرة في الدين أو يمتنع به من أراد الإسلام من المشركين فالأفضل أن يصبر. وهذا قول في مذهب الشافعية[٥].

القول الثالث: يجب أن يقولها: وهو وجه عند الشافعية[٦].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٦﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾ ﴾[٧].

وجه الدلالة: جاء في تفسير الآية في قول النبي ﷺ: "أن بعض ملوك الكفار أخذ قوماً من المؤمنين فحفر لهم أخدوداً في الأرض وأوقدوا فيها ناراً، ثم قال: من لم يرجع عن دينه فألقوه في النار. فجعلوا يلقونهم فيها، حتى جاءت امرأة على كتفها صبي لها، فتقاعست من أجل الصبي، فقال الصبي: يا أمه، اصبري، فإنك على الحق. فذكرهم الله

---

(١) انظر: المبسوط (٤٤/٢٤) وبدائع الصنائع (١٠٦/١٠) والهداية (٤٢٣/٦) والاختيار (٢٦٥/٢).

(٢) انظر: القوانين الفقهية (ص٣٧٠) والشرح الكبير للدرير (٣٦٩/٢) وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢٢٦/١) وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (٥٤٩/٢).

(٣) انظر: البيان للعمراني (٤٠/١٢) وروضة الطالبين (٢٢/٧، ٢٩١).

(٤) انظر: المغني (٢٩٤/١٢) وكشاف القناع (٢٥١/١٤).

(٥) انظر: الحاوي الكبير (١٨٠/١٣) والبيان للعمراني (٤٠/١٢) وروضة الطالبين (٢٢/٧، ٢٩١).

(٦) انظر: روضة الطالبين (٢٢/٧).

(٧) سورة البروج. الآيات (٤-٧).

في كتابه"[1] وهذا تنويه بشأنهم.

مستند الدلالة: استندوا إلى الآيات من جهتين:

الجهة الأولى: بيان السنة للكتاب؛ حيث بيّن النبي ﷺ حال أصحاب الأخدود.

الجهة الثانية: شرع من قبلنا؛ فإن الله أثنى عليهم حين صبروا على الحق و لم يقولوا كلمة الكفر.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: لا خلاف أن السنة توضح القرآن وتبيّن مجمله وتقيّد مطلقه وتخصّ عمومه[2].

الجهة الثانية: جمهور الأصوليين على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه. وهذا لم يرد شرعنا بخلافه، بل جاء بإثباته حين أثنى الله عليهم[3].

الاعتراض: اعتُرض من وجهين:

الوجه الأول: أن الثناء عليهم محمول على ما كان في شريعتهم، لأن شريعتنا جاء فيها خلاف ذلك، فقد جاء أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر رضي الله عنه[4] فلم يتركوه حتى سبّ النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه. فلما أتى رسولَ الله ﷺ قال: "ما وراءك؟" قال: شرٌّ يا رسول الله، ما تُركتُ حتى نلتُ منك وذكرتُ آلهتهم بخير. قال:

---

(1) الشرح الكبير لابن أبي عمر (١٧٧/٢٧). والخبر ثابت في قصة طويلة في صحيح مسلم (٥٣-كتاب الزهد والرقائق/ ١٧-باب قصة أصحاب الأخدود/ حديث ٣٠٠٥)

(2) انظر: قواطع الأدلة (٢٢٦/٢) والإحكام للآمدي (٣٩٠/٢) وشرح مختصر الروضة (٧/٢) وكشف الأسرار للبخاري (١٠٥/٣).

(3) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢) ورفع الحاجب (٥٠٩/٤) والجواب الصحيح (٤٣٦/٢).

(4) هو الصحابي الجليل ابن سمية أبو اليقظان عمار بن ياسر بن مالك العنسي المذحجي، حليف بني مخزوم. اختُلف في هجرته إلى الحبشة، وهاجر إلى المدينة وشهد المشاهد كلها، ثم شهد اليمامة فقُطعت أذنه بها. استعمله عمر على الكوفة، وقُتل في صف عليّ يوم صفين سنة ٣٧هـ وله ٩٣هـ. وقد تواتر عن النبي ﷺ -كما قال الذهبي وابن حجر- قوله عن عمار: "تقتله الفئة الباغية". (انظر: طبقات ابن سعد ٢٢٧/٣ والاستيعاب ٦٩/٢ وأسد الغابة ١٢٢/٤ والإصابة ٢٩١/٧).

"كيف تجد قلبك؟" قال: مطمئن بالإيمان. قال: "إن عادوا فَعُد"[1]. فوجّهه النبي ﷺ إلى أن يقول كلمة الكفر لو عادوا إلى إكراهه، ولن يوجّهه إلا إلى الأفضل، خاصة وأنه لم يذكر له الخيار الآخر مطلقاً.

الوجه الثاني: أن حفظ النفس من الضرورات التي جاءت الشرائع بحفظها، والمُكرَه مأمور –ولو ندباً في هذه الصورة– بحفظ نفسه؛ بأن يترخص برخصة الله له[2].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر بهذا عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على أن الأفضل للمُكرَه على كلمة الكفر أن يصبر ولا يقولها؛ لمجيء شرعنا بخلافه ولأن حفظ النفس ضرورة دعت إليها الشريعة.

---

(1) رواه عبدالرزاق في تفسيره (١/٣٦٠) وابن جرير (١٤/٣٧٤) والحاكم في المستدرك (كتاب التفسير/حكاية إسارة عمار بن ياسر للكفار/ ج٢/ ص٣٥٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه. وحكم عليه بالإرسال ابن حجر في الفتح (١٦/٢١٣) لكنه ذكر في (الإصابة ٧/٢٩٣) أنهم اتفقوا على أن الآية نزلت فيه.

(2) انظر: الحاوي الكبير (١٣/١٨٠) والبيان للعمراني (١٢/٤٠-٤١) والمغني (١٢/٢٩٣).

الفصل الخامس:

الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في التعزيرات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أنواع عقوبات التعزير

المبحث الثاني: سقوط التعزير بالتوبة من الذنب

المبحث الأول: أنواع عقوبات التعزير[1]

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعزير بالقتل.

اختلف الفقهاء في جواز القتل تعزيراً؛ على قولين:

القول الأول: يجوز القتل تعزيراً. وهو مذهب الجمهور: الحنفية[2] والمالكية[3] ومشهور مذهب الحنابلة[4].

القول الثاني: لا يجوز القتل تعزيراً. وهو مذهب الشافعية[5] ورواية في مذهب أحمد[6].

دليل القول الأول من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾[7].

وجه الدلالة: أن الآية دلت بمفهومها على أن من قتل نفساً بنفس أو بسبب فسادها في الأرض فليس كمن قتل الناس جميعاً؛ وفي هذا دلالة على أن من استحق التعزير إذا وصل إلى الإفساد في الأرض صار قتله مأذوناً فيه، كما أن قَتْلَ النفس بالنفس مأذون فيه[8].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

الجهة الأولى: شرع من قبلنا؛ فإن هذا الحكم كان في بني إسرائيل.

---

(1) هذا المبحث في تقرير أصل العقوبة التعزيرية دون النظر إلى محلها.

(2) انظر: معين الحكام (ص٢٣١) والبحر الرائق (٢٧/٥، ٦٩) ومجمع الأنهر (٣٧١/٢) وحاشية ابن عابدين (١٠٧/٦) ويذكرون هذا فيمن تكررت منه الجريمة كاللواط وغيره.

(3) انظر: البيان والتحصيل (٥٣٧/٢) والذخيرة (٤٠٠/٣) وتبصرة الحكام (٢٢٣/٢) ويذكرونه في الجاسوس المسلم.

(4) انظر: الفروع (١١٦/١٠) والإنصاف (١٠٢/٢٧) وكشاف القناع (١١٦/١٤).

(5) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٧٩) ونهاية المطلب (٣٦٤/١٧) والوسيط للغزالي (٥١٦/٦).

(6) انظر: الإنصاف (١٠٢/٢٧) والمبدع (٤٢٦/٧).

(7) سورة المائدة. آية (٣٢).

(8) انظر: أحكام القرآن للكيا الهراسي (٦٣/٣) ومجموع فتاوى ابن تيمية (١٠٩/٢٨).

الجهة الثانية: مفهوم المخالفة؛ إذ أفادت الآية أن من قتل نفساً بسبب فسادها فذلك مأذون فيه وليس كمن قتل الناس جميعاً.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل:

الجهة الأولى: ذهب محققو الأصوليين –وهو الراجح– إلى أن شرع من قبلنا هو شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه[1].

الجهة الثانية: لمفهوم المخالفة أنواع؛ وهي حجة كلها إلا مفهوم اللقب[2].

الاعتراض: يمكن الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ قد قال: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"[3]، وليس هذا من تلك الخصال، فلا يحل قتله.

الوجه الثاني: أن الاستناد إلى هذه الدلالة ونحوها ليس بكافٍ إلى حد استباحة الدماء. والدماء والأعراض يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها؛ وبخاصةٍ مع وجود الخلاف وورود الاعتراض.

الجواب: يمكن أن يجاب عن **الوجه الأول** بأن هذا حصر إضافي وليس حقيقياً، بدليل أنه يجوز قتل غير هؤلاء الثلاثة، كما في قتل المحاربين والسحرة وغيرهم.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على جواز القتل تعزيراً؛ لضعف دلالته وورود الاعتراض عليها، ولأن الدماء يحتاط لها.

وربما أمكن الاستدلال لهم **بدليل ثان** وهو قوله تعالى: ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ**

---

(1) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٤١١/٢) ورفع الحاجب (٥٠٩/٤) والجواب الصحيح (٤٣٦/٢).

(2) انظر: المستصفى (٤١٤/٣) وشرح مختصر الروضة (٧٢٥/٢) والتحبير (٢٩٠٦/٦) وشرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٧/٢).

(3) تقدم تخريجه.ص١٨٣.

أَمۡرِ ٱللَّهِ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن الله أوجب مقاتلة الفئة الباغية حتى ترجع، وهذا من باب الردع الذي هو مقصود التعزير، مع أنه ربما نتج عن ذلك قتل في الفئة الباغية، فدل على أنه إذا لم يمكن الردع إلا بالقتل فلا مندوحة عنه[2].

مستند الدلالة: يُستند إلى دلالة اللزوم؛ إذ يلزم من الأمر بقتال البغاة حصول القتل.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: من الدلالات معتبرة للمنطوق غير الصريح: دلالة اللزوم، وهي لازمة للمعنى المقصود من منطوق اللفظ[3].

الاعتراض: يمكن الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: أن قتل البغاة –إذا حصل– فقد ألجات إليه ضرورة القتال معهم ولا مفرّ منه. وأما المستحق للتعزير فيمكن القضاء على فساده بحبسه حتى الموت؛ ولا ضرورة إلى قتله.

الوجه الثاني: أن استباحة الدماء لا تكون بمثل هذه الدلالة؛ وخاصةً مع وجود الخلاف فيها وورود الاعتراض عليها.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على جواز القتل تعزيراً؛ لضعف دلالته وورود الاعتراض عليها، ولأن الدماء يحتاط لها فلا تستباح إلا بدليل واضح الدلالة.

---

(1) سورة الحجرات. آية (٩).

(2) ذكر الجصاص في (أحكام القرآن ٥/٢٨٥) أن من العلماء من احتج بهذه الآية على مجاوزة الحد بالتعزير، لأن الله أمر بقتال الفئة الباغية حتى ترجع إلى الحق، فدل على أن التعزير يجب إلى أن يُعلم إقلاعه عنه وتوبته.

(3) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٢٧) ورفع الحاجب (٣/٤٨٥) وشرح مختصر الروضة (٢/٧٠٩).

المطلب الثاني: التعزير بالضرب.

أجمع أهل العلم على جواز التعزير بالضرب[1].

أدلة الإجماع من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أباح للأزواج ضرب الزوجات عند خوف نشوزهن، والنشوز معصية، فدل على جواز التأديب بالضرب على المعصية[3].

مستند الدلالة: مستندهم هو دلالة الإشارة؛ فإن في الإذن للأزواج بضرب الزوجات لتأديبهن؛ إشارة إلى جواز أصل التأديب بالضرب.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: هذه الدلالة معتبرة، وقد تقدم الحديث عنها.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على جواز التعزير بالضرب على جهة الاستقلال؛ لضعف دلالته، وإنما يعتضد بالإجماع وبأدلة أخرى.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡۗ إِنَّا وَجَدۡنَٰهُ صَابِرٗاۚ نِّعۡمَ ٱلۡعَبۡدُۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ ٤٤ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله أباح لنبيه أيوب ﷺ أن يبرّ بيمينه ويضرب امرأته، وهذا يدل على جواز التأديب بالضرب[5].

مستند الدلالة: استندوا إلى الآية من جهتين:

---

(1) انظر –في نقل الإجماع–: الإشراف لابن المنذر (٢٧٨/٧) والإشراف للقاضي عبدالوهاب (٤٠٤/٤) ومراتب الإجماع (ص١٥٧) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٩/٢٨، ٣٧/٣٠–٣٨) والإقناع في مسائل الإجماع (٢٦٦/٢). وانظر –أيضاً–: الدر المختار (ص٣١٦) واللباب (ص٥٦٩) وجامع الأمهات (ص٥٢٥) والذخيرة (١١٨/١٢) والوسيط للغزالي (٥١٥/٦) ومنهاج الطالبين (ص٥١٤) ومنتهى الإرادات (١٤٣/٥) ومنار السبيل (٢٦١/٣).

(2) سورة النساء. آية (٣٤).

(3) انظر: البيان للعمراني (٥٣٢/١٢) وبدائع الصنائع (٦١٣/٣) والبناية (٣٦٣/٦) والنجم الوهاج (٢٣٦/٩).

(4) سورة ص. آية (٤٤).

(5) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٦٠/٥)

الجهة الأولى: شرع من قبلنا؛ فإن الله أخبر عما صنع أيوب ﷺ من ضربه امرأته؛ وهذا كان في شريعته.

الجهة الثانية: دلالة الإشارة؛ فإنها أشارت في ذكر الإذن لأيوب ﷺ بضرب امرأته؛ إلى جواز الضرب للتأديب.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: تقدم كثيراً الحديث عن هذين المستندين.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: هذا الدليل كسابقه، بل أضعف من حيث القوة لكونه في شرع من قبلنا، وإنما يصلح الاستدلال به اعتضاداً لا استقلالاً؛ لضعف الدلالة فيه.

المطلب الثالث: التعزير بالحبس.

أجمع العلماء على جواز التعزير بالحبس[1].

أدلة الإجماع من القرآن الكريم:

الدليل الأول: قوله جل وعلا: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[2].

وجه الدلالة: أن الله أمر بحبس من عليهما الحق لحين أدائه، وهذا وإن لم يكن من قبيل التعزير؛ فإنه يدل على أصل الحبس، و"هذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق"[3].

مستند الدلالة: مستندهم هو دلالة الإشارة؛ حيث إن الآية أشارت بجواز حبس من عليه الحق إلى جواز أصل الحبس.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: دلالة الإشارة هي دلالة اللفظ غير الصريحة فيما لا يكون مقصوداً للمتكلم، وهي نوع من أنواع دلالات المنطوق غير الصريح[4].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر عدم صحة الاستدلال بهذا الدليل على جواز التعزير بالحبس، لكن لا على وجه الاستقلال؛ لضعف دلالته، وإنما يتأيد ذلك بالإجماع.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله حكم بحبس الزواني عقوبة لهن، -وهذا كان في أول الإسلام-

---

(1) انظر -في نقل الإجماع-: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٧٩/٢٨، ٣٧/٣٠-٣٨) ونيل الأوطار (٥٢٩/١٥). وانظر- أيضاً-: الدر المختار (ص٣١٦) واللباب (ص٥٦٩) وجامع الأمهات (ص٥٢٥) والذخيرة (١١٨/١٢) والوسيط للغزالي (٥١٦/٦) ومنهاج الطالبين (ص٥١٤) ومنتهى الإرادات (١٤٣/٥) ومنار السبيل (٢٦١/٣).

(2) سورة المائدة. آية (١٠٦).

(3) تفسير القرطبي (٢٦٥/٨). وانظر: تفسير ابن العربي (٢٤١/٢).

(4) انظر: المستصفى (٤٠٦/٣) والإحكام للآمدي (٨٢/٣) وشرح مختصر الروضة (٧١١/٢) وشرح الكوكب المنير (٤٧٦/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

(5) سورة النساء. آية (١٥).

وهو دليل على أصل التعزير بالحبس[1].

مستند الدلالة: مستندهم هو دلالة الإشارة؛ حيث إن الآية أشارت بحبس الزواني إلى جواز المعاقبة بالحبس.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: تقدم في الدليل السابق تحقيق القول في هذه الدلالة.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يظهر إمكان الاستدلال بهذا الدليل استقلالاً على جواز التعزير بالحبس؛ لضعف الدلالة، ولكن يمكن تقوية ذلك بدلالة الإجماع.

---

(1) انظر: أقضية رسول الله ﷺ لابن فرج المالكي (ص١٠) وتفسير ابن سعدي (ص١٧١).

المطلب الرابع: التعزير بالنفي.

جمهور الفقهاء: الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] على جواز التعزير بالنفي.

دليل الجمهور من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ ۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ ﴾[5].

وجه الدلالة: "هذا فيه دليل لنفي أهل الشر، الذين يتضرر بإقامتهم بين أظهر المسلمين، فإن ذلك أحسم للشر وأبعد منه"[6].

مستند الدلالة: مستندهم هو دلالة الإشارة؛ حيث إن في الآية تهديداً للمنافقين بالإبعاد عن المدينة وعدم المجاورة فيها؛ وهذا فيه إشارة إلى أصل المعاقبة بالنفي والإبعاد.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: تقدم مراراً الحديث عن اعتبار هذا النوع من الدلالات.

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على جواز التعزير بالنفي، ولكن ليس استقلالاً؛ لضعف الدلالة فيه عن إثبات مثل هذا الحكم، وإنما يتأيد بأدلة أخرى.

---

(1) انظر: المبسوط (٤٥/٩) وبدائع الصنائع (٢١١/٩-٢١٢) ومعين الحكام (ص٢٣١) والبحر الرائق (١٧/٥-١٨) وحاشية ابن عابدين (١١٠/٦). وخصّه بعضهم بالحبس.

(2) انظر: تبصرة الحكام (٢١٩/٢) وحاشية العدوي على شرح الخرشي (١١٠/٨) وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٥٥/٤).

(3) انظر: الحاوي الكبير (٤٢٤/١٣) ونهاية المحتاج (٧/٨) ومغني المحتاج (٢٣٩/٤).

(4) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص٤٣٢) والفروع (١١٨/١٠-١١٩) وكشاف القناع (١٢٤/١٤-١٢٥).

(5) سورة الأحزاب. آية (٦٠).

(6) تفسير ابن سعدي (ص٦٧٢). وانظر: أحكام القرآن للجصاص (٢٤٥/٥).

المطلب الخامس: التعزير بالهجر.

ذهب جمهور أهل العلم: الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى جواز التعزير بالهجر.

دليل الجمهور من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾[5].

وجه الدلالة: أن الله أَذِن للأزواج عند نشوز زوجاتهم –والنشوز معصية– أن يعزروهن ويؤدبوهن، ومما أباحه الله: الهجر، فدل على أن الهجر وسيلة من وسائل التعزير[6].

مستند الدلالة: مستندهم هو دلالة الإشارة؛ إذ أشارت الآية بجواز ضرب المرأة لتأديبها إلى جواز أصل الضرب للتعزير والتأديب.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: تقدم قبلُ الحديث عن اعتبار دلالة الإشارة[7].

الإشارة[7].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: لا يصح الاستدلال بهذا الدليل على التعزير بالهجر استقلالاً؛ لضعف الدلالة فيه، وإنما يعتضد بأدلة أخرى.

ويمكن أن يستدل لهم **بدليل ثانٍ** وهو قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ ﴾[8].

---

(1) انظر: بدائع الصنائع (٦١٣/٣) ومعين الحكام (ص٢٣١) وفتح القدير (٣٢٩/٥) والبحر الرائق (٧١/٥).

(2) انظر: الذخيرة (١٢١/١٢) وتبصرة الحكام (٢١٩/٢) ومواهب الجليل (٤٣٨/٨).

(3) انظر: الحاوي الكبير (٥٩٩/٩) والبيان للعمراني (٥٣٢/١٢) والنجم الوهاج (٢٣٩/٩).

(4) انظر: المغني (٢٥٩/١٠-٢٦٠) والسياسة الشرعية (ص١٤٥) والطرق الحكمية (ص٦٨٧) وكشاف القناع (١٢٥/١٢).

(5) سورة النساء. آية (٣٤).

(6) انظر: البيان للعمراني (٥٣٢/١٢) وبدائع الصنائع (٦١٣/٣) والتسهيل لابن جزي (١٨٨/١) والتحرير والتنوير (٤٣/٥-٤٤).

(7) انظر: المستصفى (٤٠٦/٣) والإحكام للآمدي (٨٢/٣) وشرح مختصر الروضة (٧١١/٢) وشرح الكوكب المنير (٤٧٦/٣) وإرشاد الفحول (٧٦٤/٢).

(8) سورة التوبة. آية (١١٨).

وجه الدلالة: أن هذا الضيق الذي جرى لهؤلاء الثلاثة ﷺ كان بسبب هجر النبي ﷺ والناس لهم، حتى قال كعب بن مالك ﷺ[1]: "ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه، فاجتنبَنا الناس وتغيّروا لنا، حتى تنكّرت في نفسي الأرض فما هي التي أعرف"[2]، فبيّن ﷺ أن ضيق الأرض والنفس كان نتيجة الهجر، ما يفيد مشروعية الهجر.

مستند الدلالة: مستند الاستدلال هو تفسير الصحابي؛ حيث فسّر كعب ﷺ ضيق الأرض –الوارد في الآية– بأثر هجر النبي ﷺ والناس إياهم.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: تفسير الصحابة من التفاسير المعتبرة للقرآن، بل هو مقدم على غيره من تفاسير التابعين لهم بإحسان[3].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يظهر صحة الاستدلال بهذا الدليل على جواز التعزير بالهجر؛ لسلامة دلالته، ويتأيد بأدلة أخرى.

---

(1) هو أبو عبدالله أو أبو بشير أو أبو عبدالرحمن كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين الأنصاري السَلَمي من بني سلِمة –بكسر اللام–. شهد العقبة وبايع بها، و لم يشهد بدراً، وإنما شهد أحداً وما بعدها، وتخلف عن تبوك؛ وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا ثم تيب عليهم.مات سنة ٥٠هـ (انظر: طبقات ابن سعد ٣٩٣/٤ والاستيعاب ١٨١/٢ وأسد الغابة ٤٦١/٤ والإصابة ٢٩٤/٩).

(2) تقدم تخريجه. ص٤٤.

(3) انظر: العدة (٧٢١/٣) والواضح (٦٤/٣) والتمهيد لأبي الخطاب (٢٨٣/٢) والمسودة (٣٨٤/١).

المبحث الثاني: سقوط التعزير بالتوبة من الذنب.

ذهب جمهور الفقهاء: الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] إلى أن التعزير يسقط بالتوبة إذا كان لحق الله، وأما ما كان لحق العبد فلا يسقط إلا أن يسقطه صاحب الحق. وحكي ذلك إجماعاً[5].

دليل الجمهور من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ ﴾[6].

وقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾[7].

وجه الدلالة من الآيتين: النص على سقوط التبعة عن المحارب والكافر يدل بالأولوية على سقوطها عمن كان جرمه أقل من جرمهما، إذ من المعلوم أن الذنوب التي تستحق التعزير أقل من الكفر ومما يوجب حداً. وتثبت حقوق العباد بأدلة أخرى[8].

مستند الدلالة: مستندهم هو مفهوم الموافقة الأولى؛ فإذا كانت التوبة من الكفر والمحاربة تُقبل ويسقط بها الحد؛ فإن سقوط عقوبة التعزير بالتوبة أولى.

تحقيق القول في الاستدلال بهذا الدليل: مفهوم الموافقة يكون أحياناً أولى بالحكم من المنطوق به؛ وهو مُعتبر عند الأصوليين[9].

تمييز الاستدلال بهذا الدليل: يصح الاستدلال بهذا الدليل على سقوط التعزير بالتوبة من الذنب فيما كان لحق الله؛ لصحة دلالته وسلامتها وتأيده بأدلة أخرى.

---

(1) انظر: المبسوط (١٤٥/١٦) والبحر الرائق (٧٦/٥) وحاشية ابن عابدين (١٣٤/٦).

(2) انظر: الفروق (٢٨٠/٤) وتبصرة الحكام (٢٢٥/٢) والتاج والإكليل (٤٣٦/٨) وشرح الخرشي (١١٦/٣).

(3) انظر: الحاوي الكبير (٣٦٨/١٣) والمهذب للشيرازي (٤٥٤/٥) والبيان للعمراني (٥١١/١٢-٥١٢).

(4) انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية (ص٤٢٧) والمبدع (٤٢٤/٧) وكشاف القناع (١١٧/١٤).

(5) انظر: الفروق (٢٨٠/٤) وتبصرة الحكام (٢٢٥/٢).

(6) سورة المائدة. آية (٣٤).

(7) سورة الأنفال. آية (٣٨).

(8) انظر: إعلام الموقعين (٣٠٨/٣).

(9) انظر: شرح مختصر الروضة (٧١٥/٢) والبحر المحيط للزركشي (٨/٤).

الخاتمة

الخاتمة[1]

بعد أن أتم الله النعمة بإتمام البحث؛ يحسن تلخيص أهم النتائج فيه:

١) أهمية دراسة موضوع الاستدلال من القرآن الكريم؛ لكونه يُظهر سعة القرآن ويربط الفقه به ويرتكز البحث فيه على الاستنباط والاستدلال.

٢) حقيقة الاستدلال هي: بناء حكم شرعي على معنى كلي.

٣) العقوبة هي: جزاء يُلحق بالإنسان أو يستحقه بسبب مخالفته.

٤) تتنوع العقوبات في الشريعة إلى: قصاص وحدود وتعزيرات.

٥) القصاص هو: أن يُفعل بالجاني مثل جنايته أو نحوه في صورة شرعية إلى أن تكون نتيجة الفعل مماثلة للجناية.

٦) الحدّ هو: عقوبة مقدّرة شرعاً.

٧) التعزير هو: زجر شرعي غير محدد.

قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ﴾

يصح الاستدلال به على:

٨) أن السحر له حقيقة.

٩) أن معلّم السحر ومتعلّمه كافر.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾

لا يصح الاستدلال به على:

١٠) عدم قبول توبة الزنديق.

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ

---

(1) ترتيب النتائج في الخاتمة جارٍ على ترتيب الآيات في القرآن.

بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾

يصح الاستدلال به على:

١١) أصل مشروعية القصاص.

١٢) ثبوت القود في القتل بما يغلب على الظن حصول الزهوق به وليس بمحدد.

١٣) ثبوت القصاص في قتل المسلم عمداً في دار الحرب.

١٤) قتل المسلم بالمسلم.

١٥) قتل الكافر بالمسلم.

١٦) قتل الكافر بالكافر.

١٧) قتل الحر بالحر.

١٨) قتل العبد بالحر.

١٩) أن الحر لا يقتل بالعبد

٢٠) قتل العبد بالعبد.

٢١) قتل العبد بالمكاتب والمكاتب بالعبد.

٢٢) قتل العبد بالمدبّر والمدبّر بالعبد.

٢٣) قتل العبد بأم الولد وأم الولد بالعبد.

٢٤) قتل المكاتب بالمدبّر والمدبّر بالمكاتب.

٢٥) قتل المكاتب بأم الولد وأم الولد بالمكاتب.

٢٦) قتل المدبّر بأم الولد وأم الولد بالمدبّر.

٢٧) قتل الرجل بالرجل.

٢٨) قتل الرجل بالمرأة.

٢٩) قتل المرأة بالرجل.

٣٠) قتل المرأة بالمرأة.

٣١) القصاص بين الولاة والرعية.

٣٢) القصاص فيما تفاوتت فيه الصفات الأخرى سوى الدين والحرية والجنس.

٣٣) قتل الولد بوالده -وإن علا-.

٣٤) القصاص في قتل الغيلة.

٣٥) سقوط القصاص إذا عفا بعض أولياء الدم عنه.

٣٦) عدم اشتراط رضا الجاني عند العفو إلى الدية.

٣٧) القصاص من قاتل الجاني بعد العفو عنه.

٣٨) أن القصاص لا يقيمه إلا أولو الأمر.

٣٩) مشروعية العفو عن القصاص.

٤٠) أن موجَب القتل أحد اثنين: العفو أو الدية.

ولا يصح الاستدلال به على:

٤١) أن الجماعة لا تقتل بالواحد.

٤٢) أن المسلم يقتل بالكافر.

٤٣) أن الوالد —وإن علا- يُقتل بولده.

قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾

يصح الاستدلال به على:

٤٤) قتل الجماعة بالواحد.

٤٥) مماثلة صفة القصاص لجناية الجاني.

ولا يصح الاستدلال به على:

٤٦) قتل المسلم بالكافر.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾

يصح الاستدلال به على:

٤٧) استيفاء القود أو الحد ممن استحقه داخل الحرم.

قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾

يصح الاستدلال به على:

٤٨) اشتراط الأمن من الحيف عند استيفاء القصاص في النفس وما دونها.

٤٩) مماثلة صفة القصاص لجناية الجاني.

٥٠) جريان القصاص في العينين.

٥١) جريان القصاص في الأسنان.

٥٢) جريان القصاص في الأنف.

٥٣) جريان القصاص في الأذن.

٥٤) جريان القصاص في الجفن والشفة واللسان وسائر الجراح ما أمكن.

٥٥) جريان القصاص في الأطراف.

قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾

يصح الاستدلال به على:

٥٦) أن المرتد لا يحبط عمله إلا بموته على ردته.

قوله تعالى: ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ ﴾

يصح الاستدلال به على:

٥٧) أن الكافر إذا أُكره على الإسلام أنه لا يعدّ مسلماً بذلك.

قوله تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ﴾

يصح الاستدلال به على:

٥٨) أن المرتد لا يحبط عمله إلا بموته على ردته.

قوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ ﴾

لا يصح الاستدلال به على:

٥٩) عدم استيفاء القود أو الحد ممن استحق ذلك خارج الحرم ثم لجأ إليه.

قوله تعالى:﴿وَٱلَّتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾

يصح الاستدلال به على:

٦٠) أن الإمام لا يقيم الحد بعلمه.

٦١) أن عقوبة الزنى في صدر الإسلام كانت الحبس في البيوت.

٦٢) أن شهود الزنى أربعة.

٦٣) اشتراط ذكورية شهود الزنى.

٦٤) عدم لزوم اتحاد مجلس الشهادة بالزنى.

٦٥) **ولا يصح الاستدلال به على:**

٦٦) جواز التعزير بالحبس.

ولا يصح الاستدلال به على:

٦٧) أن الزاني المحصن يُجلد قبل أن يُرجم.

قوله تعالى:﴿وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦﴾

يصح الاستدلال به على:

٦٨) أن الحدود تسقط بالتوبة قبل القدرة.

٦٩) المراد بالمحصنات في قوله تعالى:﴿**وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ**﴾ الحرائر اتفاقاً.

٧٠) المراد في قوله تعالى:﴿**مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ**﴾ العفيفات.

قوله تعالى:﴿ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ﴾

يصح الاستدلال به على:

٧١) أن الرقيق –عبداً أو أمةً– إذا زنى وقد أحصن فإنه يُجلد خمسين جلدة.

ولا يصح الاستدلال به على:

٧٢) أن الرقيق غير المتزوج إذا زنى أنه لا حد عليه.

٧٣) أن الرقيق إذا زنى يغرّب.

٧٤) أن الرقيق إذا سَكِر جُلد نصف حد الحر.

قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ﴾

يصح الاستدلال به على:

٧٥) عدم اشتراط رضا الجاني عند العفو إلى الدية.

٧٦) تحريم استيفاء الجاني القصاص من نفسه.

قوله تعالى:﴿ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ ﴾

يصح الاستدلال به على:

٧٧) ثبوت أصل التعزير.

٧٨) **ولا يصح الاستدلال به على:**

٧٩) جواز التعزير بالضرب.

٨٠) جواز التعزير بالهجر.

قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾

يصح الاستدلال به على:

٨١) قبول توبة القاتل عمداً.

قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾

يصح الاستدلال به على:

٨٢) تحريم خروج المسلمين على إمامهم ولو كان ظالماً؛ ما لم يروا كفراً بواحاً.

قوله تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾

يصح الاستدلال به على:

٨٣) ثبوت الدية والكفارة دون القود على من قتل مؤمناً خطأً.

٨٤) سقوط القود عن المؤمن إذا قتل معاهداً خطأً وثبوت الدية.

٨٥) عدم لزوم الكفارة على المؤمن إذا قتل معاهداً خطأً.

٨٦) ثبوت الكفارة دون الدية على من قتل مسلماً في دار الحرب يظنه حربياً.

٨٧) عدم تغليظ الدية لحرمة الزمان أو المكان.

٨٨) ثبوت الدية في مال القاتل إذا تعذّر وجود العاقلة وبيت المال لحملها.

٨٩) لزوم الكفارة على من قتل رقيقاً خطأً.

٩٠) أن خصال كفارة القتل هي: عتق رقبة؛ فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. وهذا في كل قتل قيل فيه بالكفارة.

٩١) أن الكفارة لا تكون في قتل العمد.

٩٢) أن الكفارة تكون في قتل شبه العمد.

٩٣) أن الإطعام لا يكون في كفارة القتل.

ولا يصح الاستدلال به على:

٩٤) أن دية المعاهد مثل دية المسلم.

٩٥) أن كفارة القتل تكون واحدة مع تعدد القاتلين.

٩٦) أن الكفارة تلزم في مال قاتلِ نفسه.

قوله تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾

يصح الاستدلال به على:

٩٧) تحريم قتل النفس المؤمنة المعصومة.

٩٨) أن الكفارة لا تكون في قتل العمد.

٩٩) تحريم قتل من حضر مع البغاة ممن لا يقاتل.

ولا يصح الاستدلال به على:

١٠٠) عدم قبول توبة القاتل عمداً.

١٠١) ولا يصح الاستدلال بالآيتين جميعاً على أن القتل نوعان فقط.

قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾

يصح الاستدلال به على:

١٠٢) قبول توبة الزنديق.

قوله تعالى:﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ ﴾

لا يصح الاستدلال به على:

١٠٣) أن الإمام يقيم الحد بعلمه.

قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ ﴾

لا يصح الاستدلال به على:

١٠٤) عدم قبول توبة من تكررت ردته.

قوله تعالى:﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾

يصح الاستدلال به على:

١٠٥) أن المسلم لا يقتل بالكافر.

قوله تعالى:﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾﴾

يصح الاستدلال به على:

١٠٦) قبول توبة المرتدين باطناً.

قوله تعالى:﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾

لا يصح الاستدلال به على:

١٠٧) أن المرتد يحبط عمله بمجرد ردته.

١٠٨) أن المرتد إذا تاب يعيد الحج إذا كان حج قبل ردته.

قوله تعالى:﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾

لا يصح الاستدلال به على:

١٠٩) جواز القتل تعزيراً.

قوله تعالى:﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾

يصح الاستدلال به على:

١١٠) تحريم الحرابة وأنها كبيرة من كبائر الذنوب.

١١١) ثبوت حد الحرابة.

١١٢) أن حد الحرابة على التخيير؛ ما لم يثبت الأثر الوارد عن ابن عباس ﷺ.

١١٣) أن المحاربة تكون في الصحراء والأمصار.

ولا يصح الاستدلال به على:

١١٤) أن حد الحرابة ليس بكفارة.

قوله تعالى:﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾

يصح الاستدلال به على:

١١٥) أن توبة المحاربين تقبل قبل القدرة عليهم ولا تقبل بعد القدرة عليهم.

١١٦) أن الحدود تسقط بالتوبة قبل القدرة.

١١٧) سقوط التعزير بالتوبة من الذنب.

قوله تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾

يصح الاستدلال به على:

١١٨) تحريم السرقة.

١١٩) ثبوت حد السرقة.

١٢٠) أن السارق تقطع يده –حراً كان أو عبداً–.

١٢١) أن القطع في السرقة من مفصل الكف اليمنى.

١٢٢) إقامة الحد على البغاة إذا ارتكبوا ما يوجب حداً حال بغيهم.

ولا يصح الاستدلال به على:

١٢٣) أن الحد والقود يستوفيان داخل الحرم ممن استحقهما خارجه.

١٢٤) أن السارق إذا أقيم عليه الحد ثم سرق أخرى أنه لا يحدّ

١٢٥) أن السارق إذا أقيم عليه الحد ثم سرق أخرى أنه تقطع يده اليسرى.

١٢٦) أن السارق لا يغرم ما سرق؛ إذا أقيم عليه الحد.

١٢٧) أن السارق إذا تاب لم يسقط الحد عنه.

قوله تعالى:﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ

﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾﴾

يصح الاستدلال به على:

١٢٨) أن الحدود تسقط بالتوبة قبل القدرة.

قوله تعالى:﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾

يصح الاستدلال به على:

١٢٩) ثبوت القصاص في قتل المسلم عمداً في دار الحرب.

١٣٠) قتل المسلم بالمسلم.

١٣١) قتل الكافر بالمسلم.

١٣٢) قتل الكافر بالكافر.

١٣٣) قتل الحر بالحر.

١٣٤) قتل العبد بالحر.

١٣٥) قتل العبد بالعبد.

١٣٦) قتل العبد بالمكاتب والمكاتب بالعبد.

١٣٧) قتل العبد بالمدبّر والمدبّر بالعبد.

١٣٨) قتل العبد بأم الولد وأم الولد بالعبد.

١٣٩) قتل المكاتب بالمدبّر والمدبّر بالمكاتب.

١٤٠) قتل المكاتب بأم الولد وأم الولد بالمكاتب.

١٤١) قتل المدبّر بأم الولد وأم الولد بالمدبّر.

١٤٢) قتل الرجل بالرجل.

١٤٣) قتل الرجل بالمرأة.

١٤٤) قتل المرأة بالرجل.

١٤٥) قتل المرأة بالمرأة.

١٤٦) القصاص بين الولاة والرعية.

١٤٧) القصاص فيما تفاوتت فيه الصفات الأخرى سوى الدين والحرية والجنس.

١٤٨) قتل الولد بوالده -وإن علا-.

١٤٩) القصاص في قتل الغيلة.

١٥٠) القصاص من قاتل الجاني بعد العفو عنه.

١٥١) أن القصاص لا يقيمه إلا أولو الأمر.

١٥٢) مشروعية العفو عن القصاص.

١٥٣) ثبوت القصاص فيما دون النفس على من يجري بينهما القصاص في النفس.

١٥٤) ثبوت القصاص فيما دون النفس إذا كان عمداً.

١٥٥) جريان القصاص في العينين.

١٥٦) جريان القصاص في الأسنان.

١٥٧) جريان القصاص في الأنف.

١٥٨) جريان القصاص في الأذن.

١٥٩) جريان القصاص في الجفن والشفة واللسان وسائر الجراح ما أمكن.

١٦٠) جريان القصاص في الأطراف.

ولا يصح الاستدلال به على:

١٦١) أن الجماعة لا تقتل بالواحد.

١٦٢) أن المسلم يقتل بالكافر.

١٦٣) أن الحر يقتل بالعبد.

١٦٤) أن الوالد -وإن علا- يُقتل بولده.

١٦٥) أن رضا الجاني مشروط عند العفو إلى الدية.

١٦٦) أن موجَب القتل القود عيناً.

١٦٧) ثبوت القصاص فيما دون النفس إذا كان شبه عمد.

قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾

يصح الاستدلال به على:

١٦٨) أن حقيقة الخمر عامة في كل ما أسكر.

١٦٩) أن الخمر محرمة.

قوله تعالى:﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾

لا يصح الاستدلال به على:

١٧٠) أن شرب الخمر لا يضرّ مع الإيمان.

قوله تعالى:﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾

يصح الاستدلال به على:

١٧١) جواز التعزير بالحبس.

قوله تعالى:﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ ﴾

لا يصح الاستدلال به على:

١٧٢) أن المسلم لا يقتل بالكافر.

قوله تعالى:﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ﴾

يصح الاستدلال به على:

١٧٣) تحريم قتل النفس المؤمنة المعصومة.

قوله تعالى:﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ ﴾

يصح الاستدلال به على:

١٧٤) تحريم عمل قوم لوط.

قوله تعالى:﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾

يصح الاستدلال به على:

١٧٥) قبول توبة المرتد ظاهراً.

١٧٦) قبول توبة الزنديق ظاهراً.

١٧٧) قبول توبة من تكررت ردته ظاهراً.

١٧٨) قبول توبة الساحر.

١٧٩) قبول توبة المرتد باطناً.

١٨٠) أن المرتد إذا تاب لم يلزمه قضاء ما ترك من العبادات حال ردته.

١٨١) أن المرتد إذا تاب لا يعيد شيئاً من العبادات التي فعلها قبل ردته.

١٨٢) سقوط التعزير بالتوبة من الذنب.

قوله تعالى:﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ ﴾

يصح الاستدلال به على:

١٨٣) مشروعية قتل الحربي.

١٨٤) سقوط القود عن قاتل الحربي.

١٨٥) قبول توبة من تكررت ردّته.

قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ﴾

يصح الاستدلال به على:

١٨٦) قبول توبة من تكررت ردته.

قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾

يصح الاستدلال به على:

١٨٧) أن من استهزأ بالله أو بآياته أو برسوله كفر.

قوله تعالى: ﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً ۚ﴾

لا يصح الاستدلال به على:

١٨٨) أن الواحد هو أقل عدد في الطائفة الواجب حضورها عند إقامة حد الزنى.

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُوا۟ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ ﴾

يصح الاستدلال به على:

١٨٩) جواز التعزير بالهجر.

قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾

لا يصح الاستدلال به على:

١٩٠) أن الواحد هو أقل عدد في الطائفة الواجب حضورها عند إقامة حد الزنى.

قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَا لُوطًا سِىٓءَ بِهِمْ وَضَاقَ بِهِمْ ذَرْعًا وَقَالَ هَٰذَا يَوْمٌ عَصِيبٌ ﴿٧٧﴾ وَجَآءَهُۥ قَوْمُهُۥ يُهْرَعُونَ إِلَيْهِ وَمِن قَبْلُ كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ﴾

يصح الاستدلال به على:

١٩١) تحريم عمل قوم لوط.

قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ

﴿ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ ﴾

يصح الاستدلال به على:

١٩٢) أن المُكرَه على الكفر لا يكفر.

قوله تعالى:﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ﴾

يصح الاستدلال به على:

١٩٣) اشتراط الأمن من الحيف عند استيفاء القصاص في النفس وما دونها.

١٩٤) مماثلة صفة القصاص لجناية الجاني.

١٩٥) جريان القصاص في العينين.

١٩٦) جريان القصاص في الأسنان.

١٩٧) جريان القصاص في الأنف.

١٩٨) جريان القصاص في الأذن.

١٩٩) جريان القصاص في الجفن والشفة واللسان وسائر الجراح ما أمكن.

٢٠٠) جريان القصاص في الأطراف.

قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾

يصح الاستدلال به على:

٢٠١) أن الزنى محرم.

ولا يصح الاستدلال به على:

٢٠٢) أن إتيان الأدبار فيه الحد.

قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾

يصح الاستدلال به على:

٢٠٣) أصل مشروعية القصاص.

٢٠٤) تحريم قتل النفس المؤمنة المعصومة.

٢٠٥) ثبوت القود في القتل بما يغلب على الظن حصول الزهوق به وليس بمحدد.

٢٠٦) ثبوت القصاص في قتل المسلم عمداً في دار الحرب.

٢٠٧) قتل المسلم بالمسلم.

٢٠٨) قتل الكافر بالمسلم.

٢٠٩) قتل الكافر بالكافر.

٢١٠) قتل الحر بالحر.

٢١١) قتل العبد بالحر.

٢١٢) قتل العبد بالعبد.

٢١٣) قتل العبد بالمكاتب والمكاتب بالعبد.

٢١٤) قتل العبد بالمدبّر والمدبّر بالعبد.

٢١٥) قتل العبد بأم الولد وأم الولد بالعبد.

٢١٦) قتل المكاتب بالمدبّر والمدبّر بالمكاتب.

٢١٧) قتل المكاتب بأم الولد وأم الولد بالمكاتب.

٢١٨) قتل المدبّر بأم الولد وأم الولد بالمدبّر.

٢١٩) قتل الرجل بالرجل.

٢٢٠) قتل الرجل بالمرأة.

٢٢١) قتل المرأة بالرجل.

٢٢٢) قتل المرأة بالمرأة.

٢٢٣) القصاص بين الولاة والرعية.

٢٢٤) القصاص فيما تفاوتت فيه الصفات الأخرى سوى الدين والحرية والجنس.

٢٢٥) قتل الولد بوالده -وإن علا-.

٢٢٦) القصاص في قتل الغيلة.

٢٢٧) القصاص من قاتل الجاني بعد العفو عنه.

٢٢٨) اشراط الأمن من الحيف عند استيفاء القصاص في النفس.

٢٢٩) تمكين ولي الدم من استيفاء القصاص إذا أحسنه.

ولا يصح الاستدلال به على:

٢٣٠) أن المسلم يقتل بالكافر.

٢٣١) أن الحر يقتل بالعبد.

٢٣٢) أن الوالد –وإن علا– يُقتل بولده.

٢٣٣) أن رضا الجاني مشروط عند العفو إلى الدية.

٢٣٤) أن الفئة الباغية تضمن للفئة العادلة ما أتلفته عليها.

٢٣٥) أن موجَب القتل القود عيناً.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾

لا يصح الاستدلال به على:

٢٣٦) أن الإمام يقيم الحد بعلمه.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿٧٣﴾ ﴾

يصح الاستدلال به على:

٢٣٧) قبول توبة الساحر.

قوله تعالى: ﴿ وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ۗ ﴾

يصح الاستدلال به على:

٢٣٨) تحريم عمل قوم لوط.

قوله تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾

يصح الاستدلال به على:

٢٣٩) ثبوت حد الزنا.

٢٤٠) أن الحد لا يقيمه إلا الإمام.

٢٤١) أن أشد الجلد في الحدود هو الجلد في الزنى.

٢٤٢) أن حد الزاني غير المحصن جلده مئة جلدة.

٢٤٣) وجوب حضور طائفة من المؤمنين حال إقامة حد الزنى.

٢٤٤) إقامة الحد على البغاة إذا ارتكبوا ما يوجب حداً حال بغيهم.

ولا يصح الاستدلال به على:

٢٤٥) أن الحد يسقط عن المريض الذي لا يرجى برؤه.

٢٤٦) أن الحد والقود يستوفيان داخل الحرم ممن استحقهما خارجه.

٢٤٧) أن الزاني المحصن يُجلد قبل أن يُرجم.

٢٤٨) أن الزاني غير المحصن لا يُغرّب.

٢٤٩) أن الرقيق إذا زنى فإنه يُجلد مئة جلدة؛ سواء أكان محصناً بالزواج أو لا.

٢٥٠) أن من وطئ في نكاح باطل مجمع على بطلانه فإنه يحدّ.

٢٥١) أن الزاني إذا تاب لا يسقط الحد عنه.

٢٥٢) أن **آية الرجم** -التي نُسخ لفظها- دلّت على أن حد الزاني المحصن هو الرجم حتى الموت.

٢٥٣) أن **آية الرجم** دلت على أن الزاني المحصن لا يُجلد قبل أن يُرجم.

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾

يصح الاستدلال به على:

٢٥٤) تحريم القذف

٢٥٥) ثبوت حد القذف.

٢٥٦) أن شهود الزنى أربعة.

٢٥٧) عدم لزوم اتحاد مجلس الشهادة بالزنى.

٢٥٨) أن شهود الزنى إذا نقص عددهم عن أربعة فإنهم يُحدون حد الفرية.

٢٥٩) أن الشهادة على الزنى تُقبل وإن كان قديماً.

٢٦٠) أن الحر إذا قذف فإنه يُجلد ثمانين جلدة حداً.

٢٦١) اشتراط كون المقذوف محصناً.

٢٦٢) أن القاذف إذا قذف نفراً بكلمة واحدة أنه يحدّ حداً واحداً.

٢٦٣) إقامة الحد على البغاة إذا ارتكبوا ما يوجب حداً حال بغيهم.

ولا يصح الاستدلال به على:

٢٦٤) أن الحد والقود يستوفيان داخل الحرم ممن استحقهما خارجه.

٢٦٥) أن الرقيق إذا قذف أنه يُجلد ثمانين.

٢٦٦) أن قاذف ولده يُجلد حد القذف.

قوله تعالى: ﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾

يصح الاستدلال به على:

٢٦٧) أن الإمام لا يقيم الحد بعلمه.

٢٦٨) أن شهود الزنى أربعة.

٢٦٩) عدم لزوم اتحاد مجلس الشهادة بالزنى.

قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾

يصح الاستدلال به على:

٢٧٠) تحريم القذف.

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ ﴾

يصح الاستدلال به على:

٢٧١) تحريم قتل النفس المؤمنة المعصومة.

٢٧٢) قبول توبة القاتل عمداً.

٢٧٣) أن الزنى محرم.

قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٦٣﴾ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٤﴾ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾﴾

يصح الاستدلال به على:

٢٧٤) تحريم عمل قوم لوط.

قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾﴾

يصح الاستدلال به على:

٢٧٥) تحريم عمل قوم لوط.

قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ﴾

يصح الاستدلال به على:

٢٧٦) تحريم عمل قوم لوط.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَـٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾﴾

يصح الاستدلال به على:

٢٧٧) أن من أنكر حكماً شرعياً قطعياً منصوصاً عليه كفر.

قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾

لا يصح الاستدلال به على:

٢٧٨) أن المسلم لا يقتل بالكافر.

قوله تعالى:﴿ ۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ ﴾

لا يصح الاستدلال به على:

٢٧٩) جواز التعزير بالنفي.

قوله تعالى:﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾

لا يصح الاستدلال به على:

٢٨٠) أن الإمام يقيم الحد بعلمه.

قوله تعالى:﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ ﴾

يصح الاستدلال به على:

٢٨١) جواز التعزير بالضرب.

قوله تعالى:﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾

يصح الاستدلال به على:

٢٨٢) صحة توبة القاتل عمداً.

٢٨٣) قبول توبة المرتد ظاهراً.

٢٨٤) قبول توبة الزنديق.

٢٨٥) قبول توبة من تكررت ردّته.

٢٨٦) قبول توبة الساحر.

٢٨٧) قبول توبة المرتد باطناً.

قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ

﴿ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾

لا يصح الاستدلال به على:

٢٨٨) أن المرتد يحبط عمله بمجرد ردته.

٢٨٩) أن المرتد إذا تاب يعيد الحج إذا كان حج قبل ردته.

قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾

يصح الاستدلال به على:

٢٩٠) مماثلة صفة القصاص لجناية الجاني.

٢٩١) جريان القصاص في العينين.

٢٩٢) جريان القصاص في الأسنان.

٢٩٣) جريان القصاص في الأنف.

٢٩٤) جريان القصاص في الأذن.

٢٩٥) جريان القصاص في الجفن والشفة واللسان وسائر الجراح ما أمكن.

٢٩٦) جريان القصاص في الأطراف.

قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾

يصح الاستدلال به على:

٢٩٧) مشروعية قتل الحربي

٢٩٨) سقوط القود عن قاتل الحربي

قوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾

يصح الاستدلال به على:

٢٩٩) وجوب قتال أهل البغي.

٣٠٠) أن البغاة لا يخرجون من الإسلام ببغيهم.

٣٠١) وجوب محاورة الإمام للبغاة قبل قتالهم.

٣٠٢) سقوط قتال البغاة عند فيئهم.

٣٠٣) قتال الطائفة الممتنعة عن أداء حق واجب عليها.

٣٠٤) وجوب معونة الرعية للإمام في قتال الفئة الباغية.

ولا يصح الاستدلال به على:

٣٠٥) أن الواحد هو أقل عدد في الطائفة الواجب حضورها عند إقامة حد الزنى.

٣٠٦) أن ضمان تلف الأنفس والأموال لا يلزم الطائفة العادلة أو الباغية.

٣٠٧) أن القتيل من الطائفة العادلة يعامل معاملة الشهيد.

٣٠٨) جواز القتل تعزيراً.

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًاۚ ﴾

لا يصح الاستدلال به على:

٣٠٩) ثبوت الإطعام في كفارة القتل.

قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾

لا يصح الاستدلال به على:

٣١٠) أن المسلم لا يقتل بالكافر.

قوله تعالى: ﴿ قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٦﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾ ﴾

لا يصح الاستدلال به على:

٣١١) أن الأفضل لمن أُكره على الكفر أن يصبر دون ذلك.

الفهارس

وفيها:

أولاً: فهرس الآيات

ثانياً: فهرس الأحاديث والآثار

ثالثاً: فهرس الأعلام

رابعاً: فهرس المصادر والمراجع

خامساً: فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

السورة	رقم الآية	نص الآية	الصفحة
البقرة	١٠٢	﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾	٣٩٩
البقرة	١٦٠	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ ﴾	٤٠٤
البقرة	١٧٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾	٣٥
البقرة	١٧٩	﴿ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾	٨٠
البقرة	١٨٧	﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ ﴾	٣٧
البقرة	١٩١	﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ ﴾	٢٦٥
البقرة	١٩٤	﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ ﴾	١٧٦
البقرة	٢١٧	﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾ ﴾	٣٩٥
البقرة	٢١٩	﴿ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾ ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ ﴾	٣٣٥ ١٦٣
البقرة	٢٢٩	﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ ﴾	٣٧
البقرة	٢٥٦	﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ ﴾	٤١٩

البقرة	٢٧٥	﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ ﴾	٣٩٦
آل عمران	٩٧	﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ ﴾	٢٦٦
النساء	١٥	﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗا مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥ ﴾	٢٥٥
النساء	١٦	﴿ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ١٦ ﴾	٣٧٢
النساء	٢٤	﴿ ۞ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ ﴾ ﴿ مُحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ ﴾	٣٢٥ ٣٢٥
النساء	٢٥	﴿ وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ﴾ ﴿ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖۚ ﴾ ﴿ فَإِذَآ أُحۡصِنَّ فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِۚ ﴾	٣٢٥ ٣٢٥ ٢٨٤
النساء	٢٩	﴿ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ ﴾	١٦٧
النساء	٣٤	﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ ﴾	٤٤
النساء	٤٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾	٣٣٥
النساء	٤٨، ١١٦	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾	٥١
النساء	٥٩	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾	٣٧٦
النساء	٩٢	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ	٦١

		فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾ ﴾	
النساء	٩٣	﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾	٤٧
النساء	٩٤	﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾	٤٠٥
النساء	١٣٥	﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ ﴾	٢٥٧
النساء	١٣٧	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًۢا ﴿١٣٧﴾ ﴾	٤٠٨
النساء	١٤١	﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ ﴾	١٠٥
النساء	١٤٦	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٤٦﴾ ﴾	٤١٣
المائدة	٥	﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ ﴿ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ ﴾ ﴿ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ ﴾	٣٢٦ ٣٢٥ ٣٩٤
المائدة	٣٢	﴿ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾	٤٢٦
المائدة	٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾	٤٠
المائدة	٣٤	﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾	٣٦٤
المائدة	٣٨	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾	٤٠
المائدة	٣٩	﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ	٣٧٢

		﴿ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾	
المائدة	٤٤	﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾	٥٣
المائدة	٤٥	﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾	٥٣
المائدة	٤٧	﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾	٥٣
المائدة	٩٠–٩١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾	٣٣٢
المائدة	٩٣	﴿ لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ ثُمَّ ٱتَّقَوا۟ وَّأَحْسَنُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾	٣٣٧
المائدة	١٠٦	﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾	٤٣١
الأنعام	١٢٢	﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ۚ ﴾	١٠٤
الأنعام	١٥١	﴿ ۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ﴾	٤٩
الأعراف	٨٠–٨١	﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٠﴾ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ ﴿٨١﴾ ﴾	٢٩٦
الأعراف	١٥٧	﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾	٤١
الأعراف	١٩٩	﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ ﴾	١٦٣

الأنفال	٣٨	﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾	٤٠٢
التوبة	٥	﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ ﴾	٨٧
التوبة	١١	﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِۗ ﴾	٤٠٧
التوبة	٦٥-٦٦	﴿ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡۚ ﴾	٣٩٧
		﴿ إِن نَّعۡفُ عَن طَآئِفَةٖ مِّنكُمۡ نُعَذِّبۡ طَآئِفَةَۢ ﴾	٢٩٤
التوبة	١١٨	﴿ وَعَلَى ٱلثَّلَٰثَةِ ٱلَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ أَنفُسُهُمۡ ﴾	٤٣٤
التوبة	١٢٢	﴿ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾	٢٩٤
هود	٧٧-٧٨	﴿ وَلَمَّا جَآءَتۡ رُسُلُنَا لُوطٗا سِيٓءَ بِهِمۡ وَضَاقَ بِهِمۡ ذَرۡعٗا وَقَالَ هَٰذَا يَوۡمٌ عَصِيبٞ ٧٧ وَجَآءَهُۥ قَوۡمُهُۥ يُهۡرَعُونَ إِلَيۡهِ وَمِن قَبۡلُ كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ﴾	٢٩٦
النحل	٦٧	﴿ وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۗ ﴾	٣٣٥
النحل	١٠٦	﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾	٤٢١
النحل	١٢٦	﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ ﴾	١٧٦
الإسراء	٣٢	﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ٣٢ ﴾	٢٧٠
الإسراء	٣٣	﴿ وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣ ﴾	٣٥
الإسراء	٣٦	﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾	٢٥٨
الكهف	٦٤	﴿ فَٱرۡتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصٗا ٦٤ ﴾	٣٢
طه	٤٠	﴿ إِذۡ تَمۡشِيٓ أُخۡتُكَ فَتَقُولُ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ مَن يَكۡفُلُهُۥۖ ﴾	٢٢
طه	٦٦	﴿ فَإِذَا حِبَالُهُمۡ وَعِصِيُّهُمۡ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ ٦٦ ﴾	٣٩٩

طه	٧٣	﴿ إِنَّآ ءَامَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَٰيَٰنَا وَمَآ أَكْرَهْتَنَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلسِّحْرِ ۗ وَٱللَّهُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿٧٣﴾ ﴾	٤١٠
طه	١٣٢	﴿ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ ﴿١٣٢﴾ ﴾	٢٨
الأنبياء	٧٤	﴿ وَلُوطًا ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَت تَّعْمَلُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ۗ ﴾	٢٩٦
النور	٢	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ ﴾	٣٩
النور	٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾	٣٩
النور	١٣	﴿ لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾ ﴾	٢٥٥
النور	٢٣	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ﴾	٣١٦
الفرقان	٦٨-٧٠	﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ ﴾	٤٨
الشعراء	١٦٠-١٦٦	﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٦٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٦١﴾ إِنِّى لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ ﴿١٦٢﴾ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴿١٦٣﴾ وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِىَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٤﴾ أَتَأْتُونَ ٱلذُّكْرَانَ مِنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٥﴾ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ﴿١٦٦﴾ ﴾	٢٩٦
النمل	٥٤-٥٥	﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ وَأَنتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٥٤﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ ٱلنِّسَآءِ ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٥﴾ ﴾	٢٩٦
القصص	١١	﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ ۖ ﴾	٣٢
العنكبوت	٢٨-٢٩	﴿ وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٨﴾ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِى نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ ﴾	٢٩٧

العنكبوت	٦٨	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِٱلْحَقِّ لَمَّا جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾	٣٩٨
السجدة	١٨	﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾ ﴾	١٠١
الأحزاب	٦٠	﴿ ۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ ﴾	٤٣٣
فاطر	١٩	﴿ وَمَا يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ ﴾	١٠٤
ص	٢٦	﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ ﴾	٢٥٧
ص	٤٤	﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ ﴾	٤٢٩
الزمر	٥٣	﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ ﴾	٥٦
الزمر	٦٥	﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾	٣٩٤
الشورى	٤٠	﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ ﴾	٢٠٦
الزخرف	٢٨	﴿ وَجَعَلَهَا كَلِمَةًۢ بَاقِيَةً فِى عَقِبِهِۦ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾	٢٨
محمد	٤	﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ ﴾	٨٨
الفتح	٨-٩	﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾ ﴾	٤١
الحجرات	٩	﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ ﴾	٢٩٤
المجادلة	٣-٤	﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ﴾	٢٤٩
الحشر	١٧	﴿ فَكَانَ عَٰقِبَتَهُمَآ أَنَّهُمَا فِى ٱلنَّارِ خَٰلِدَيْنِ فِيهَا ۚ ﴾	٢٨

الحشر	٢٠	﴿ لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾	١٠٣
الصف	١٠	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ ﴾	٢٢
البروج	٤-٧	﴿ قُتِلَ أَصْحَٰبُ ٱلْأُخْدُودِ ﴿٤﴾ ٱلنَّارِ ذَاتِ ٱلْوَقُودِ ﴿٥﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٦﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٧﴾ ﴾	٤٢٢

فهرس الأحاديث والآثار[1]

الحديث أو الأثر	قائل الأثر	الصفحة
أتينا رسول الله ﷺ في صاحب لنا أوجب		٢٤٤
أحلّ الله لنبيه ﷺ مكة ذلك اليوم ساعة من نهار...		٢٦٨
أدركت عمر وعثمان ﷺ ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين	عبدالله بن عامر بن ربيعة	٣٢١
إذا أقيم على السارق الحد فلا ضمان عليه		٣٥٢
إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم		٢٦٣
إذا زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها		٢٨٨
إذا قتلوا وأخذوا المال قُتلوا وصُلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قُتلوا ولم يُصلبوا...	عبدالله بن عباس	٣٦٠
إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه		١٢٦
أرأيت لو كنت القاضي والوالي ثم أبصرت إنساناً على حد	عمر بن الخطاب	٢٥٧
أقضي على نحو ما أسمع		٢٥٨
ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل؛ منها أربعون في بطونها أولادها		٦١
أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها، ومن أساء أُخذ بعمله في الجاهلية والإسلام		٤٠٩

(1) ما أثبت من الأطراف بدون قائل فهو حديث، وأما الآثار فأمام كل أثر قائله.

إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم	عمر بن الخطاب	٢٧٥
أن المشركين أخذوا عمار بن ياسر ﷺ فلم يتركوه		٤٢٤
أن النبي ﷺ أُتي بسارق فقطع يمينه		٣٤٦
أن النبي ﷺ جيء إليه –يوم فتح مكة- فقيل: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال: اقتلوه		٢٦٧
أن النبي ﷺ قتل مسلماً بكافر، وقال: "أنا أكرم –وفي لفظ: أحق- من وفى بذمته		٩٧
أن النبي ﷺ كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين		٤٠
إن النبي ﷺ ودى العامريين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري		٢٤١
أن بعض ملوك الكفار أخذ قوماً من المؤمنين فحفر لهم أخدوداً في الأرض		٤٢٣
أن رجلاً زنى –وكان قد اشتكى حتى صار جلدة على عظم-		٢٦٣
أن عمر ﷺ جلد الشهود الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة ﷺ بالزنى	عمر بن الخطاب	٣٠٩
أن قدامة بن مظعون ﷺ شرب خمراً فأمر به عمر بن الخطاب ﷺ أن يُجلد، فقال: لِمَ تجلدني؟ وبيني وبينك كتاب الله،	عمر بن الخطاب	٣٣٨
إن هلال بن أمية لما قذف امرأته بشريك بن السحماء		٣٣٠
إنه ﷺ جيء إليه بسارق فأمر بقطع يده، ثم جيء به إليه مرة ثانية فأمر بقطع رجله اليسرى		٣٤٩
إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن البيضاء ﷺ		٣٣٣

خليط بسر وتمر، إذ حرمت الخمر فقذفتها وأنا ساقيهم وأصغرهم، وإنا نعدّها يومئذ الخمر		
أيما رجل شهد على حدٍّ لم يكن بحضرته، فإنما ذلك عن ضغن	عمر بن الخطاب	٣١٤
بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا		٣٦٥
بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوّج امرأة أبيه أن آتيه برأسه		٣٠١
تدون قتلانا ولا ندي قتلاكم	أبو بكر الصديق	٣٨٣
توبة قاتل المئة		٥٥
ثم أصبحت بنو أسد تعزرني على الإسلام؟	سعد بن أبي وقاص	٤١
جاء في قراءة شاذة: "فاقطعوا أيمانهما"	عبدالله بن مسعود	٣٤٦
الحَبَل ثبت من قول عمر ﷺ على المنبر	عمر بن الخطاب	٢٥٦
حد الساحر ضربه بالسيف		٤١١
الحكم بتغليظ الدية	عمر وعثمان وابن عباس	٢٢٢
خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلاً		٢٧٣
دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن		٧١
رجم الغامدية		٢٧٩
على اليد ما أخذت حتى تؤديه		٣٥٢
فعل أبي بكر وعمر ﷺ إذ كانا لا يقتلان الحر بالعبد	أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب	١١٨
قتل الساحر	عمر وحفصة	٤١١

	وجندب الخير	
قتل النبي ﷺ العرنيين لما قتلوا الراعي		٨٢
قصة أسامة بن زيد: حين قتل الجهني بعد أن قال: لا إله إلا الله		٧٧
قصة الثلاثة الذين خلفوا زمن غزوة تبوك: "ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة..		٤٤
قصة الجارية التي رضّ يهودي رأسها بين حجرين حتى ماتت		٦٤
قصة عامر بن الأكوع يوم خيبر		٢٣٩
قصة ماعز الأسلمي رضي الله عنه		٢٥٦
قطع اليد ثم الرجل	أبو بكر وعمر وعلي	٣٤٩
القطع من مفصل الكف		٣٤٦
القطع من مفصل الكف	عمر وعلي	٣٤٧
كان من أسماء النبي ﷺ: العاقب		٢٩
كانت في بني إسرائيل قصاص و لم تكن فيهم الدية	عبدالله بن عباس	١٦٦
كتاب الله القصاص		٣٥
لا قود إلا بالسيف		١٨٥
لا يُجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله		٤٤
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث		١٨٣
لا يقاد الوالد بولده		١٥٠
لا يقتل حر بعبد		١١٨

لا يقتل مسلم بكافر		٩٦
لا يقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده		٩٦
لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم	عمر بن الخطاب	٨٢
لو وجدتُ رجلاً على حد من حدود الله لم أحدّه أنا، ولم أدْعُ له أحداً حتى يكون معي غيري	أبو بكر الصديق	٢٥٦
المقتول دون ماله: "من قتل دون ماله فهو شهيد"		٣٨٨
المكاتب عبد ما بقي من مكاتبته درهم		١٢٦
من السنة أن لا يقتل حر بعبد	علي بن أبي طالب	١١٨
من بدّل دينه فاقتلوه		٤٠
من حرّق حرّقناه، ومن غرّق غرّقناه		١٨٥
من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله		٢٢
من قُتِل له قتيل فهو بخير النظرين، إما يودى وإما يقاد		٣٥
من وقع على ذات محرم فاقتلوه		٣٠١
واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها		٢٧٩
ويل للأعقاب من النار		٢٨

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	ابن العربي	٢٩٤
٢	ابن المنذر	٢٧٧
٣	ابن حزم	٢٨٧
٤	ابن خطل	٢٦٧
٥	أبو بردة بن نيار	٣٠١
٦	أبو دجانة	٣٣٣
٧	أبو طلحة	٣٣٣
٨	أبو قلابة	٨٢
٩	أبو موسى	٣٦٩
١٠	أسامة بن زيد	٧٧
١١	أنيس	٢٧٩
١٢	البراء بن عازب	٣٠١
١٣	الحسن البصري	٧١
١٤	ربيعة الرأي	٣٤٨
١٥	زيد بن ثابت	٥١
١٦	السدي	١٦٩
١٧	سهيل بن البيضاء	٣٣٣
١٨	شريك بن السحماء	٣٣٠
١٩	الطبري	٣٦٩
٢٠	عامر بن الأكوع	٢٣٩

٢١	عبدالله بن عامر بن ربيعة	٣٢١
٢٢	عطاء	٣٤٨
٢٣	عكرمة	١٦٩
٢٤	عمار بن ياسر	٤٢٣
٢٥	عمر بن عبدالعزيز	٣١٩
٢٦	عمرو بن أمية الضمري	٢٤١
٢٧	الغامدية	٢٧٩
٢٨	قتادة بن دعامة	١٦٩
٢٩	قدامة بن مظعون	٣٣٧
٣٠	كعب بن مالك	٤٣٥
٣١	ماعز الأسلمي	٢٥٦
٣٢	المغيرة بن شعبة	٣٠٩
٣٣	هلال بن أمية	٣٣٠
٣٤	واثلة بن الأسقع	٢٤٤

فهرس المصادر والمراجع

١	القرآن الكريم
٢	الإبانة الصغرى، المسمى: الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، لأبي عبدالله عبيدالله بن بطة العكبري، تحقيق: رضا نعسان معطي. ط١، المدينة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٣-٢٠٠٢
٣	الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي وولد تاج الدين عبدالوهاب، تحقيق: شعبان إسماعيل. ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١-١٩٨١
٤	الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر، تحقيق: صغير أحمد حنيف. ط٢، عجمان: مكتبة الفرقان، ١٤٢٠-١٩٩٩
٥	الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: أحمد البغدادي. ط١، الكويت: مكتبة ابن قتيبة، ١٤٠٩-١٩٨٩
٦	الأحكام السلطانية، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي. بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١-٢٠٠٠
٧	الأحكام الصغرى من حديث النبي ﷺ، لأبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي، تحقيق: أم محمد بنت أحمد الهليس. ط١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٣-١٩٩٣
٨	إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي. ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥-١٩٩٥
٩	أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي،

	١٩٩٢-١٤١٢
١٠	أحكام القرآن لأبي محمد عبدالمنعم بن عبدالرحيم المعروف بابن الفرس الأندلسي، تحقيق: طه بن علي بوسريح، ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٧-٢٠٠٦.
١١	أحكام القرآن للشافعي، جمعه: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تقديم: محمد زاهد الكوثري، كتب هوامشه: عبدالغني عبدالخالق، ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٤-١٩٩٤.
١٢	أحكام القرآن، لعماد الدين الطبري المعروف بالكيا الهراسي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣-١٩٨٣.
١٣	الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ، لأبي محمد عبدالحق بن عبدالرحمن الإشبيلي، تحقيق: حمدي السلفي وصبحي السامرائي. بدون طبعة، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٦-١٩٩٥
١٤	الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد شاكر. بدون طبعة، بيروت: دار الآفاق الجديدة، بدون تاريخ النشر.
١٥	الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، تحقيق: عمر بن علي أبو طالب. رسالة علمية بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٥هـ.
١٦	الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبدالرزاق عفيفي. ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٤-٢٠٠٣
١٧	الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد البعلي، تحقيق: أحمد الخليل. بدون طبعة، الرياض: دار العاصمة، بدون تاريخ النشر.
١٨	أخبار القضاة، لمحمد بن خلف بن حيان الملقب بوكيع، مراجعة: سعيد

	محمد اللحام. بدون طبعة، بيروت: دار عالم الكتب، بدون تاريخ النشر.
١٩	الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود الموصلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط١، دمشق: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠-٢٠٠٩
٢٠	الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: سمير الزهيري. ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩-١٩٩٨
٢١	ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي، تحقيق: رجب عثمان محمد. ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٨-١٩٩٨
٢٢	إرشاد الساري إلى صحيح البخاري (وبهامشه شرح النووي على مسلم)، لشهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني. ط٧، بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣٢٣هـ
٢٣	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي. ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢١-٢٠٠٠
٢٤	إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: بهجة يوسف أبو الطيب. ط١، الرياض: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦-١٩٩٦
٢٥	إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبدالملك بن دهيش. ط١، بيروت: دار خضر، ١٤٢١-٢٠٠٠
٢٦	إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني. ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩-١٩٧٩
٢٧	الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي. ط١، القاهرة: دار الوعي، ١٤١٤-١٩٩٣
٢٨	الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر

	النمري. بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٦-٢٠٠٦
٢٩	أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود. بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ النشر.
٣٠	الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: عزالدين السيد. ط٢، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٣-١٩٩٢
٣١	أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، بدون طبعة، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ النشر.
٣٢	الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: صغير أحمد حنيف. ط١، رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥-٢٠٠٤
٣٣	الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، تحقيق: مشهور آل سلمان. ط١، مصر: دار ابن عفان، ١٤٢٩-٢٠٠٨
٣٤	الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله التركي. ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤٢٩-٢٠٠٨
٣٥	أصول السرخسي، لأبي بكر أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤-١٩٩٣
٣٦	أصول السنة (مع تخريجه: رياض الجنة)، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله ابن أبي زمنين الأندلسي، تحقيق وتخريج: عبدالله بن محمد البخاري. ط١، المدينة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٥.
٣٧	أصول السنة، لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، تحقيق: مشعل الحداري. ط١، الكويت: دار ابن الأثير، ١٤١٨-١٩٩٧

٣٨	أصول الشاشي، لنظام الدين أبي علي أحمد بن محمد الشاشي، تحقيق: عبدالله الخليلي. ط١، بيروت :دار الكتب العلمية، ١٤٢٤-٢٠٠٣
٣٩	أصول الفقه، لشمس الدين محمد ابن مفلح المقدسي، تحقيق: فهد السدحان، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠-١٩٩٩
٤٠	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ
٤١	إعراب القرآن الكريم وبيانه، لمحيي الدين الدرويش، ط٧، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٢٠-١٩٩٩
٤٢	الإعراب المفصل لكتاب الله المرتل، لبهجت عبدالواحد صالح، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٣-١٩٩٣
٤٣	أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود. ط١، مكة: جامعة أم القرى، ١٤٠٩-١٩٨٨
٤٤	إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: مشهور آل سلمان. ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ
٤٥	الأعلام، لخير الدين الزركلي. ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢
٤٦	إعلان تنفيذ العقوبة في الفقه الإسلامي ونظامها في المملكة العربية السعودية، لعبدالكريم بن سعيد الغامدي. رسالة علمية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية-قسم العلوم الشرطية، ١٤٢٣-٢٠٠٢
٤٧	أقضية رسول الله ﷺ، لأبي عبدالله محمد بن فرج المالكي القرطبي، تحقيق: فارس بن فتحي بن إبراهيم. ط١، القاهرة: دار ابن الهيثم، ١٤٢٧-٢٠٠٦
٤٨	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (مع حاشية البجيرمي)، لمحمد بن أحمد الشربيني القاهري. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧-١٩٩٦

٤٩	الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسين بن القطان، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي. ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٤-٢٠٠٤
٥٠	الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: عبدالله التركي. ط٣، الرياض: دارة الملك عبدالعزيز، ١٤٢٣-٢٠٠٢
٥١	الإقناع، لمحمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، تحقيق: عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٤هـ
٥٢	إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل. ط١، المنصورة: دار الوفاء، ١٤١٩-١٩٩٨
٥٣	الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، صححه: محمد زهري النجار. ط١، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨١-١٩٦١
٥٤	إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط١، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤٠٦-١٩٨٦
٥٥	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مع المقنع والشرح الكبير)، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: عبدالله التركي. ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٤-١٩٩٣
٥٦	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، ضبطه: زكريا عميرات. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٧
٥٧	البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبدالقادر العاني. ط٢، الغردقة: دار الصفوة، ١٤١٣-١٩٩٢
٥٨	البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تحقيق: مجموعة محققين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣-١٩٩٣
٥٩	بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، لأبي المحاسن عبدالواحد بن

	إسماعيل الروياني، تحقيق: أحمد عزو عناية. ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣-٢٠٠٢
٦٠	بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: عبدالله العبادي. ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٦-١٩٩٥
٦١	البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبدالله التركي. ط١، القاهرة: دار هجر، ١٤١٧-١٩٩٧
٦٢	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤-٢٠٠٣
٦٣	البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: مجموعة محققين. ط١، الثقبة: دار الهجرة، ١٤٢٥-٢٠٠٤
٦٤	البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب. ط١، قطر: وزارة الأوقاف، ١٣٩٩هـ
٦٥	بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، للضبي، تحقيق: إبراهيم الأبياري. ط١، القاهرة: دار الكتاب المصري، ١٤١٠-١٩٨٩
٦٦	البلبل في أصول الفقه، لسليمان بن عبدالقوي الطوفي. ط٢، الرياض: مكتبة الشافعي، ١٤١٠هـ.
٦٧	بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد. ط١، الرياض: دار العطاء، ١٤٢٤-٢٠٠٣م
٦٨	البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني. ط٢، بيروت: دار

	الفكر، ١٤١١-١٩٩٠
٦٩	بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي، تحقيق: الحسين آيت سعيد. ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨-١٩٩٧
٧٠	البيان في مذهب الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، تحقيق: قاسم النوري. ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١-٢٠٠٠
٧١	البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي. ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨-١٩٨٨
٧٢	تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد المرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: محمود الطناحي. الكويت: وزارة الإعلام، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٧٣	التاج والإكليل لمختصر خليل (مع مواهب الجليل)، لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق المالكي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦-١٩٩٥
٧٤	تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٤-٢٠٠٣
٧٥	التاريخ الكبير، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري. بدون طبعة، حيدراباد: دائرة المعارف، بدون تاريخ النشر.
٧٦	تاريخ بغداد، المسمى: تاريخ مدينة السلام، للخطيب أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، تحقيق: بشار عواد معروف. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢-٢٠٠١
٧٧	تاريخ قضاة الأندلس، المسمى: المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، لأبي الحسن بن عبدالله النباهي المالقي. ط٥، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣-١٩٨٣

٧٨	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لأبي الوفاء برهان الدين إبراهيم بن فرحون اليعمري المالكي، ضبطه: جمال المرعشلي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦-١٩٩٥
٧٩	تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. ط١، بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣١٣هـ
٨٠	تجريد أسماء الصحابة، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ النشر.
٨١	التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: مجموعة محققين. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١-٢٠٠٠
٨٢	التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، بدون طبعة، تونس: الدار التونسية، ١٩٨٤م.
٨٣	تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥-١٩٨٤
٨٤	تحفة اللبيب في شرح التقريب، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن علي ابن دقيق العيد، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين. بدون طبعة، الرياض: دار أطلس، بدون تاريخ النشر
٨٥	تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني. بدون طبعة، دار حراء، بدون تاريخ النشر.
٨٦	التحقيق في مسائل الخلاف (معه: تنقيح التحقيق)، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: عبدالمعطي بن أمين قلعجي. ط١، حلب: دار الوعي، ١٤١٩-١٩٩٨
٨٧	تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين أبي المناقب محمود بن أحمد الزنجاني، تحقيق: محمد أديب صالح. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة،

	١٣٩٨هـ.
٨٨	تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: عبدالرحمن المعلمي. بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٧هـ
٨٩	التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، ضبطه: محمد سالم هاشم، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥-١٩٩٥.
٩٠	التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، لعبدالقادر عودة. بدون طبعة، بيروت: دار الكاتب العربي، بدون تاريخ النشر.
٩١	تصحيح التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد عقله الإبراهيم. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧-١٩٩٦
٩٢	التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار، لقاسم بن قطلوبغا الحنفي، تحقيق: محمد الماس يعقوبي. رسالة علمية بجامعة أم القرى-كلية الدعوة وأصول الدين- ١٤١٠-١٩٩٠.
٩٣	التعريفات، لعلي بن محمد الشريف الجرجاني. بدون طبعة، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٥
٩٤	تغليق التعليق على صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي. ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥-١٩٨٥
٩٥	التفريع، لأبي القاسم عبيدالله بن الحسين بن الجلاب البصري، تحقيق: حسين الدهماني. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨-١٩٨٧
٩٦	تفسير ابن أبي زمنين، المسمى: تفسير القرآن العزيز، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله ابن أبي زمنين، ط١، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٣-٢٠٠٢
٩٧	تفسير ابن سعدي، المسمى: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣-٢٠٠٢

٩٨	تفسير ابن كثير، المسمى: تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، تحقيق: سامي السلامة، ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٠-١٩٩٩
٩٩	تفسير أبي السعود، المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، لأبي السعود ابن العمادي الحنفي، تحقيق: عبدالقادر عطا، بدون طبعة، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، بدون تاريخ النشر
١٠٠	تفسير البغوي، المسمى: معالم التنزيل، لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد النمر وعثمان ضميرية وسليمان الحرش، بدون طبعة، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٩هـ.
١٠١	تفسير البيضاوي، المسمى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي، تقديم: محمد المرعشلي، بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ النشر.
١٠٢	تفسير الجلالين، لجلال الدين المحلي وجلال الدين السيوطي، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط. بدون طبعة، دمشق: دار ابن كثير، بدون تاريخ النشر.
١٠٣	تفسير الخازن، المسمى: لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن، بدون طبعة، مصر: دار الكتب العربية الكبرى، بدون تاريخ النشر.
١٠٤	تفسير الرازي، المسمى: التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، لفخر الدين ابن عمر الرازي، ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠١-١٩٨١
١٠٥	تفسير السمرقندي، المسمى: بحر العلوم، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود وزكريا النوتي، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣-١٩٩٣
١٠٦	تفسير الطبري، المسمى: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر

	محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبدالله التركي، ط١، القاهرة: هجر للطباعة، ١٤٢٢-٢٠٠١
١٠٧	تفسير القرطبي، المسمى: الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: عبدالله التركي، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧-٢٠٠٦
١٠٨	تفسير المنار، المسمى: تفسير القرآن الحكيم، لمحمد رشيد رضا، ط٢، القاهرة: مطبعة المنار، ١٣٦٦-١٩٤٧
١٠٩	تفسير النسفي، المسمى: مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبدالله بن أحمد النسفي، ط١، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩-١٩٩٨
١١٠	تفسير عبدالرزاق، المسمى: تفسير القرآن، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: مصطفى مسلم محمد، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٠-١٩٨٩
١١١	تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: صغير أحمد شاغف. بدون طبعة، الرياض: دار العاصمة، بدون تاريخ النشر.
١١٢	تقريب المعاني على متن الرسالة، لعبدالمجيد الشرنوبي الأزهري، تحقيق: عبدالوارث بن محمد علي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٨
١١٣	تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لزين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: مشهور آل سلمان. ط١، الرياض: دار ابن عفان، بدون تاريخ النشر.
١١٤	تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي الحنفي، تحقيق: خليل الميس. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١-٢٠٠١
١١٥	تكملة البحر الرائق، محمد بن حسين الطوري الحنفي، ضبطه: زكريا عميرات. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٧.

١١٦	التلخيص الحبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد الثاني بن عمر بن موسى. ط١، الرياض: دار أضواء السلف، ١٤٢٨-٢٠٠٧
١١٧	التلخيص على المستدرك، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي. بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ النشر.
١١٨	التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبدالوهاب بن نصر المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني. بدون طبعة، مكة: مكتبة الباز، بدون تاريخ النشر.
١١٩	التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ضبطه: زكريا عميرات. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ النشر.
١٢٠	التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: مفيد أبو عمشة ومحمد إبراهيم. ط١، مكة: جامعة أم القرى، ١٤٠٦-١٩٨٥
١٢١	التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: مجموعة محققين. بدون طبعة، المغرب: وزارة الأوقاف، ١٣٨٧-١٩٦٧
١٢٢	التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي. ط الأخيرة، مصر: مطبعة البابي، ١٣٧٠-١٩٥١
١٢٣	تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي، تحقيق: سامي جادالله وعبدالعزيز الحياني. ط١، الرياض: دار أضواء السلف، ١٤٢٨-٢٠٠٧
١٢٤	تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مصطفى عجيب. ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤٢١-٢٠٠٠

١٢٥	تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ النشر.
١٢٦	تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد. بدون طبعة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦-١٩٩٥
١٢٧	تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: يعقوب عبدالنبي. بدون طبعة، مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة، بدون تاريخ النشر.
١٢٨	التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، لأحمد بن محمد الشويكي، تحقيق: ناصر الميمان. بدون طبعة، المكتبة المكية، بدون تاريخ النشر.
١٢٩	التوضيح في شرح المختصر الفرعي، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي، تحقيق: أحمد نجيب. ط١، القاهرة: دار نجيبويه، ١٤٢٩-٢٠٠٨
١٣٠	التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي ابن الملقن، تحقيق: دار الفلاح. ط١، قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٢٩-٢٠٠٨
١٣١	التوقيف على مهمات التعاريف، لعبدالرؤوف المناوي، تحقيق: عبدالحميد حمدان. ط١، القاهرة: دار عالم الكتب، ١٤١٠-١٩٩٠
١٣٢	تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني. ط١، مصر: مطبعة البابي، ١٣٥٠هـ.
١٣٣	التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني، تحقيق: أوتو تريزل، ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤-١٩٨٤
١٣٤	الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري. طبع باهتمام: الحاج عبدالله اليسار. بدون معلومات.
١٣٥	جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، لأبي السعادات مجدالدين المبارك

	بن محمد ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط. بدون طبعة، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان، ١٣٨٩-١٩٦٩
١٣٦	جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي، تحقيق: الأخضر الأخضري. ط٢، دمشق: دار اليمامة، ١٤٢١-٢٠٠٠
١٣٧	الجدول في إعراب القرآن وصرفه وبيانه، لمحمود صافي، ط٣، دمشق: دار الرشيد، ١٤١٦-١٩٩٥
١٣٨	جمع الجوامع في أصول الفقه، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: عبدالمنعم إبراهيم. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤-٢٠٠٣
١٣٩	الجنى الداني في حروف المعاني، للحسن بن قاسم المرادي، تحقيق: فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣-١٩٩٢
١٤٠	الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: مجموعة محققين. ط٢، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩-١٩٩٩
١٤١	الجواب الكافي (الداء والدواء)، لأبي بكر شمس الدين محمد بن عبدالله ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد الإصلاحي. ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٩هـ
١٤٢	جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري. بدون طبعة، بيروت: دار الثقافة، بدون تاريخ النشر.
١٤٣	الجوهرة النيرة على القدوري، لأبي بكر بن علي الحداد اليمني. بدون طبعة، إسطنبول: مطبعة محمود بك، ١٣٠١هـ
١٤٤	حاشية ابن عابدين، المسماة: رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين ابن عابدين، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض. طبعة خاصة، بيروت:

	دار الكتب العلمية، ١٤٢٣-٢٠٠٣
١٤٥	حاشية البجيرمي على الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧-١٩٩٦
١٤٦	حاشية البهوتي على الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: صباح يحيى الغامدي. رسالة علمية بجامعة أم القرى-كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٤
١٤٧	حاشية البيجوري على شرح الغزي على متن أبي شجاع، لإبراهيم البيجوري، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠-١٩٩٩
١٤٨	حاشية التفتازاني على شرح العضد، لسعد الدين التفتازاني، تحقيق: محمد حسن إسماعيل. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤-٢٠٠٤
١٤٩	حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان الجمل، بدون طبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ النشر.
١٥٠	حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي. ط١، مصر: مطبعة البابي الحلبي، بدون تاريخ النشر
١٥١	حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد الرهوني. ط١، بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣٠٦
١٥٢	حاشية السندي على ابن ماجه، لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبدالهادي السندي الحنفي، تحقيق: خليل مأمون شيحا. ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٦-١٩٩٦
١٥٣	حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، لأبي الضياء نور الدين الشبراملسي، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤-٢٠٠٣
١٥٤	حاشية الشرقاوي على شرح التحرير، لعبدالله بن حجازي الشرقاوي. ط٣، بولاق: المطبعة الأميرية، ١٢٩٨

١٥٥	حاشية الشرنبلالي على الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي. كراتشي، ١٣٠٨هـ.
١٥٦	حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبدالحميد الشرواني. بدون طبعة، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧-١٩٣٨
١٥٧	حاشية الصاوي على الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، أخرجه: مصطفى كمال وصفي. بدون طبعة، القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ النشر.
١٥٨	حاشية الطحطاوي على الدر المختار، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي. ط٣، بولاق: المطبعة الأميرية، ١٢٨٢هـ.
١٥٩	حاشية العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لأحمد بن قاسم العبادي. بدون طبعة، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧-١٩٣٨
١٦٠	حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ،لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: أحمد حمدي إمام. ط١، مصر: مطبعة المدني، ١٤٠٧-١٩٨٧
١٦١	حاشية القليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي. ط٣، مصر: مطبعة مصطفى البابي، ١٣٧٥-١٩٥٦
١٦٢	حاشية عميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين، لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة. ط٣، مصر: مطبعة مصطفى البابي، ١٣٧٥-١٩٥٦
١٦٣	الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤-١٩٩٤
١٦٤	الحجة على أهل المدينة، لمحمد بن الحسن الشيباني، رتب أصوله: مهدي

	حسن القادري. ط٣، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٠٣-١٩٨٣
١٦٥	الحجة للقراء السبعة، لأبي علي الحسن بن عبدالغفار الفارسي، تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجاتي، ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤-١٩٨٤
١٦٦	الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: نزيه حماد. ط١، بيروت: مؤسسة الزعبي، ١٣٩٢-١٩٧٢
١٦٧	الحدود والتعزيرات عند ابن القيم-دراسة وموازنة، لبكر بن عبدالله أبو زيد. ط٢، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٥هـ.
١٦٨	حصول المأمول من علم الأصول، لمحمد صديق حسن خان. ط١، إسطنبول: مطبعة الجوائب، ١٢٩٦هـ.
١٦٩	الدر المختار، لمحمد بن علي الحصكفي، تحقيق: عبدالمنعم إبراهيم. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣-٢٠٠٢
١٧٠	دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: عبدالله التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١-٢٠٠٠
١٧١	دليل الطالب لنيل المطالب، لمرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: سلطان العيد. بدون طبعة، بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ النشر.
١٧٢	الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور. بدون طبعة، القاهرة: دار التراث، بدون تاريخ النشر.
١٧٣	ديوان النابغة الذبياني، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط٢، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٥
١٧٤	الذخيرة في محاسن أهل الجزيرة، لأبي الحسن علي بن بسام الشنتريني، تحقيق: إحسان عباس. بدون طبعة، بيروت: دار الثقافة، ١٤١٧-١٩٩٧
١٧٥	الذخيرة، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد

	حجي. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤.
١٧٦	رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني، شرحه: إبراهيم أمين محمد. بدون طبعة، القاهرة: المكتبة التوفيقية، بدون تاريخ النشر.
١٧٧	الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي، تحقيق: ضيف الله العمري، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٦-٢٠٠٥
١٧٨	الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر. بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ النشر.
١٧٩	رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود. ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩-١٩٩٩
١٨٠	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لشهاب الدين محمود الآلوسي، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ النشر.
١٨١	الروض الأنف في شرح السيرة النبوية، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل. ط١، القاهرة: دار الكتب الإسلامية، ١٣٨٧-١٩٦٧
١٨٢	الروض المربع بحاشية ابن قاسم، لمنصور بن يونس البهوتي. ط١، بدون ناشر، ١٣٩٧
١٨٣	روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض. طبعة خاصة، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣-٢٠٠٣
١٨٤	رؤوس المسائل الخلافية على مذهب الإمام أحمد، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري، تحقيق: عبدالملك بن دهيش. ط١، مكة: مكتبة الأسدي، ١٤٢٨

١٨٥	رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب الإمام أحمد، لأبي جعفر عبدالخالق بن عيسى الهاشمي، تحقيق: عبدالملك بن دهيش. ط١، بيروت: دار خضر، ١٤٢١-٢٠٠٠
١٨٦	زاد المسير في علم التفسير، لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي الجوزي، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٤-١٩٨٤
١٨٧	الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: عبدالمنعم بشناتي. بدون طبعة، دار البشائر الإسلامية، بدون تاريخ النشر.
١٨٨	زهرة التفاسير، لمحمد أبو زهرة، بدون طبعة، مصر: دار الفكر العربي، بدون تاريخ النشر.
١٨٩	سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢١هـ
١٩٠	سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني. بدون طبعة، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥-١٩٩٥
١٩١	سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة، لمحمد ناصر الدين الألباني. ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٢-١٩٩٢
١٩٢	سنن ابن ماجه بحاشية السندي، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: خليل مأمون شيحا. ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٦-١٩٩٦
١٩٣	سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، تحقيق: عزت الدعاس وعادل السيد. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٨-١٩٩٧
١٩٤	سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر. ط٢، مصر: مطبعة البابي الحلبي، ١٣٩٨-١٩٧٨

١٩٥	سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤-٢٠٠٤
١٩٦	السنن الكبرى (وبذيله الجوهر النقي)، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. ط١، حيدرآباد: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ.
١٩٧	السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١-٢٠٠١
١٩٨	سنن النسائي (مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي. بدون طبعة ، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٠
١٩٩	سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط١، بومباي: الدار السلفية، ١٤٠٣-١٩٨٢
٢٠٠	السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، تحقيق: علي العمران. ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٩هـ.
٢٠١	سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥-١٩٨٥
٢٠٢	السيرة النبوية، لمحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي، تحقيق: أحمد المزيدي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤-٢٠٠٤
٢٠٣	السيرة النبوية، لأبي محمد عبدالملك بن هشام، تحقيق: عمر تدمري. ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٠-١٩٩٠
٢٠٤	السيرة النبوية من سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف. ط٣،

	بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥-١٩٨٥
٢٠٥	السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمود زايد. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ النشر.
٢٠٦	الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبدالله الدميري، ضبطه: أحمد نجيب. ط١، مصر: دار نجيبويه، ١٤٢٩-٢٠٠٨
٢٠٧	شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف. بدون طبعة، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٣٤٩
٢٠٨	شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لشهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد ابن العماد العكري الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر ومحمود الأرنؤوط. ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦-١٩٨٦
٢٠٩	شرح أدب القاضي، لحسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري، تحقيق: محيي هلال سرحان. ط١، بغداد: مطبعة الإرشاد، ١٣٩٧-١٩٧٧
٢١٠	شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي، تحقيق: أحمد بن سعد الغامدي. ط٤، الرياض: دار طيبة، ١٤١٦-١٩٩٥
٢١١	شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد الخرشي. ط٢، بولاق: المطبعة الأميرية، ١٣١٧هـ
٢١٢	شرح الزركشي على الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: عبدالله الجبرين. ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣-١٩٩٣
٢١٣	شرح السنة، لأبي محمد الحسن بن علي البربهاري، تحقيق: خالد الردادي. ط١، المدينة: مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٤-١٩٩٣
٢١٤	الشرح الصغير على أقرب المسالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، أخرجه: مصطفى كمال وصفي. بدون طبعة، القاهرة: دار المعارف، بدون تاريخ النشر.

٢١٥	شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، لعضد الدين عبدالرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤-٢٠٠٤
٢١٦	شرح العقيدة الطحاوية، لعلي بن علي ابن أبي العز الدمشقي، تحقيق: عبدالله التركي وشعيب الأرنؤوط. ط٩، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧-١٩٩٦
٢١٧	شرح الكافية الشافية، لجمال الدين أبي عبدالله محمد عبدالله بن مالك الطائي الجياني، تحقيق: عبدالمنعم هريدي. ط١، مكة: جامعة أم القرى، ١٤٠٢-١٩٨٢
٢١٨	الشرح الكبير على المقنع (مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن أبي عمر المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي. ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٤-١٩٩٣
٢١٩	الشرح الكبير على مختصر خليل، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، ط١، مصر: مطبعة البابي الحلبي، بدون تاريخ النشر
٢٢٠	شرح الكوكب المنير في أصول الفقه، لمحمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد. بدون طبعة، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣-١٩٩٣
٢٢١	شرح المحلي على المنهاج، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي. ط٣، مصر: مطبعة مصطفى البابي، ١٣٧٥-١٩٥٦
٢٢٢	شرح المحلي على جمع الجوامع (مع حاشية العطار)، لجلال الدين المحلي. بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ النشر.
٢٢٣	الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين. ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ
٢٢٤	شرح المواهب اللدنية، لمحمد بن عبدالباقي الزرقاني، ضبطه: محمد الخالدي.

	ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧-١٩٩٦
٢٢٥	شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي. ط٢، مصر: مؤسسة قرطبة، ١٤١٤-١٩٩٤
٢٢٦	شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤-٢٠٠٤.
٢٢٧	شرح حدود ابن عرفة، المسمى: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبدالله الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبوالأجفان والطاهر المعموري. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣
٢٢٨	شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم. بدون طبعة، الرياض: مكتبة الرشد، بدون تاريخ النشر.
٢٢٩	شرح مختصر الروضة، لأبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧-١٩٨٧
٢٣٠	شرح معاني الآثار، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جادالحق. ط١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٤-١٩٩٤
٢٣١	الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: علي البجاوي. بدون طبعة، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٤-١٩٨٤
٢٣٢	شفاء الغليل في حل مقفل خليل، لمحمد بن أحمد بن غازي العثماني، تحقيق: أحمد نجيب. ط١، مصر: دار نجيبويه، ١٤٢٩-٢٠٠٨
٢٣٣	الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد الحلواني ومحمد شودري. ط١، الدمام: رمادي للنشر، ١٤١٧-١٩٩٧

٢٣٤	الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. ط٢، بيروت: دار العلم للملايين، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م
٢٣٥	صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي. بدون طبعة، الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩-١٩٩٨
٢٣٦	صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني. ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧-١٩٩٧
٢٣٧	صحيح سنن أبي دواد، لمحمد ناصر الدين الألباني. ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩-١٩٩٨
٢٣٨	صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني. ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٠-٢٠٠٠
٢٣٩	صحيح سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني. ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩-١٩٩٨
٢٤٠	صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. اعتنى به: أبو صهيب الكرمي. بدون طبعة، الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩-١٩٩٨
٢٤١	صفة الصفوة، لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: محمود فاخوري. ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٥-١٩٨٥
٢٤٢	ضعيف أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني. ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩-١٩٩٨
٢٤٣	ضعيف سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني. ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧-١٩٩٧
٢٤٤	ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني. ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٠-٢٠٠٠

٢٤٥	ضعيف سنن النسائي، لمحمد ناصر الدين الألباني. ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٩-١٩٩٨
٢٤٦	طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي وعبدالفتاح الحلو. ط١، مصر: مطبعة البابي، ١٣٨٣-١٩٦٣
٢٤٧	طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس. بدون طبعة، بيروت: دار الرائد العربي، بدون تاريخ النشر.
٢٤٨	طبقات القراء، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: أحمد خان. ط١، الرياض: مركز الملك فيصل، ١٤١٨-١٩٩٧
٢٤٩	الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق: علي عمر. ط١، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤٢١-٢٠٠١
٢٥٠	طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنه وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي. ط١، المدينة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧-١٩٩٧
٢٥١	طبقات علماء الحديث، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي، تحقيق: أكرم البوشي وإبراهيم الزيبق. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧-١٩٩٦
٢٥٢	الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف الحمد. ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨
٢٥٣	طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لأبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد العك. ط١، بيروت: دار النفائس، ١٤١٦-١٩٩٥
٢٥٤	العبر في خبر من غبر، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: محمد السعيد زغلول. ط١، بيروت: دار الكتب

	العلمية، ١٤٠٥-١٩٨٥
٢٥٥	العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، تحقيق: أحمد بن علي سير مباركي. ط٢، بدون ناشر، ١٤١٠-١٩٩٠
٢٥٦	العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧-١٩٩٧
٢٥٧	عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمد أبوالأجفان وعبدالحفيظ منصور. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥-١٩٩٥
٢٥٨	العقوبات التعزيرية في القوانين الكويتية مقارنة بالفقه الإسلامي، لمحمد بن عبدالرزاق الطبطبائي. بحث منشور على الشبكة العالمية.
٢٥٩	العقوبة في الفقه الإسلامي، لأحمد بهنسي. ط٢، بيروت: دار الرائد العربين ١٤٠٣-١٩٨٣
٢٦٠	العقوبة في الفقه الإسلامي، لمحمد أبو زهرة. بدون طبعة، القاهرة: دار الفكر العربي، بدون تاريخ النشر.
٢٦١	عقيدة السلف أصحاب الحديث، لأبي عثمان إسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني، تحقيق: ناصر الجديع. ط٢، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٩-١٩٩٨
٢٦٢	العقيدة الطحاوية، لأبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي. ط١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٦-١٩٩٥
٢٦٣	العمدة في الفقه، لموفق الدين أبي عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: أحمد محمد عزوز. ط١، بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٣-٢٠٠٣
٢٦٤	العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمود الحنفي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤-٢٠٠٣

٢٦٥	الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، لزكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٧
٢٦٦	الفائق في غريب الحديث، لجارالله محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم. بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤-١٩٩٣
٢٦٧	الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لمولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ضبطه: عبداللطيف بن حسن عبدالرحمن. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١-٢٠٠٠
٢٦٨	فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: نظر الفاريابي. ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤٢٦-٢٠٠٥
٢٦٩	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عبدالرحمن عميرة، بدون طبعة، المنصورة: دار الوفاء، بدون تاريخ النشر
٢٧٠	فتح القدير شرح الهداية، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد ابن الهمام السيواسي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤-٢٠٠٣
٢٧١	فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، بدون معلومات.
٢٧٢	الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤-٢٠٠٣
٢٧٣	الفروق، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عمر حسن القيام. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤-٢٠٠٣

٢٧٤	الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل النشمي. ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤١٤-١٩٩٤
٢٧٥	الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبه الزحيلي. ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٥-١٩٨٥
٢٧٦	فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، لعبدالعلي السهالوي اللكنوي، ضبطه: عبدالله بن محمود عمر. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣-٢٠٠٢
٢٧٧	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبطه: عبدالوارث علي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٧
٢٧٨	القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة؛ بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٢٧٩	قواطع الأدلة في أصول الفقه، لأبي المظفر منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: عبدالله بن حافظ الحكمي. ط١، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٩-١٩٩٨
٢٨٠	القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن عباس البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي. بدون طبعة، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٥-١٩٥٦
٢٨١	القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي، تحقيق: محمد سيدي محمد مولاي، بدون معلومات.
٢٨٢	الكافي شرح البزدوي، لحسام الدين السغناقي، تحقيق: فخر الدين قانت. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٢-٢٠٠١
٢٨٣	الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر النمري القرطبي. ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣-١٩٩٢

٢٨٤	الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي. ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٧-١٩٩٧
٢٨٥	كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد (وبحاشيته قرة عيون الموحدين)، لإمام الدعوة المجدد محمد بن عبدالوهاب التميمي. بدون طبعة، بيروت: دار مكتبة الحياة، بدون تاريخ النشر.
٢٨٦	كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي، تحقيق: علي دحروج. ط١، بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٩٦
٢٨٧	كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة بوزارة العدل. ط١، السعودية: وزارة العدل، ١٤٢١-٢٠٠٠
٢٨٨	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لجارالله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨-١٩٩٨
٢٨٩	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، لعلاء الدين عبدالعزيز البخاري. بدون طبعة، بيروت: دار الكتاب العربي، بدون تاريخ النشر.
٢٩٠	كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعلي بن خلف المنوفي المالكي، تحقيق: أحمد حمدي إمام. ط١، مصر: مطبعة المدني، ١٤٠٧-١٩٨٧
٢٩١	كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، لأبي العباس نجم الدين أحمد ابن الرفعة، تحقيق: مجدي باسلوم، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩
٢٩٢	اللباب في شرح الكتاب، لعبدالغني الغنيمي، تحقيق: بشار بكري عرابي. بدون طبعة، دمشق: المكتبة العمرية، بدون تاريخ النشر.
٢٩٣	اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي، تحقيق: مجموعة محققين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩-

	١٩٩٨
٢٩٤	لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. بدون طبعة، بيروت: دار صادر، بدون تاريخ النشر.
٢٩٥	لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣-٢٠٠٢
٢٩٦	لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لمحمد بن أحمد السفاريني. ط٢، دمشق: مؤسسة الخافقين، ١٤٠٢-١٩٨٢
٢٩٧	المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح المقدسي، تحقيق: محمد حسن الشافعي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٧
٢٩٨	المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي. بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ النشر.
٢٩٩	متن الخرقي، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي، علق عليه: إبراهيم بن محمد. ط١، طنطا: دار الصحابة، ١٤١٣-١٩٩٣
٣٠٠	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد الكليبولي المعروف بداماد أفندي، خرّج أحاديثه: خليل المنصور. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩-١٩٩٨
٣٠١	مجمع البحرين وملتقى النيرين، لمظفر الدين أحمد بن علي ابن الساعاتي، تحقيق: إلياس قبلان. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦-٢٠٠٥
٣٠٢	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، (مع بغية الرائد تحقيق مجمع الزوائد)، تحقيق: عبدالله الدرويش. بدون طبعة، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤-١٩٩٤
٣٠٣	المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، لأبي موسى محمد بن أبي بكر المديني الأصفهاني، تحقيق: عبدالكريم العزباوي. ط١، مكة: جامعة أم

	القرى، ١٤٠٦-١٩٨٦
٣٠٤	مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد. بدون طبعة، المدينة: مجمع الملك فهد، ١٤٢٥-٢٠٠٤
٣٠٥	المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبدالحق بن عطية الأندلسي، تحقيق: مجموعة محققين، ط٢، قطر: وزارة الأوقاف، ١٤٢٨-٢٠٠٧
٣٠٦	المحرر، لمجد الدين عبدالسلام بن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالله التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٨-٢٠٠٧
٣٠٧	المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي، تحقيق: طه العلواني. بدون طبعة، بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون تاريخ النشر.
٣٠٨	المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسين علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبدالحميد هنداوي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٠٩	المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر. ط١، مصر: المطبعة المنيرية، ١٣٧٤هـ.
٣١٠	المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن مازه البخاري، تحقيق: عبدالكريم الجندي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤-٢٠٠٤
٣١١	مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري الحنفي، تحقيق: كامل عويضة. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٧
٣١٢	مختصر خليل (مع شفاء الغليل)، لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد نجيب. ط١، مصر: دار نجيبويه، ١٤٢٩-٢٠٠٨

٣١٣	مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لشمس الدين أبي بكر محمد بن عبدالله ابن قيم الجوزية. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ النشر.
٣١٤	المدونة الكبرى، لمالك بن أنس. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥-١٩٩٤
٣١٥	مذكرة الشنقيطي، المسماة: مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي. ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ.
٣١٦	مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم. تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. ط٣، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٢-١٩٨٢
٣١٧	مسائل الخلاف في أصول الفقه، للحسين بن علي الصيمري، تحقيق: عبدالواحد جحداني. رسالة علمية في جامعة إكسبروفانس- مرسيليا- فرنسا، ١٩٩١
٣١٨	المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الحنبلي، تحقيق: عبدالكريم اللاحم. ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٥-١٩٨٥
٣١٩	المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري. بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ النشر.
٣٢٠	المستدرك على الفتاوى، جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم. ط١، بدون ناشر، ١٤١٨هـ
٣٢١	المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: زهير حافظ. بدون معلومات.
٣٢٢	المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبدالله السامري الحنبلي، تحقيق: عبدالملك بن دهيش. ط٢، بدون ناشر، ١٤٢٤-٢٠٠٣

٣٢٣	المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦-١٩٩٥
٣٢٤	المسودة، لآل تيمية، تحقيق: أحمد الذروي. ط١، الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٢-٢٠٠١
٣٢٥	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد المقري الفيومي. ط١، مصر: مطبعة التقدم، ١٣٢٣
٣٢٦	المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣-١٩٨٣
٣٢٧	المصنف، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، تحقيق: حمد الجمعة ومحمد اللحيدان. ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٥-٢٠٠٤
٣٢٨	مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى الرحيباني. بدون طبعة، قطر: وزارة الأوقاف، بدون تاريخ النشر.
٣٢٩	المطلع على أبواب المقنع، لشمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي. ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢١-٢٠٠٠
٣٣٠	المعارف، لأبي محمد عبدالله بن مسلم ابن قتيبة، تحقيق: ثروت عكاشة. ط٤، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨١
٣٣١	معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، تحقيق: محمد راغب الطباخ. ط١، حلب: مطبعة محمد راغب الطباخ العلمية، ١٣٥٢-١٩٣٣
٣٣٢	المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي. بدون طبعة، بيروت: دار عالم الكتب، بدون تاريخ النشر.
٣٣٣	المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، تحقيق: محمد حميد الله وآخرون. بدون طبعة، دمشق: المعهد العلمي الفرنسي، ١٣٨٤-١٩٦٤

٣٣٤	معجم أصول الفقه، لخالد رمضان حسن. بدون طبعة، مصر: دار الطرابيشي، بدون تاريخ النشر.
٣٣٥	معجم الصحابة، لأبي الحسين عبدالباقي بن قانع، تحقيق: صلاح المصراتي. بدون طبعة، المدينة: مكتبة الغرباء الأثرية، بدون تاريخ النشر.
٣٣٦	معجم الصحابة، لأبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، تحقيق: محمد الأمين الجكني. بدون طبعة، الكويت: دار البيان، بدون تاريخ النشر.
٣٣٧	المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي. ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ النشر.
٣٣٨	معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمود عبدالرحمن عبدالمنعم. بدون طبعة، الرياض: دار الفضيلة، بدون تاريخ النشر.
٣٣٩	معجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال. ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤٢٤-٢٠٠٣
٣٤٠	معجم مصطلحات أصول الفقه، لقطب مصطفى سانو. ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٠-٢٠٠٠
٣٤١	معرفة الصحابة، لأبي عبدالله محمد بن إسحاق ابن منده الأصبهاني، تحقيق: عامر صبري. ط١، الإمارات: جامعة الإمارات، ١٤٢٦-٢٠٠٥
٣٤٢	معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق: عادل العزازي. ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٩-١٩٩٨
٣٤٣	معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: آلتي قولاج. بدون طبعة، إسطنبول، ١٤١٦-١٩٩٥
٣٤٤	المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: أكرم العمري. ط١، المدينة: مكتبة الدار، ١٤١٠
٣٤٥	المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبدالله محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد

	الشاذلي النيفر. ط٢، تونس: الدار التونسية، ١٩٨٧
٣٤٦	المعونة على مذهب عالم المدينة، لعبدالوهاب بن علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن الشافعي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨-١٩٩٨
٣٤٧	معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي الحنفي. بدون طبعة، مصر: المطبعة الميمنية، ١٣١٠
٣٤٨	المغازي، لأبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة، تحقيق: عبدالعزيز العمري. ط١، الرياض: دار إشبيليا، ١٤٢٠-١٩٩٩
٣٤٩	المغازي، لأبي عبدالله محمد بن عمر الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس. ط٣، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤٠٤-١٩٨٤
٣٥٠	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب شمس الدين محمد الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني. ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٨-١٩٩٧
٣٥١	مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لجمال الدين يوسف بن عبدالهادي، تحقيق: أشرف بن عبدالمقصود. ط١، الرياض: مكتبة طبرية، ١٤١٦-١٩٩٥
٣٥٢	المغني شرح الخرقي، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو. ط٣، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٧-١٩٩٧
٣٥٣	المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، بدون طبعة، بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ النشر.
٣٥٤	مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام

	هارون. دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م
٣٥٥	المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨-١٩٨٨
٣٥٦	المقنع، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي. ط١، مصر: دار هجر، ١٤١٤-١٩٩٣
٣٥٧	الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجى بن عثمان بن المنجى التنوخي، تحقيق: عبدالملك بن دهيش. بدون معلومات.
٣٥٨	منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: محمد عيد العباسي. ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧-١٩٩٦
٣٥٩	مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي. ط١، الدار البيضاء: مركز التراث الثقافي المغربي، ١٤٢٨-٢٠٠٧
٣٦٠	المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، تحقيق: محمد عطا ومصطفى عطا. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢-١٩٩٢
٣٦١	المنتقى شرح موطأ مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠-١٩٩٩
٣٦٢	منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق: عبدالله التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩-١٩٩٩
٣٦٣	منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عليش. بدون طبعة، ليبيا: مكتبة النجاح، بدون تاريخ النشر.
٣٦٤	منهاج السنة النبوية، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد رشاد سالم. ط١، الرياض: جامعة الإمام، ١٤٠٦-

	١٩٨٦
٣٦٥	منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد محمد طاهر شعبان. ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٦-٢٠٠٥
٣٦٦	المنهاج في ترتيب الحجاج، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبدالمجيد تركي. ط٣، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٠
٣٦٧	منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري، صححه: نخبة من علماء الشافعية بالأزهر. بدون طبعة، القاهرة: مطبعة القاهرة، بدون تاريخ النشر.
٣٦٨	المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي. ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٢-١٩٩٢
٣٦٩	مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، ضبطه: زكريا عميرات. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦-١٩٩٥
٣٧٠	الموسوعة الفقهية، أعدها مجموعة من العلماء. ط١، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤١٢-١٩٩٢
٣٧١	موطأ مالك، لمالك بن أنس الأصبحي، تحقيق: بشار عواد معروف. ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٧-١٩٩٧.
٣٧٢	ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦-١٩٩٥
٣٧٣	نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تكملة فتح القدير)، لشمس الدين أحمد بن قودر، تحقيق: عبدالرزاق المهدي. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤-٢٠٠٣
٣٧٤	النتف في الفتاوي، لأبي الحسن علي بن الحسين السغدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي. ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤-١٩٨٤

٣٧٥	نثر الورود شرح مراقي السعود، لمحمد الأمين الشنقيطي، تحقيق: محمد بن علي العمران. ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ.
٣٧٦	النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى الدميري، تحقيق: مجموعة محققين، ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٥-٢٠٠٤
٣٧٧	النشر في القراءات العشر، لأبي الخير محمد بن محمد ابن الجزري، مراجعة: علي الضباع، بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ النشر
٣٧٨	نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، بدون طبعة، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ النشر
٣٧٩	نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض. ط١، مكة: مكتبة الباز، ١٤١٦-١٩٩٥
٣٨٠	نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس. بدون طبعة، بيروت: دار صادر، ١٤٠٨-١٩٨٨
٣٨١	النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، بدون طبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ النشر.
٣٨٢	نهاية السول في شرح منهاج الأصول، لجمال الدين عبدالرحيم الإسنوي، تحقيق: جمعية نشر الكتب العربية. ط١، القاهرة: عالم الكتب، ١٣٤٣
٣٨٣	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي، ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤-٢٠٠٣
٣٨٤	نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب. ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢٨-٢٠٠٧

٣٨٥	نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: صالح اليوسف وسعد السويح. بدون طبعة، مكة: مكتبة الباز، بدون تاريخ النشر.
٣٨٦	النهر الفائق شرح كتر الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية. ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢-٢٠٠٢
٣٨٧	النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبدالفتاح الحلو. ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩
٣٨٨	نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق. ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ
٣٨٩	نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لعبدالقادر بن عمر الشيباني. بدون طبعة، مصر: المطبعة العامرة، ١٢٨٨هـ.
٣٩٠	هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، لعثمان بن أحمد النجدي، تحقيق: حسنين مخلوف. ط١، الطائف: دار محمد، ١٤١٧-١٩٩٦
٣٩١	الهداية إلى بلوغ النهاية، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي، تحقيق: مجموعة محققين، ط١، الشارقة: جامعة الشارقة، ١٤٢٩-٢٠٠٨
٣٩٢	الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد. ط١، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٧
٣٩٣	الهداية على مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل، لأبي الخطاب محفوظ بن سليمان الكلوذاني، تحقيق: عبداللطيف هميم وماهر الفحل. ط١، الكويت: دار غراس، ١٤٢٥-٢٠٠٤
٣٩٤	همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر

	السيوطي، تحقيق: عبدالسلام هارون وعبدالعال مكرم. بدون طبعة، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣-١٩٩٢
٣٩٥	الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد ابن عقيل، تحقيق: عبدالله التركي. ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠-١٩٩٩
٣٩٦	الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن إيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى. ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠-٢٠٠٠
٣٩٧	الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود. ط١، بيروت: دار الأرقم، ١٤١٨-١٩٩٧
٣٩٨	الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم. ط١، القاهرة: دار السلام، ١٤١٧-١٩٩٧
٣٩٩	الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، تحقيق: مجموعة محققين، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥-١٩٩٤.
٤٠٠	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لشمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس. بدون طبعة، بيروت: دار صادر، بدون تاريخ النشر

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
التمهيد. وفيه مبحثان:	٢١
المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان. وتحته مطلبان:	٢٢
المطلب الأول: تعريف الاستدلال. وتحته مسألتان:	٢٢
المسألة الأولى: تعريف الاستدلال لغة.	٢٢
المسألة الثانية: تعريف الاستدلال اصطلاحاً.	٢٤
المطلب الثاني: تعريف العقوبات. وتحته مسألتان:	٢٨
المسألة الأولى: تعريف العقوبات لغة.	٢٨
المسألة الثانية: تعريف العقوبات اصطلاحاً.	٣٠
المبحث الثاني: أنواع العقوبات. وتحته ثلاثة مطالب:	٣٢
المطلب الأول: القصاص. وتحته مسألتان:	٣٢
المسألة الأولى: تعريف القصاص. وتحتها فرعان:	٣٢
الفرع الأول: تعريف القصاص لغة.	٣٢
الفرع الثاني: تعريف القصاص اصطلاحاً.	٣٤
المسألة الثانية: الأصل في مشروعية القصاص.	٣٥
المطلب الثاني: الحدود. وتحته مسألتان:	٣٧
المسألة الأولى: تعريف الحدود. وتحتها فرعان:	٣٧
الفرع الأول: تعريف الحدود لغة.	٣٧
الفرع الثاني: تعريف الحدود اصطلاحا.	٣٨
المسألة الثانية: الأصل في مشروعية الحدود.	٣٩

المطلب الثالث: التعزيرات. وتحته مسألتان:	٤١
المسألة الأولى: تعريف التعزيرات. وتحتها فرعان:	٤١
الفرع الأول: تعريف التعزيرات لغة.	٤١
الفرع الثاني: تعريف التعزيرات اصطلاحاً.	٤٢
المسألة الثانية: الأصل في مشروعية التعزير	٤٤
الباب الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الجنايات والديات. وتحته ثلاثة فصول:	٤٥
الفصل الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الجناية على النفس. وتحته ثلاثة مباحث:	٤٦
المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في حكم القتل وأنواعه. وتحته ثمانية مطالب:	٤٧
المطلب الأول: حكم القتل بغير حق.	٤٧
المطلب الثاني: توبة القاتل عمداً.	٥١
المطلب الثالث: أنواع القتل.	٦٠
المطلب الرابع: الواجب في القتل بما يغلب على الظن حصول الزهوق به وليس بمحدد.	٦٣
المطلب الخامس: الواجب في قتل الخطأ. وتحته مسألتان:	٦٦
المسألة الأولى: الواجب في قتل المؤمن خطأ.	٦٦
المسألة الثانية: الواجب في قتل المعاهد خطأ. وتحتها فرعان:	٦٨
الفرع الأول: ثبوت القود وعدمه.	٦٨
الفرع الثاني: ثبوت الدية والكفارة وعدمهما.	٧٠
المطلب السادس: الواجب في قتل المسلم المظنون حربياً في دار الحرب.	٧٣
المطلب السابع: القصاص في قتل المسلم عمداً بدار	٧٦

الحرب.	
المطلب الثامن: الواجب في قتل الجماعة للواحد.	٨٠
المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في شروط القصاص. وتحته أربعة مطالب:	٨٧
المطلب الأول: عصمة المقتول شرط في القصاص. وتحته مسألتان:	٨٧
المسألة الأولى: حكم قتل الحربي.	٨٧
المسألة الثانية: القصاص في قتل الحربي.	٩٠
المطلب الثاني: المكافأة في القصاص. وتحته خمس مسائل:	٩٢
المسألة الأولى: المكافأة في الدين. وتحتها أربعة فروع:	٩٢
الفرع الأول: قتل المسلم بالمسلم.	٩٢
الفرع الثاني: قتل المسلم بالكافر.	٩٥
الفرع الثالث: قتل الكافر بالمسلم.	١٠٦
الفرع الرابع: قتل الكافر بالكافر.	١٠٩
المسألة الثانية: المكافأة في الحرية. وتحتها عشرة فروع:	١١١
الفرع الأول: قتل الحر بالحر.	١١١
الفرع الثاني: قتل العبد بالعبد.	١١٤
الفرع الثالث: قتل الحر بالعبد.	١١٧
الفرع الرابع: قتل العبد بالحر.	١٢٢
الفرع الخامس: قتل العبد بالمكاتب والمكاتب بالعبد.	١٢٥
الفرع السادس: قتل العبد بالمدبّر والمدبّر بالعبد.	١٢٧
الفرع السابع: قتل العبد بأم الولد وأم الولد بالعبد.	١٢٨
الفرع الثامن: قتل المكاتب بالمدبّر والمدبّر بالمكاتب.	١٢٩
الفرع التاسع: قتل المكاتب بأم الولد وأم الولد بالمكاتب.	١٣٠

الفرع العاشر: قتل المدبّر بأم الولد وأم الولد بالمدبّر.	١٣١
المسألة الثالثة: المكافأة في الجنس. وتحتها أربعة فروع:	١٣٢
الفرع الأول: قتل الرجل بالرجل.	١٣٢
الفرع الثاني: قتل المرأة بالمرأة.	١٣٥
الفرع الثالث: قتل الرجل بالمرأة.	١٣٨
الفرع الرابع: قتل المرأة بالرجل.	١٤١
المسألة الرابعة: القصاص بين الولاة ورعيتهم.	١٤٤
المسألة الخامسة: القصاص فيما تفاوتت فيه الصفات الأخرى.	١٤٦
المطلب الثالث: اشتراط عدم الولادة. وتحته ثلاث مسائل:	١٤٩
المسألة الأولى: قتل الوالد بولده.	١٤٩
المسألة الثانية: قتل الوالد بولد ولده وإن نزل.	١٥٣
المسألة الثالثة: قتل الولد بوالده وإن علا.	١٥٤
المطلب الرابع: الواجب في قتل الغيلة.	١٥٧
المبحث الثالث: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في استيفاء القصاص والعفو عنه.وتحته عشرة مطالب:	١٦٠
المطلب الأول: عفو بعض أولياء الدم عن القود.	١٦٠
المطلب الثاني: اشتراط رضا الجاني عند العفو إلى الدية.	١٦٢
المطلب الثالث: قتل الجاني بعد العفو عنه.	١٦٩
المطلب الرابع: الأمن من الحيف عند استيفاء القصاص. وتحته مسألتان:	١٧٥
المسألة الأولى: الأمن من الحيف عند استيفاء القصاص في النفس.	١٧٥
المسألة الثانية: الأمن من الحيف عند استيفاء القصاص فيما دون النفس.	١٧٨
المطلب الخامس: إقامة القصاص من واجبات ولي الأمر.	١٧٩

المطلب السادس: تمكين ولي الدم من استيفاء القصاص.	١٨١
المطلب السابع: استيفاء الجاني القصاص من نفسه.	١٨٢
المطلب الثامن: مماثلة صفة القصاص لجناية الجاني.	١٨٤
المطلب التاسع: العفو عن القصاص.	١٨٩
المطلب العاشر: موجَب القتل العمد.	١٩١
الفصل الثاني: الإستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الجناية على ما دون النفس. وتحته أربعة مباحث:	١٩٦
المبحث الأول: الاستدلال من القرآن الكريم على المكافأة في القصاص فيما دون النفس	١٩٧
المبحث الثاني: الاستدلال من القرآن الكريم على قصد الجناية. وتحته مطلبان:	٢٠٠
المطلب الأول: القصاص فيما دون النفس في العمد.	٢٠٠
المطلب الثاني: القصاص فيما دون النفس في شبه العمد.	٢٠٢
المبحث الثالث: الاستدلال من القرآن الكريم على جريان القصاص في الأعضاء. وتحته خمسة مطالب:	٢٠٤
المطلب الأول: القصاص في العينين.	٢٠٤
المطلب الثاني: القصاص في الأسنان.	٢٠٧
المطلب الثالث: القصاص في الأنف.	٢٠٨
المطلب الرابع: القصاص في الأذن.	٢٠٩
المطلب الخامس: القصاص في الجفن والشفة واللسان وسائر الجراح.	٢١٠
المبحث الرابع: الاستدلال من القرآن الكريم على جريان القصاص في الأطراف.	٢١٢
الفصل الثالث: الإستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم	٢١٣

في الديات وكفارة القتل. وتحته مبحثان:	
المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الديات. وتحته سبعة مطالب:	٢١٤
المطلب الأول: حكم الدية.	٢١٤
المطلب الثاني: الدية في قتل المؤمن.	٢١٥
المطلب الثالث: الدية في قتل المعاهد ونحوه.	٢١٦
المطلب الرابع: مقدار دية المعاهد.	٢١٨
المطلب الخامس: الدية في قتل المسلم المظنون حربياً في دار الحرب.	٢٢٠
المطلب السادس: تغليظ الدية لحرمة الزمان أو المكان.	٢٢١
المطلب السابع: تعذّر وجود العاقلة وبيت المال لحمل دية القتل الخطأ.	٢٢٣
المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في كفارة القتل. وتحته تسعة مطالب:	٢٢٥
المطلب الأول: ثبوت كفارة قتل الخطأ.	٢٢٥
المطلب الثاني: تعدد الكفارة بتعدد القاتلين.	٢٢٦
المطلب الثالث: موضع كفارة قتل الخطأ. وتحته ثلاث مسائل:	٢٢٨
المسألة الأولى: الكفارة بقتل المؤمن خطأ.	٢٢٨
المسألة الثانية: الكفارة بقتل المعاهد خطأ.	٢٢٩
المسألة الثالثة: الكفارة بقتل الرقيق خطأ.	٢٣٢
المطلب الرابع: خصال كفارة قتل الخطأ. وتحته ثلاث مسائل:	٢٣٤
المسألة الأولى: خصال الكفارة بقتل المؤمن خطأ.	٢٣٤
المسألة الثانية: خصال الكفارة بقتل المعاهد خطأ.	٢٣٥
المسألة الثالثة: خصال الكفارة بقتل الرقيق خطأ.	٢٣٦

المطلب الخامس: كفارة قتل المسلم المظنون حربياً في دار الحرب.	٢٣٧
المطلب السادس: كفارة قاتل نفسه خطأ.	٢٣٨
المطلب السابع: كفارة القتل العمد.	٢٤٠
المطلب الثامن: كفارة القتل شبه العمد.	٢٤٦
المطلب التاسع: الإطعام في كفارة القتل.	٢٤٨
الباب الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في الحدود والتعزيرات. وتحته خمسة فصول:	٢٥١
الفصل الأول: الإستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في بابي الزنى والقذف. وتحته مبحثان:	٢٥٢
المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب الزنى. وتحته أربعة عشر مطلباً:	٢٥٣
المطلب الأول: إقامة الحد من واجبات الإمام.	٢٥٣
المطلب الثاني: إقامة الإمام الحدّ بعلمه.	٢٥٥
المطلب الثالث: أشد الحدود.	٢٦٠
المطلب الرابع: جلد المريض الذي لا يرجى برؤه.	٢٦٢
المطلب الخامس: استيفاء القود أو الحد في الحرم. وتحته مسألتان:	٢٦٥
المسألة الأولى: استيفاؤه ممن استحقه داخل الحرم.	٢٦٥
المسألة الثانية: استيفاؤه ممن استحقه خارج الحرم ثم لجأ إليه.	٢٦٦
المطلب السادس: حكم الزنى.	٢٧٠
المطلب السابع: حد الزاني. وتحته سبع مسائل:	٢٧٣
المسألة الأولى: حد الزاني في صدر الإسلام.	٢٧٣
المسألة الثانية: حد الزاني المحصن.	٢٧٥

المسألة الثالثة: جلد الزاني المحصن قبل الرجم.	٢٧٧
المسألة الرابعة: حد الزاني غير المحصن.	٢٨١
المسالة الخامسة: حد الرقيق الزاني المحصن.	٢٨٤
المسألة السادسة: حد الرقيق الزاني غير المحصن.	٢٨٧
المسألة السابعة: تغريب الرقيق في حد الزنى.	٢٩١
المطلب الثامن: حضور طائفة من المؤمنين إقامة حد الزنى.	٢٩٣
المطلب التاسع: أقل ما يطلق عليه طائفة.	٢٩٤
المطلب العاشر: حكم اللواط.	٢٩٦
المطلب الحادي عشر: وطء الأجنبية في الدبر وإثباته للحد.	٢٩٨
المطلب الثاني عشر: الحد على الوطء في نكاح مجمع على بطلانه.	٣٠٠
المطلب الثالث عشر: الشهادة في الزنى. وتحته خمس مسائل:	٣٠٣
المسألة الأولى: عدد الشهود في حد الزنى.	٣٠٣
المسألة الثانية: ذكورية الشهود في حد الزنى.	٣٠٦
المسألة الثالثة: اتحاد مجلس الشهود في حد الزنى.	٣٠٨
المسألة الرابعة: أثر نقص عدد الشهود في حد الزنى.	٣١١
المسألة الخامسة: الشهادة على زنى قديم أو الإقرار به.	٣١٣
المطلب الرابع عشر: شروط الشهود في اللواط.	٣١٥
المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب القذف. وتحته ستة مطالب:	٣١٦
المطلب الأول: حكم القذف.	٣١٦
المطلب الثاني: حد القاذف. وتحته ثلاث مسائل:	٣١٨
المسألة الأولى: حد القاذف الحر.	٣١٨

المسألة الثانية: حد القاذف الرقيق.	٣١٩
المسألة الثالثة: حد قاذف ولده.	٣٢٢
المطلب الثالث: اشتراط إحصان المقذوف.	٣٢٤
المطلب الرابع: معاني الإحصان في القرآن.	٣٢٥
المطلب الخامس: عدد الشهود على المقذوف بالزنى.	٣٢٧
المطلب السادس: تعدد الحد بتعدد المقذوف بكلمة واحدة.	٣٢٩
الفصل الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في بابي حد المسكر والسرقة. وتحته مبحثان:	٣٣١
المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب حد المسكر. وتحته ثلاثة مطالب:	٣٣٢
المطلب الأول: حقيقة الخمر.	٣٣٢
المطلب الثاني: حكم الخمر. وتحته مسألتان:	٣٣٥
المسألة الأولى: مراحل تحريم الخمر.	٣٣٥
المسألة الثانية: آخر ما استقر عليه حكم الخمر.	٣٣٧
المطلب الثالث: حكم الرقيق شارب الخمر.	٣٤٠
المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب السرقة. وتحته خمسة مطالب:	٣٤٢
المطلب الأول: حكم السرقة.	٣٤٢
المطلب الثاني: حد السارق. وتحته مسألتان:	٣٤٣
المسألة الأولى: حد السارق الحر.	٣٤٣
المسألة الثانية: حد السارق العبد.	٣٤٤
المطلب الثالث: موضع القطع عند إقامة الحد.	٣٤٦
المطلب الرابع: تكرار السرقة ممن أقيم عليه الحد.	٣٤٨
المطلب الخامس: غرامة المال المسروق مع الحد.	٣٥١

الفصل الثالث: الإستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب حد الحرابة وقتال أهل البغي. وتحته مبحثان:	٣٥٤
المبحث الأول: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في باب حد الحرابة. وتحته سبعة مطالب:	٣٥٥
المطلب الأول: حكم قطع الطريق.	٣٥٥
المطلب الثاني: عقوبة قطاع الطريق.	٣٥٧
المطلب الثالث: حد الحرابة على التخيير أو التنويع.	٣٥٩
المطلب الرابع: قطع الطريق في المصر.	٣٦٢
المطلب الخامس: حد الحرابة كفارة.	٣٦٤
المطلب السادس: أثر توبة المحاربين. وتحته مسألتان:	٣٦٦
المسألة الأولى: توبتهم قبل القدرة عليهم.	٣٦٦
المسألة الثانية: توبتهم بعد القدرة عليهم.	٣٦٩
المطلب السابع: التوبة مما يوجب حداً سوى المحاربة.	٣٧٠
المبحث الثاني: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في قتال أهل البغي. وتحته أحد عشر مطلباً:	٣٧٤
المطلب الأول: حكم قتال أهل البغي.	٣٧٤
المطلب الثاني: خروج البغاة من الإسلام.	٣٧٥
المطلب الثالث: حكم الخروج على الإمام.	٣٧٦
المطلب الرابع: محاورة البغاة قبل قتالهم.	٣٧٧
المطلب الخامس: سقوط قتال البغاة عند فيئهم.	٣٧٩
المطلب السادس: التبعة فيما تلف حال قتال البغاة. وتحته مسألتان:	٣٨٠
المسألة الأولى: التبعة فيما أتلفه الإمام.	٣٨٠
المسألة الثانية: التبعة فيما أتلفه البغاة.	٣٨٢

المطلب السابع: قتال من منع حقا عليه.	٣٨٥
المطلب الثامن: معونة الرعية للإمام في قتال البغاة.	٣٨٦
المطلب التاسع: حكم المقتول من الفئة العادلة.	٣٨٧
المطلب العاشر: حكم قتل من حضر مع البغاة ممن لا يقاتل.	٣٨٩
المطلب الحادي عشر: إقامة الحد على البغاة إذا ارتكبوا حال امتناعهم ما يوجب حداً.	٣٩١
الفصل الرابع: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في حكم المرتد. وتحته ثمانية مباحث:	٣٩٣
المبحث الأول: حكم الردة	٣٩٤
المبحث الثاني: أنواع الردة. وتحته ثلاثة مطالب:	٣٩٧
المطلب الأول: الاستهزاء بالله أو بآياته أو برسوله.	٣٩٧
المطلب الثاني: إنكار شيء من أحكام الشرع القطعية المنصوص عليها.	٣٩٨
المطلب الثالث: السحر. وتحته مسألتان:	٣٩٩
المسألة الأولى: حقيقة السحر.	٣٩٩
المسألة الثانية: حكم تعلم السحر وتعليمه.	٤٠١
المبحث الثالث: قبول توبة المرتدين ظاهراً. وتحته أربعة مطالب:	٤٠٢
المطلب الأول: قبول توبة المرتد.	٤٠٢
المطلب الثاني: قبول توبة الزنديق.	٤٠٤
المطلب الثالث: قبول توبة من تكررت ردته.	٤٠٧
المطلب الرابع: قبول توبة الساحر.	٤١٠
المبحث الرابع: قبول توبة المرتدين باطناً.	٤١٣
المبحث الخامس: قضاء التائب من الردة لما ترك من العبادات.	٤١٥

المبحث السادس: إعادة المرتد لما سبق من العبادات قبل ردته.	٤١٦
المبحث السابع: الإكراه على الإسلام.	٤١٩
المبحث الثامن: الإكراه على الكفر. وتحته مطلبان:	٤٢١
المطلب الأول: حكم من أكره على الكفر.	٤٢١
المطلب الثاني: قول كلمة الكفر أو الصبر دون قولها.	٤٢٢
الفصل الخامس: الاستدلال على المسائل الفقهية من القرآن الكريم في التعزيرات. وتحته مبحثان:	٤٢٥
المبحث الأول: أنواع عقوبات التعزير. وتحته خمسة مطالب:	٤٢٦
المطلب الأول: التعزير بالقتل.	٤٢٦
المطلب الثاني: التعزير بالضرب.	٤٢٩
المطلب الثالث: التعزير بالحبس.	٤٣١
المطلب الرابع: التعزير بالنفي.	٤٣٣
المطلب الخامس: التعزير بالهجر.	٤٣٤
المبحث الثاني: سقوط التعزير بالتوبة من الذنب.	٤٣٦
الخاتمة	٤٣٧
الفهارس	٤٦٢
فهرس الآيات	٤٦٣
فهرس الأحاديث والآثار	٤٧١
فهرس الأعلام	٤٧٦
فهرس المصادر والمراجع	٤٧٨
فهرس الموضوعات	٥١٩